

الْبَدْلُ الْكَلِمَاتُ

شرح بُلغ المرام

لإمام الطاطي الحسين بن محمد المغربي
(١٠٤٨ - ١١١٩)

تحقيق

علي بن عبد الله الزرقون

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم له

فضيلة الشيخ صالح بن محمد البهيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الجزء الخامس

البَدْلُ التَّمَضِيَّ
شِحْ بِلْعَ المَرَامِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م

كتاب الصيام

الصيام والصوم في اللغة بمعنى الإمساك ، وفي الشرع : إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة^(١) ، وقال صاحب الحكم: الصوم / ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوماً وصياماً ، ٢٢٦ ب ورجل صائم وصوم .

وقال الراغب^(٢) : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير « صائم » .

وفي الشرع : إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستقاء من الفجر إلى المغرب^(٣) .

٤٩٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه » متفق عليه^(٤) .

اعلم أنه فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، واختلف العلماء هل قد كان سبقه فرضية صوم أولاً ؟ فالجمهور على أنه لم يكن قد سبقه فرضية صوم ، وأشار البخاري^(٥) إلى ذلك حيث أورد الآية وهي

(١) المطلع على أبواب المقع ١٤٥ .

(٢) المفردات ٢٩١ .

(٣) الفتح ٤ : ١٠٢ .

(٤) البخاري الصيام ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤ : ١٢٧ ح ١٩١٤ ، مسلم الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢ : ٧٦٢ ح ٢١ - ١٠٨٢ (واللفظ له) .

(٥) البخاري ٤ : ١٠٢ .

قوله تعالى : «**كتب عليكم الصيام**»^(١) حجة على وجوب الصيام على الإطلاق . ثم بيته سبحانه بقوله : «**شهر رمضان**»^(٢) الآية ، وذهبت الحنفية - وهو وجه للشافعية - إلى أنه تقدم أولاً فرضية عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ، ويدل على ذلك حديث عائشة أنه أمر بصيامه حتى فرض رمضان فقال : «من شاء فليصمه ومن شاء أفتر» أخرجه البخاري^(٣) .

ويدل على الأول حديث معاوية مرفوعاً : «لم يكتب الله صيامه»^(٤) يعني عاشوراء .

قوله : «لا تقدموا رمضان» إلخ ، في الحديث دلالة على النهي عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، قال العلماء - رحمهم الله تعالى - : معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذى^(٥) ، لما أخرج هذا الحديث : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتبعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . انتهى .

والعلة بذلك أن حُكْم الصيام لما علق بالرأوية فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويستثنى أيضاً القضاء والنذر بالقياس على ما ذكر لعدم كونه مستقبلاً لرمضان ، فالصوم من أجله ، ولكنه يلزم من التعليل المذكور أنه لا نهي عن مطلق الفعل لعدم تناول العلة له ، ولعله يقال إن النهي عام لما لا سبب له ، وإن لم يقصد استقبال رمضان به ، وفي ذلك تكميل لحصول المقصود

(١) البقرة الآية ١٨٣ .

(٢) البقرة الآية ١٨٥ .

(٣) البخاري الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ٤ : ٢٤٤ ح ٢٠٠١ .

(٤) البخاري (السابق) ٤ : ٢٤٤ ح ٢٠٠٣ .

(٥) سنن الترمذى ٣ : ٦٩ ح ٦٨٤ .

الذى اعتبره الشارع ، ولا يخرج عنه إلأ ماله سبب واضح ، والله أعلم .
وفي ذلك رد على الرافضة في تجويزهم تقديم الصوم على الرؤية وعلى من جِوز النفل المطلق ، وإنما اقتصر على اليوم أو اليومين لأن الغالب في حق من يقصد ذلك ، إذ لا يقع الاحتمال في أكثر من ذلك ، وقال بعضهم : ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا اتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره^(١) ، وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويذكره من نصف شعبان للحديث الآخر .

وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعف الحديث الوارد فيه ، وقد قال أحمد وابن معين إنه منكر ، واستظهر بحديث أنس مرفوعاً : « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان »^(٢) لكن إسناده ضعيف .

٤٩٨ - وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ذكره البخاري تعليقاً ، ووصله الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان^(٣) .

قال البخاري وقال صَلَة : عن عمار . وصلة - هو بكسر الصاد المهملة

(١) أبو داود الصوم ، باب في كراهة ذلك ٢ : ٧٥١ ح ٢٣٣٧ ، الترمذى الصوم ، باب ما جاء في كراهة الصوم في الصف الثاني من شعبان ٢ : ٧٥١ ح ٢٣٣٧ ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ١ ١٦٥١ ح ٥٢٨ ، ابن حبان ٥ : ٢٤٠ ح ٣٥٨٣ .
(٢) كنز العمال ٨ : ٥٧٢ ح ٢٤٢٢٨ وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان .

(٣) البخاري (تعليق) الصوم ، باب قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهلال فصوموا ٤ : ١١٩ ، أبو داود الصيام ، باب كراهة صوم يوم الشك ٢ : ٧٥٠ ح ٧٤٩ ، الترمذى الصيام ، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك ٣ : ٧٠ ح ٦٨٦ النساءى الصوم ، باب صيام يوم الشك ٤ : ١٢٦ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١ ١٦٤٥ ح ٥٢٧ ، ابن حبان ، فصل في صوم يوم الشك ٥ : ٣٥٧٧ . الحاكم الزكاة ١ : ٤٢٤ .

وتحقيق اللام المفتوحة - ابن زُفر - بضم الزاي - .

وقد وصله أبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاکم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه ، ولفظه عندهم : « كنا عند عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فأتى بشاة مصلبة ، فقال : كلوا ، فتنحنى بعض القوم فقال : إنِّي صائم ، فقال عمار : من صام يوم الشك ... » ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره : « من صام اليوم الذي نشك... » ، ٢٢٧
وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عمارًا وناسًا معه أتواهم يسألونهم في اليوم الذي / يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار : « إنْ كنْت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل^(١) » ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار ،
وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه .

والحديث فيه دلالة على تحريم صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثاء من شعبان حيث لم ير فيه الهلال لساتر من غيم وغيره فيجوز كونه من رمضان أو من شعبان ، لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المروءة .

قال ابن عبد البر : هو مستند عندهم لا يختلفون في ذلك وهو موقف لفظاً ، مرفوع حكمًا ، وهذا يعني مدلول عليه بأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم ، والأمر بإكمال عدة شعبان ، والأمر بالصوم لرؤيته ، والإفطار لرؤيته ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى فقال : لا يجوز صومه فرضًا ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذرًا ونفلاً يوافق عادة .

وقال مالك : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ، وبالقولين المذكورين قال أحمد ، قوله ثالث ، وهو : إن المرجع إلى

(١) ابن أبي شيبة ٣ : ٧٢ .

رأي الإمام في الصوم والإفطار ، وهو مذهب الحسن البصري ، وذهب علي وابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وعمر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أبي يوب الغفاري وسالم بن عبد الله ومجاحد وطاوس وأبو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون ابن مهران وبيكر بن عبد الله المزني وأحمد بن حنبل والهادوية والناصر إلى أنه يندب^(١) صومه ، فاما عمر فأخرج الوليد بن مسلم عن مكحول أن عمر ابن الخطاب ، كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ، ويقول : «ليس هذا بالتقديم ولكنه التحرى» . وأنخرج الشافعي عن فاطمة بنت حسين أن^(ب) علي بن أبي طالب قال : «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أُفطر يوماً من رمضان» ، [ولفظ الرواية أن رجلاً شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : «أصوم يوماً من شعبان» الحديث ، وفيه انقطاع^(٢) .

وأنخرجه الدارقطني^(٣) من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ج] ، وفي كتاب عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبيوب عن ابن عمر قال : «كان إذا كان سحاب أصبح صائماً وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً» .

وأنخرج أحمد^(٤) بإسناد الصحيح عن نافع قال : «كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم

(١) هـ : مندوب .

(ب) هـ : بن .

(ج) بحاشية الأصل .

(١) الأم ٢ : ٨٠ .

(٢) الدارقطني ٢ : ١٦١ ، الأم ٢ : ٨٠ .

(٣) أحمد ٢ : ٥ . (الفتح الرباني ٩ : ٢٥٠ - ٢٥١) .

ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً » .

وأخرج أَحْمَدُ عن يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ الْهَلَالَ إِمَّا الظَّهَرَ وَإِمَّا قَرِيبًا مِّنْهُ فَأَفْطَرَ نَاسًا مِّنَ النَّاسِ ، فَأَتَيْنَا أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ وَأَخْبَرْنَا بِرَؤْيَةِ الْهَلَالِ وَبِإِفْطَارِ مِنْ أَفْطَرٍ ، فَقَالَ : « هَذَا الْيَوْمَ يَكُملُ لِي أَحَدُ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بْنَ أَيُوبَ أُرْسِلَ إِلَى قَبْلِ صِيَامِ النَّاسِ لِنِي صَائِمٌ غَدًا فَكَرِهْتُ الْخَلَافَ عَلَيْهِ فَصَمَتْ ، وَأَنَا مَمْتُ صَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيلِ » .

وأخرج أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَانَ يَقُولُ : « لَأَنَّ أَصُومُ يَوْمًا مِّنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ رَمَضَانَ » .

وأخرج أَحْمَدُ عن عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ .

وأخرج أَحْمَدُ عن ابْنِ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ : « لَأَنَّ أَعْجَلَ فِي^(١) صَوْمِ رَمَضَانِ يَوْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْخُرَ ، لَأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفْتَنِي وَإِذَا تَأْخَرْتُ فَاتَّنِي » .

وأخرج سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي أَتَى عَائِشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : « لَأَنَّ أَصُومُ يَوْمًا مِّنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِّنْ رَمَضَانَ » .

وأخرج سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمَنْذِرِ قَالَتْ : « مَا غَمَ هَلَالُ رَمَضَانَ إِلَّا كَانَتْ أَسْمَاءٌ مَتَقْدِمَةٌ يَوْمَ وَتَأْمِرُ بِتَقْدِمِهِ » .

وأخرج أَحْمَدُ عن فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءِ أَنْهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ .

وَهَذَا الْمَرْوِيُّ جَمِيعُهُ يَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِ ، وَقَدْ رُوِيَ

(١) ساقط من هـ .

عن عمر وعلي وابن عمر كراهة صوم يوم الشك حتى قال ابن عمر : «لو صمت السنة كلها لأفطرت / اليوم الذي يشك فيه » أخرجه الثوري^(١) في ٢٢٧ بجامعه عن ابن عمر ، وقد يجاب عن هذه الآثار مع فرض صحتها أنها موقوفة وللاجتهاد في ذلك مسرح ، بل في كثير من الألفاظ ما يفهم منه الاجتهاد لأجل التحرر في إكمال العدة ، فلا يقاوم أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم ، والأمر بإكمال عدة شعبان مع اللبس ، ومن الصريح في ذلك ، ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس^(٢) « إِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمَلُوهُ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمِ شَعْبَانَ » ورواهم النسائي من طريق أخرى بلفظ : « إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوهُ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »^(٣) .

وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة^(٤) : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرَؤْيَةِ رَمَضَانَ ، إِنْ غَمَ عَلَيْهِ كَمْلَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ » ، وأخرجه أبو داود وغيره .

وروى أبو داود وابن خزيمة عن حذيفة مرفوعاً : « لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَّالَ أَوْ تَكُمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَّالَ أَوْ تَكُمِلُوا الْعِدَّةَ »^(٥) .

وفي هذا المعنى من الكثير الطيب ، وهو المناسب لما عرف من التشديد

(١) الفتح ٤ : ١٢٢ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب مَنْ قَالَ إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ ... ٢٠٠ : ٧٤٥ ح ٢٣٢٧ ، الترمذى الصوم ، باب ما جاء أن الصوم لرؤيا الهلال ... ٢٧٢ : ٦٨٨ ح ، النسائي الصوم ، باب الاختلاف على منصور في حديث ربيعى ٤ : ١٠٩ .

(٣) النسائي ، ذِكْرُ الاختلاف على حديث عمرو بن دينار ٤ : ١٠٩ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب إذا أغمى الشهرين ٢ : ٧٤٤ ح ٢٣٢٥ .

(٥) أبو داود ٢ : ٧٤٤ ح ٧٤٥ : ٢٣٢٦ .

في المنع من النطوع المشبه للفرض ، وكان وصل نافلة الصلاة بالفرضية
هلكة ، والله أعلم .

[قوله : « فقد عصى أبا القاسم » قيل : إنما أتى بهذه الكنية إشارة
إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحکامه زماناً ومكاناً وغير ذلك [١] .
ومن ابن عباس - رضي الله عنه - أن أعرابياً جاء إلى النبي - ﷺ -
فقال : « إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ،
قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فأذن في الناس
باباً لأن يصوموا غداً ».]

رواه الخامسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله^(١) .
وأخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث سمك
عن عكرمة عنه ، قال الترمذى : روی مرسلًا ، وقال النسائي إنه أولى
بالصواب ، وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة .

وفي الحديث دلالة على قبول خبر المستور^(٢) الذي لم نعلم في حقه
بقادح وأنه يعامل معاملة العدل ، فإن النبي - ﷺ - اكتفى منه بعد
معرفته لتصديقه بظاهر الحال من السلامة عن القادح وأنه لا يتم التصديق

(١) في حاشية الأصل .

(٢) أبو داود الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢ : ٧٥٤ ، ٧٥٥ ح ٢٣٤٠ ،
الترمذى الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣ : ٧٤ ح ٦٩١ . النسائي الصوم باب قبول
شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤ : ١٠٦ . ابن ماجه الصيام باب ما جاء في
الشهادة على رؤية الهلال ١ : ٥٢٩ ح ١٦٥٢ ، الحاكم في العيددين ١ : ٢٩٧ ، ابن حبان
ذكر إجازة شهادة الواحد ٣ : ١٨٧ ح ٣٤٣٧ .

(٣) الصحابة كلهم عدول . ولذا قال الصناعي في هذا الموطن : الأصل في المسلمين العدالة إذ لم
يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة ٢ : ٣٠١ .

إلا بعد الإقرار بالشهادتين جمیعاً وأنه لا يحتاج في التصديق إلى إظهار التبری من سائر الأديان ، والله أعلم .

٤٩٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال سمعت رسول الله - ﷺ يقول : «إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه^(١) ، ولمسلم «إذا أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»^(٢) ، وللبعض «فأكملوا العدة ثلاثين»^(٣) وله في حديث أبي هريرة «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٤) .

قوله : «إذا رأيتموه» الضمير للهلال ، وقد أخرجه الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه - عليه السلام - يقول لهلال رمضان : «إذا رأيتموه فصوموا» الحديث^(٥) . وكذا أخرجه عبد الرزاق^(٦) عن ابن عمر قال رسول الله - ﷺ - لهلال رمضان «إذا رأيتموه فصوموا» .

الحديث ظاهره وجوب الصوم عقيبة الرؤية ليلاً كانت أو نهاراً ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وليس المراد أنه لا يثبت الصيام لكتل أحد^(٧) إلا برؤيته ، بل المراد برؤية^(٨) من يثبت بإخباره الحكم ، إما واحد

(١) هـ : واحد .

(٢) هـ : رؤية .

(١) البخاري الصوم باب قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ٤: ١١٩ ح ١٩٠٦ .
(بنحوه) ، مسلم الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، ٢: ٧٦٠ ح ٨ .
١٠٨٠ (وللهفظ له) .

(٢) مسلم (السابق) ٢: ٧٥٩ ح ٤ - ١٠٨٠ .

(٣) البخاري (السابق) ٤: ١١٩ ح ١٩٠٧ .

(٤) البخاري ٤: ١١٩ ح ١٩٠٩ .

(٥) الفتح ٤: ١٢١ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤: ١٥٦ ح ٧٣٠٧ .

على رأي بعض ، أو اثنان على رأي آخرين ، ويدل على هذا التأويل فعله -
 والحنفية قالوا : واحد إن كان في السماء غيم ولا فلابد من جمع
 كبير يفيد خبرهم العلم إذا كان صحوا ، والخطاب في قوله : «إذا
 رأيتموه» بمعنى إذا وجد فيما يبنكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد
 رؤية لجميع البلاد فيلزمهم الحكم ، ويحمل خلاف ذلك ، لأن قوله :
 «إذا رأيتموه» خطاب لأناس مخصوصين ، وقد اختلف العلماء في ذلك
 على مذاهب أحدها : تعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم^(١) ، وفي صحيح
 مسلم^(٢) من حديث ابن عباس في قدوم كريب من الشام ما يشهد له ،
 وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذى^(٣)
 عن أهل العلم ولم يحل سواه ، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية .

ثانيها : إذا رئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ،
 [واختاره الإمام المهدى^(٤) على أصل الهادورية ، قال : إذ لم يفصل دليل
 الرؤية]^(٥) ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، قال :
 وأجمعوا على أنه لا تراغي الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ،
 قال القرطبي^(٦) : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة
 بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم ، وقال ابن
 الماجشون^(٧) : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة

(١) بحاشية الأصل .

(١) وهذه المسألة مما عمت بها البلوى وانختلف الناس في ذلك . وأصبح كل فريق فرحاً بما لديه من الصحيح ولو وسع الناس على أنفسهم وجعلوا الأمر واسعاً لكان في ذلك خير .

(٢) مسلم الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيته ٢ : ٧٦٥ ح ٢٨ - ١٠٨٧ .

(٣) الترمذى الصوم ، ما جاء أن لكل أهل بلدة رؤيتهم ٣ : ٧٧ ح ٦٩٣ .

(٤) البحر ٢ : ٢٤٣ .

(٥) الفتح ٤ : ١٢٣ .

(٦) الفتح ٤ : ١٢٣ .

إلا إن ثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ؛ لأن البلاد في حقه في حكم البلدة الواحدة لنفوذ حكمه في الجميع .

وقال بعض الشافعية : إن تقارب البلاد كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت / فوجهاه : لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة ٢٢٨ الوجوب ، وحكي البغوي عن الشافعي في ضبط البُعد أوجهها : أحدها : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني ، وصححه النووي في « الروضة » و « شرح المذهب » .

ثانيها : مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في « الصغير » ، والنوعي في شرح مسلم^(١) .
ثالثها : باختلاف الأقاليم .

رابعها : حكاه السرخسي فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاءه عنهم يلي عرض دون غيرهم .

خامسها : قول ابن الماجشون المتقدم .

سادسها : ما حكاه في « البحر » عن الإمام يحيى لمذهب الهادوية مسافة القصر وأن تختلف الجهات ارتفاعاً وانحداراً ، قيل وكان كل واحد منهمما إقليمياً .

والذي في « الانتصار » للإمام يحيى أن يكون اختلاف البلدين بأحد اعتبارين ، إما بأن يكونا إقليميين ، قال : لأن الأقاليم ينقطع بعضها عن بعض ، وإما بأن يكونا أحدهما سهلاً والآخر جبلاء ، لأنهما إذا كانا على هذه الصفة اختلفت فيها المطالع والمغارب .

(١) شرح مسلم ٧: ١٩٧ (ط . المصرية) .

قال الإمام يحيى : فبغداد والبصرة والكوفة سهلين ف تكون الرؤية في أحدهما رؤية للأخر ، والعراق والحزار وخراسان وجبلان وديلمان كلها جبلية يختلف فيها المطالع والمغارب فلا تكون الرؤية فيها للغير .

ويدل الحديث على أن من انفرد بالرؤية يلزمـه الإفطار والصوم ، وقد ذهب إلى هذا العترة جميعاً ، والأئمة الأربعـة في الصوم ، واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي : يفطر ويخفـي ، وقال الأـكثر : يستمر صائـماً احتياطـاً . [ويدل عليه حديث كـرـيب^(١) ، فإنه قال لـابن عباس : أولاً تكتـفي - شكـ أحد روـاته في أنه بالخطـاب لـابن عباس الجـمـع للمتكلـم والمـخـاطـب - فقالـ له ابن عباس : لا . فأـمرـه بالبقاء عـلـى الإمسـاك حتى يـعـدـ أـهـلـ بلدـه]^(٢) .

وقولـه : «فـإـنـ غـمـ» : يـغـمـ بضمـ المعـجمـة وـتـشـدـيـدـ الـمـيمـ ، أيـ حالـ يـبـهـ وـبـيـنـكـمـ غـيمـ ، يـقـالـ غـمـمـتـ الشـيـء إـذـا غـطـيـتـهـ ، وـوـقـعـ فـي رـوـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيرـةـ^(٣) بـلـفـظـ غـمـ وـأـغـمـيـ وـغـبـيـ مـنـ الغـبـاوـةـ وـهـوـ عـدـمـ الفـطـنـةـ اـسـتـعـارـةـ لـخـفـاءـ الـهـلـالـ . وـنـقـلـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ^(٤) أـنـ روـيـ عـمـيـ بـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ مـنـ الـعـمـىـ ، قـالـ : وـهـوـ بـعـنـاهـ لـأـنـ ذـهـابـ الـبـصـرـ عـنـ الـمـشـاهـدـاتـ ، أـوـ ذـهـابـ الـبـصـرـ عـنـ الـمـعـقـولاتـ .

وقـولـهـ : «فـاقـدـرـواـهـ» : أـيـ قـدـرـواـ عـدـ الشـهـرـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ ، وـالـمـعـنىـ : أـفـطـرـواـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ وـاحـسـبـوـهـ تـامـ الشـهـرـ الـأـوـلـ ، وـهـذـاـ تـفـسـيـرـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ ، وـهـوـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ يـوـصـلـ الـهـمـزـةـ وـكـسـرـ الدـالـ وـضـمـهـ ، وـقـالـ الـمـطـرـزـيـ : الضـمـ خـطـأـ ، وـهـذـاـ تـأـوـيـلـ تـرـجـحـهـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـ الـمـصـرـحةـ

(١) بـحـاشـيـةـ الـأـصـلـ .

(٢) مـسـلـمـ الصـيـامـ ، بـابـ أـنـ لـكـ بـلـدـ رـؤـيـتـهـ ٢ ، ٧٦٥ـ حـ ٢٨ـ ١٠٨٧ـ .

(٣) الـبـخـارـيـ الصـوـمـ ، بـابـ قـوـلـ النـبـيـ إـذـا رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـوـمـواـ ٤ ، ١١٩ـ حـ ١٩٠٩ـ .

(٤) عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ ٣ـ : ٢٠٥ـ .

بالمراد وهي « فاقدروا ثلاثة » و « أكملوا العدة ثلاثة » و نحوها ، وأولى ما يفسر الحديث بالحديث ، وقال أَحْمَد : معناه أُقْسِطُوا النَّظَرُ وَالْتَّلْبُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي تَقْدِرُونَ أَنْكُمْ تَرَوْنَهُ مِنْهُ ، وقال أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سَرِيعٍ مِن الشافعية ومطرف ابن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين أن معناه قدروه بحسب المنازل ، قال أَبُنْ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يَصْحُ عَنْ مَطْرَفٍ ، وَأَمَّا أَبُنْ قَتِيبَةَ فَلَيْسَ هُوَ مَنْ يَعْرُجُ عَلَيْهِ فِي مَثَلِ هَذَا ، وَنَقْلُ أَبْنِ حُويزِ مِنْدَادَ عَنِ الشَّافِعِي مَسَأَةُ أَبْنِ سَرِيعٍ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الشَّافِعِي مَا عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ ، وَنَقْلُ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ أَبْنِ سَرِيعٍ أَنْ قَوْلَهُ : « فاقدروا الله » خطابٌ لِمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ ، وَأَنْ قَوْلَهُ : « فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ » خطابٌ لِلْعَامَةِ .

قال أَبُنُ الْعَرَبِيِّ : فَصَارَ وَجُوبُ رَمَضَانَ عَنْهُ مُخْتَلِفٌ يَجِبُ عَلَى قَوْمٍ بِحَسَابِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَعَلَى آخَرِينَ بِحَسَابِ الْعَدْدِ ، وَقَالَ : وَهَذَا بَعْدَ عَنِ النَّبَلَاءِ .

وقال أَبُنُ الصَّلَاحِ : مَعْرِفَةُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ هُوَ مَعْرِفَةُ سَيِّرِ الْأَهْلَةِ ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْحِسَابِ فَأَمْرٌ دَقِيقٌ يَخْتَصُ بِمَعْرِفَةِ الْأَحَادِ ، قَالَ : فَمَعْرِفَةُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ تَدْرِكُ بِأَمْرٍ مَحْسُوسٍ يَدْرِكُهُ مَنْ يَرَاقِبُ النَّجُومَ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبْنُ سَرِيعٍ ، وَقَالَ فِي حَقِّ الْعَارِفِ بِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَنَقْلُ الرُّوْيَانِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ بِجُوازِهِ ، وَهُوَ اخْتِيَارٌ / الْقَفَالُ وَأَبْيٌ ٢٢٨ الطَّيِّبُ ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقُ فِي « الْمَهْذَبِ » فَنَقْلٌ عَنِ أَبْنِ سَرِيعٍ لِرُوْمِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

فَتَعْدُدُ الْآرَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَصْصَوْصِ النَّظَرِ فِي الْحِسَابِ وَالْمَنَازِلِ أَحَدُهَا : الْجُوازُ وَلَا يَجْزِيءُ عَنِ الْفَرْضِ .

ثَانِيهَا : يَجُوزُ وَيَجْزِيءُ .

ثَالِثَهَا : يَجُوزُ لِلْحِسَابِ وَيَجْزِئُ لِلْمَنْجَمِ .

رابعها : يجوز لها ولغيرهما تقليد الحاسب دون النجم .

خامسها : يجوز لها ولغيرهما مطلقاً .

وقد ذهب إلى هذا الرؤوف ، قال الباقي : وإن جماع السلف الماضي الصالح حجّة عليهم ، وقال ابن بريزة : وهو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن . وأقول : والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه قال - ﷺ - : « إنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا »^(١) : يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين ، إنه مصرح بعدم الرجوع في هذه الشريعة الحمدية إلى النجوم في هذا الحكم [كما في غيره في سائر]^(٢) الأحكام ، وهل يجوز العاقل أن يكون النبي - ﷺ - وأصحابه أنهم لا يحسبون ولا يعتبرون سير الأفلاك ويأتي من بعده من يتأسى به ويسلك غير ذلك المنهج السهل الواضح .

قال ابن بطال : في الحديث رفع لمرااعة النجوم بقوانيين التعديل ، وإنما المُعول على رؤية الأهلة ، وقد نهينا عن التكلف ، ولا شك أن في مرااعة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف .

واختار الإمام المهدى في « البحر » أن العارف بالنجوم إذا عرف ذلك يقيناً عادياً عمل به كمن انفرد بالرؤية ، والله أعلم .

[فائدة : أخرج أبو داود^(٢) عن الحسن في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الإثنين ، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال : لا يقضى ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أن يعلموا أن أهل

(١) بحاشية الأصل .

(٢) البخاري الصوم ، باب قول النبي - ﷺ - « لا نكتب ولا نحسب » ٤ : ١٢٦ ح ١٩١٣ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآتين ٢ : ٧٤٩ ح ٢٣٣ .

مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه [١] .

٥٠٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «تراءى الناس الهماء فأخبرت النبي - ﷺ - أو رأيته فقام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وأخرجه الدارمي والدارقطني والبيهقي ، وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه [٢] .

وأخرجه الدارقطني والطبراني في «الأوسط» من طريق طاوس قال : «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيئه ، وقالا : إن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ، وكان لا يجوز شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين » .

قال الدارقطني : تفرد به حفص بن عمر الأيلبي ، وهو ضعيف [٣] .

والحديث يدل على قبول خبر الواحد في ابتداء الصوم ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي في أحد قوله وأحمد وابن المبارك ، وتخریج أبي مضر للمؤيد بالله ، وللشافعی في الواحد اشتراط العدالة في الأصح لا عبد وامرأة ، وهذا ما نص عليه الشافعی في «الأم» [٤] ، واحتمال أنه يصح من المرأة والعبد

(١) بحاشية الأصل .

(٢) أبو داود الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢ : ٧٥٦ ح ٧٥٧ ، ٢٢٤٢ ، ابن حبان باب رؤية الهماء ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ في زعمه ٣ : ١٨٧ ح ٣٤٣٨ ، الحاكم ، كتاب الصوم ١ : ٤٢٣ ، الدارمي كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢ : ٤ ، الدارقطني ، كتاب الصيام ٢ : ١٥٦ ، المخلص ٦ : ٢٣٦ .

(٣) الدارقطني ٢ : ١٥٦ .

(٤) قال الشافعی : «فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورأه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط ...» ٢ : ٨٠ .

لأنه رواية ، والأصح في الصي المميز الثقة عدم القبول ، وذهب الهدوية
 وأبي والشوري والنخعي وأحد قوله الشافعى إلى اعتبار العدد فلا يكفى
 الواحد لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم
 الذي يشك فيه فقال : جالست أصحاب رسول الله - ﷺ - وسألتهم
 وإنهم حدثوني أن رسول الله - ﷺ - قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ،
 فإن غم عليكم فاكملوا عدّة شعبان ثلاثة أيام ، إلا إن شهد شاهدان »
 رواه النسائي ^(١) ، فدل بمفهوم العدد أنه لا يكفي الواحد ، قال الإمام
 المهدي ^(٢) : وحديث ابن عمر وحديث الأعرابي يتحمل أنه قد كان شهد
 غيرهما بذلك كما أنه - ﷺ - رأه فلم يعلم برؤيته حتى أخبره غيره
 فقال : وأخر معك ، وأجيب عن ذلك بأن المفهوم يترك لما / هو أقوى منه ،
 وقد وجد ما هو أقوى منه ، والاحتمال الذي ذكره خلاف الظاهر ، فإن
 سياق الإخبار يقتضي بأنه لم يكن قد سبق خبر بذلك ، وحكاية رؤيته -
 ﷺ - وحده لم تثبت ولم يخرجها أحد من الأئمة المعتبرين ، وذهب
 الصادق [رواية عن زيد بن علي ^(٤) وأحد قوله المؤيد بالله وأبو حنيفة
 إلى أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفائه عن غيره لا الصحو فلابد
 من جماعة وبعد خفائه ، وظاهر أقوالهم أن المشترط العدد مع العدالة فيصبح
 أن يكون الخبر امرأتين ، ونص عليه القاضي زيد إذ لا دليل على اعتبار
 غيرهما ، وقد يجاب عنه بأن قوله « شاهدان » دليل على كونها شهادة ،
 فلا تكفي المرأة ، وقد ذهب إليه الناصر وقال : لا تقبل شهادة النساء .

وعلى قول من لم يعتبر العدد هو خبر فيكتفي في غير محضر الحاكم ،
 ولا يتشرط لحفظ الشهادة ، وعلى القول بالعمل بخبر الواحد في الصوم دون
الإفطار إذا صمنا وكملت الثلاثين وجوب الإفطار على الأصح لأننا لم نفتر

(٣) بحاشية الأصل .

(١) النسائي الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣٢/٤ : ١٣٣ (ط . مصطفى محمد) .

(٢) البحر ٢ : ٢٤٥ .

بخبر الواحد صريحاً ، وإنما هو متضمن ، واحتمل أن لا يجب الإفطار لأنه يؤدي إلى الفطر بقول واحد ، وهو ممتنع ابتداء ، فكذلك إذا اقتضاه الشهادة السابقة ، وأجاب الأول بأنه قد يثبت الشيء ضمناً ولا يثبت صريحاً .

١٥٠ - وعن حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النبي -

~~ﷺ~~ - قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

رواية الخامسة ، ومثال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه ، وصححه

مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان^(١) .

وللدارقطنى : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل »^(٢) .

الحديث لفظ النسائي، وغيره بلفظ : « من لم يجمع » ، وقد اختلفت الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه^(٣) : لا أدرى أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أبي يووب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً ، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً بغير واسطة الزهرى ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود^(٤) : « ووقفه^(٥) على حفصة : معمر ابن راشد والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى » ، وقال الترمذى^(٦) : « الموقوف أصح » ونقل في « العلل » عن البخارى أنه قال :

(١) الأصل (أوقفه) ، في ج : (ووافقه) وهو : (وافقه) .

(٢) أبو داود الصوم ، باب النية في الصيام ٢ : ٨٢٣ ح ٤٢٨ : ٢٤٥٤ ، الترمذى الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم ي Zum من الليل ٣ : ١٠٨ ح ٧٣٠ ، النسائي الصوم ، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤ : ١٦٦ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ... ١ : ٥٤٢ ح ١٧٠٠ (بنحوه) ، أحمد ٦ : ٢٨٧ .

(٣) الدارقطنى ٢ : ١٧٢ .

(٤) علل الحديث ١ : ٢٢٥ .

(٥) أبو داود ٢ : ٨٢٤ .

(٦) الترمذى ٣ : ١٠٨ .

هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف .
وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ، ولم يصح رفعه .
وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد .

وقال الحاكم في « الأربعين » : صحيح على شرط الشيختين^(١) ، وقال في « المستدرك » : صحيح على شرط البخاري^(٢) .

وقال البيهقي^(٣) : « رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً »^(٤) .

وقال الخطابي^(٥) : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً قد رواه موقوفاً^(٦) .

وآخر جه الدارقطني من طريق آخر وقال : « رجالها ثقات »^(٧)
وآخر جه ابن ماجه أيضاً^(٨) .

وفي الباب عن عائشة أخرجه الدارقطني^(٩) ، وفي إسناده عبد الله بن عباد ، وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء^(١٠) .

وعن ميمونة بنت سعد^(١١) ، ورواه أيضاً ، وفيه الواقدي^(١٢) .

والحديث يدل على أنه لا يصح / الصوم إلا بتبييت النية ، وبيتها بأن

٢٢٩ ب

(١) التلخيص ٢ : ١٨٨ (ط . هاشم اليماني) .

(٢) البيهقي ٤ : ٢٠٢ (بحثه) .

(٣) معالم السنن ٢ : ٨٢٤ .

(٤) الخل ٦ : ١٦٢ .

(٥) الدارقطني ٢ : ١٧٢ .

(٦) ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ١ : ٥٤٢ ح ١٧٠٠ .

(٧) الدارقطني ٢ : ١٧١ ، ١٧٢ .

(٨) الجروحين ٢ : ٤٦ ، وانظر الميزان ٢ : ٤٥٠ .

(٩) الدارقطني ٢ : ١٧٣ .

(١٠) الواقدي متوك تقدم في الحديث الثاني . ص ٥٣ .

ينوي في أي جزء من آخر الليل ، وأول وقتها من الغروب عند الأكثـر ، وقال بعض أصحاب الشافعي : من النصف الأخير ، ولا وجه له ، وتقـدمـ الـنيةـ عـلـىـ الصـومـ هوـ عـلـىـ نـحـوـ سـائـرـ العـبـادـاتـ ،ـ فـإـنـ يـيـتهاـ^(أ)ـ مـقـارـنـ^(ب)ـ لـأـولـ جـزـءـ ،ـ أـوـ مـتـقـدـمـةـ مـسـتـصـحـبـ حـكـمـهاـ ،ـ وـهـوـ موـافـقـ لـحـدـيـثـ :ـ «ـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـةـ»ـ^(جـ)ـ ،ـ فـإـنـ اـبـتـدـاءـ الصـومـ عـمـلـ^(دـ)ـ فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـصـحـوـيـاـ بـالـنـيـةـ ،ـ وـآـخـرـ النـهـارـ غـيـرـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ اللـيـلـ بـفـاصـلـ يـتـحـقـقـ ،ـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـنـيـةـ وـاقـعـةـ فـيـ جـزـءـ مـنـ اللـيـلـ ،ـ وـظـاهـرـ هـذـاـ شـمـولـ الـفـرـضـ وـالـنـفـلـ ،ـ وـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـتـبـيـتـ ،ـ وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ اـبـنـ عـمـ وـمـالـكـ وـالـلـيـثـ وـابـنـ أـبـيـ ذـؤـبـ^(مـ)ـ وـالـمـؤـيدـ وـالـنـاصـرـ ،ـ إـلـاـ أـنـ مـالـكـاـ خـصـصـ مـنـ سـرـدـ الصـومـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـبـيـتـ ،ـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـإـمـامـ يـحـسـيـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـ التـبـيـتـ فـيـ الـفـرـضـ دـوـنـ النـفـلـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـخـصـصـ النـفـلـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الـآـنـيـ وـغـيـرـهـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ لـلـشـافـعـيـ قـوـلـيـنـ فـيـمـاـ بـعـدـ الزـوـالـ ،ـ نـصـ فـيـ مـعـظـمـ كـتـبـهـ عـلـىـ صـحـةـ الـنـيـةـ قـبـلـ الزـوـالـ فـقـطـ ،ـ وـنـقـلـ اـبـنـ المـنـذـرـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ ،ـ وـذـهـبـ عـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـالـنـخـعـيـ وـالـهـادـوـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ تـصـحـ نـيـةـ الصـومـ إـلـىـ آـخـرـ جـزـءـ مـنـ النـهـارـ فـيـ غـيـرـ الـقـضـاءـ وـالـنـذـرـ الـمـطـلـقـ وـالـكـفـارـاتـ ،ـ قـالـوـاـ :ـ لـأـنـ النـبـيـ - ﷺ - بـعـثـ رـجـلـاـ يـنـادـيـ فـيـ النـاسـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ :ـ أـنـ مـنـ أـكـلـ فـلـيـصـمـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـأـكـلـ فـلـاـ يـأـكـلـ ،ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ^(١)ـ.

(أ) الأصل ، هـ ، فـيـنـ يـيـتهاـ .

(ب) الأصل ، هـ ، جـ : مـقـارـنـةـ .

(جـ) هـ : بـالـنـيـاتـ .

(دـ) هـ : عـمـلـاـ .

(هـ) هـ : ذـؤـبـ ،ـ الأـصـلـ ،ـ جـ : ذـئـبـ .

(١) البـخـارـيـ الصـومـ ،ـ بـابـ إـذـاـ نـوـىـ بـالـنـهـارـ صـوـمـاـ (ـمـنـ حـدـيـثـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوـعـ)ـ ٤ـ :ـ ١٤٠ـ حـ

. ١٩٢٤

وكان واجبًا ثم نسخ ، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام ، فليس عليه رمضان ، وفي حكمه النذر المعين والتطوع لحديث عائشة وغيره فشخص من عموم ، فلا صيام له ، وبقي ما عدا ذلك داخلاً تحت العموم ، وادعى في « البحر »^(١) الإجماع على وجوب التبييت في القضاء والنذر المطلق والكافارات ، فإن صح الإجماع فهو دليل ، وإن لم يمكن قياسها أيضًا على عاشوراء أو^(٢) التطوع ، ويكون قرينة على تأويل الحديث بأن المعنى لا صيام كامل كما في غير ذلك ، مثل : « لا صلاة لحاقد » ، ونحوه .

وقال الطحاوي : إنْ كان صوم الفرض في يوم يعينه كعاشوراء أجزت النية في النهار ، وإنْ كان في يوم لا يعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بالتبييت ، وصوم التطوع يجزئ في الليل وفي النهار .

قال إمام الحرمين : هذا كلام لا أصل له .

والحديث يدل أيضًا أن^(ب) لابد من النية ، وهو مطابق لعموم الأعمال بالنيات ، وهو قول الأكثر .

وقال زفر : يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية .

وبه قال عطاء ومجاحد ، واحتج زفر بأنه متعين فيه الصوم ، فالزمان معيار له فلا يحتاج إلى تعينه بالنية ، وألزمته أبو بكر الرازي بأنه يصح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ويشرب لوجود الإمساك بغير نية ، وألزمته غيره أن من آخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى أن يجزيه لتعين الوقت .

(أ) الأصل ، هـ : و .

(ب) الأصل ، هـ ، جـ : أنه .

٥٠٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: « هل عندكم شيء؟ » قلنا: لا ، قال « فإنني إذا صائم » ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدي لنا حيس ، فقال: « أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً » ، فأكل . رواه مسلم^(١) .

هذه إحدى روایتی مسلم ، والرواية الأخرى^(٢) : قالت: قال لي رسول الله ﷺ - ذات يوم: « يا عائشة ، هل عندكم شيء؟ » قلت: قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال: « فإني صائم » ، قالت: فخرج النبي ﷺ - ﷺ - فأهدى لنا هدية ، أو جاءنا زور ، فلما رجع رسول الله ﷺ - قلت: يا رسول الله ، أهديت لنا ، أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال: ما هو؟ قلت: حيس ، قال: هاتيه ، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً » .

قال القاضي وغيره ، الروایتان حدیث واحد^(٣) .

وفي دلالة على مذهب الجمهور أن صوم التطوع لا يشترط فيه التبييت ، وتأوله مشترط التبييت بأنه قد كان نوع الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم ، وهو محتمل لاسيما على روایة: « فلقد أصبحت صائماً » .

وفي الحديث أيضاً دلالة على أن التطوع أمير نفسه وأن له أن يُفطر في أي جزء من أجزاء النهار ، ولا يجب عليه القضاء ، وقد قال بهذا جماعة من الصحابة / وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ولكنهم متذمرون على استحباب ٢٣٠ إتمامه .

(١) مسلم الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عنر ١٦٩ - ١١٥٤ .

(٢) مسلم (السابق) رقم ١٧ - ١١٥٤ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٣: ٢١١ .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز قطعه ويأثم بذلك ، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي ، وأوجبوا قضاءه على من أفتر بلا عذر .

قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أنه لا قضاء على من أفتر لعذر .

والحَيْسُ : بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط .

وقال الهروي : ثريدة من أخلاق ، والأول هو المشهور .

والزَّوْرُ : بفتح الزاي تقع على الواحد والجمع ، أي الزوار .

وقد خبأت لك معناه : جاءنا زائر ومعهم هدية خبأت لك منها ، أو يكون معناه : جاءنا زور فأهدي لنا بسببيهم هدية خبأت لك منها .

- ٣٠٥ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -

قال : « لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجلوا الفطر » متفق عليه^(١) .

وللترمذى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -

قال : قال الله - تعالى - : « أحب عبادي إلى أَعْجَلْهُمْ فَطْرًا »^(٢) .

الحديث فيه دلالة على أنَّ الأفضل المأوفى للسنة التي بسببيها ينال الخير ويندفع الشر ، وهو تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله ، وقد رواه ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ : « لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطراها النجوم »^(٣) . وفيه بيان العلة في ذلك ، وقد صرَّح بها أيضاً في حديث أبي هريرة : « لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجَه أبو داود^(٤) ، فلما كان ذلك شعاراً

(١) البخاري الصوم ، باب تعجيل الإفطار ٤ : ١٩٨ ح ١٩٥٧ ، مسلم الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استجابته واستجاب تأخيره وتعجيل الفطر ٢ : ٧٧١ ح ٤٨ - ١٠٩٨ .

(٢) الترمذى الصوم ، باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٣ : ٨٣ ح ٧٠٠ .

(٣) ابن حبان ٥ : ٢٠٩ الحاكم ١ : ٤٣٤ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٢ : ٧٦٣ ح ٢٣٥٣ .

للمخالفين في الملة ، وقد كثر من النبي - ﷺ - إظهار مخالفتهم فيما يتديرون به ، فكان ذلك شعاراً^(١) لسنة النبي - ﷺ - وموافقة لما ألقه ومضى عليه .

قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل ، وأنه أرفق^(ب) بالصائم وأقوى له على العبادة^(٢) .

قال الشافعي في الأم^(٣) : « تعجيل الفطر مستجب ولا يكره تأخيره إلا من تعمده ورأى الفضل فيه » .

وقال في « شرح المصايح » : ولو أن بعض الناس صنع هذا الصنيع ، وقصده في ذلك تأديب النفس ودفع حاجتها أو مواصلة العشاءين بالنواقل غير معتقد ما يعتقد الفرقه الغوية من الشيعة أن ذلك أفضل لم يضره ذلك ، ولم يدخل به في جملتهم .

ويصحح هذا التأويل حديث أبي سعيد : « لا تواصلوا ، فـأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر »^(٤) فإذا حان الموالصلة إلى السحر تأخير لـالإفطار ، وتأخير الإفطار نظراً إلى سياسة النفس وقمع الشهوة أمر قد صنعه كثير من الربانيين وأصحاب النظر في الأحوال والمعارف - أعاد الله علينا من بركتهم - ، وقد صح من ابن الزبير أنه كان يواصل سبعاً ، ولم يبلغ إنكار أحد من الصحابة عليه . وفي الحديث القدسي أيضاً دلالة على محبوبيّة الله سبحانه لما جرى على وفق سنة نبيه ﷺ .

(١) هـ : إشعاراً .

(ب) هـ : أرفق - بالواو .

(٤) الفتح ٤ : ١٩٩ .

(٢) الأم ٢ : ٨٢ (بنحوه) ، فتح الباري ٤ : ١٩٩ .

(٣) البخاري الصوم ، باب الوصال إلى السحر ٤ : ٢٠٨ ح ١٩٦٧ .

٤٥٠ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه^(١).

وفي الباب من حديث أبي سعيد عند أحمد بلفظ : «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(٢) ، ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة : «تسحروا ولو بلقمة» .

قوله : «تسحروا» : ظاهر الأمر الوجوب ولكنه محمول على النسب هنا لأن النبي - ﷺ - وأصحابه واصلوا ، وسيأتي الكلام في حكم الوصال ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور .

والسحور : يروى بالضم مصدر ، وبالفتح اسم لما يتسرّر به فإنْ كان مصدرًا فالمراد بالبركة الأجر والثواب ، وإنْ كان اسمًا لما يتسرّر به فالمراد بالبركة هو ما يحصل به من القوة على الصوم والنشاط وتحفيض المشقة ، وقيل : المراد بالبركة ما يتضمن من الاستيقاظ^(٣) والدعاء في السحر ، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة ، وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لقوله - ﷺ - : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٤) رواه مسلم .

والتفوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، والسحور يحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول أو مشروب.

(١) هـ : الاستنباط .

(١) البخاري الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ٤ : ١٣٩ ح ١٩٢٣ مسلم الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استجابته ٢ : ٧٧٠ ح ٤٥ - ١٠٩٥ .

(٢) أحمد ٣ : ١٢ : بلفظ : «السحور أكله بركة ...» .

(٣) مسلم الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استجابته ٢ : ٧٧١ ، ٧٧٠ ح ٤٦ - ١٠٩٦ .

٥٠٥ - وعن سلمان / بن عامر الضبيّ عن النبيِ - ﷺ - قال : «إِذَا ٢٣٠ بِ أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنْهُ طَهُورٌ» رواه الخامسة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(١) .

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٢) : قال بعضُ أهل العلم بهذا الشأن : ليس في الصحابة من الرواية ضبيّ غير سلمان بن عامر ، وقال ابن أبي خيثمة : قد روى عن النبيِ - ﷺ - منبني ضبة عتاب بن شمير^(٣) . سكن سلمان بن عامر البصرة ، وله بها دار قريب من الجامع ، روى عنه محمد بن سيرين ، والرباب بنت ضليع بن عامر بنت أخي سلمان ، وعداده في الشاميين .

الحديث صححه أيضاً أبو حاتم الرازي^(٤) ، وروى ابن عدي عن عمران ابن حصين معناه وإسناده ضعيف ، وروى الترمذى^(٥) والحاكم وصححه من حديث أنس مثل حديث سلمان ، ورواه أحمد والترمذى والنسائي وغيرهم عن أنس من فعله - ﷺ - قال : «كان رسول الله - ﷺ - يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء»^(٦) .

(١) الأصل : غياث بن شمير ، هـ ، جـ : غياث بن سمير .

(٢) أحمد ٤ : ١٧ . الترمذى الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣ : ٧٨ ح ٦٩٥ وزاد بعد تمر فإنه بركة ، أبو داود (نحوه) الصوم باب ما يفطر عليه ٢ : ٧٦٤ ح ٢٢٥٥ ، النسائي - الكبرى - تحفة الأشراف ٤ : ٢٤ ، ابن ماجه (نحوه) الصيام باب ما جاء على ما يستحب الفطر الفظ ١ : ٥٤٢ ح ١٦٩٩ ، ابن حبان (نحوه) ذكر الاستحسان للمرء أن يكون إفطاره على التمر أو على الماء عند عدمه ٥ : ١٢٠ ح ٣٥٠٦ ، الحاكم ١ : ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٣) الاستيعاب ٢ : ٦٢ (مطبعة السعادة) .

(٤) العلل ١ : ٢٣٧ ح ٦٨٧ .

(٥) الترمذى الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣ : ٧٧ ح ٦٩٤ .

(٦) الترمذى الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٣ : ٧٩ ح ٦٩٦ ، أحمد ٣ : ١٦٤ .

قال ابن عدي^(١) : تفرد به جعفر بن ثابت والحديث مشهور بعد الرزاق تابعه عمار وهارون وسعيد بن سليمان النشيطي قال^(ب) البزار : رواه النشيطي ، فأنكرروا عليه وضعف حديثه .

قال المصنف - رحمة الله - : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال : « كان رسول الله - ﷺ - يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار ». وعبد الواحد ، قال البخاري : منكر الحديث .

وروى الطبراني^(٢) عن أنس - رضي الله عنه - : « كان رسول الله - ﷺ - إذا كان صائمًا لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فیأكل ويشرب ، وإذا^(جـ) لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمرة وماء » وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب ، وعن زكريا بن عمر . في الحديث دلالة على اختيار ما ذكر للإفطار به ، وقد تقدمت المناسبة لذلك في باب صلاة العيد ، والله أعلم .

٥٠٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصل يا رسول الله ، فقال : وأيكم مثلى ؟ إني أبيب يتطعمني ربى ويستقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال :

(أ) المثبت في الأصل ، هـ ، وفي جـ : لعبد - باللام .

(ب) سقط من جـ : (قال) .

(جـ) هـ : فإذا .

(١) الكامل ٢ : ١٧٥ ولفظه غير هذا التلخيص ٢ : ٢١١ .

(٢) عزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» ، وقال عقبة : «وفيه من لم أعرفه». (مجامع الزوائد ٣ : ١٥٦) . وانظر : التلخيص ٢ : ٢١١ .

لو تأخر الهلال لزدتم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا » متفق عليه^(١).
الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر^(٢) ، ومن حديث أبي هريرة
وعائشة وأنس ، وتفرد به البخاري من حديث أبي سعيد^(٣) .

ال الحديث فيه دلالة على المぬع من الوصال ، والوصال هو ترك المفترض
في النهار وفي ليالي رمضان بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل فيه
من أمسك الليل جميعه أو بعضه ، ويدل عليه حديث أبي سعيد : « فأيكم
أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » ، فإنه صريح في أن إمساك بعض
الليل مواصلة ، وهذا يرد على من قال : الليل ليس محلّاً للصوم فلا تتعقد
فيه نيته ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتُؤْمِنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(٤) ، وما
أخرجته الترمذى^(٥) ، من حديث عبادة بن نسي عن أبي سعيد الخير مرفوعاً
« إن الله لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنى ولا أجر له » قال
ابن منده : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال الترمذى : سألت
البخاري عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير .

وأخرج أحمد^(٦) والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي

(١) البخاري الصوم ، باب التكليل من أكثر الوصال.... ، ٤ : ٢٠٦ ، مسلم
الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ٢ : ٧٧٤ ح ٥٧ - ١١٠٣ (واللقط له) .

(٢) البخاري ح ابن عمر ١٩٦٢ وحديث عائشة ١٩٦٤ وحديث أنس ١٩٦١ ، مسلم ح ابن عمر
٥٥ - ١١٠٢ وحديث عائشة ٦١ - ١١٠٥ وحديث أنس ٥٩ - ١١٠٤ .

(٣) البخاري ٤ : ٢٠٢ ح ١٩٦٣ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٥) ليس لأبي سعيد حديث عند الترمذى انظر التهذيب ٤٠٨ ، الخلاصة ٤٥١ قال الحافظ في الفتح
(٢٠٢/٤) : « وهو حديث ذكره الترمذى في الجامع ، ووصله في العلل المفرد ، وأخرجته ابن
السكن وغيره في الصحابة والدولابي - وغيره في الكتب كلهم من طريق أبي فروة الراهوى عن
عقل الكتابى عن عبادة بن نسي عنه ، ولفظ المتن مرفوعاً : « إن الله لم يكتب» الحديث .

(٦) أحمد ٥ : ٢٢٥ .

حاتم في تفسيرهما بـإسناد صحيح إلى ليلي امرأة بشير ابن الخصاوصية
قالت : « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمعنى بشير وقال : إن النبي -
نهى عن هذا ، قال : تفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما
أمركم الله تعالى : **﴿ثُمَّ أَتُقْوِي الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾**^(١) فإذا كان الليل
فأفطروا » .

وروى ابن أبي حاتم وابن أبي شيبة^(٢) من طريق أبي العالية التابعي أنه
سئل عن الوصال في الصيام فقال : « قال الله تعالى : **﴿ثُمَّ أَتُقْوِي الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** ، فإذا جاء الليل فهو مفتر » .

وأخرج الطبراني^(٣) عن أبي ذر رفعه قال : « لا صيام بعد الليل » أي
٢٣١ أ بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث ، وترد هذه الأحاديث بأنه قد
ثبت النهي عن الوصال ، ومواصلته ، ولو كان كما قالوا لما كان
لذلك مفهوم ينهى عنه أو يسأل عنه ، وهي متأولة بأن ذلك الوقت هو
الوقت الذي أبى فيه الإفطار ، وهو غاية ما يجب فيه الإمساك ، ولا ينافي
كون الليل تصح نية الإمساك فيه عن المفترات ، والفرق واضح .

وقوله : « قال رجل من المسلمين » : هكذا في رواية أبي هريرة ، وفي
غيرها في أكثر الروايات : « قالوا إنك تواصل » فكان القائل واحد^(٤)
ونسب القول إلى الجميع لرضاه به .

قال المصنف - رحمه الله تعالى -^(٤) : « ولم أقف على تسمية
السائل في شيء من الطرق » .

(١) ج : واحد أو نسب .

(٢) البقرة الآية : ١٨٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣ : ٨٣ ، ٨٤ .

(٤) الطبراني في الأوسط (الفتح ٤ : ٢٠٣) .

(٤) الفتح ٤ : ٢٠٣ .

وقوله : « وأيكم مثلي ؟ » : استفهام إنكار للتوبیخ ، ومثلي أي على صفتی أو منزلي من ربي ، وقد وقع في لفظ للبخاري : « لست كأحد منكم » ، وفي حديث ابن عمر : « لست مثلکم » ، وفي حديث أبي سعيد : « لست كهیتکم » ، وفي حديث أبي ^(١) زرعة عن أبي هريرة عند مسلم : « لستم في ذلك مثلي » ^(٢) ، ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد ابن منصور .

وقوله ^(٣) « إني أبیت يطعمنی ربی ويسقینی » : وقع هذا اللفظ في البخاري عن أبي هريرة من طريقين ^(٤) ، ووقع عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ^(٥) عن أبي هريرة « إني أظلُّ عند ربی يطعمنی ويسقینی » . وأخرج الإمام عاصيلي ^(٦) في حديث عائشة : « أظلُّ عند الله يطعمنی ويسقینی » ، ومن طريق بلفظ : « عند ربی » ووَقَعَتْ أَيْضًا كذلِكَ عند سعيد بن منصور ^(٧) وابن أبي شيبة في مرسل الحسن بلفظ : « إني أبیت عند ربی » ^(٨) .

ورواية « أبیت » هي المناسبة لما عنه ^(ج) الحكم ، وهو الإمساك بالليل ، وأما رواية « أظلُّ » فلا تناصب ظاهرًا لأن ذلك للنهار إلا أنها محمولة على

(١) سقط من هـ (أبي) .

(ب) هـ : قوله - بدون الواو .

(ب) هـ ، جـ : عند .

(١) تقدم تخریج الأحادیث .

(٢) البخاري الصوم ، باب التكثيل من أكثر الوصال ٤ : ٢٠٥ - ٢٠٦ ح ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣ : ٨٢ .

(٤) الفتح ٤ : ٢٠٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ٣ : ٨٣ .

مطلق الكون ، ومنه قوله تعالى : «إِذَا بَشَرَ أَحَدَهُمْ بِالْأَنْشَىٰ ظَلَ وَجْهَهُ مسوداً»^(١) وهي في الحقيقة بمعنى صار لا يختص بوقت دون آخر .

وأختلف العلماء في معنى «يطعمني ويسقيني» ، فقيل : هو على حقيقته ، وأنه - ﷺ - كان يطعم ويسقى من عند الله كرامته له في ليالي صيامه ، وتعقبه ابن بطال بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً ، وأجيب عنه بأنَّ ما كان على هذه الكيفية من طعام الجنة للتكرير فهو لا ينافي التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا ، كما أنه - ﷺ - غسل صدره «أَيْ قلبها» - في طشت الذهب مع تحريم آنية الذهب ، وقال الزين ابن المنير^(٢) : إن أكله وشربه في تلك الحالة كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والري في حال النوم ، ويستمر له ذلك^(ب) حتى يستيقظ ، والمراد أنه - ﷺ - مستغرق في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه شيء من الأحوال البشرية .

وقال الجمهور : المعنى أن له قوة الآكل الشارب لا يضعفه الوصال عن وظائف العبادة ولا يضعف جسمه عن الكيفية البشرية ، أو أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغطيه عن الطعام والشراب فيكون في كيفية الآكل الشارب ، ويرجع الأول بأن روح عبادة الصوم هو إدراك خلق^(ج) الباطن فلا يناسب خلق الشبع والري فيه . قال القرطبي : مع أنه - ﷺ - كان يجوع أكثر مما يشعع ، وربط على بطنه الحجارة من الجوع ، وإن كان ابن

(أ) سقط في ج .

(ب) هـ : كذلك .

(ج) غير ظاهر بالنسخ فالأشبه في الأصل ، جـ : خلو .

(١) النحل الآية : ٥٨ .

(٢) الفتح ٤ : ٢٠٧ .

حبان^(١) قال بأنه كان لا يجوع وتمسك بظاهر هذا الحديث ، وضعف الأحاديث الواردة بأنه كان - ﷺ - يجوع وشد الحجر على بطنه ، وقال أيضاً ما يغنى الحجر عن الجوع ، وقد أكثر الناس عليه الرد في ذلك ، ويرد عليه بما أخرجه هو أيضاً في «صحيحه» من حديث ابن عباس أنه خرج - ﷺ - بالهاجرة فرأى أبي بكر وعمر فقال : ما أخرجكم؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، قال : وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع ، وفائدة الشد بالحجر أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ضعف صاحبه عن القيام لانشاء بطنه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجال تحملن البطن ، فإذا البطن تحمل الرجال ، والظاهر أنه أراد - ﷺ - أن ما هو فيه / من الاشتغال بالتفكير في عظمة ربه والتعملي بمشاهدته والتغذى بمحبته، ٢٣١ ب والاستغراق في مناجاته ، والإقبال عليه مغنى عن الطعام والشراب ، وإلى هذا جنح ابن القيم قال : وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ، ومن له أدنى ذوق علم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ، ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه .

وقوله : «واصل بهم يوما ثم يوما» : ظاهره أن قدر المواصلة لهم كانت يومين ، وقد صرخ بذلك البخاري في رواية^(٢) ، قوله : «لو تأخر» : يستدل بهذا على جواز التمني بليت ، ويحمل النهي على ذلك فيما إذا كان في الأمور الشرعية .

وقوله : «لزدtkم» أي : في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا

(١) صحيح ابن حبان ٥: ٢٣٦ .

(٢) البخاري ٤: ٢٠٥ - ٢٠٦ ح ١٩٦٥ .

التخفيف عنكم بتركه .

وقوله^(١) : « **كالمنكِل** » : هي في رواية معمر ، ووقع في أخرى « **كالتنكيل** » ، وقع عند المستملي « **كالمُنكر** » بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموي « **كالمُنكِي** » بفتح النون ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكایة ، والتنكيل : هو المعاقة^(٢) .

وفي الحديث دلالة على أنَّ الوصال من خصائصه - ﷺ - ، وأنَّ غيره منوع منه إلَّا^(ب) ما أذن فيه إلى السُّحر ، ثم اختلف العلماء في المنع منه فقيل على سبيل التحرير ، وقيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق^(ج) عليه ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفضيل عن عبد الله بن الزبير ، وروي ابن أبي شيبة^(٢) بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً .

وذهب إليه أيضاً من الصحابة أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن يزيد الترمي ، وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « **الحلية** »^(٣) وغيرهم ، رواه الطيراني وغيره ، واحتجوا بأنه - ﷺ - وأصل بأصحابه بعد النهي ، فلو كان النهي للتحرير مطلقاً لما أقرّهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم ، وقد صرحت بذلك عائشة في روايتها^(٤) ،

(أ) سقط من هـ : (وقوله) .

(ب) هـ : إلى .

(ج) هـ : يشق .

(١) انظر : الفتح ٤ : ٢٠٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣ : ٨٤ .

(٣) حلية الأولياء في ترجمة عبد الرحمن بن أبي نعم ٥ : ٦٩ .

(٤) البخاري الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ٤ : ٢٠٢ ح ١٩٦٤ .

وذهب الأكثرون^(١) إلى تحريره ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحرير والكراءة ، هكذا اقتصر عليه النموي ، وقد نص الشافعي في « الأم »^(٢) على أنه محظور ، وصرح ابن حزم بتحريمه^(٣) ، وصححه ابن العربي من المالكية^(٤) ، واعتذروا عن مواصلته - ﷺ - بهم بأن ذلك تقريراً لهم وتنكيلاً ، واحتمل جواز ذلك منه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعي^(٥) (ب) إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهتم منه وأرجح من وظائف العبادات .

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر للإذن بذلك وهذا حيث لم (ج) يشق على الصائم وإنما ليس بقريبة ، وأجاب بعض الشافعية بأن ذلك ليس وصلاً ، وقد عرفت فيما تقدم أنه وصال ، (وقد ورد^(٦)) أن النبي - ﷺ - كان يوصل من سحر إلى سحر ، أخرجه أحمد وعبد الرزاق^(٧) ، واحتار المصنف - رحمة الله تعالى^(٨) - أن الوصال غير محرم ، قال لما أخرجه أبو داود^(٩)

(١) هـ : الأكثر .

(ب) جـ : داعي .

(ج) هـ : لما .

(د - د) ساقط من جـ .

(هـ) في الأصل : (إلى أن) ، كما ألحقت (إلى) بحاشية هـ .

(١) الأم ٢٦ : .

(٢) المخلوي ٧ : .

(٣) عارضة الأحوذى ٣ : ٣٠٧ .

(٤) أحمد ١ : ١٤١ ، عبد الرزاق ٤ : ٢٦٧ ح ٧٧٥٢ .

(٥) أبو داود الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ٢ : ٧٧٤ ح ٢٣٧٤ .

وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجلٍ من الصحابة قال : «نهى النبي - ﷺ - عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما^(١) إبقاءً على أصحابه » وإسناده صحيح .

روي البزار والطبراني في «الأوسط» من حديث سمرة : «نهى النبي - ﷺ - عن الوصال وليس بالعزيمة^(٢) » وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر أن جبريل قال للنبي - ﷺ - : إن الله قد قبل وصالك، ولا يحل لأحد بعده . فليس بإسناده بصحيح^(٣) .

ويدل على الجواز أيضاً إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فلولا أنهم فَهِمُوا أنه ليس للتحريم لما أقدموا على ذلك .

وفي مُناسبة من حيث المعنى من جهة فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن مستلزماتها ، ولهذا استمر على القول بجوازه مطلقاً ومقيداً من يقدم ذكره ، والله أعلم .

وفي الحديث دلالة على التأسي به - ﷺ - ومعارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة والاستكشاف عن حكمة النهي وثبوت خصائصه وأن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتة إلا أن يتبيّن له الخصوصية به .

٢٢٢ ٥٠٧ - وعنـه - رضي الله عنه - قال : / قال رسول الله ﷺ : «مَنْ

(١) هـ ، جـ : يحرهما ، والمثبت في الأصل وفي سنن أبي داود .

(٢) البزار (كشف الأستار ١ : ٤٨٢ ح ٤٨٢) ، الطبراني في المعجم الكبير ٧ : ٣٠٠ ح ٣٠٠ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٥٨ : «في إسناد ضعف» .

(٣) عزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» وقال عقبة : «رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الملك عن أبي ذر ، ولم أعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح» .

لم يَدْعِ قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري وأبو داود واللفظ له^(١) .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام بدون زيادة « والجهل »^(٢) ، ورواه بالزيادة في الأدب ، وفي رواية ابن وهب^(٣) بزيادة « والجهل » في الصوم ، ولابن ماجه « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به »^(٤) .

وأخرج الطبراني في « الأوسط »^(٥) عن أنس بلفظ « من لم يدع الخنا والكذب » ، والمراد بمن لم يَدْعِ أي يترك ما ذكر ، والزُّور المراد به الكذب ، والجهل : السَّفَه .

وعلى رواية الأصل الضمير في « به » يعود إلى الزُّور ، وفي رواية ابن ماجه يعود إلى الجهل ، ويحمل العود إلى كل واحد منهما .

وقوله : « ليس لله حاجة » : أي ليس له إرادة ، والغرض من هذا التحذير والتعظيم لإثمهم ، وأن صيامه كلام صيام^(ب) ولا معنى معتبر للمفهوم هنا ، فإن الله لا يحتاج إلى أحد ، هو الغني سبحانه وتعالى ، ذكر هذا ابن بطال .

وقال ابن المُنْتَر في حاشيته على البخاري : هو كناية عن عدم القُبُول ، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه لم يقم به : لا حاجة لي

(أ) هـ : من ذهب .

(ب) جـ : خلا صيام ، وسقط من جـ (ولا معنى) .

(١) البخاري الأدب ، باب قول الله تعالى : « واجتنبوا قول الزور » ١٠ : ٤٧٣ ح ٦٥٧ ، أبو داود الصوم ، باب الغيبة للصائم ٢ : ٧٦٧ ح ٢٣٦٢ .

(٢) البخاري الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٤ : ١١٦ ح ١٩٠٣ .

(٣) ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ١ : ٥٣٩ ح ١٦٨٩ .

(٤) مجمع الزوائد ٣ : ١٧١ ، وقال الهيثمي عقبه : « وفيه من لم أعرفه » .

إلى كذا ، مثل قوله تعالى : ﴿لَنْ يَنالَ اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنالَهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١) .

وقال ابن العربي : معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما استحق من العقاب لما ذكر^(٢) . وقال^(٣) البيضاوي : إن المقصود من شرعية الصيام هو قمع النفس ومنعها عن المشتهيات ، وأن تعطى النفس الأمارة النفس^(ب) المطمئنة ، وهو لا يتم إلا بترك النهيّات ، فإذا لم يحصل ذلك لم يتقبل الله منه ، فيجوز بما ذكر عن عدم القبول ففي السبب وهو^(ج) الاحتياج^(د) إلى الشيء في الجملة الذي يكون سبباً لقبوله وتلقيه ، وأراد المسبب وهو القبول ، والله أعلم .

٥٠٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - ﷺ - يُقْبَلُ وهو صائم ، ويُعاشر وهو صائم ، ولكنه أملأكم لِإِرْبِهِ » متفق عليه ، واللفظ لمسلم^(٣) .

وأراد في روایة في رمضان المراد بال المباشرة هنا هو التقاء البشرتين من غير جماع ، وقد يستعمل في الجماع مثل قوله تعالى : ﴿فَالآنَ باشِرُوهُنَّ﴾^(٤) .

(١) سقط من جـ : (وقال) .

(ب) سقط من جـ : (النفس) .

(جـ) سقط من جـ : (وهو) .

(د) زادت جـ : (وإن كان فيمتنع في حق الله) .

(١) الحج الآية : ٣٧ .

(٢) عارضة الأحوذى ٣ : ٢٢٩ .

(٣) مسلم الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرك شهوته ٢
٧٧٧ ح ٦٥ - ١١٠٦ البخاري الصوم ، باب المباشرة للصائم ٤ : ١٤٩ ح ١٩٢٧ .

(٤) البقرة الآية : ١٨٧ .

والإِرَبْ : رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَشْهَرَهُمَا - وَرَوَايَةُ الْأَكْثَرِيْنِ^(١) - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَكَذَّا^(ب) نَقْلَهُ الْخَطَابِيُّ وَالْقَاضِيُّ عَنْ رَوَايَةِ الْأَكْثَرِيْنِ^(١) .

وَالثَّانِي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَمَعْنَاهُ بِالْكَسْرِ : الْوَطَرُ وَالْحَاجَةُ ، وَكَذَّا بِالفَتْحِ وَلَكِنَّهُ يَطْلُقُ الْمَفْتُوحَ أَيْضًا عَلَى الْعَضْوِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى كَلَامِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمُ الْاحْتِرَازُ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَلَا تَتَوَهَّمُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْكُمْ مِثْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي اسْتِبَاحَتِهَا ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَأْمُنُ الْوَقْوَعَ مِنْ قِبْلَةِ أَنْ يَتَولَّ مِنْهَا إِنْزَالُ أُوْشَهُوَةِ وَهِيجَانِ نَفْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنْتُمْ لَا تَأْمُنُونَ ذَلِكَ فَطْرِيْقَكُمُ الْانْكَفَافُ عَنْهَا ، وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ قَلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيْشَرَ الصَّائِمَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَلْتُ : أَلِيْسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَأْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبَهِ .

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ خَصُوصِيَّةَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِذَلِكَ ، قَالَ الْقَرْطَبِيُّ قَالَ : وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهَا ، انتَهَى .

وَلَكِنَّهُ مُتَأَوِّلٌ بِأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ لِلْسَّائِلِ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ لَا تَخْرِيمٍ ، وَهُوَ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهَا : « أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبَهِ » فَإِنَّهُ لَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى الْخَصُوصِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِبَاعَدُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ قُوَّةِ الدَّاعِيِّ وَسَبْبِ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ .

(أ) جـ : الأَكْثَرِ .

(ب) هـ : وَكَذَّلِكَ .

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٣ : ٢٢٣ ، المَشَارِقُ ١ : ٢٧ .

(٢) النَّسَائِيُّ الْكَبْرَى الصِّيَامُ (كَمَا فِي حِفْظَةِ الْأَشْرَافِ) ١١ : ٣٥٩ .

قال المصنف - رحمة الله تعالى^(١) - : وقد روينا في كتاب «الصيام» ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ : سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها .

ويدل أيضاً على أن عائشة لا تحرّمها ولا تعدّها من الخصائص ما رواه مالك في «الموطأ»^(٢) عن أبي النّضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها^(٣) وتقبّلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ ! قالت : نعم .

وأخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٤) أنه كان - ﷺ - لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة، فيدل أيضاً على أن النبي - ﷺ - كان يجنّبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحرك الشهوة ، لكونها ليست مثله . ٢٣٢ ب

وفي قولها «في رمضان» : إشارة إلى أنه لا فرق بين صوم النّفل والفرض ، وظاهر الحديث يدل على إباحة التقبيل والمباشرة للصائم لدليل التأسي به - ﷺ - ولأن ما ذكرته جواب عن سؤال من سُئل عن القُبلة وهو صائم ، فالجواب يقضي بالإباحة لذلك مستشهدة بما كان يفعله (ب) النبي - ﷺ - وقد اختلف في ذلك فكرهها قوم مطلقاً ، وهو المشهور عند المالكية ، وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن

(١) هـ : لتلاعبها .

(ب) - (ب) ساقط من هـ .

(١) الفتح ٤ : ١٥٠ .

(٢) الموطأ الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ١٩٦ ح ١٦ .

(٣) ابن حبان الصيام ٥ : ٢٢٣ ح ٣٥٣٨ .

عمر^(١) ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم التحرير واحتجوا بقوله تعالى : « فالآن باشروهن » الآية^(٢) ، فمنع من المباشرة في النهار ، ويحاجب عنه بأن المراد بال المباشرة في الآية هو الجماع ، ويدل على ذلك بيان النبي - ﷺ - لهذا الحديث وغيره ، وأفتى ابن شبرمة من فقهاء الكوفة بإفطار من قبل ، ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم ، وأباح ذلك قوم وهو منقول صحيحًا عن أبي هريرة وسعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، وبالغ بعض الظاهريه فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ ، وهو مشهور^(٣) عن ابن عباس أخرجه مالك^(٤) وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حدثان ضعيفان مرفوعان ، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة^(٥) ، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو^(٦) ، وفرق آخرون بين من يملك إربه ومن لا ، كما أشارت إليه عائشة .

وقال الترمذى^(٧) ، وروى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعى ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة لما سأله النبي - ﷺ - فأخبرته أم سلمة أمه^(ب) « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - يصْنُعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ

(١) هـ : المشهور .

(ب) هـ : (أمها أم سلمة) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣ : ٦١ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٤) الموطأ الصيام ، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ١٩٦ ح ١٩ .

(٥) أبو داود الصوم ، باب كراهيته للشاب ٢ : ٧٨٠ ح ٢٢٨٧ .

(٦) أحمد ٢ : ١٨٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ : فيه ابن لبيعة تقدم في ح ٢٨ .

(٧) الترمذى ٣ : ١٠٦ .

غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : أنا والله لأنقاكم لله وأخشاكم له ^(١) ، فدل على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر كان شاباً لعله كان أول ما بلغ ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص .

وأخرج أيضاً ^(٤) النسائي ^(٢) من حديث عائشة قالت : أهوى إلى النبي - صلوات الله عليه - ليقبلني ، فقلت : إني صائمة ، فقال : « وأنا صائم » فقبلني .

مع أن عائشة أيضاً شابة ، وهذا يعارض ما تقدم من تركه لتقبيلها وهي صائمة ، ولعله اختلف الحال بالنظر إلى ما يعرض للإنسان مع شدة الشهوة في وقت عدم ذلك .

واختلف العلماء أيضاً فيما إذا باشر أو قبلَ أو نظر فأنزل أو أمندَ ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أُنْزِلَ في غير النظر ، ولا قضاء في الإمناد . وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويُكْفَرُ إلا في الإمناد فيقضي فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتزام في ذلك ، وتعقب بأن الحكم علق بالجماع فقط .

وروى ابن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأُنْعَظَ وإن لم يُمْذَنْ ولا أُنْزَلْ ، وأنكره غيره عن مالك ، وأبلغ من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن حذيفة : « من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه » وإن ساده ضعيف ^(٣) .

(أ) سقط من جـ : (أيضاً) .

(١) مسلم الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ٢ : ٧٧٩ ح ٧٤ - ١١٠٨ .

(٢) النسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام وعشرة النساء (كما في تحفة الأشراف ١١ : ٤٢٧ ح ١٦١٦٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٩٣ ح ٧٤٥٢ .

وقال ابن قدامة : إن قبلَ فأنزلَ فأطرَ بلا خلاف^(١) . وقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل^(٢) .

وقال الماوردي : ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن آثارت القبلة منه الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع من الصيام ، فكذلك ما أدى إليه وإن كان عنها المذى ، فمن رأى^(٣) الإفطار به ووجوب القضاء قال : يحرم في حقه ، ومن قال : يكره ، وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للنهي عنها إلا على القول بسد الذرائع ، قال : ومن بدع ما روي في ذلك قوله - عَلَيْكُمْ الْجَمَاعُ لِلْسَّائِلِ عَنْهَا : «رأيت لو تمضمضت»^(٤) فأشار إلى فقه بدع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم^(ب) وهي أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع / ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ^{٢٢٣} ^أ كما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل^(جـ) الجماع . انتهى .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر ، قال النسائي : منكر^(٤) ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(أ) جـ : روي .

(ب) جـ : الموضوع .

(جـ) سقط من جـ : (أوائل) .

(١) المسألة فيها خلاف وذكر ابن قدامة الخلاف في المغني ٣ : ١١١ .

(٢) الخلوي ٦ : ٢٠٥ .

(٣) أحمد ١ : ٢١ ، أبو داود الصوم ، باب القبلة للصائم (بلغظ «مضمضت») ٢ : ٧٧٩ ، ٧٨٠ : ٢٣٨٥

النسائي في الكبرى الصيام (خفة الأشراف ١٠٤٢٢) ، الحاكم ١ : ٤٣١ ،

ابن حبان ٥ : ٢٢٣ ح ٣٥٣٦ (بلغظ مضمضت) ، ابن خزيمة ٣ : ٢٤٥ ح ١٩٩٩ .

(٤) خفة الأشراف ٨ : ١٧ ح ١٠٤٢٢ .

وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس بذكر ما يقع بين الزوجين عند الاحتياج إلى ذلك ، والنهي عنه إذا كان لغير حاجة ، والله أعلم .

- ٥٠٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - احتجم وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ ». رواه البخاري^(١) .

ظاهر هذا اللفظ أنه وقع منه - ﷺ - الأمران^(٢) مفترقين^(٣) : وهو الحجامة وهو محرم ، والحجامة وهو صائم ، ولم يكن ذلك في وقت واحد لأنَّه - ﷺ - لم يكن صائماً في حجة الوداع ، فإنها لم تكن في رمضان ، ولم يكن مُحرماً في سفره في رمضان في عام الفتح ، وقد صام في ذلك كما في الصحيحين^(٤) بلفظ « وَمَا مِنْ صَائِمٍ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ »^(٥) ويدل على ذلك أن غالباً الروايات ورد مفصلاً ، قال بعض الحفاظ : حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه :

الأول : احتجم وهو محرم . وقد روي من طرق شتى عن ابن عباس^(٦) ، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة^(٧) ، وفي النسائي وغيره من

(١) جـ : الأمرين .

(بـ) كذا في الأصل ، وهـ ، وفي جـ : (مفترقين) وكذا . حاشية الأصل : في سبل السلام « مفترقين » وهو الظاهر .

(١) البخاري كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ٤ : ١٧٤ ح ١٩٣٨ .

(٢) البخاري الصوم ، باب ٤٩ : ١٨٢ ح ١٩٤٥ ، مسلم الصوم ، باب التخيير في الصوم والقطير في السفر ٢ : ٧٩٠ ح ١٠٨ - ١٢٢٢ .

(٣) البخاري جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم ٤ : ٥٠ ح ١٨٣٥ ، مسلم الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ٢ : ٨٦٢ ح ٨٧ - ١٢٠٢ .

(٤) البخاري (السابق) ٤ : ٥٠ ح ١٨٣٦ ، مسلم (السابق) ٢ : ٨٦٢ ح ٨٨ - ١٢٠٣ .

الحديث أنس^(١) وجابر^(٢) .

والثاني : احتجم وهو صائم . رواه أصحاب السنن ، وفي إسناده مقال^(٣) ، وزاد ابن سعد في آخره : « فلذلك كرهت الحجامة للصائم » . وفيه ضعف أيضاً ، وقد رواه البزار وفي آخره : « فغشى عليه »^(٤) .

والثالث : ما رواه البخاري كما في الأصل .

والرابع : « احتجم وهو صائم محرم » . رواه النسائي وغيره^(٥) ، وقال أحمد وابن المديني : ليس فيه صائم ، وقال أحمد : هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً ، وقال أبو حاتم : « أخطأ فيه شريك ، إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجره ، وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه فغلط فيه »^(٦) .

والحديث فيه دلالة على أن الحجامة لا تفتر الصائم ، وقد ذهب إليه الأكثرون من الصحابة والتابعين والفقهاء ذهاباً منهم إلى أن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وغيره ، وبعضهم تأول ذلك وسيأتي ، وذهب أبو هريرة وعائشة والأوزاعي وأحمد وأسحاق إلى أنها تفترط لما سيأتي .

(١) النسائي مناسك الحج ، باب حجامة المحرم على ظهر القدم ١٩٤/٥ .

(٢) النسائي مناسك الحج ، باب حجامة المحرم من علة تكون به ١٩٣/٥ .

(٣) أبو داود الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ٢ : ٧٧٣ ح ٢٣٧٢ ، الترمذى الصوم ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ٣ : ١٤٦ ح ٧٧٦ ، النسائي في الكبرى الصيام (ـ كما في تحفة الأشراف ٥ : ٢٤٩ ح ٦٤٩٥) ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ١ : ٥٣٧ ح ١٦٨٢ .

(٤) كشف الأستار ١ : ٤٧٨ ح ١٠١٥ .

(٥) أبو داود الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ٢ : ٧٧٣ ح ٢٣٧٣ ، الترمذى الصوم ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ٣ : ١٤٦ ح ٧٧٥ ، والنمسائي في الكبرى الصيام (ـ كما في تحفة الأشراف ٥ : ٢٤٩ ح ٦٤٩٥) .

(٦) علل الحديث ص ٢٣٠ ح ٦٦٨ (بنحوه) .

٥١٠ - وعن شَدَّادَ بْنَ أَوْسَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : «أَتَى عَلَى رَجُلٍ
بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطِرْ الْحَاجَمَ وَالْمُحْجُومَ لَهُ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ حَبَّانَ^(١) .

هُوَ أَبُو يَعْلَى شَدَّادٍ - بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ - بْنَ أَوْسَ الْأَنْصَارِيِّ ، ابْنُ أَخِي
حَسَانَ بْنِ ثَابَتَ ، يَقَالُ إِنَّهُ شَهَدَ بَدْرًا ، وَلَا يَصْحُ ، وَنَزَلَ بَيْتُ الْمَقْدِسَ ،
وَعَدَادُهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ يَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَضَمْرَةُ بْنُ
حَبِيبٍ ، ماتَ بِالشَّامِ سَنَةً ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً ،
وَقَيلَ : ماتَ سَنَةً إِحْدَى وَأَرْبَعينَ ، وَقَيلَ : سَنَةً أَرْبَعَ وَسَتِينَ .

قَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرَداءِ : كَانَ شَدَّادُ مِنْ أُوتَى الْعِلْمِ
وَالْحَلْمِ^(٢) .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرٍ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ : شَدَّادٌ
ابْنُ أَوْسٍ ، وَثُوبَانٌ ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجَ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ،
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعَلَى ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ ، وَأَنَسَ ، وَجَابِرٌ ،
وَابْنُ عُمَرَ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأَبُو سُوِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنُ مُسَعُودٍ^(٣) .
وَصَحَّ البَخَارِيُّ حَدِيثَ شَدَّادٍ مِنْ طَرِيقِيْنِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ أَنَّهُ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

(١) سقط من جـ : (وابن مسعود) .

(٢) أبو داود الصوم ، باب في الصائم يحتجم ٢٧٧٢ ح ٢٢٦٩ ، النسائي الكبرى الصيام
– كما في تحفة الأشراف ٤: ١٤١ ح ٤٨١٨ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في
الحجامة للصائم ١: ٥٣٧ ح ١٦٨١ ، أحمد ٤: ١٢٤ ، ابن حبان الصوم ، باب حجامة
الصائم ٥: ٢١٩ ح ٣٥٢٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢: ٤٦٠ ح ٤٦٧ .

حکاہ عنہ الترمذی^(۱) ، وصححه ابن حبان والحاکم^(۲) ، وتکلم فيه أبو حاتم وبالغ^(۳) حتی قال : هو عندي من طريق رافع باطل^(۴) ، ونقل عن يحيی بن معین أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب ، وحديث^(۵) أبي موسی صححه علي بن المديني ، وقال النسائي : رفعه خطأ^(۶) .

وحدث معقل ذکر فيه النسائي اختلافاً ، وكذا حدیث بلال وحدث علي .

وحدث عائشة في إسناده لیث بن [أبی [ج] سلیم وهو ضعیف .
وحدث أبی هریرة أخرجه النسائي من طریقین^(۷) .

والحدث فيه دلالة على أن الحجام تفترض الصائم وأنه مستوي في ذلك الحاجم والمحروم ، وقد ذهب إليه من عرفت ، ولكنه في حق المحروم ، وأما الحاجم فمجمع في حقه على عدم الإفطار ، وأجاب / الجمهور بأنه ۲۲۳ ب منسوخ بالحدث الأول ، قالوا : لأن ابن عباس صحب النبي - ﷺ - في حجة الوداع سنة عشر ، وحدث شداد وقع في عام الفتح سنة ثمان ولم

(۱) سقط من جـ : (وبالغ) .

(۲) هـ : (وفي حدیث) .

(جـ) في الأصل ، هـ ، جـ : « لیث بن أبی سلیم » .

(۱) سنن الترمذی ۳ : ۱۴۵ .

(۲) ابن حبان ۵ : ۲۱۹ ح ۳۵۲۷ ، الحاکم ۱ : ۴۲۸ .

(۳) علل الحديث ۱ : ۲۴۹ ح ۷۳۲ .

(۴) التلخیص الحبیر ۲ : ۲۰۵ .

(۵) التلخیص الحبیر ۲ : ۱۹۳ (ط . هاشم الیمانی) .

(۶) انظر التلخیص فقد أطال الحافظ في تتبع طرق الحديث ۲ : ۱۹۳ ، ۱۹۴ (ط . هاشم الیمانی) ، نصب الراية ۲ : ۴۷۲ - ۴۷۷ .

يُكَنُ ابن عباس مصاحِبًا فِيهِ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(١) فِي حَكَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ . قَالَ : إِنَّ سَنَادَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً مُشَتَّبَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْنَاداً ، فَإِنْ تَوْقِي أَحَدُ الْحِجَامَةِ كَانَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ احْتِيَاطاً ، أَوْ لَعْلَّا يُعَرِّضُ صُومَهُ لِلضُّعْفِ . قَالَ : وَالَّذِي أَحْفَظَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْتَّابِعِينَ وَعَامَةِ الْمُدِينِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَفْطَرُ أَحَدٌ بِالْحِجَامَةِ^(٢) . اَنْتَهَى . وَمِنْ^(ب) رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَالْحَسِينِ بْنِ عَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ : الشَّعْبِيُّ وَعُرُوْفُ بْنُ الزَّبِيرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمْ وَعُكْرَمَةُ وَأَبُو الْعَالِيَّةِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَفِيَّانَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا ابْنَ الْمَنْذَرِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَنَسَ قَالَ : « أُولَئِكَ مَا كَرِهْتُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ : أَفْطِرْ هَذَا ، ثُمَّ رَخَصَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَكَانَ أَنَسُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ » . قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلْمًا^(٢) . وَأَخْرَجَ الْحَازِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ ثُمَّ رَخَصَ فِي الْحِجَامَةِ .

(١) جـ : للشافعي .

(ب) هـ : ومن .

(١) اختلاف الحديث في حاشية الأم ٧ : ٢٣٦ .

(٢) سنن الدارقطني ٢ : ١٨٢ . ولم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة ، وقال صاحب التقيق : « لم يروه غير الدارقطني ولم يروه أصحاب الأمهات مثل ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني » ١ هـ ملخصاً . (نصب الراية ٢ : ٤٨٠) .

وأخرج من حديث أبي هريرة قال : يقولون أفتر الحاجم والمحجوم ، ولو أحتجم ما باليت ، وهذا القول من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة . وقال الشافعي في « تأويل الحديث »^(١) في رواية حرملة : وقد قال بعض من يروي : « أفتر الحاجم والمحجوم » أن النبي - ﷺ - مر بهما وهم يغتابان رجلاً .

وأخرج الحازمي من حديث ثوبان قال : « مر رسول الله - ﷺ - برجل يحتجم وهو يعرض برجل فقال عليه السلام^(٢) أفتر الحاجم والمحجوم » قال كذا رواه أبو النضر ، ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال : إنما قال النبي - ﷺ : « أفتر الحاجم والمحجوم لأنهما كانوا يغتابان » ، ثم حمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله - ﷺ - للمتكلم يوم الجمعة : « لا جمعة لك »^(٣) فإن النبي - ﷺ - لم يأمره بالإعادة فدل على أنه محمول على إسقاط الأجر ومثله ، لئن أشركت ليحيطن عملك^(٤) ، فإن الحابط هو أجر العمل ، فلا وجه لتعجب ابن خزيمة من هذا التأويل حيث قال : جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه - ﷺ - إنما قال : « أفتر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانوا يغتابان ، قال فإذا قيل له : فالغيبة^(ب) تفطر الصائم ؟ قال : لا ، قال : فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث فلا شبهة ، انتهى .

(١) المثبت من هـ ، ج ، وفي الأصل : (علیم) - كذا
(ب) هـ : بالغيبة .

(٢) اختلاف الحديث ٧ : ٢٣٦ .

(٣) تقدم في باب الجمعة .

(٤) الزمر الآية ٦٥ .

وقال ابن حزم^(١) : صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث سعيد «أرخص النبي - ﷺ - في الحجامة للصائم» ، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً ، وقد تأول أيضاً بأنه محمول على الكراهة فقط .

وقد أخرج عبد الرزاق وأبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - قال : «نهى النبي - ﷺ - عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه»^(٢) إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر .

وقوله : «أنفًا على أصحابه» يتعلق بنهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة^(٣) عن وكيع عن الشوري بإسناده هذا ولفظه : عن أصحاب محمد - ﷺ - قالوا : إنما نهى النبي - ﷺ - عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف ، أي : لئلا يضعف ، وتتأول بعضهم أيضاً الحديث بأن المراد أنهما سيفطران وهو أن حالهما يؤول إلى الإفطار كقوله ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصُرُ خَمْرًا﴾^(٤) وقال البغوي^(٥) : المعنى أنهما يعرضا للإفطار ، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن ٢٣٤ وصول شيء من الدم إلى جوفه / عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعفًا من قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار .

وقيل : أفطر أي فعل مكروهاً وهو الحجامة ، فكأنه غير متلبس بالعبادة.

(١) الحلبي ٦ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٢) تقدم في حديث الوصال أبو داود ٢ : ٧٧٤ ح ٢٣٧٤ ، عبد الرزاق ٤ : ٢١٢ ح ٧٥٣٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣ : ٥٢ .

(٤) يوسف الآية ٣٦ .

(٥) شرح السنة ٦ : ٣٠٤ (بنحوه) .

واعلم أنه قال الترمذى حكاية عن الزعفرانى : أن الشافعى علق القول
بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث . قال الترمذى : « كان الشافعى
يقول ذلك ببغداد ، وأما بمصر فمال إلى الرخصة »^(١) ، والله أعلم .

٥١١ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أول ما
كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -
احتجم وهو صائم ، فمر به النبي - ﷺ - فقال : أفطر هذان ، ثم
رخص النبي - ﷺ - بعد في الحجامة للصائم ، وكان^(٢) أنس يحتاج
وهو صائم ». رواه الدارقطنی وقواه^(٣) ، وقد عرفت ما فيه كفاية ، يقول
الدارقطنی : « رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علة » .

٥١٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي - ﷺ -
اكتحل في رمضان وهو صائم » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٤) .
قال الترمذى^(٥) : لا يصح فيه شيء ، في إسناده بقية^(٦) رواه عن
الزبيدي واسمها سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف^(٧) .
ورواه البيهقي^(٨) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن
جده « أن رسول الله - ﷺ - كان يكتحل وهو صائم » .

(١) هـ : فكان .

(١) سنن الترمذى ٣ : ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) سنن الدارقطنی باب القبلة للصائم ٢ : ١٨٢ ح ٧ .

(٣) ابن ماجه كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك والكمحل للصائم ١ : ٥٣٦ ح ١٦٧٨ .

(٤) سنن الترمذى في حديث ٣ : ١٠٥ (بنحوه) .

(٥) تقدم في حديث ١٢ ص ١٠٦ .

(٦) سعيد بن عبد الجبار الزبيدي أبو عثمان الحمصي ضعيف . التقریب ١٢٣ وقد ذكره الحافظ
في التقریب ولم يذكر له روایة وذكر في التهذیب أن له روایة عند ابن ماجه ٤ : ٥٣ .

(٧) سنن البيهقي ٤ : ٢٦٢ .

قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال في محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخاري^(١) ، وألان البيهقي^(٢) القول فيه فقال : ليس بالقوي ، وأما شيخه الحاكم فوثقه وأنحرج له في فضائل الحسينين رواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث ابن عمر وسنه مقارب^(٣) رواه ابن أبي عاصم في « كتاب الصيام »^(٤) له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه : « خرج علينا رسول الله - ﷺ - وعيناه ملوءتان من الإثمد ، وذلك في رمضان وهو صائم » .

رواہ الترمذی من حديث أنس فی الإذن فیه لمن اشتکت عینه ثم قال : ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي - ﷺ - فی هذا الباب شيء^(٥) ، رواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده^(٦) .

وفي الباب عن ببرة مولاۃ عائشة فی الطبرانی فی الأوسط ، وعن ابن عباس فی « شعب الإيمان » للبيهقي .

والحديث فیه دلالة علی أن الاكتحال لا یفطر الصائم سواء كان من الكھل أو من غيره أو ذروراء فی العین ، وقد ذهب إلى هذا العترة والفقهاء . وأخرج أبو داود عن الأعمش قال : « ما رأیت أحداً من أصحابنا يکره الكھل ما لم یجد طعنه »^(٧) .

وقال الحسن : « لا بأس بالكھل للصائم »^(٨) .

(١) تاريخ البخاري الصغير ١٠٤ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ٢٦٢ .

(٣) ٤ ، ٣ التلخیص ٢ : ٢٠٢ .

(٤) سنن الترمذی كتاب الصوم ، باب ما جاء فی الكھل للصائم ٣ : ١٠٥ ح ٧٢٦ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصوم ، باب فی الكھل عند النوم للصائم ٢ : ٢٣٧٨ ح ٧٧٦ .

(٦) أبو داود كتاب الصوم ، باب فی الكھل عند النوم للصائم ٢ : ٢٣٧٩ ح ٧٧٦ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٤٧ ، عبد الرزاق ٤ : ٢٠٨ ح ٧٥١٦ .

وقال إبراهيم النخعي^(١) لما سأله القعقاع بن زيد: أَيْكُتَحِلُ الصَّائِمُ؟ قال: نعم ، قلت : أَجَدُ طَعْمَ الصَّبَرِ فِي حَلْقِي ، قال : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَالخَلَافُ لَابْنِ شَبَرْمَةِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَا : يَفْطِرُ الصَّائِمُ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : « الْفَطْرُ مَا دَخَلَ وَإِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فَقَدْ دَخَلَ »^(٢) .
وَالجَوابُ أَنَّهُ لَا يَسْلِمُ كُونَهُ دَاخِلًا لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَ بِمَنْفَذٍ وَإِنَّمَا يَصْلُ
مِنَ الْمَسَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَدُلُّكَ بِاطْنَهُ قَدْمَهُ بِالْحَنْظَلِ فَيَجِدُ طَعْمَهُ
فِي فِيهِ وَلَا يَفْطِرُ ، وَقَدْ يَقْبِضُ عَلَى الثَّلَجِ بِيَدِهِ فَيَجِدُ بَرْدَهُ فِي فَوَادِهِ وَلَا
يَفْطِرُ .

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَلَقَهُ فِي الْبَخَارِيِّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقَفًا^(٣) ، وَقَدْ
وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبِيَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، فَقَالَ : « الْفَطْرُ مَا دَخَلَ وَلَيْسَ مَا خَرَجَ »^(٤) ، وَفِي
لَفْظٍ : « الصَّومُ وَالْوَضُوءُ مَا خَرَجَ وَلَيْسَ مَا دَخَلَ »^(٥) .

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
- يَعْنِي ابْنَ مُسْعُودٍ - فَذَكَرَ مَثَلَهُ ، وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يُلْقِي ابْنَ مُسْعُودٍ ، وَإِنَّمَا
أَخْذَ عَنْ كَبَّارِ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي
الْإِثْمَدِ : لِيَتَقَهَّمَ الصَّائِمُ^(٦) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ معِينَ : « هُوَ
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ »^(٧) .

(١) عبد الرزاق (نحوه) ٤: ٢٠٨ ح ٧٥١٥ .

(٢) كشف الخفاء ٢: ١١٢ ، ٤٦٥ ، السلسلة الضعيفة للألباني ٢: ٣٧٧ .

(٣) البخاري الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ٤: ١٧٣ (تعليق) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١: ٤٩ (بلغظ: الوضوء ما خرج وليس ما دخل) .

(٦) أبو داود الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم ٢: ٧٧٥ ح ٧٧٦ . ٢٣٧٧ .

(٧) سنن أبي داود ٢: ٧٧٦ .

٥١٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه^(١) .

وللحاكم : « من أفتر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة ». وهو صحيح^(٢) .

٢٣٤ ب / قوله : « فَأَكَلَ وَشَرَبَ » : ظاهره اختصاص الحكم المذكور بالأكل والشرب دون سائر المفطرات ، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث : « من أفتر » فيعم الجماع .

وذكر ابن دقيق العيد في شرح العمدة^(٣) أن تعليق الحكم بالأكل والشرب إنما هو لكونهما الغالب في النسيان دون الجماع ، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً ، قال : وقد اختلف فيه القائلون بظاهر الحديث ، ومدار إلحاد المجتمع بهما إنما هو بالقياس دون النص مع وجود الفارق وهو ندور نسيان المجتمع دونهما فإنه يكثر إلا أن يبين القائل أن الوصف الفارق ملغي ، انتهى^(٤) .

وقد عرفت أن ذلك مدلوّل عليه بالعموم ، وفي رواية « من أفتر » وإنما خص الأكل والشرب في الرواية الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ، ولعدم الاستغناء عنهما غالباً .

وقوله : « فليتم صومه » ، وفي رواية الترمذى^(٥) من طريق قتادة عن

(١) البخاري الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ٤ : ١٥٥ ح ١٩٣٣ ، ومسلم الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢ : ٨٠٩ ح ١٧١ - ١١٥٥ . (واللفظ له) .

(٢) الحاكم ١ : ٤٣٠ ، البهقى ٤ : ٢٢٩ .

(٣) ٣٤١ .

(٤) ٣ : ٤٤٣ مع بعض التصرف .

(٥) سنن الترمذى الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا ٣ : ١٠٠ ح ٧٢١ .

ابن سيرين : « فلا يفطر »^(١) .

وقوله : « إنما أطعمه الله وسقاها » في رواية الترمذى : « إنما هو رزق ساقه الله إلَيْهِ »^(٢) .

والحديث فيه دلالة على أن الأكل والشرب في حال النسيان لا يفطران^(٣) لأن ظاهر قوله : « فليتكم صومه » أن الصوم باقٍ ، فلو كان قد أفتر وإنما أمره بالإمساك لحرمة اليوم كما قاله من تأول الحديث لقال فليمسك عن الأكل لأن الصوم الشرعي هو ماله حكم الصحة ، وهو يجب حمل اللفظ على حقيقته الشرعية ما لم تظهر قرينة صارفة عن ذلك ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، والخلاف في ذلك للقاسمية وممالك وابن أبي ليلى فقالوا : إنه قد أفتر بذلك لأن الصوم ركنه الإمساك عن المفطرات فحكمه حكم من نسي ركعة من الصلاة فإنه يجب عليه الإعادة لما فات الركن ، وإن كان ناسيًا ، قالوا : والحديث متأنٌ بأن المعنى من قوله : « فليتكم صومه » هو الأمر له بالإمساك لحرمة اليوم وإن وجب عليه القضاء.

وأجيب عن ذلك بأن رواية الحاكم المذكورة في الأصل مصرحة بصحة الصوم وعدم وجوب القضاء ، وهي حجّة واضحة ، وإنما قال ابن العربي^(٤) ليته صح فتبنته وأقول به ، وأما مالك فلا يلزمه القول به لأن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم ي العمل به ، وقد جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإناء فعملنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها فلم^(ب)

(أ) ج : لا يفطر - بالإفراد .

(ب) هـ : فلا .

(١) سنن الترمذى الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا ٣ : ١٠٠ ح ٧٢١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) عارضة الأحوذى ٣ : ٢٤٨ .

يعمل به انتهى كلامه .

ومراده أن حديث « فلا قضاء عليه ولا كفارة » مخالف للقواعد فإن القاعدة المتأصلة أنه : إذا فات ركنُ الشيء لم يُعتبر حكمه ، وقال القرطبي : احتاج به منْ سقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم^(١) لا حرام فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء^(٢) ، وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فإن صح وجب الأخذ به وسقوط القضاء ، انتهى .

وتحمل بعضُ المالكية الحديث على صوم التطوع ، وبه قال ابن شعبان وابن القصار ، وأجيب بأن حديث الحاكم فيه تصريح برمضان .

والحديث أيضاً أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني^(٣) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الحاكم^(٤) ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري .

وتعقب بأنَّ ابن خزيمة أخرجه أيضاً^(ب) عن إبراهيم بن محمد الباهلي ، وبأنَّ الحاكم^(٢) أخرجه من طريق أبي حاتم الداري كلامهما عن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي^(٤) ، وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذلك

(أ) سقط من هـ : (يوم) .

(ب) سقط من جـ : (أيضاً) .

(١) الدارقطني ٢ : ١٧٨ .

(٢) الدارقطني ٢ : ١٧٨ ح ٢٨ ، ابن حبان ٥ : ٢١٢ ح ٣٥١٢ ، ابن خزيمة ٣ : ٣٩٩ ح ١٩٩٠ .

(٣) الحاكم ٤٣٠/١ .

(٤) السنن ٤ : ٢٢٩ .

إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان .

قال النسائي^(١) : أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ، ولفظه : « في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيًا قال : الله أطعمه وسقاه » .

وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع^(٢) عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه : « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » ، وقال بعد تحريرجه : هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات^(٣) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى^(٤) - : لكن مسلم أخرجه من طريق ابن علية وليس فيه زيادة : « ولا قضاء عليه »^(٥) .

وروى الدارقطني^(٦) / إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وسعيد المقبري ، ٢٣٥
الوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وكلهم عن أبي هريرة^(٧) .

وأخرج أيضًا من حديث أبي سعيد رفعه : « منْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ »^(٨) ، وإن كان ضعيفًا لكنه صالح للمتابعة ، فائق^(٩) درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج

(١) جـ : الصياغ .

(ب) جـ : وأقل .

(١) سنن النسائي الكبرى (انظر تحفة الأشراف ١١ : ١٤) .

(٢) الدارقطني ٢ : ١٧٨ ح ٢٧ .

(٣) الفتح ٤ : ١٥٧ . (بنحوه) .

(٤) حديث الباب .

(٥) الدارقطني ٢ : ١٧٩ ح ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ م .

(٦) الدارقطني ٢ : ١٧٨ ح ٢٥ .

به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة^(١) ، ويعتقد بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير نكير عليهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم ، ثم هو موافق لقوله تعالى : ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢) فالنسیان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس في إبطال عمد الأكل للصلوة لا نسيانه ، وكذلك الصيام ، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يسمع ، ورده للحديث مع صحته يكونه خبر واحد خالف القياس ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة في الصيام ، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح هذا ورد به الأخبار الصحيحة لما بقي من الحديث إلا القليل ، وفي هذه التوسعة لطف من الله - تعالى - بعباده وتسهيل عليهم ورفع المشقة والحرج ، وقد روی أَحْمَدُ^(٣) لهذا الحديث سبباً آخر فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق إنها كانت عند النبي - ﷺ - فأتى بقصبة من ثريد ، فأكلت معه ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ! فقال لها النبي - ﷺ - : « أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثierre .

ومن المستظرف ما رواه عبد الرزاق : « أَنْ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ : أَصْبَحْتَ صَائِمًا فَطَعْمَتِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتَ عَلَى إِنْسَانٍ فَنَسِيْتَ فَطَعْمَتِ وَشَرَبْتِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَطْعَمْكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ ، قَالَ : ثُمَّ

(١) انظر : الفتح ٤ : ١٥٧ .

(٢) البقرة الآية ٢٢٥ .

(٣) أَحْمَدٌ ٦ : ٣٦٧ .

دخلتُ على آخر فنسستُ فطعمتُ ، فقال أبو هريرة ، أنت إنسان لم يتعد الصيام »^(١) .

وفي قوله : « أطعمه الله وسقاه » : نسبة الفعل إلى الله - تعالى - مجاز^(٢) عن كونه لا إثم عليه لأنه لا يأثم المكلف إلا بما فعل فلما لم يكن مستحansa للإثم وقد فعل الفعل أشبه من لم يكن فعل فعلاً .

فائدة : أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : إنسان يستشر فدخل الماء حلقه ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يملك^(٣) . قال عبد الرزاق : وقاله معمر عن قتادة^(٤) .

وقال ابن أبي شيبة^(٤) : حدثنا مخلد عن ابن جريج أن إنساناً قال لعطاء : أتمضمض فيدخل الماء حلقى ؟ قال : لا بأس به^(٤) .

وفرق إبراهيم النخعي بين من^(٥) كان ذاكراً لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسى .

وعن الشعبي : إنْ كان لصلة فلا قضاء وإلا قضى^(٥) . والعلة في ذلك هو كونه غالباً .

(١) ج : لما .

(١) رواه عبد الرزاق ٤ : ١٧٤ ح ٧٣٧٨ بلفظ « لم تعاود » كما رواه ابن أبي الدنيا في « المزارع » والزبير بن بكار (كما عزاه إليهما ابن حجر في الإصابة ٤ / ٢١٠ س ٥ : ١٠) (مطبعة السعادة) .

(٢) لا ينبغي هذا بل يقال يليق به سبحانه وتعالى .

(٣) عبد الرزاق ٤ : ١٧٤ ح ٧٣٧٩ (دون قوله إن لم يملك) .

(٤) ابن أبي شيبة ٣ : ٧٠ . (بنحوه) .

(٥) ابن أبي شيبة ٣ : ٧٠ .

وقال الحسن : إنْ دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه^(١) .

وفي مذهب الهادوية تفصيل إن كان دخول الذباب بفعله أو سببه أفسد ، وإن لم يفسد ، وذلك بأن يفتح فاه للتشاؤب أو لتحديث الغير أو قراءة فيدخل الذباب ، وأما لو فتحه لغير غرض فدخل الذباب ، فخرج المؤيد وأبو طالب للهادى أن ذلك لا يفسد ، وهو مذهب الشافعى ، وهو مطابق لقول الحسن^(٢) ، وقال أبو حنيفة : إنه يفسد .

٥١٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -

عليه السلام - « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ »

رواه الخمسة وأعلمه^(ب) أحمد وقواه الدارقطنى .

وأنخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم^(٢) .

قال النسائي : « وقفه عطاء على أبي هريرة » ، وقال الترمذى : « تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخارى : لا أراه محفوظاً ، وقد روی من غير وجه ولا^(ج) يصح إسناده^(٣) ، وقال الدارمي : « زعم أهل البصرة أنَّ هشاماً

(أ) هـ : القول الحسن ، جـ : لقول حسن ، والمثبت من الأصل .

(ب) جـ : وعلمه .

(ج) هـ : فلا .

(١) ابن أبي شيبة ٣ : ٧٠ ولفظه : « إذا مضمض فدخل حلقه شيء لم يتعمده فليس عليه شيء يتم صومه » .

(٢) أحمد ٢ : ٤٩٨ ، وأبي داود (بنحوه) الصوم ، باب الصائم يستقيء عامداً ٢ : ٧٧٦ ح ٧٧٦ ح ٢٢٨٠ ، الترمذى (بنحوه) الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ٣ : ٩٨ ح ٧٢٠ ، النسائي ، الكبير الصيام (ـ كما في تحفة الأشراف ١٠ : ٣٥٤ ح ١٤٥٤٢) ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء ١ : ٥٣٦ ح ١٦٧٦ الدارمي الصيام ، باب الرخصة فيه ٢ : ١٤ ، ابن حبان الصيام ، باب قضاء الصوم ٥ : ٢١١ ح ٢١٢ ح ٣٥٠٩ الحاكم ١ : ٤٢٧ ، الدارقطنى باب القبلة للصائم ٢ : ١٨٤ ح ٢٠ .

(٣) سنن الترمذى ٣ : ٩٩ .

أو هم فيه^(١) ، وقال أبو داود : « وبعض^(٤) الحفاظ لا يراه محفوظاً ، وأنكره أحمد وقال في روايته : ليس منْ ذَا شَيْءٍ ، قال الخطابي : يريده أنه غير محفوظ^(٢) ، وقال منها عن أَحْمَدَ : حَدَثَنِي / عِيسَى وَلَيْسَ هُوَ فِي ٢٣٥ بكتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأخرجها من طريق حفص بن غياث أيضاً ، وأخرجها ابن ماجه أيضاً .

قوله : « ذَرَعَهُ » : بالذال المعجمة المفتوحة والراء المهملة والعين المهملة أيضاً أي : غلبه .

وقوله : « فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » : فيه دلالة على أنه لا يفطر بالقىء الغالب إذ عدم القضاء فرع الصحة .

قوله : « وَمِنْ اسْتَقْنَاءِ » أي : طلب خروج القىء بأن يكون مستدعياً لخروجه ، وثبتت القضاة عليه فرع على كونه قد أفترط بذلك ، وقد ذهب إلى هذا عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم ، واختلفت الرواية عن أبي هريرة ، وال الصحيح عنه القول بما في هذا الحديث ، وذهب إليه زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والشافعي ، ونقل ابن المنذر إجماع على أن تعمد القىء يفطر ، وذهب ابن عباس وابن مسعود ورواية عن مالك وريبيعة والهادى والقاسم إلى أن القىء لا يفسد الصوم مطلقاً ما لم يرجع منه شيء وإلا أفسد^(ب) إن تعمد لقوله - ﴿كَلَّا﴾ : - « ثَلَاثٌ لَا يَفْطَرُنَّ : الْقَيْءُ

(أ) هـ : في بعض .

(ب) جـ : (فسد) .

(١) سنن الدارمي ٢ : ١٤ .

(٢) معالم السنن ٢ : ٧٧٧ (المطبوع مع سنن أبي داود ط . الدعاـس) .

والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذى والبىهقى بإسناد ضعيف^(١) ، وأخرجه الدارقطنى وأعله^(٢) ، وقال الترمذى : « هو غير محفوظ » ، ورواه الدراوردى مرسلاً^(٣) .

وأخرجه أبو داود : وفي إسناده رجل مجهول غير صحابي عن صحابي مجهول^(٤) ، ورجحه أبو حاتم وقال : إنه أصح وأشبه بالصواب^(٥) ، وتبعهما البىهقى وتأوله بمن ذرعه القىء^(٦) .

وسائل عنه الدارقطنى فذكر الاختلاف في وصله وإرساله وضَعْفَ وَصَلَه وقال : لا يصح ، وأخرج البخارى عن أبي هريرة موقوفاً : « إذا قَاءَ فَلَا يفطر إنما يخرج ولا يولج »^(٧) .

ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح ، وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج . انتهى^(٨) .

وقد يُجَابُ عنه بأن حديث أبي هريرة خاص وهذا عام ، أو مطلق على طريقة حَمْلِ الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِ فهو معمولٌ بالخاص فيما يتناوله وبالعام فيما بقي فهذا مخصوص بمن استقاء ، وإنما يُشكِّلُ الأَمْرُ عَلَى مَنْ لَا يَقُولُ

(١) الترمذى الصوم ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القىء ٣ : ٩٧ ح ٧١٩ ، البىهقى ٤ : ٢٢٠ .
الدارقطنى ٢ : ١٨٣ (١٦) .

(٢) في العلل ، انظر : التلخيص ٢٠٦ .

(٣) الترمذى ٣ : ٩٧ (بحوه) .

(٤) أبو داود الصوم ، باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ٢ : ٢٣٧٦ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم ١ : ٢٣٩ ، ٢٤٠ ح ٦٩٨ .

(٦) السنن الكبرى للبىهقى ٤ : ٢٢٠ .

(٧) البخارى الصوم ، باب الحجامة والقىء للصائم ٤ : ١٧٣ .

(٨) المصدر السابق .

بذلك ويحتاج إلى الترجيح مع عدم^(١) معرفة التاريخ ، وترجح حديث أبي هريرة بأنه أقوى في سنته ، وأحوط من حيث دلالته فيكون العمل به أولى والله أعلم .

وذهب عطاء وأبو ثور إلى أنه إنْ تعمد قضى وكفر لا قضى ولا كفارة .

٥١٥ - وعن جابر بن عبد الله أنَّ رسولَ اللهِ - ﷺ - : خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، قال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة »^(٢) .

وفي لفظ : فقيل له : « إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت . فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب »^(٣) رواه مسلم .

قوله : « خرج عام الفتح » : كان خروجه في ستة عشر من رمضان في (ب) سنة ثمان من الهجرة ، وذكر ابن إسحاق^(٤) أنه خرج في يوم عاشر وهو الذي اتفق عليه أهل السنن .

ودخل مكة لتسعة عشر خلت منه فصام حتى بلغ كُراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة ، وهو وادٍ أمام عسفان بشمانية أميال ، كذا قال القاضي عياض^(٤) ، وبين عسفان ومكة ستة وثلاثون ميلاً ، وعسفان قرية

(١) سقط من هـ : (عدم) .

(ب) سقط من هـ (في) .

(١) مسلم الصيام ، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر.... ٢ : ٧٨٥ ح ٩٠ - ١١٤

(٢) مسلم ٢ : ٧٨٦ ح ٩١ - ١١٤ م

(٣) السيرة ٤ : ٢٠ .

(٤) المشارق ١ : ٣٥٠ .

جامعة ، وال الصحيح أن بينهما ثمانية وأربعين ميلاً لأنها مسافة أربعة بُرُد ، وكل بُرُد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، وهذا هو المعروف عند الجمهور ، وفي رواية مسلم^(١) : « حتى بلغ الكديد^(٢) » ، وهو بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وكراع الغميم والكديد جميعها^(٣) من أعمال عسفان فذكرت هذه المواقع لتقاربهما ، وعسفان قريب منها ، وهما مما يضاف إلى عسفان ، ويشتمل اسم عسفان عليهما ، ٢٣٦ أ والكُراع : كل أنف سال من جَبَلْ أو حَرَّة ، وهو هنا جبل أسود / متصل بالغميم الذي هو اسم الوادي^(٤) .

والحديث فيه دلالة على أن المسافر له أن يصوم وله أن يُفطر^(ب) وأن له الفطر^(ب) وإن صام بعض النهار أو أكثره كما في رواية « بعد العصر » ، وقد خالف في الطرف الأول الإمامية وداود ، ورواية عن أبي هريرة ، وقالوا : إنه لا يجزئ المسافر الصوم قالوا : لقوله تعالى : « فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى^(٤) » وقال في حق من صام : « أُولَئِكَ الْعُصَمَةُ » ، وقال « ليس من البر الصيام في السفر^(٥) » ، وفعل النبي - ﷺ - يرد عليهم .

(أ) هـ ، جـ : جميعاً .

(ب - ب) سقط في هـ .

(١) مسلم ٢ : ٧٨٤ ح ١١١٣ - ٨٨ .

(٢) المشارق ١ : ٣٥١ .

(٣) المشارق ١ : ٣٥٠ ، معجم البلدان لياقوت ٤ : ٤٤٣ .

(٤) البقرة الآية ١٨٤ .

(٥) البخاري الصوم ، باب قول النبي - ﷺ - من ظلل عليه واشتد الحر... ٤ : ١٨٣ ح ١٩٤٦ ،

مسلم الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... ٢ : ٧٨٦ ح ٩٢ .

١١١٥

وفي قوله : «أولئك العصاة» إنما قاله في حق من خالف أمره بالإفطار ، وقد تعين عليهم الإفطار وإن كان رخصة لأمره لهم .

وحديث^(١) «ليس من البر» في حق من شق عليه الصوم وغلبه الضعف ، وذهب جماهير العلماء إلى العمل بالحديث ، وأما الطرف الثاني فذهب إليه الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفي وجه للشافعية : ليس له أن يُفطر ، ومستند ذلك ما وقع في البويطي من أن الشافعي علق القول به على صحة حديث ابن عباس ، وهذا إذا نوى الصوم في السفر ، فاما^(ب) إذا نواه وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار ، فذهب الجمهور إلى أنه ليس له أن يفطر ، وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهما ، واختلفوا في الأفضل ، فذهب أنس وعثمان بن أبي العاص والعتبة وأبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن تضرر فالغطْرُ أَفْضَلُ ، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم : الغطْرُ أَفْضَلُ مطلقاً ، وحکاه بعض الشافعية قولًا للشافعي ، واحتجوا بما احتاج به الأولون ، وب الحديث حمزة بن عمرو الآتي فإن قوله : « ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » فنفي الجناح دليل على أن الإفطار هو الأفضل ، وأجاب الأكثرون بأنه فيمن يخاف ضرراً أو^(جـ) يجد مشقة واعتمدوا على فعل النبي - ﷺ - فإن أغلب أحواله الصوم في السفر ، وقال بعض العلماء : الغطْرُ والصوم سواء لتعادل الأحاديث ، وهو أيضاً ظاهر من حديث أنس وهو قوله : « سافرنا مع رسول الله - ﷺ - فلم يعب الصائم على المفطر

(أ) هـ : (فقهي حديث) .

(ب) هـ ، جـ : (واما) .

(جـ) هـ : (ويجد) .

ولا المفتر على الصائم «^(١) ، وظاهره التسوية بين الأمرين .

٦١٥ - وعن حمزة بن عمرو الأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَدُ لِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيِّ جَنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَيْ رِحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسْنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) ، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَقْعِدِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ ابْنَ عَمْرُو سَأَلَ ^(٣) . هُوَ أَبُو صَالِحٍ ، وَقِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٤) حَمْزَةُ - بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ - ابْنُ عَمْرُو بْنِ عَوْيَمٍ الْأَسْلَمِيِّ مَنْسُوبٌ إِلَى أَسْلَمَ بْنِ أَفْصَى - بِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ - يُعدُّ فِي أَهْلِ الْحِجَارَ .

روي عنه محمد ابنه ^(ب) وعائشة وعروة بن الزبير وسلمان بن يسار ، مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة ، وقيل إحدى وسبعين سنة ^(٤) .

قوله : « أَجَدُ لِي قُوَّةً » : ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الصِّيَامَ لَا يُشَقُّ عَلَيْهِ وَلَا يَفُوتُ عَلَيْهِ حَقٌّ ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ : « إِنِّي رَجُلٌ أَسَرَّدَ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : صُومْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطُرْ إِنْ شِئْتَ » ^(٥) وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ دَلَالَةٌ

(أ) سقط من جـ (محمد).

(ب) جـ : (ابنه محمد).

(١) البخاري الصوم ، باب لا يعيي أصحاب النبي - ع - بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٤ : ٦٨١ ح ٧٤٩١ ، ومسلم الصيام ، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر ٢ : ٧٨٧ ح ٩٨ - ١١١٨ . (واللفظ له).

(٢) مسلم الصيام ، باب التخيير في الصوم والfast في السفر ٢ : ٧٩٠ ح ١٠٧ - ١١٢١ م.

(٣) البخاري الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ٤ : ١٧٩ ح ١٩٤٣ ، ومسلم الصيام ، باب التخيير في الصوم والfast في السفر ٢ : ٧٨٩ ح ١٠٣ - ١١٢١ .

(٤) الاستيعاب ٣ : ٨٣ ، ٥٤٢ .

(٥) مسلم الصيام ، باب التخيير في الصوم والfast في السفر ٢ : ٧٨٩ ح ١٠٤ ، ١٠٥ - ١١٢١ .

على أنهما سواء ، وقد عرفت ما في ذلك ، أولاً يفوت عليه حق بشرط
فطر يومي العيددين^(١) والتشريق لأنه أخبر بسرده ، ولم ينكر عليه بل أقره
عليه ، وأذن له في السفر ففي الحضر أولى ، ولا يعارضه إنكاره - ﷺ -
على عبد الله بن عمرو صوم الدهر^(٢) لأنه - ﷺ - علم أنه سيضعف
عنه ، وهكذا جاء^(ب) فإنه ضعف في آخر عمره ، وكان يقول : ياليتني
قبلت رخصة رسول الله - ﷺ - وكان - ﷺ - يحب العمل الدائم وإن
قل ويحثهم عليه^(٣) .

٥١٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « رخص للشيخ
الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » . رواه
الدارقطني / والحاكم وصححاه^(٤) .

قوله : « رخص » : ذكر ذلك ابن عباس - رضي الله عنه - في
تفسير قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ » الآية^(٤) ، قال : نزلت في
الكبير والمريض اللذين^(ج) لا يقدرون على الصوم ، فالآية عنده غير منسوبة
لكن المريض يقضى إذا برئ ويلزمه الكفار ، وأكثر العلماء على أنه لا
كافرة على المريض ، وذهب ابن عمر والجمهور إلى أن حكم الإطعام باقٍ

(أ) هـ : (العيد) .

(ب) هـ : (أجباب) .

(ج) جـ : (اللذان) .

(١) مسلم الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢: ٨١٢ ح ١٨١ - ١١٥٩ .

(٢) انظر : البخاري الإيمان ، باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ ١: ١٠١ ح ٤٣ .

(٣) الدارقطني الصيام ، باب طلوع الشمس بعد الإنطار ٢: ٢٠٥ وقال : « وهذا إسناد صحيح » ،
الحاكم ١: ٤٤٠ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه » .

(٤) البقرة الآية ١٨٤ .

في حق من لم يُطِق الصيام لـكبير ، منسوخ في غيره . وقال جماعة من السلف وماليك وأبو ثور ودادود : جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يُطِق إطعام^(١) ، استحبه مالك .

وقال قتادة : كان الرخصة لـكبير يقدر على الصوم ثم نُسخَ فيه ، وبقي فيما لا يطيق .

وقال زيد بن أسلم والزهري وماليك : هي مُحْكَمة نزلت في المريض يفطر ثم يرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعد ما أفتر ، ويطعم عن كل يوم مما من حنطة فإن اتصل مرضه بـرمضان الثاني فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط .

وقال الحسن البصري وغيره : الضمير في (يُطِيقونه)^(٢) عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهـي عندـه عـامـة .

والـحـدـيـثـ فيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ -ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـقـيـدـ بـالـعـاجـزـ إـذـ لاـ قـائـلـ بـغـيـرـ ذـلـكـ -ـ يـفـطـرـ وـتـحـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ .

قال الإمام المـهـديـ :ـ وـكـذـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ إـذـ أـيـسـ عـنـ قـضـاءـ مـاـ أـفـطـرـهـ لـلـعـجـزـ أوـ الـمـرـضـ الـمـأـيـوسـ فـيـ وـجـوـبـ الـكـفـارـ .

واختلف في قدر إطعام المـسـكـينـ فقال أبو طـالـبـ وأـبـوـ العـبـاسـ :ـ هـيـ نـصـفـ صـاعـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـنـ أـيـ قـوـتـ لـقـولـهـ -ـ عـلـىـهـ -ـ :ـ «ـ أـطـعـمـ عـنـ كـلـ يـوـمـ نـصـفـ صـاعـ»^(٢) ،ـ وـلـمـ يـفـصـلـ ،ـ وـذـهـبـ الـمـؤـيدـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ إـلـىـ أـنـهـ صـاعـ مـنـ غـيـرـ الـبـرـ وـنـصـفـ صـاعـ مـنـ الـبـرـ كـالـكـفـارـ ،ـ وـذـهـبـ الشـافـعـيـ

(١) هـ :ـ (الـطـعـامـ) .

(٢) الـبـقـرةـ الـآـيـةـ ١٨٤ـ .

(٢) الدـارـقـطـنـيـ ٢ـ :ـ ٢٠٨ـ (بنحوهـ) .

إلى أنها مُدَّ من بر أو^(١) نصف صاع من غيره ، وهي واجبة من رأس المال
كالدين ، والله أعلم .

٥١٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : هلكت يا رسول الله . قال : « وما أهلكك » ؟ . قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال^(ب) : « هل تجد ما تعترق رقبة » ؟ . قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا . وقال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً » ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبي - ﷺ - بعرق فيه ثغر ، فقال : « تصدق بهذا » . فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتها أفقرا^(ج) أهل بيته أحوج إليه منا .
فضحك النبي - ﷺ - حتى بدت أنفاسه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللقطة مسلم^(٤) .

قوله : « جاء رجل » : قيل هو سلمة - أو سلمان - بن صَخْرُ البياضي ، كذا ذكر^(د) عبد الغني في « المهمات » ، وأخرج ابن عبد البر

(أ) جـ : (و) .

(ب) هـ : (قال) .

(ج) في حاشية الأصل وحاشية هـ : « لم يثبت لفظ أفقر بنسخة صحيحة في مسلم » .

(د) هـ : (ذكره) .

(١) مسلم الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم إلخ ٢ : ٧٧٩ ح ٧٥ - ١١٩ (واللقط له) البخاري الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٤ : ١٦٣ ح ١٩٣٦ ، أبو دارد الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان ٢ : ٧٨٣ ح ٢٣٩٠ الترمذى الصوم ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣ : ١٠٢ ح ٧٢٤ النسائي الكبرى الصوم (كما في تحفة الأشراف ٩ : ٣٢٧ ح ١٢٢٧٥) ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان ١ : ٥٣٤ ح ١٦٧١ .
أحمد ٢ : ٢٤١ .

ذلك في « التمهيد » في ترجمة عطاء الخراساني ، وتعين أنه سلمان بن صخر ، قال : والظاهر أنه **وَهُمْ** لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته وقع عليها في الليل لا **أَنْ**^(١) ذلك كان منه بالنهار ، انتهى .

قال المصنف - رحمة الله تعالى^(٢) - : والظاهر أنهما قضيتان^(ب) ، فإنَّ في بعض ألفاظ الحديث أنه كان صائماً .

وقوله : « هلكتُ » : في رواية « أنا الآخر هلكتُ » بفتح الهمزة والخاء المعجمة المكسورة بغير مَدَ ، أي : الأَبَعْدُ ، وقيل : الأَرْذلُ ، وفي رواية « احترقتُ » ، وفي رواية : « ما أَرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ » وهذا يفهم أنه كان عامداً ، لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فجعل المتوقع كالواقع إقامة للمسبب مقام سببه لإفضائه إليه ، وفي ذلك دلالة على أن حُكْم الكفارة المذكور^(ج) لا يتعلق بالناسي إذ لا إِنْ عليه ، وهو قول الجمهور مشهور من قول مالك .

وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي^{ءِ} ، قالوا : لأنه - **هَلَكَ** - لم يستفصله عن ذلك ، وترك الاستفصال عن الفعل ينزله منزلة العموم في القول .

والجواب بأنه قد عُرف حاله من العمدية بما^(د) ذكر فلا إيهام حتى يستفصل ، وقد ورد في بعض ألفاظه أيضاً^(٣) ، أنه جاء وهو ينتف شعره

(أ) هـ : (لأن) .

(ب) غير منقوطة بالأصل ، ولا هـ ، جـ .

(ج) هـ ، جـ : (المذكورة) - بالتأنيث ، وغير ظاهر آخرها بالأصل .

(د) هـ : (لما) .

(١) الفتح ٤ : ١٦٤ (بنحوه) .

(٢) الفتح ٤ : ١٦٤ .

ويدق صدره ويقول : « هلك الأَبْعَدُ » ، وفي بعضها : « يلطم وجهه » ، وفي بعضها : « يحثي التراب على رأسه » ، وهذه قرائن تدلُّ على تَعْمُدِ الفعل منه ، وفيها دلالة على أنه لا بأس في إظهار^(١) / الجَزَعَ عند وقوعِ المصيبة في الدِّينِ ، والنَّهي إنما هو في مصيبة الدنيا ، أو^(ب) أن هذه القصة قبل النَّهْيِ ، وأنه لا يستحق التعزير مرتكب المعصية إذا جاء تائباً ، وهو مناسب الحكمة في التعزير ، وهو لأجل إصلاح الحال بالتوبه وقد وقعت .

وعن البغوي^(٢) : أنه يستحق التعزير والكفارة والقضاء ، وهو محمول على عدم التوبة .

قوله : « قال : وما أهلكك ؟ ! » في رواية : « قال : مَا لَكَ ؟ ! » بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفي رواية « ويحك وما شأنك ؟ ! » وفي رواية « وما الذي أهلكك وما ذاك ؟ ! » وفي رواية : « ويحك وما صنعت ؟ ! » وفي رواية : « ويلك ! » والأرجح أنه قال : « ويحك » دون « ويلك » لأنَّ « ويـلـ » كلمة عذاب ، وـ « ويـعـ » كلمة رحمة ، وهو الأنسب بالمقام .

وقوله : « وقعتُ على امرأتي » : وفي رواية « أُصِبْتُ أهلي » ، وفي رواية « وطأتُ امرأتي » ، وفي رواية مالك وابن جريج وغيرهما : « أنَّ رجلاً أُفطِرَ في رمضان » ... الحديث ، وظاهره عموم الإفطار بأي مُفطر ، ولكنه قد يحمل المطلق على المقيد في هذه الروايات الآخر ، فيراد أُفطر بجماع ، وإنْ كان القرطيبي أدعى تعدد القصة وهو بعيد .

وقوله : « في رمضان » : وفي رواية « أُصِبْتُ امرأتي ظهراً في رمضان » ،

(أ) هـ : (لا بأس بإظهار) .

(ب) جـ : (و) .

(١) شرح السنة ٦ : ٢٨٤ .

وتعيين رمضان معمولٌ به دليل على أنَّ الْحُكْمَ لا يلزم من فعل ذلك في صوم غير رمضان ، وإنْ كان واجبًا ، وكلام أبي عوانة في « صحيحه » إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاراً سواء كان الصوم واجباً أو غير واجب .

وقوله : « هل تجد ما تعتق » : في رواية « هل تجد رقبة » ، وفي رواية « أعتق رقبة » ، وفي رواية « بئس ما صنعت ، أعتق رقبة » .

وقوله : « قال : لا » : وفي رواية « لا والله يا رسول الله » ، وفي رواية : « والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » وقد يستدل بإطلاق الرقبة أنها تجزئ الكافرة ، كما ذهب إليه^(١) الحنفية في صحة إعتاق الذمية في الكفار ، والجمهور حملوا هذا المطلق على المقيد في كفارة القتل ، فقالوا : لا تجزئ الكافرة ، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين فيما إذا اختلف السبب والتحد الحكم هل يُقيِّد المطلق أم لا ؟ ، وفيه إطلاقان وتفصيل ، فالإطلاق الأول للحنفية ، وهو أنه لا يقيد المطلق بالمقيد سواء اقتضى القياس التقييد أم لا ، قالوا : لأنَّ إعمال الدليلين واجب ما أمكن ، فيجب إجراء المطلق على إطلاقه ، والمُقيَّد على تقييده إذ لو حمل عليه لزم إبطال المطلق من غير ضرورة ، والإطلاق الثاني أنه يُحمل عليه مطلقاً ، وقد روی عن الشافعی وبعض أصحابه قالوا : لأنَّ كلام الله سبحانه في حُكْم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد ، وقد تكلم على هذا الجويني وزيفه .

والتفصيل : أنه يقيد إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييداً بالقياس وذلك إذا وجدت علة جامدة بين ما ورد فيه الإطلاق وما ورد فيه التقييد ،

(١) سقط من هـ (إليه) .

فيكون التقيد حينئذ بالقياس كالالتخصيص بالقياس ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وهو الصحيح^(ج) من مذهب الشافعى ، والعلة الجامعة هو أنَّ جميع ذلك كفارة عن ذنب مُكفر للخطيئة ، وقد أبدى بعض الحنفية فارقاً مانعاً من اعتبار القياس فيما ذكر وهو أن القاتل لما أخرج رقبة من الحياة وجب عليه التدارك بإحياء رقبة من موت الرقبة وإدخالها في حياة الحرية ، والله أعلم .

وقوله : « لا » : وفي رواية « لا أقدر » ، وفي رواية « هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام » ، ولنفظ الأصل فيه^(ب) دلالة على أنه لا يعدل عن الصوم إلى الإطعام إلا مع عدم القدرة على الصيام ، والأمر في ذلك واضح ، وعلى رواية : « هل لقيت ما لقيت » يفهم أنه إذا شق ذلك بوجهه من الوجوه ، أو لشدة شغفه بالواقعة في أنه يجوز الانتقال إلى البَدْل ، وقد ذهب إلى هذا الشافعى وألحقوها به من وجد رقبة لا غناه به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواحد ، وقد ذهب إلى هذا المنصور بالله ، وأما ما رواه الدارقطنى^(أ) عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلًا أنه قال في جواب قوله : « هل تستطيع أن تصوم ؟ » « إني لا أدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك » ففي إسناده مقال ، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرتين .

وقوله : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » : وقع في رواية / ٢٣٧ بـ « إطعام ستين مسكيناً » ، زاد في رواية « يا رسول الله » ، وفي رواية :

(أ) ج : (المصحح) .

(ب) هـ : (في) .

(١) لم أقف عليه في السنن ، ولعله في العلل ، انظر الفتح ٤ : ١٦٦ .

«فهل تستطيع إطعام» ، وفي رواية «فتطعم ستين مسكيناً . قال : لا أجد» . وفي رواية «فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا» ، وفي رواية « قال : والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلي » وذكر الستين فيه دلالة بِمِفْهِوم العدد أنه لا يجزئ إطعام أقل من ذلك ، ولا يجب أكثر ، فالثانى مجتمع عليه ، والأول فيه خلاف الحنفية فعندهم يجزئ الصرف في واحد والإطعام إما إباحة أو تمليل ، واللفظ محتمل له ، وظاهر الحديث أن الكفارة متربة على هذه الكيفية حتى لا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول لوقوعه مرتبًا في رواية الصحيحين ، بل ، وروي الترتيب عن الزهرى ثلاثون نفساً أو أكثر^(١) ، وروى الترتيب أيضاً ابن عيينة ومعمر والأوزاعي ، ورواة التخيير في الحديث : مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي فهو مرجح بأنه في الصحيحين ، وأن رواته أكثر ، وأن راويه حکى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعـة ، وراوي التخيير حکى لفظ راوي الحديث فيحتمل أنه من تصرُّف الراوى وأنه أحـوط لأن العـامل به قد عمل بواحد .

وقد يُجَابُ عنه بأن وقوع مثل هذا في الجواب لا يدل على الترتيب ، فإن شخصاً لو استفتى في حثـه ، فقال له المفتى : أعتق رقبة ، فقال : لا أجد ، فقال : صم ثلاثة أيام إلى آخره لم يكن مخالفـاً لحقيقة التخيير بل يحمل على أن^(٢) إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتجبر الكفارـة ، كذا قاله عياض .

قال البيضاوى : ترتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان ،

(١) سقط من جـ : (أن) .

(٢) الفتح ٤ : ١٦٧ .

وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، انتهى كلامه ، وفيه بعْد .
وقال بعضهم : بل « أو » في الرواية التي وردت فيها ليست للتخيير وإنما هي للتفسير^(١) ، وتقدير الكلام أمر رجلاً أن يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما ، وهو محتمل إذا ظهرت قرينة على هذا .

وذكر الطحاوي أن سبب إثبات بعض الرواية بالتبخير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه : « فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام » ، قال : فرواهم بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر ، وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل الحديث المذكور في الأصل إلى قوله : « أَطْعُمُهُ أَهْلَكَ » قال – أبي الزهري – :

فصارت الكفارة إلى عِنْقٍ رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيّناً^(١) .

وكذلك رواه الدارقطني في « العلل » من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وقال في آخره : « فصارت سنته عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيّناً » فعرفت من هذا أنه وقع التخيير في لفظ الزهري غير مقصود به استواء الثلاث ، وإنما المقصود الانحصر في الثلاثة ، وهي مرتبة على ما وقع في أصل الرواية .

وأقول : قد عرفت ما في فَهْم الترتيب من القصة من النظر ، والأولى أن الترتيب مأخوذ من القياس على كفارة الظهار ، والجامع أن الكفارتين هما سبب وطء محرم ، والله أعلم .

(أ) هـ : (التفسير) .

(١) الفتح ٤ : ١٦٨ .

وقد ذهب إلى التخيير مالك كما هو المشهور^(١) إلا أنه وقع في «المدونة» : ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعنت ولا صيام .

قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت^(٢) ، وبعض أصحاب مالك حمل ما في «المدونة» على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجه ذلك بأن الله سبحانه جعله معادلاً للصيام في حق القادر في صدر الإسلام ثم نسخ ، ولا يلزم من نسخ الحكم نسخ الفضيلة ، وكذا في حق من لم يكن قادراً على الصوم ، وفي حق من حال عليه رمضان ، وفيما نحن فيه العلة في الكفارة هو فوات الصيام بالجماع ، فالمناسبة حاصلة ، وأيضاً فإن حديث أخرجه البخاري^(٣) ولم يذكر فيه إلا الإطعام ، وقد أجيب عنه بأن حديث عائشة هو وارد في هذه القصة ، وهي متuada وقد حفظها أبو هريرة فقصتها على وجهها أو أوردتها عائشة مختصرة ، ولعل الاختصار من بعض الرواة ، ٢٢٨ ولا فإنه قد روي عنها بذكر الإعتاق أولاً وبعده الإطعام / أخرجه أبو داود وابن خزيمة في « صحيحه » والبخاري في « تاريخه » والبيهقي أيضاً^(٤) ، ولم يذكر عنها الصيام ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

واعلم أنها قد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فالمشهور عنه ما تقدم ، وعنه يكفر في الأكل بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط وعنهم بالتخيير مطلقاً ، وقيل يراعي زمن الخصب والجدب ، وقيل : يعتبر حالة

(١) ج : (مشهور) .

(٢) شرح العمدة ٣ : ٤٩ .

(٣) البخاري الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٤ : ١٦١ ح ١٩٣٥ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب كفارة من أئمته في رمضان ٢ : ٧٨٣ : ٧٨٥ ح ٢٣٩٠ ، البيهقي ٤ : ٢٢٢ .

المُكْفَرُ ، وقيل غير ذلك .

وقال ابن جرير الطبرى : هو مُخَيْرٌ بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وظاهر الحديث أنه لا يدخل^(١) في الكفاره لغير الثالث ، وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البذنة ، وقد ذكره مالك في « الموطأ » عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب مرسلاً^(٢) ، ولكنه في رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب : ما حديثاً حدثناه عطاء الخراسانى عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بذنة ؟ فقال : كذب فذكر الحديث^(٣) .

وقد أخرج ابن عبد البر من طريق أخرى عن أبي هريرة مثل حديث عطاء الخراسانى ، وفي الإسناد ليث بن [أبي] سليم ، وهو ضعيف ، وقد اضطرب أيضاً في روايته^(٤) .

واعلم أنه قد ذُكر في مناسبة الكفاره المذكورة للسبب الذي هو الإفطار في رمضان ، وهو أنه قد أهلك نفسه بالمعصية فناسب الإعتاق الذي فيه افتداء النفس ، وقد صبح آنَّ منْ أَعْتَقَ رقبة أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهَا عَضُواً

(١) هـ : (مدخل) .

(٢) الموطأ الصيام ، باب كفاره منْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ١٩٨ ح ٢٩ .

(٣) الفتح ٤ : ١٦٧ .

(٤) انظر ترجمته في : المجموعين لابن حبان ٢ : ٢٣١ - ٢٣٤ ، سنن الترمذى ٥ : ١٠٣ ، ٥٨٦ ، الضعفاء للنسائي ص ٢٠٩ ، تقدمة المعرفة ص ١٥١ ، سؤالات البرقاني رقم ١٣ ، النكت على ابن الصلاح لابن حجر ص ٣٤١ ، ٤٣٥ ، طبقات خليفة بن خياط ص ١٦٦ ، التاريخ الصغير للبخاري ٥٧/٢ ، العلل المتناهية لابن الجوزي ١ : ٩٥ ، ٧٧ ، ٧٣ ، المستدرك للحاكم ٤ : ٤١١ .

منه من النار^(١) ، والصوم فيه مقاصلة ^{(أ) بحسب الجناية} .

وأما كونها شهرين فلأنه لما أمر بصوم شهر على جهة الولاء فلما أفسد منه صوماً^(ب) كان كمن أفسد صوم الشهر كله لغيرات الولاء فوجب عليه صوم شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة بنقيض قصده .

وأما الإطعام فلا ، وكل يوم مقابل بإطعام مسكين .

وقوله : « **فجلس** » : وفي رواية ابن عيينة : « **فقال له النبي ﷺ** : **اجلس** ، **فجلس** » ، قال بعضهم : يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه ، ويحتمل أن يكون قد عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به .

وقوله : « **فأتي** » : بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية ابن عيينة « **في بينما هو جالس كذلك إذ أتي** » ، وفي رواية : « **فيينا نحن على ذلك أُتي النبي - ﷺ -** » : **والآتي لم يسم** .

ووقع في البخاري في باب الكفاره^(٢) : « **فجاء رجل من الأنصار** »^(٣) ، وفي الدارقطني عن ابن المسيب اسمه ضرب العاني **رجل**^(ج) من ثقيف ، وهو يحتمل أنه كان حليفاً للأنصار ، أو أطلق عليه اسم الأنصار^(د) بالمعنى الأعم ، وفي رواية ابن إسحاق : « **فجاء رجل بصدقته يحملها** »^(٣) ، وفي مرسلاً للحسن : « **بتمر من تمر الصدقة** »^(٤) .

(أ) غير ظاهر بالنسخ .

(ب) هـ : يوماً .

(ج) جـ : رجل .

(د) هـ : الأنباري .

(١) البخاري العنق ، باب في العنق وفضله ٥: ١٤٦ ح ٢٥١٧ .

(٢) البخاري الكفارات ، باب من أعن المعرفي الكفاره ١١: ٥٩٦ ح ٦٧١ .

(٣) انظر الفتح ٤: ١٦٨ .

وقوله : « بَعْرَقٌ » : بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، وهو في رواية الأكثـر ، وفي رواية أبي الحسن القابسي بإسكان الـراء ، وقد أنـكـر بعضـهم الإـسـكـان ، وإنـما هو العـظـمـ علىـهـ اللـحـمـ^(١) .

قال المصنـفـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - : « الـراـجـعـ هوـ الفـتـحـ ، والإـسـكـانـ ليسـ بـمـنـكـرـ ، بلـ قـدـ أـثـبـتـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ ، وـهـوـ الـمـكـتـلـ - بـكـسـرـ الـمـيـمـ وـسـكـونـ الـكـافـ وـفـتـحـ التـاءـ الـمـنـقـوـطـةـ بـاثـتـيـنـ مـنـ أـعـلـىـ - الـضـخـمـ ، قالـ الـأـخـفـشـ : يـسـمـيـ الـمـكـتـلـ عـرـقـاـ لـأـنـهـ نـصـفـ عـرـقـةـ ، فـالـعـرـقـ جـمـعـ عـرـقـةـ كـعـلـقـ وـعـلـقـةـ ، وـالـعـرـقـةـ الـضـفـيرـةـ مـنـ الـخـوـصـ»^(٢) .

وفي بعض طرق عائشة عند مسلم^(٣) : « فجـاءـهـ عـرـقـانـ»^(٤) مـثـنـىـ ، قالـ المـصـنـفـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - : « إـنـ التـمـرـ كـانـ أـوـلـاـ»^(٥) عـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الدـاـبـةـ عـرـقـانـ لـيـكـونـ(بـ) أـسـهـلـ فـيـ الـحـمـلـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ لـمـ وـصـلـ بـهـ أـفـرـغـ أـحـدـهـمـاـ فـيـ الـآـخـرـ ، فـمـنـ قـالـ عـرـقـانـ أـرـادـ اـبـتـدـاءـ الـحـالـ ، وـمـنـ قـالـ عـرـقـ أـرـادـ مـاـ آـلـ إـلـيـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ»^(٦) .

وهـذاـ أـوـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ تـعـدـ الـوـاقـعـةـ .

وـاعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـقـعـ تـعـيـنـ قـدـرـ ماـ فـيـ الـمـكـتـلـ مـنـ التـمـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ طـرـقـ الصـحـيـحـينـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ حـفـصـةـ : « فـيـهـ

(أـ) هـ : أـوـلـىـ .

(بـ) هـ : فـيـكـونـ .

(١) انـظـرـ الـفـتـحـ ٤ : ١٦٨ـ .

(٢) فـحـ الـبـارـيـ ٤ : ١٦٨ـ (بـنـحـوـهـ) .

(٣) مـلـمـ الصـيـامـ ، بـابـ تـغـليـظـ تـحـرـيمـ الـجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ عـلـىـ الصـائـمـ... ٢... ٧٨٣ـ حـ ٨٥ـ - ١١١٢ـ .

(٤) الـفـتـحـ ٤ : ١٦٩ـ (بـنـحـوـهـ) .

خمسة عشر صاعاً » ، وفي رواية سفيان : « فيه خمسة عشر أو نحو ذلك » ،
وعند ابن خزيمة عن الثوري : « فيه خمسة عشر أو عشرون »^(١) ، وكذا
عند مالك ، وعن سعيد بن المسيب في مرسله عند عبد الرزاق^(٢) ، وفي
مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعاً ، وكذا عند ابن خزيمة في
حديث عائشة . قال البيهقي^(٣) : وهو بلاغ محمد بن جعفر أحد رواته ،
ووقع في مسند عطاء عند مسند : « فأمر له ببعضه »^(٤) .

٢٣٨ ب قال المصنف / - رحمة الله تعالى^(٤) - في الجمع بين الروايات : فمن
قال : إنه كان عشرون أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال : خمسة عشر أراد
قدر ما تقع به الكفارة ، وبين ذلك حديث علي - رضي الله عنه - عند
الدارقطني : « يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ » ، وفيه : « فأتى
خمسة عشر صاعاً » فقال : « أطعمه ستين مسكيناً » ، وكذا في حديث
أبي هريرة عند الدارقطني^(٥) من طريق الزهري وفيه رد على الكوفيين في
قولهم : إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون ، وعلى أشهب
في قوله : لو غداهم أو عشاهم كفى لصدق الطعام ، ولقول الحسن :
« يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً » ، ولقول عطاء : إن أفتر بالأكل
أطعم عشرين صاعاً أو بالجماع أطعم خمسة عشر^(٦) ، وفيه رد على

(١) هـ : ببعضه .

(٢) الفتح ٤ : ١٦٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤ : ١٩٥ ح ٧٤٥٨ ، ٧٤٥٩ ، الموطأ الصيام ، باب كفارة من أفتر في رمضان . ٢٨ ح ١٩٨ .

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٢٢٣ .

(٥) الفتح ٤ : ١٦٩ .

(٦) الدارقطني ٢ : ١٩٠ .

(٧) الفتح ٤ : ١٦٩ .

الجوهري حيث قال في «الصحاح»^(١) : المكتل شبه الزنبيل يَسْعَ خمسة عشر صاعاً لأنَّه لا حصر في ذلك .

وروي عن مالك^(٢) أنه قال : يَسْعَ خمسة عشر أو عشرين ، ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران ، وإلا فالظاهر أنه لا حصر ، وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» «أنَّه أُتِيَ بِمَكْتَلٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا فَقَالَ : تَصَدَّقُ بِهَذَا» وقال قبل ذلك : «تَصَدَّقُ بِعَشْرِينَ صَاعًا أَوْ بِتَسْعَةِ عَشَرَ أَوْ بِأَحَدِ عَشَرِينَ» ، فلا حجة لما فيه من الشُّكُّ ، ولأنَّه من رواية ليث بن أبي سليم^(٣) ، وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه وفي الإسناد إليه مع ذلك [من لا يَحْتَاجُ بِهِ] انتهى كلامه^(٤) . قوله : «تَصَدَّقُ بِهَذَا» : وقع في رواية الأكثـر : «خُذْ هـذا فـتصـدقـ به» ، وزاد ابن إسحاق : «فـتصـدقـ به عن نـفـسـكـ» ، وفي رواية «أطـعـمـ هـذا عـنـكـ»^(٥) ، وفي رواية : «نـحـنـ نـتـصـدقـ بـهـ عـلـيـكـ» ، وقد يستدلـ بهذا على أنَّه لا يـلـزـمـ إـلـاـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ ، وـلـاـ تـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ وـهـوـ الـأـصـحـ من قولـيـ الشـافـعـيـ ، وـبـهـ قـالـ الـأـوزـاعـيـ ، وـقـالـ الـجـمـهـورـ وـأـبـوـ ثـورـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ: تـجـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـيـضـاـ مـعـتـلـينـ بـأـنـ النـبـيـ - ﷺ - إـنـمـاـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ معـ الـزـوـجـ لـأـنـهـاـ لـمـ تـعـرـفـ ، وـاعـتـرـافـ الـزـوـجـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـاـ الـحـكـمـ ، وـاحـتـمـالـ أـنـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـكـنـ صـائـمـةـ بـأـنـ تـكـوـنـ طـاهـرـةـ مـنـ الـحـيـضـ بـعـدـ طـلـوعـ

(١) كذا في النسخ والزيادة من الفتح والمقام يتطلب ذلك .

(٢) الصـاحـاحـ صـ ٩٨١ـ مـاـدـةـ كـتـلـ (ـ الصـاحـاحـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـعـلـمـ) .

(٣) الموطأ ١٩٨ .

(٤) تقدم في ح ٤٦ .

(٥) الفتاح ٤ : ١٦٩ .

(٥) البخاري الصوم ، باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار ... ٤ : ١٧٣ ح ١٩٣٧ .

الفجر ، أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضاً
لم عُلم من تعميم الأحكام .

أو أنه عَرَف فقرها كما ظهر من حال زوجها ، وقال القرطبي ، اختلفوا
في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط ، أو عليه وعليها ،
أو عليه كفارتان عنه وعنها ، أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس في
الحديث ما يدل على شيءٍ من ذلك ، ولهم تفاصيل في الحرج والأمة
والطاوعة والمكرهة ، وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، والسائل بوجوب
كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موضوعته يقول : يعتبر حالهما فإن كانوا
من أهل العتق أجزاء رقبة واحدة ، وإن كانوا من أهل الإطعام أطعم كما
سبق ، وإن كانوا من أهل الصيام صاماً جمِيعاً ، فإن اختلف حالهما ففيه
تفریع محله كتب الفروع .

وقوله : « أَعْلَى أَفْقَرْ مَنَا ! » : أي تصدق به على شخص أَفْقَرْ مَنَا ، أو
على أهل بيت أَفْقَرْ مَنَا ، وفي هذا دلالة على أنه فهم منه الأمر له بالتصدق
على من يتصرف بالفقر ، وقد بين ذلك في حديث مالك عن ابن عمر
بزيادة : « إِلَى مَنْ أَدْفَعَهُ ! إِلَى أَفْقَرْ مَنْ أَهْلِي » ، ولا بن مسافر : « أَعْلَى
أَهْلِ بَيْتِ أَفْقَرْ مَنِّي » ، وللأوزاعي : « أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي أَهْلِهِ » ، ولمنصور :
« أَعْلَى أَحْوَجْ مَنَا » ، ولا بن إِسْحَاق : « وَهُل الصَّدَقَةُ إِلَّا لِي وَعَلَيْيِّ » .

وقوله : « مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا » : هو ثنية لابة ، واللابة : هي الحرج ، وهي
أرض ملتبسة بحجارة سود يقال : لابة ، لوبية ونوبة بالنون حكاها أبو عبيد
والجوهري^(١) ومن لا يحصى من أهل اللغة ، وجمع اللابة : لُوب

(١) زادت هـ هنا : « هو ثنية لابة ، واللابة هي الحرج » .

(١) النهاية ٤ : ٢٧٤ ، الصحاح ص ١٠٦٧ (الصحاح في اللغة والعلوم) .

ولاب^(١) ولابات^(ب) وهي غير مهموزة ، واللاتان هما الحرتان ، والضمير للمدينة ، وما : هي النافية المشبهة بليس ، اسمها « أفقر » مرفوع وخبرها « بين » ، فهي ملغا عن العمل لتقدم الخبر فيرفعان على الابتداء أو الخبر إلا على قول سيبويه من الإعمال مع تقدم الخبر ، و « أحوج » بدل من « أفقر » فحكمه حكمه ، ومنا هو / المفضل عليه .

٢٣٩

وقوله : « حتى بَدَتْ أُنِيابَه » : وفي رواية ابن إسحاق : « حتى بدت نواجذه » ، ولأبي قرة في « السنن » : « حتى بدت ثنيايه » ، وعلها تصحيف من أنيابه ، فإن الثنایا تتبين بالتبسم غالباً ، وهو ظاهر السياق أنه زاد على التبسم ، وما ورد في صفتة - ﴿ أَنْ ضَحْكَهُ كَانَ تَبَسِّمًا ﴾^(١) بناء على الغالب ، وقيل كان في أمر الدنيا لا يزيد على التبسم ، وفي أمر يتعلق بالآخرة يزيد على ذلك ، وقيل : إن سبب ذلك هو اختلاف حال السائل فإنه جاء خائفاً على نفسه راغباً في فداها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفار ، وقيل : ضحك من حسن بيان المتكلم وتلطفه في الخطاب وتوسله في توصله إلى مقصدده .

وقوله : « اذهب فأطعمه أهلك » : وفي رواية « أطعمه عيالك »^(٢) ، وفي رواية « فأنتم إذا » وقدم ذلك على ذكر الضحك ، وفي رواية : « ثم قال كُلُّهُ » ، وفي رواية « خذها وكلها وأنفقها على عيالك »^(٣) ، وفي

(أ) هـ : (الاب) .

(ب) جـ : (لب) .

(١) البخاري الأدب ، باب التبسم والضحك ١٠ : ٥٠٤ ح ٦٠٩٢ .

(٢) البخاري الكفارات ، باب قوله تعالى ، « قد فرض الله لكم مثلة أيمانكم » ١١ : ٥٩٥ ح ٦٧٠٩ .

(٣) الفتح ٤ : ١٧١ .

رواية « عُدْ بِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ »^(١) .

واعلم أن في توسيعه - ﴿كُلْ ذَلِكَ هُوَ وَعِيَالَهُ احْتِمَالُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ سَاقِطَةٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْإِعْسَارِ الْمُقَارَنِ لِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ ، لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ مِنْ قَاعِدَتِهَا أَنْ لَا تُصْرِفَ فِي النَّفْسِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ - ﴿كُلْ ذَلِكَ هُوَ بَاقِيَةٌ فِي ذَمَّتِهِ يُخْرِجُهَا مِنْ أَيْسَرٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ، وَجُزُمْ بِهِ عَيْسَى بْنُ دِينَارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَيَتَأَيِّدُ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

وقد يُجَابُ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَهَا أَمْدٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَكُفَّارَةُ الْجَمَاعِ لَا أَمْدٌ لَهَا فَتَسْتَقِرُ فِي الذَّمَّةِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى السُّقُوطِ ، وَفِيهِ احْتِمَالُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ غَيْرُ سَاقِطَةٍ ، وَصَرْفُهَا فِيهِ وَفِي أَوْلَادِهِ خَصُوصَيَّةٌ لَهُ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الرُّهْبَرِيِّ .

وَرُدَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْخَصُوصَيَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا مَنْسُوخٌ ، وَتَقْصِي عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَهْلَ الَّذِينَ أُمِرُوا بِالصَّرْفِ إِلَيْهِمْ هُمْ مَنْ لَا تَلْزِمُهُ نَفْقَهُهُمْ مِنْ أَقْارِبِهِ .

وَرُدَّ بِأَنَّهُ قَدْ بَيَنَ الْأَهْلُ فِي رَوَايَةِ « عَيَالَكَ »^(٢) ، وَأَيْضًا فِي رَوَايَةِ « أَكْلَهُ بِنْفَسِهِ مِنْهُ » وَبَعْضُهُمْ قَالَ : إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْسِرًا سَقَطَتْ عَنْهُ نَفْقَةُ أَوْلَادِهِ فِي جَازِ الصَّرْفِ فِيهِمْ ، وَلَكِنَّهُ يُشَكِّلُ بِرَوَايَةِ « أَكْلَهُ » .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ : إِنَّ إِعْطَاءَهُ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِقَصْدِ التَّصْدِيقِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ ، وَالْكُفَّارَةُ بَاقِيَةٌ فِي ذَمَّتِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى سُقُوطِهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ تَأْخِيرٌ

(١) ابن خزيمة ٣: ٢١٨: ٢١٩ ح ١٩٤٧ .

(٢) البخاري الكفارات ، باب قوله تعالى : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحْلَةً أَيْمَانَكُمْ ... » ١١: ٥٩٥ :

٦٧٠٩ ح ٥٩٦ .

البيان عن وقت الحاجة لما أنه قد علم لزوم الإخراج بسبب المقتضي لذلك، وإن سُلِّمَ ذلك فوتق الحاجة هو وقت القدرة على الإخراج ، ولما يحصل ويجاب عن هذا بأن قد ورد ما يدل على سقوط الكفار ، فإنه قال في حديث عليّ « كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك »^(١) ولكنه حديث ضعيف ، وكذا ما أخرجه أبو داود^(٢) في حديث أبي هريرة « كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله ». .

ويمكن الجواب عن هذا بأنه لم يكن فيه صريح دال على سقوطها عند الإيسار ، فإنه يحتمل أنَّ المراد بالتكفير عنه بمعنى عدم المطالبة في الحال ، ولا يلزم منه التكثير مطلقاً .

وقد ذهب إلى القول بوجوب الكفاره أبو طالب والإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعي ومالك والإمامية ورواية عن القاسم وحجتهم ما عرفت من الأمر للأعرابي بإخراج أي الأنواع الثلاثة .

وذهب طاوس وابن المسيب والتخري وابن علية وأحمد والهادي والمؤيد والناصر والمرتضى والنفس الزكية إلى القول بعدم الوجوب محتاجين بحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود ، وبأنه أباح له الأكل^(٤) من التمر وعياله ، وقد عرفت الجواب عن ذلك ، وذكر في حديث أبي هريرة عند أبي داود والأمر بقضاء يوم مكان ما أفترط .

وقد ذهب إلى وجوب القضاء الهدوية والشافعي للحديث وعموم قوله تعالى : ﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٣) ، وفي قول الشافعي يسقط إذ أمره بها

(١) هـ : أكل .

(٢) الدارقطني ٢ : ٢٠٨ (٢١) .

(٣) أبو داود الصوم ، باب كفاره منْ أَنَّ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ ٢ : ٧٨٦ ح ٢٣٩٣ .

(٤) البقرة الآية ١٨٤ .

فقط ، ويحاجب بأنه اتكل في القضاء على الآية ، وقد عرفت حديث أبي هريرة .

٢٣٩ ب عن الشافعي إنْ كَفَرَ بالصوم فلا قضاء / إِلَّا وَجْبٌ ، ومن أفتر بالجماع وهو مرخص له في الإفطار كأن يكون مسافراً وجب القضاء ولا كفارة ، وعند أحمد : بل يُكَفِّرُ .

والجواب بأنه كالأكل حيث نوى به الإفطار للرخصة ، فإن لم ينوي به الترخيص فقال الإمام المهدى : فيه وجهان : يكفر كالمقيم لعدم النية ، ولا إذ هو مسافر ، ولا تكرر الكفارة بتكرر الأيام ما لم يتخلل التكبير .

وعن الشافعي : بل تعدد كيومين من شهرين ، قال الإمام المهدى : وهو الأقرب ، وأما في اليوم الواحد فلا تكرار ، وقال أحمد : بل يلزم ويحاجب بأن الوطءَ وقع في غير صوم ، وكذا إذا وطع بعد أن قد كان أفتر ناسياً فلا كفارة .

وقال أبو الطيب الطبرى : يلزم ، وهو صحيح على قول من يقول إن الأكل ناسياً غير مفتر ، وكذا من جامِ ثم سافر أو مرض في ذلك اليوم فلا كفارة عليه عملاً بالانتهاء ، وهذا عند أبي حنيفة والإمام يحيى والهادوية والشوري ، وقال مالك وأحمد وإسحاق وأحد قوله الشافعي : العبرة بالإقدام ، وقد أقدم عاصياً ، ويحاجب عنه بأن الصوم انكشف كونه غير مستحق وفيه نظر على اعتبار الابتداء .

والحديث ورد في حق الجماع ، ويقاس عليه من أفتر بغیر الجماع ، وقد يحاجب بالفرق بين الجماع وغيره بأن المدة في حق الجماع أكمل من حق من تناول أدنى مفتر بغیر الجماع ، ولذلك منع منه الحرم ، وقد ورد عن أبي هريرة « أن رجلاً أكل في رمضان ، فأمره النبي - ﷺ - أن يعتق رقبة » أخرجه الدارقطنى ، وفي إسناده أبو معشر ، وهو ضعيف ، وأما

حديث «أن رجلاً قال : قد أفطرت في رمضان» فهو يحتمل أنه أفطر بجماع لا حجة فيه .

وقد اختلف السلف في حق من أفطر بغير الجماع عمداً ، فعلى البخاري^(١) عن أبي هريرة رفعه : «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه»^(٢) ، وبه قال ابن مسعود . وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه .

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفًا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستتبع ظهوره بصريح لفظه لقوله : «واقعت» و«أصبت» ، على أنه قد ورد في بعض طرقه «وطأت» ، والظاهر أنه من تصرف الرواية .

وفيه الرفق بالتعلم ، والتلطف في التعليم ، والتاليف على الدين ، والنندم على المعصية ، واستشعار الخوف .

وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم .

وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع

(١) البخاري الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٤ : ١٦٠ (بنحوه ، معلقاً) . ووصله أبو داود كتاب الصوم ، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً ٢ : ٧٨٩ ح ٧٨٨ ، والترمذى كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً ٣ : ١٠١ ح ٧٢٣ ، وابن ماجه كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ١ : ٥٣٥ ح ١٦٧٢ .

(٢) البخاري الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٤ : ١٦٠ (بنحوه ، معلقاً) . ووصله أبو داود كتاب الصوم ، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً ٢ : ٧٨٨ ح ٧٨٩ ، والترمذى كتاب الصوم ، باب ما جاء في الإفطار متعمداً ٣ : ١٠١ ح ٧٢٣ ، وابن ماجه كتاب الصيام ، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ١ : ٥٣٥ ح ١٦٧٢ .

أهلة للحاجة .

وفيه الحَلْفُ للتَّأكِيدِ كَمَا وَرَدَ فِي رَوْيَةٍ : « وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا » ، وَقِبْوُلُ قَوْلِهِ فِي الْفَقْرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَرِينَةَ ظَاهِرَةٌ فِي فَقْرِهِ .

وفيه التَّعَاوُنُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالسُّعْيُ فِي خَلاصِ الْمُسْلِمِ ، وَإِعْطَاءِ الْواحِدِ فَوْقَ حَاجَتِهِ الرَّاهِنَةِ ، وَإِعْطَاءِ الْكُفَّارِ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ الْمُضْطَرَ إِلَى مَا فِي يَدِهِ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِيهِ ، أَوْ يَعْطِيهِ لِمُضْطَرِ آخَرَ .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : « قد اعْتَنَى بَعْضُ الْمُتَأخِرِينَ مِنْ أَدْرَكَهُ شِيوْخُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ فِي مَجْلِدَيْنِ جَمِيعٍ فِيهِمَا أَلْفُ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ ، وَمَحَصَّلَةً^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا لَخَصَّتِهِ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ ، فَلَلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ . انتَهَى كَلَامُهُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي »^(٢) ، وَأَقُولُ : وَقَدْ أَتَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ عَلَى مُعْظَمِ تُلْكَ الْفَوَائِدِ مَعَ تَلْخِيصِ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ ، فَلَلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَأَجْزَلَ .

- ٥١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣) ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ : « وَلَا يَقْضِي »^(٤) .

الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يَصْحُّ وَلَا يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ،

(١) هـ : وَتَلْخِيقُهـ .

(٢) الفتح ٤ : ١٧٣ .

(٣) البخاري الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً ٤ : ١٤٣ ح ١٩٢٦ ، مسلم الصيام ، باب صحة صوم من طلوع عليه الفجر وهو جنب ٢ : ٧٨٠ - ٧٨١ ح ١١٠٩ - ١١٠٩ .

(٤) مسلم الصيام باب صحة صوم من طلوع عليه الفجر وهو جنب ٢ : ٧٨٠ ح ٧٧ ح ١١٠٩ .

وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وادعى النبوى الإجماع على ذلك^(١) ،
وقال ابن دقيق العيد^(٢) : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع ، وقد سبق
الخلاف في ذلك لعروة بن الزبير فيمن تعمد الجنابة فقال : إنه يفطر ،
وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس ، وحکى ابن المنذر عن الحسن البصري
وسالم بن عبد الله بن عمر / أنه يتم صومه ويقضى .

٢٤٠ أ

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جرير أنه سُئل عطاء عن ذلك فقال :
اختلاف أبو هريرة وعائشة ، وأرى أن يتم صومه ويقضى^(٣) انتهى .

ونقل بعض المتأخرین عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ،
والذی نقل الطحاوی عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعی
إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع ، ونقل الماوردي أنَّ هذا
الاختلاف كله إنما هو في حقِّ المُجَامِع دون المحتمل ، فأجمعوا على أنه
يجزئه وهو معتبر بما أخرجه النسائي^(٤) بإسناد صحيح عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر « أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر
ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح ، قال : فاستفتيت أبي هريرة
قال : أفطر ». .

وحجة منْ قال ذلك حديث أبي هريرة ، قال البخاري^(٥) : وقال همام

(١) قال الإمام النبوى بعد أن ساق خلاف بعض العلماء : ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء
بعد هؤلاء على صحته . وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور شرح مسلم ٣ :
١٦٦ .

(٢) العمدة ٣ : ٣٣٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ : ١٨١ ح ٨٤٠ بلفظ : « يتم يومه ذلك ويبدل يوماً » .

(٤) النسائي الكبير الصوم (انظر خففة الأشراف ١٠ : ٢٤٤ ح ١٤١١٩) .

(٥) البخاري مع الفتح ٤ : ١٤٣ . قلت : لهمام رواية وصلها أحمد وابن حبان ولعبد الله بن
عمر رواية وصلها عبد الرزاق .

وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة «أن النبي - ﷺ - كان يأمر بالفطر» وقد وصل الرواية أَحْمَدُ وابن حبَّانَ بِلِفْظِهِ : قال رسول الله - ﷺ - «إِذَا نُودِي لِالصَّلَاةِ الصَّبَحُ» وأَحْدَكُمْ جَنْبٌ فَلَا يَصُمُ يَوْمَهُ^(١) ، ورواية ابن عبد الله بن عمر وصلها عبد الرزاق ، وقد اختلف على الزهري في اسم ابن عبد الله هل عبد الله مكيراً أو مصغراً ، وأجاب الجمهور بأن ذلك منسوخ ، وأن أبي هريرة حدث به ولم يعلم النسخ ، ثم لما روي له حديث عائشة وأم سلمة رجع عن ذلك وأفتى بقولهما .

وأخرج النسائي أنه قال : هي أمي عائشة^(ب) أعلم برسول الله - ﷺ - منها^(٢) ، وزاد ابن جرير في روايته : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

وروى ابن أبي شيبة^(٣) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبي هريرة : رجع عن فتياه من^(ج) أصبح جنباً فلا صوم له ، وفي رواية للنسائي فقال أبو هريرة : «هكذا كنت أحسب»^(٤) ، وفي رواية البخاري والنسائي^(٥) وغيرهم أن أبي هريرة روى ذلك بواسطة الفضل بن العباس ،

(أ) سقط من : هـ .

(ب) جـ ، هـ : (هي أمي - أبي - عائشة) .

(ج) هـ : ملنـ .

(١) أَحْمَدٌ ٢ : ٣١٤ ، ابْن حَبَّانَ ٥ : ٢٠١ ح ٣٤٧٦ .

(٢) النسائي الكبير الصيام (كما في تحفة الأشراف ١١ : ٤٧٥ ح ١٦٢٩٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٨١ : ٨٢ .

(٤) النسائي الكبير (انظر التحفة ١١ : ٤٧٥) .

(٥) البخاري الصيام ، باب الصائم يصبح جنباً ٤ : ١٤٣ ح ١٩٢٦ ، النسائي الكبير الصيام (التحفة ١١ : ٤٧٥) .

ويدل على النسخ ما أخرجه مسلم والنسائي وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - يستفتنه وهي تسمع من وراء حجاب ، فقال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة - أي صلاة الصبح - وأنا جنب فأصوم ؟ فقال النبي - ﷺ - : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاشكم لله وأعلمكم بما أتفق ^(١) .

ونزول سورة الفتح في عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، وقد كان في صدر الإسلام المُنْعَ من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، ثم أباح الله تعالى ذلك ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم لما بلغه رجع ، وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهم .

وهذا الحديث يدفع قولَ مَنْ قال بأن ذلك مخصوص بالنبي - ﷺ - وذهب البخاري ^(٢) إلى الرد على حديث أبي هريرة بأن حديث عائشة أقوى سندًا حتى قال ابن عبد البر : إنه صحيح وتوارد ^(٢) ، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتى به ، ورواية الرفع أقل ، ومع التعارض يرجع بقوه الطريق ، ويرجحه أيضًا ما يفهم من قوله تعالى : ﴿أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ﴾ ^(٣) الآية ، فإنه إذا أحل الرفث في جميع أجزاء الليل فمن جملة

(١) مسلم الصيام ، باب صحة صوم مَنْ طلع عليه الفجر وهو جنب ٢ : ٧٨١ ح ٧٩ - ١١٠ ، النسائي في الكبرى الصيام (كما في تحفة الأشراف ١٢ : ٣٨١ ح ١٧٨١) ، ابن حبان في صحيحه ٥ : ٢٠٣ ح ٣٤٨٣ ، ابن خزيمة في صحيحه ٣ : ٢٥٢ ح ٢٠١٤ .

(٢) الفتح ٤ : ١٤٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

الأجزاء آخرها ، ومن ضرورته الإصباح جنباً ويلزم من إياحته أن لا يمنع ذلك عن الصوم ، إذ لو كان مانعاً لحرم إذ لا يتم الواجب إلا به .

وبعضهم حاول الجماع بين الحديثين بأن حديث أبي هريرة محمول على أن النهي للإرشاد ، وحديث عائشة مبين للجواز ، ونقله النووي عن أصحاب الشافعى إلا أن البيهقى نقل عن أصحاب الشافعى سلوك الترجيح ، وبعضهم حمله على من أدرك الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه إلا أنه ٢٤٠ ب / يدفعه ما أخرجه النسائي^(١) عن أبي هريرة « أنه كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغسل حتى أصبح فلا يصوم »^(١) .

وقولها : « من جماع » : قال القرطبي : فيه دلالة على أنه كھل - عَيْنَكَ - لا يحتمل ، لأنه من الشيطان ، وهو معصوم منه ، وقال بعضهم : بل فيه دلالة على جواز الاحتلام عليه ، وإنما احتاجت إلى الاحتراز عنه .

وقد يحاب عنه بأن الاحتلام قد يطلق على الإنزال ، وقد يقع الإنزال بعد رؤية شيء في المنام ، والله أعلم .

٥٢٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه^(٢) .

الحديث فيه دلالة على أنه يجزئ عن الميت صيام غيره عنه ، وأن ذلك هو الواجب ، لأن « من » لفظ عام شامل للمكلفين .

وقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى في القديم^(٣) القول به على صحة

(١) النسائي في السنن الكبرى الصيام (- كما في تحفة الأشراف ١٠ : ٣٦٤ ح ١٤٥٩٣) .

(٢) البخاري الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٤ : ١٩٥٢ ح ١٩٢ ، مسلم الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٢ : ٨٠٣ ح ١٥٣ - ١١٤٧ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٢٥٦ .

ال الحديث ، نقل ذلك عنه^(١) البيهقي في « المعرفة » ، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية^(ب) ، حتى قال البيهقي في « الخلافيات » : هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها ، فوجب العمل بها ، ثم ساق سنته إلى الشافعى قال : « كل ما قلتُ وصح عن النبي - عليه السلام - خلافه فخذلوا بالحديث^(ج) ولا تقلدوني » .

وذهب إلى هذا المؤيد بالله ، وذهب الشافعى في الجديد ومالك وأبو حنيفة وزيد ابن علي والهادى والقاسم إلى أنه لا يصام عن الميت ، وإنما الواجب الكفارة لقوله - عليه السلام - : « من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » ، وأخرج جابر الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً^(١) ، وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وال الصحيح أنه موقف على ابن عمر .

وأخرج ابن ماجه^(٢) مرفوعاً أيضاً وفي إسناده وهم^(٣) ، وقال الدارقطنى : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك .

وأخرج البيهقي عن عائشة « أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : تطعم عنها »^(٤) . وعنها أيضاً أنها قالت : « لا تصوموا عن موتاكم ،

(١) هـ : عن .

(ب) هـ : الشافعى .

(ج) هـ : الحديث .

(١) الترمذى الصوم ، باب ما جاء من الكفاره ٣ : ٩٦ ح ٧١٨ .

(٢) ابن ماجه الصيام ، باب من بات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ١ : ٥٥٨ ح ١٧٥٧ .

(٣) قال المزري في الأطراف : قوله عن محمد بن سيرين وهم ، فإن الترمذى رواه ولم ينسبه . ثم قال الترمذى وهو عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . (نحو الأشراف ح ٨٤٢٣) .

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٢٥٧ .

أطعموا عنهم «^(١)» .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان
قال: «يطعم عنه ثلاثون مسكيناً» ^(٢) .

وروي النسائي عن ابن عباس قال: «لا يصوم أحد عن أحد» ^(٣) .
قالوا: فقد أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه من صيام الولي ،
قالوا: وهو أيضاً موافق لسائر العبادات التي لا يقوم بها مكلف عن مكلف ،
والحج مخصوص بدليله ، والحديث الصحيح المروي عن عائشة وعن ابن
عباس يقضي عنه بأن المراد من قوله «صام عنه وليه» . أي : فعل عنه ما
يقوم مقام الصوم ، وهو الإطعام ، وهو نظير قوله : «التراب وضوء المسلم
إذا لم يجد الماء» ^(٤) فسماه وضوءاً لما قام مقام الوضوء ، كذا قال الماوردي .
ويُجَابُ عنه بأن ذلك مجاز بغير دليل عليه ، والحنفية يقضوا عنه
بمخالفة الراوي لما رواه كما عرفت عن عائشة وابن عباس وهي قاعدة
مقررة لهم في الأصول ، والجواب عنهم بأن الصحيح العمل بما روي لا
بما رأى ، لأن ذلك يكون بالاجتهاد ، فقد يظن غير الناسخ ناسخاً ونحو
ذلك ، ومبني الرواية على العدالة والضبط فقط .

ويُجَابُ عن ذلك بأن حديث عائشة متفق عليه مُخرج في الصحيحين ،
وكذلك حديث ابن عباس بزيادة التعليل وهو : «فدين الله أحق أن
يقضي» ^(٥) ، وحديث ابن عمر قد عرفت ما فيه ، والأثار عن عائشة وابن

(١) المرجع السابق .

(٢) الذي في مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٤٠ ح ٧٦٥٠ يلفظ : «.... يطعم عنه ستون مسكيناً» .

(٣) النسائي الكبرى الصوم (كما في تحفة الأشراف ٥ : ٨٠ ح ٥٨٨٦) .

(٤) انظر : نصب الريمة ١ : ١٤٨ .

(٥) البخاري الصوم ، باب مَنْ مات وعليه صوم ٤ : ١٩٢ ح ١٩٥٣ .

عباس لا تقاوم الحديث الصحيح .

وقولهم : إن العبادة لا يقوم فيها مكلف عن مكلف غير صحيح ، فإنه قد روی في كثير من أنواع البر في الاعتكاف والصدقة بالمال والدعاء وتلاوة القرآن ، وفي ذلك أحاديث كثيرة يؤيد بعضها بعضاً ، ولا فرق بين قُرْبَةٍ وَقُرْبَةٍ ، وفضل الله أوسع من ذلك .

وتقضي المالكية عن العمل بحديث عائشة بأن أهل المدينة لم ^(١) يعملا به بناء على قاعدتهم في الاعتداد بإجماع أهل المدينة ، والدليل قائم على خلافه ، وادعى القرطبي ^{تَبَعًا لِعِيَاضَ} أن حديث عائشة مضطرب ، وليس كذلك .

وذهب الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد إلى التفصيل ، وهو أنه يصام في النذر ، قالوا : لأنه ورد في حديث ابن عباس ذلك الحكم وهو في ^{٢٤١} النذر فيحمل حديث عائشة أيضاً عليه .

ويجب عنه بأن حديث ابن عباس ورد في صورة معينة ، وحديث عائشة في تقرير قاعدة كلية ولا تعارض بينهما ، فلا حاجة إلى التقيد ، وإنما يستقيم هذا على أصل أبي ثور أن الخاص المافق للعام تخصيص العام .

وقوله : « صام عنه وليه » : خبر في معنى الأمر بمعنى ليصم عنه ، والأمر ليس للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا بالإجماع على ذلك ، وقد أخرج البزار زيادة : « فليصم عنه وليه إن شاء » وهي من رواية ابن لهيعة .

وبعض أهل الظاهر أوجب ذلك على الولي ، واحتلقو في الولي فقيل :

(١) هـ : لا .

المراد به كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عَصْبَتِهُ ، والأول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سُألت عن نذر أمها ، واحتلقو أيضًا هل يختص ذلك بالولي ، لأن الأصل عدم النية في العبادة البدنية فيقتصر على الدليل ويقى الباقى على الأصل ، وقيل : لا يختص بالولي ، فلو أمر أجنبىاً بـ^(أ) الصوم عنه أجزأ كالحج ، وقيل : يصح استقلال الأجنبى بذلك ، وذكر الولي لكونه الغالب ، وقد مال البخارى إلى هذا ، وجزم به أبو الطيب الطبرى^(ب) قوله بتشبيهه - كذلك - بالدين ، والذين لا يختص به القريب .

وأقول : هذا هو الراجح لأنه كسائر أحوال الميت فإنه يتوب عنه وصييه في ذلك «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وصِيٌّ وَلَا وَارِثٌ فَالإِمَامُ وَالحاكِمُ ثُمَّ مِنْ صَلْحٍ لَهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَصِيِّ مِبَاشِرَةُ الْعَمَلِ بِعِينِهِ بَلْ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

وعلق البخارى^(أ) عن الحسن البصري قال : «إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًاً يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ»^(أ) ، وذكر الفقيه يوسف تفريعاً على أصل من قال بذلك أنه لابد من الترتيب بعدد الأيام . [أحاديث الباب أربعة وعشرون حديثاً] .

(أ) سقط من هـ (بأن) .

(ب) سقط من هـ ، وـ ، هـ : (الطبرى) .

(جـ - جـ) ما بينهما مثبت في هذا الموضع في جـ ، ومتأخر في هـ ، بـ بعد عبارة (.. لابد من الترتيب بعدد الأيام) . أما الأصل فعبارة (وعلق البخارى ...) إلى قوله : (بعدد الأيام لحق في الحاشية غير ظاهر موضع الإلتحاق .

(أ) البخارى الصوم ، باب مَنْ مات وعليه صوم.... ٤ : ١٩٢ (تعليق). وقد وصله الدارقطنى في كتاب الذبح .

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

٥٢١ - عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله - ﷺ - سئل عن صوم يوم عرفة ، قال : «يُكفرُ السنة الماضية والباقية ، وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : يكفر السنة الماضية ، وسئل عن صوم يوم الاثنين ، فقال : ذاك يوم ولدت فيه أو بعثت فيه وأنزل عليّ فيه» رواه مسلم^(١) . قوله : «وسائل عن صيام يوم عاشوراء» : أى ما حكمه ، وعاشوراء بالمد على المشهور ، وحكي فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي ، وأنه لا يعرف في الجاهلية ، ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى صحته في كلام الجاهلية ، وبما روی عن عائشة^(٢) «أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه ، وكان النبي - ﷺ - يصومه قبل أن يهاجر ، وأمر بصومه في أول السنة الثانية من مقدمه»^(٣) لأن قدموه كان في شهر ربيع الأول وكان فرض رمضان بعده في أثناء السنة الثانية فلهذا لم يقع الأمر بصومه واجباً إلا في سنة واحدة ، وصيام قريش لعاشوراء لعلهم تلقوه من الشرائع ، كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك .

وذكر البغدادي الكبير^(٤) في المجلس الثالث عن عكرمة أنه سُئل عن ذلك ، فقال : أذنلت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، أو لأنّه ولد فيه إبراهيم كما في حديث أبي سعيد بن أبي راشد فتناول تعظيمه في ولد إبراهيم . ولكنه لا دلالة في هذا لأن الكلام في تسميته لا في صومه ، كذا قيل ،

(١) مسلم الصيام ، باب استجواب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... ٢٠٠٢ ح ٩١٨ - ١٩٧ - ١١٦٢ .

(٢) البخاري الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ٤ : ٢٤٤ ح ٢٠٠٢ (بنحوه) .

(٣) الفتح ٤ : ٢٤٦ .

ويجاب عنه بأنه قد سمي في قوله : صوموا عاشوراء .

وأختلف أهل الشرع في تعبيئه فقال الأكثرون : هو اليوم العاشر ، قال القرطبي : عاشوراء معدول عنعاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنها مأخوذة من العَشَر الذي هو اسم للعقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا^(١) قيل يوم عاشوراء فكانه قيل : يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فامتنعوا عن الموصوف ، فحدفوا الليلة العاشرة ، وصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر .

وذكر الجواليسقي أنه لم يُسمع فاعولاً إلا أربعة ألفاظ : عاشوراء وصاروراء وساروراء وداللواء من الصار والسار والدال .

وقال الزَّين ابن المُنْبِر : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاء والتسمية .

وقيل : هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فالاليوم مضاف لليلة الماضية ، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآية .

وقيل : إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذًا من أوراد^(ب) الإبل ، كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أردوها في التاسع قالوا : ورودنا عشرًا بكسر العين ، ويدل عليه ما أخرجه مسلم في حديث الحكم بن الأعرج : ٤٤١ ب انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد ، فقلت : أخبرني عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما ، قلت : أهكذا كان النبي - ﷺ - يصومه ؟ قال : نعم^(١) .

(أ) هـ ، يـ : وإذا .

(ب) هـ ، يـ : وارد .

(١) مسلم الصيام ، باب أي يوم يصوم في عاشوراء ٢ : ٧٩٧ ح ١٣٢ - ١١٣٣ ، وأبو داود الصوم ، باب ما روی أن عاشوراء اليوم التاسع ٢ : ٨١٩ ح ٨٢٠ - ٢٤٤٦ .

وظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع ، وقد تأوله الزين بن المُنير بـأن المعنى
أنه ينوي الصائم في الليلة المتعقبة للتاسع وصيحيها العاشر .

ويقوى هذا الاحتمال مع بعده ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس
أن النبي - ﷺ - قال : «إن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع» فمات قبل
ذلك^(١) ، فدل على أنه لم يصوم التاسع ، تم ما هم به النبي - ﷺ - من
صوم التاسع يتحمل معناه أنه يضفيه إلى العاشر مخالفة اليهود والنصارى ،
ويدل عليه حديث أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءِ وَخَالَفُوا
الْيَهُودَ ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢) .

فوافق - ﷺ - أهل الكتاب في أول الأمر بصومه وحده وأمر بالمخالفة
من بعد بصوم قبله أو بعده في آخر الأمر كما اشتهر عنه من مخالفتهم في
آخر أمره .

وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاثة مراتب : أدنىها : أن يصوم وحده ،
وفوقه : أن يصوم معه الحادى عشر أو التاسع ، ويحتمل أنه أراد أن ينقل
صوم العاشر إلى التاسع فيصام وحده وهو أوسطها .

واعلم أنه قد قيل : إن اليوم الذي كانت اليهود تصومه هو^(١) يوم
عاشوراء بحسب السنة الشمسية فصادف صومهم^(ب) اليوم الذي قدم فيه
النبي - ﷺ - المدينة في ربيع الأول ، وبيهده ما في الطبراني^(٣) وهو ما
أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق ابن أبي زيد عن أبيه عن خارجة

(أ) سقط من هـ : (هو) .

(ب) هـ : صيامهم .

(١) مسلم الصيام ، باب أي يوم يصوم في عاشوراء ٢: ٧٩٨ ح ١٣٤ - ١١٣٤ .

(٢) أحمد ١: ٢٤١ .

(٣) معجم الطبراني ٥: ١٥٢ ح ٤٨٧٦ .

ابن زيد بن ثابت عن أبيه قال : « ليس يوم عاشوراء باليوم الذي تقوله الناس ، وإنما كان يوماً تستر فيه الكعبة ، وكان يدور في السنة ، وكانوا يأتون فلاناً^(١) اليهودي فيحسب لهم » .

وهذه عادة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية ، فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك ، وهذا من ضلال أهل الكتاب وهداية المسلمين إلى غير اليوم الذي استحق التعظيم ، ولذلك قال النبي - ﷺ - : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »^(٢) .

وقد استشكل تعظيم النصارى له ، فإن الوارد في الرواية تعليله بنجاة موسى وإغراق فرعون ، وهذا يختص باليهود ، وهو مندفع بأنَّ النصارى غير جاحدين لفضيلة موسى عليه السلام ، وقد ورد من حديث أبي موسى في البخاري كانت تعدد اليهود عيداً فقال النبي - ﷺ - : « فصوموه أنتم »^(٣) ، وفي رواية مسلم : « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخرذه عيداً »^(٤) ، وفي رواية له : « كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه^(ب) عيداً ويلبسون نسائهم فيه حلبيتهم^(٤) وشارتهم^(٤) بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة ، ولا منافاة بين اتخاذه عيداً وصيامه .

واعلم أنه قد ورد ما دل على أنه كان واجباً في صدر الإسلام ثم نسخ

(١) هـ : فلان .

(ب) هـ : (ويتخذونه) .

(١) البخاري الصوم ، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب ٤: ١٢٦ ح ١٩١٣ .

(٢) البخاري الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ٤: ٢٤٤ ح ٢٠٠٥ .

(٣) مسلم الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ٢: ٧٩٦ ح ١٢٩ - ١١٣١ .

(٤) مسلم الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ٢: ٧٩٦ ح ١٣٠ - ١١٣١ .

وجوهه برمضان ، وفي البخاري وغيره أحاديث صحيحة بإرجاع صومه إلى
المشيئة^(١) .

ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرض عاشوراء ، لكن
انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن
بفرضٍ^(٢) ، وعلى أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم
انقرض القول بذلك .

وفي قوله : «يُكفر السنة الماضية» : دلالة على أن صومه دون صوم
يوم عرفة في الفضيلة ، وقد قيل في الحكمة في ذلك أن صوم عاشوراء
منسوب إلى موسى - عليه السلام - وصوم عرفة إلى نبينا - ﷺ - فكان
أفضل .

وقوله : «يُكفر» : المراد بالتكفير تكفير الذنوب الصغائر ، كذا قيده
جماعة من المعتزلة وغيرهم ، قال النووي^(٣) : فإن لم تكن صغائر كفر من
الكبائر ، وإن لم يكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات .

٥٢٢ - وعن أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - أن رسول الله
- ﷺ - قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام
الدهر» رواه مسلم^(٤) .

(١) من حديث ابن عمر ، وعائشة ومعاوية رضي الله عنهم البخاري ٤ : ٢٤٤ ح ٢٠٠٠ . ٢٠٠٣

(٢) التمهيد ولقطه : (لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم
رمضان) ٧: ٢٠٣ .

(٣) شرح مسلم ٨: ٥١ .

(٤) مسلم الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٢: ٨٢٢ ح ٢٠٤
١١٦٤ أبو داود : الصوم ، باب في صوم ستة أيام من شوال ٢: ٨١٢ ح ٢٤٣٣
الترمذى الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ٣: ١٣٢ ح ٧٥٩ ، ابن ماجه ،
باب صيام ستة أيام من شوال ١: ٥٤٧ ح ١٧١٦ .

الحديث فيه دلالة على استحباب صيام الستة الأيام المذكورة ، وهو مذهب جماعة منهم الشافعي وأحمد وأبو داود^(١) ، وقال مالك وأبو حنيفة: ٢٤٢ أ / يكره ذلك ، قال مالك في «الموطأ»^(٢) ما رأيت أحداً يصومها من أهل العلم فنكره صومها لذلك ، ولعله يظن وجوبه . ويحاجب عنه بأنه قد ثبت الدليل في ذلك ، والأفضل أن تكون الستة متواتلة ، فإن فرقها الفضيلة لكونه قد أتبع ستة من شوال ، وإنما كان كصيام الدهر لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين ، وقد صرخ بهذا في روایة النسائي^(٣) .

وفي قوله : «ستة من شوال» : ورد بصيغة المؤنث مع أن ميزه مذكر ، وهو الأيام لأن اسم العدد إذا لم يصرح بتميزه من الأيام يجوز فيه الوجهان ، منه قوله تعالى : «أربعة أشهر وعشراً»^(٤) وإن صرخ بالميز فالذكير لا غير .

٥٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» متفق عليه والله لفظ لمسلم^(٥) .
الحديث فيه دلالة على فضيلة الصيام في سبيل الله ، وهو محمول

(١) أى : (أبو داود) .

(٢) الموطأ ٣١١/١ ك الصيام باب جامع الصيام .

(٣) النسائي .

(٤) البقرة الآية ٢٢٤ .

(٥) مسلم بدون لفظة «من» ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه.... ٢: ٨٠٨ ح ١٦٧ - ١١٥٣ (وللفظ له) . البخاري الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله ٦: ٤٧ ح ٢٨٤٠ (بنحوه) .

على ما لا يتضرر به ، ولا يفوت به حق ، ولا يختل بسببه القيام بواجب كالجهاد والكسب على نفسه ومن يمونه^(١) .

ومعنى المباعدة : السلامة من النار ، إلا أنه كَتَى بذلك عنه ، فإنه إذا كان بين المذكور وبين النار المسافة^(ب) المذكورة كان من لازمه السلامة منها ، وهو من باب تقريب ذلك إلى الأفهام بضرب المثل فيما يستعمل في المبالغة في البعد ، والمراد مسافة سبعين ، والخريف مراد به العام^(ج) .

٥٢٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله - ﷺ - يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله - ﷺ - استكمل^(د) صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» متفق عليه واللفظ لمسلم^(١) . الحديث فيه دلالة على أنَّ صوم النبي - ﷺ - لم^(هـ) يكن مختصاً بشهر دون شهر .

وفي قولها : «حتى نقول لا يفطر» : دلالة على مبالغة الصوم ، وفي قولها «حتى نقول لا يصوم» : دلالة على مبالغة الإفطار ، ولعل ذلك لما يعرض له - ﷺ - من الاشتغال بالأمور التي فضلها أعظم من الصوم .

(أ) المثبت من هـ ، وأوله غير منقوط في الأصل ، جـ ، يـ .

(ب) يـ : السلامة .

(جـ) زادت هـ : (والله أعلم) .

(د) يـ : يستكمل ، والمثبت في الأصل ، هـ ، جـ .

(هـ) هـ : (ولم) .

(١) مسلم الصيام ، باب صيام النبي في غير رمضان ٢ : ٨١٠ ح ١٧٥ - ١١٥٦ ، البخاري الصوم ، باب صوم شعبان ٤ : ٢١٣ ح ١٩٦٩ .

و فيه أيضًا تيسير على أمته في التأسي به ، وإن كان في ذاته - ﷺ - قد أُعِينَ على العبادة التي لا يقدر أن يقوم بها غيره ، ولذلك أنه واصل وقال أنه يطعم ويسقى .

وقولها : « وما رأيته في شهر » إلخ : دلالة على تخصيص شعبان بإيشاره بزيادة الصوم فيه ، ولفظ « أكثر » منصوب مفعول ثان لرأيته وصيامًا على التمييز ، وإنما كان يخص شعبان بكثرة الصوم لأنه كان يستغل عن صوم الثلاثاء الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجمع فيقضيها في شعبان ، وأشار إلى هذا ابن بطال .

وأخرج هذا الطبراني عن عائشة - رضي الله عنها - : « كان - ﷺ - يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » ^(١) .

و فيه ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف .

و قيل : كان يصنع لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث أنس ، قال : « سُئل النبي - ﷺ - أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان » ^(٢) .

أخرجه الترمذى وقال : غريب ، وفيه صدقة بن موسى ^(٣) ، وهو عندهم ليس بالقوي .

ومُعارض بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصوم بعد

(١) مجمع الزوائد ٣ : ١٩٢ : وقال رواه في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام .

(٢) الترمذى الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ٣ : ٥١ ح ٦٦٣ .

(٣) صدقة بن موسى أبو المغيرة السلمي البصري . قال أبو حاتم يكتب حدشه وليس بالقوي وقال في التقريب (صدرق له أوهام) الميزان ٢ : ٣١٢ ت ٣٨٧٩ التقريب ١٥٢ .

«رمضان صوم المحرم»^(١).

٢٤٢ ب

وقيل إنه كان يصومه لأن نساءه كن يؤخّرنَ القضاء إلى شعبان فيصوم معهن لما كان عليه - ﷺ - من المحافظة على مكارم الأخلاق من حسن العشرة ومحبة الموافقة لمن صحبه وتيسير الكلفة عليه.

وقيل : كان يفعل فيه تطوع شهرين ، لأنه لما كان صوم رمضان فرضاً مانعاً من التطوع فيتطوع في شعبان .

وقيل : لأن الناس يغفلون في شعبان عن الصوم .

وقد أخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة^(٢) عن أسماء بن زيد قال : «قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بينِ رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» .

ويحمل الحديث على أنه لم يَصُمِ اليَوْمَيْنِ المتقدميْنِ لرمضان ، وأنه لم يَصُمِ منْ مِنْتصف شعبان ، كما ورد النهي عن ذلك إلا أن يُحمل النهي على من لم يكن قد صام من أول الشهر ، وأورد النووي^(٣) ، لم^(٤) إنه لم يكثُر صوم المحرم مع كونه أفضل ، وأجاب بأن ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه ، أو أنه كان يتافق له من الأعذار ما لم يتافق في شعبان .

فائدة : يسمى شعبان بهذا الاسم لتشعبهم في طلب المياه ، أو في

(١) ي : (ثم) .

(١) مسلم الصيام ، باب فضل صوم المحرم ٢ : ٨٢١ ح ٢٠٢ - ١١٦٣ .

(٢) النسائي الصوم ، باب صوم النبي - ﷺ - وذكر اختلاف الناقلين... ٤ : ٢٠١ ، أحمد ٥ : ٢٠١ . ولم يخرجه النسائي خففة الأشراف ١ : ٦٠ .

(٣) شرح مسلم ٧ : ٥٥ .

المغارات بعد أن يخرج رجب الحرم .

٥٢٥ - وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : «أمرنا رسول الله -

عَنْهُ - أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» رواه النسائي والترمذى وصححه ابن حبان^(١) .

وللحديث شواهد^(٤) من حديث أبي هريرة ، وفيه قصة قال : «إن كنت صائمًا فصم الغر - أي البيض» أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان^(٢) ، وفي بعض طرقه عند النسائي : «إن كنت صائمًا فصم البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٣) .

في حديث^(ب) قتادة بن ملحان عند أصحاب السنن بلفظ : «كان رسول الله - عَنْهُ - يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وقال^(ج) : هي كھيئۃ الدهر»^(٤) .

وأخرج النسائي من حديث جرير مرفوعاً : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام^(د) البيض صبيحة ثلاث عشرة» الحديث وإسناده

(أ) هـ (وللحديث فيه شواهد) .

(ب) يـ : (وفي حديث) .

(ج) هـ : (قال) - بغير واو .

(د) سقط من هـ (أيام) .

(١) النسائي الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الصيام ثلاثة أيام من الشهر ٤ : ٢٢٢ ، الترمذى (نحوه) الصوم ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣ : ١٣٣ ح ٧٦١ ، ابن حبان بباب ذكر الأمر بصيام أيام البيض ٥ : ٢٦٤ ح ٣٦٤٧ .

(٢) النسائي الصيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٤ : ٢٢٢ ، أحمد ٢ : ٣٣٦ ، ابن حبان ٥ : ٢٦٣ ح ٣٦٤٢ .

(٣) النسائي (المتقدم) ٤ : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ٢ : ٨٢١ ح ٢٤٤٩ ، النسائي (المتقدم) ٤ : ٢٢٢ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١ : ٥٤٤ ح ١٧٠٧ .

صحيح^(١) . والحديث فيه دلالة على ندية صوم ثلاثة الأيام المعينة ، وقد وردت أحاديث في صوم ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومعينة فمنها ما رواه ابن مسعود «أن النبي - ﷺ - كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة^(٢) .

- وأخرج مسلم من حديث عائشة قالت : «كان رسول الله - ﷺ - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أيّ الشهر صام»^(٣) .
- وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حفصة : «كان رسول الله - ﷺ - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»^(٤) .

وهذه الأحاديث لا معارضة بينها ، فإنَّ وقوع ذلك جمیعه ممكن مندوب إليه ، وكلَّ حکی ما اطلع عليه ، ولكن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولی ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضلي ، ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدله ، ولأنَّ الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة في الكسوف فإذا اتفق الكسوف

(١) النسائي الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ٤ : ٢٢١ ، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ٢ : ٥٢ . وقد تكلم ابن أبي حاتم على الخلاف في رفعه ووقفه في علل الحديث ح ٧٨٥ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب في صوم الثلاث من كل شهر ٢ : ٨٢٢ ح ٢٤٥٠ ، الترمذی الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ٣ : ١١٨ ح ٧٤٢ ، النسائي الصيام ، باب صوم النبي - ﷺ - وذكر الاختلاف.... ٤ : ٢٠٤ .

(٣) مسلم الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ٢ : ٨١٨ ح ١٩٤ - ١١٦٠ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب من قال الاثنين والخميس ٢ : ٨٢٢ ح ٢٤٥١ ، النسائي الصيام ، باب صوم النبي - ﷺ - ... ٤ : ٢٠٣ .

صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا فيتهيأ له أن يجمع بين العبادات من الصلاة والصيام والصدقة بخلاف من لم يصومها .

واعلم أن للعلماء في تعين الثلاثة الأيام التي ندب صومها في كل شهر عشرة أقوال :

أحدها : لا يتعين ويكره تعينها ، وهذا عن مالك ، وهو مثل حديث عائشة «ما يبالي من أي الشهر صام»^(١) .

الثاني : ثلاثة أيام من أول الشهر ، لأن المرأة لا يدرى ما يعرض له من الاشتغال ، وهو للحسن^(٢) البصري .

الثالث : أولها الثاني عشر .

الرابع : أولها الثالث عشر .

الخامس : أولها السبت من أول شهر صام فيه ثم في الشهر الذي يليه يصوم من أول ثلثوت^(ب) ، وعلى هذا في سائر الشهور ، وهو مروي عن عائشة مرفوعاً .

السادس : أول خميس ثماثنين ثم خميس .

السابع : أول اثنين ثم خميس ثم اثنين .

الثامن : أول يوم والعشر والعشرون ، وهو مروي عن أبي الدرداء .

التاسع : أول كل عشر ، وهو مروي عن ابن شعبان من المالكية .

العاشر : آخر ثلاثة أيام من الشهر ، وهو قول النَّحْعَنِي ليكون كفارة لما

مضى .

(أ) هـ ، يـ : الحسن .

(ب) كذا في الأصل ، وهـ ، جـ ، يـ .

(١) تقدم تخرجه .

وفي كلام كثير من العلماء أن استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير استحباب صيام البيض ، وقال^(١) الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب .

٥٢٦ - وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» متفق عليه واللفظ للبخاري^(١) زاد أبو داود : «غير رمضان»^(٢) .

١ / الحديث فيه دلالة على أن حق الزوج مقدم على صوم التطوع كما ٢٤٣ في زيادة أبي داود : «غير رمضان» يعني : وأما رمضان فإنه يجب عليها الصوم وإن كره الزوج ، ويقاس عليه قضاء الصيام ، ولا يتغير عليها تأخيره إلى شعبان ، لأن ذلك واجب مطلق ، وحق الزوج وإن كان واجباً في جميع الأوقات ، ولكنه يخصص بغير تضائق أوقات العبادات لعموم التكليف للمرأة والرجل ، ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق .

قالوا : ولا يمنع الزوجة والعبد من واجب ، وإن رخص فيه كالصوم في السفر والصلة أول الوقت في شخص النهي الوارد بصوم التطوع ، فإن للزوج المنهى ، وظاهر الحديث أنها لا يجوز^(ب) لها الصوم ، إلا بإذنه ، فإذا صامت من غير إذن وإن لم ينهها حرم عليها ، وله المنع بعد الإذن ، لأن النبي - ﷺ - أذن لعائشة وحصة في الاعتكاف ثم منعهن^(٣) ، وقد ذهب إلى هذا

(أ) هـ : (فقال) ، جـ : (قال) .

(ب) في هـ ، جـ ، يـ : (يجوز) ، وفي الأصل : (يصح) أثبت فرقها : (يجوز) .

(١) البخاري النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٩ : ٢٩٥ ح ٥١٩٥ ، مسلم الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٢ : ٧١١ ح ٨٤ - ١٠٢٦ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٢ : ٨٢٦ ح ٨٢٧ : ٢٤٥٨ .

(٣) البخاري الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ٤ : ٢٧٥ ح ٢٩٣٣ .

الشافعى والإمام يحيى .

ولا يُقال هو إسقاط حق لا يصح الرجوع فيه لأن الحق متجدد هنا ،
وذاك فيما لم يتجدد .

وذهبت الهداوية وأبو حنيفة ومالك^(١) إلى أنه ليس له الرجوع لأنه قد
أسقط حقه فإن أوجبت المرأة على نفسها صوماً بإذن الزوج فكذا فيه
الخلاف .

وقوله^(ب) : « زوجها شاهد » أي حاضر .

٥٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن رسول الله
- ﷺ - « نهي عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه^(١) .
ال الحديث فيه دلالة على أن صوم يوم الفطر ويوم النحر منهي^(٢) عنه ،
والنهي أصله التحرير إلا أن تقوم قرينة على خلافه ، وقد أشار في رواية
عمر إلى علة التحرير وهو قوله « يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر
تأكلون فيه من نسككم »^(٢) ، فقوله « يوم فطركم » إشارة إلى أن العلة في
إفطاره هو الدلالة على تمام فريضة الصيام فهو بمثابة التسليم في الصلاة ،
وكذلك قوله : « تأكلون فيه من نسككم » إذ ذلك للتقارب بعبادة مشروعة
في ذلك اليوم والصيام ينافيها فكان غير محل للصوم ، ومقتضى هذا أنه لا

(١) لفظ (مالك) مثبت في هـ ، يـ ، غير مثبت في جـ . أما نسخة الأصل فمثبت فيها مضروب
عليه مثبت قوله علامه (صـ) صغيرة .

(ب) يـ : (وقولها) .

(١) البخاري الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٤ : ٢٣٩ ح ١٩٩١ (بنحوه) ، مسلم الصيام ، باب
النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢ : ٨٠٠ ح ١٤١ - ٨٢٧ - (واللفظ) .

(٢) البخاري الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٤ : ٢٣٨ ح ١٩٩٠ ، مسلم الصيام ، باب
النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢ : ٧٩٩ ح ١٣٨ - ١١٣٧ .

يصمّ فيهما تطوع ولا قضاء ولا نذر ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وذهب المؤيد والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن النهي للتزيه ، قالوا : فلو نذر بصيامهما صامهما ، ولا يصح القضاء فيهما لأن القضاء فيهما يكون ناقصاً ، والفائت كامل ولا يجبر الكامل بالناقص بخلاف النذر ، فإنه أوجبه ، ناقصاً فصح أداؤه ناقصاً على^(١) القول الأول إذا نذر بصيامهما فعند زيد بن علي والهادوية يصوم غيرهما قدرهما ؛ وعند الناصر والشافعي ومالك والصادق والإمامية لا ينعقد النذر فلا يصومهما ولا غيرهما ، قالوا : لأنه نذر بمعصية ، وأجيب بأن ذلك حيث لا يمكن الوفاء إلا بالمعصية وهنا قد أمكن بغيرها ، وظاهر الكلام أن المتمتع أيضاً لا يصح منه الصوم ، وفي ظاهر عبارات بعض^(ب) كتب الهادوية ما يقضي بصحة صومهما في حق المتمتع ، والله أعلم .

٥٢٨ - وعن نبيّة الهذلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «أيام التشريف أيام أكل وشرب وذِكر الله عز وجل» رواه مسلم^(١) .

هو نبيّة - بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء تحتها نقطتان ، وبالشين المعجمة - يقال له نبيّة الخير بن عمرو ، لأنّه دخل على النبيّ - ﷺ - وعنه أسرى فقال : يا رسول الله : إما أن تفاديهم وإما أن تمن عليهم ، فقال له : أمرت بخير فأنت نبيّة الخير ، وقيل هو : ابن عبد الله الهذلي ، روى عنه أبو المليح الهذلي وأبو قلابة الجرمي ، يعد في البصريين

(أ) زادت ي : (عند فرضه على ...) ، وهي مضروبة عليها في الأصل .

(ب) سقط (بعض) من هـ .

(١) مسلم الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريف ٢ : ٨٠٠ ح ١٤٤ - ١١٤١ (بغير قوله : وذكر الله عز وجل) .

و الحديث فيه ^(١) .

الحديث أخرجه أيضاً مسلم من حديث كعب بن مالك ^(٢) ، و ابن حبان من حديث أبي هريرة ^(٣) ، والنسائي من حديث بشر بن سحيم ^(٤) ، ورواه أصحاب السنن و ابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث ^(٥) ، ورواه البزار ^(٦) من حديث عبد الله بن عمر أن النبي - ﷺ - ٢٤٣ ب قال : «أيام / التشريق أيام أكل و شرب و صلاة فلا يصومها أحد» .

وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنه دخل على أبيه فقرب إليه طعاماً ، فقال : كل ، قال : إني صائم ، قال عمرو : كل ، هذه الأيام التي كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها» . قال مالك : وهي أيام التشريق ^(٧) .

وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي : «أيام أكل و شراب و بعالي» ^(٨) وفيه الواقدي ^(٩) ، ولكنه متّأيد بشواهد كثيرة بهذا اللفظ ،

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٢ : ٥٧٨ ، المشتبه للذهبي ص ٣٥٣ ، ٦٤١ ، مجمع الروايات ٩ : ٣٩١ ، طبقات خليفة بن خياط ص ٣٦ ، ١٧٦ ، المستدرک للحاکم ٣ : ٤٦٣ ، تاريخ واسط ص ٥٢ ، العقد الش美ین للمتفقی ٧ : ٣٢٨ ، مستند أحمد ٥ : ٧٥ : ٧٦ : ٧٦ .

(٢) مسلم الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق ٢ : ٨٠٠ ح ١٤٥ - ١١٤٢ .

(٣) ابن حبان ٥ : ٢٤٥ ح ٣٥٩٢ .

(٤) النسائي في الكبرى (كما في خففة الأشراف ٩ : ٢٠١) ، وقد أخرج نحوه في الصغرى الإيمان بباب تأویل قوله تعالى : «قالت الأعراب أمّنا» ٨ : ١٠٤ .

(٥) أبو داود الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٢ : ٨٠٤ ح ٢٤١٩ ، الترمذی الصوم ، باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق ٣ : ١٤٣ ح ٧٧٣ ، ابن حبان ٥ : ٢٤٥ ح ٣٥٩٤ ح ٤٣٤/١ .

(٦) لم يورده صاحب كشف الأستار فلعله عده ليس من روایات البزار وانظر التلخيص ٢ : ١٩٧ .

(٧) أبو داود الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٢ : ٨٠٣ : ٢ : ٨٠٤ ح ٢٤١٨ .

(٨) الدارقطني ٢ : ٢١٢ (٣٢) .

(٩) تقدم في ح ٢ .

وفي لفظٍ زيادة : «نَسَاءٌ وَبِعَالٌ» والبعال يراد به مواقعة النساء .
 الحديث فيه دلالة على كون أيام التشريق مقصورة على ما ذكر لا تتجاوزه إلى غيره ، والغير هنا إنما هو الصيام لكون القصر إضافياً فالمبني إنما هو المغایر المخصوص فيدل على تحريم صومها ، وهو مصرح بالنهي عن صيامها كما عرفت في الروايات الآخر .

وقد اختلف العلماء في النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم ، فذهب إلى التحرير على عبد الله بن عمر^(١) ، وهو المشهور عن الشافعي مطلقاً ، وذهب ابن عمر وعائشة وعبد بن عمير في آخرين إلى التحرير إلا للممتنع الذي لا يجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعي في القديم ، وهو مذهب الهادوية ، وذهب الأوزاعي وغيره إلى أنه يصومها أيضاً المحصر والقارن ، فالآولون احتجوا بحديث نبيشة وغيره وجعلوه مختصاً لعموم قوله تعالى : «ثُلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»^(٢) فإن الآية تشمل ما قبل يوم النحر وما بعده ، وهذه الأحاديث خصوص في أيام التشريق ، وفيها عموم من حيث شمولها الحاج وغيره فيرجع خصوصها لكونه مقصود بالدلالة على أنها ليست محلًا للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافية للصوم .

وحجة القول الثاني عموم الآية الكريمة وما أخرج البخاري عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر قالا^(٣) : «لَمْ يَرْجِعْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَ»^(٤) ويرخص بصيغة المجهول ، وهذه

(١) هـ (عمر) .

(ب) هـ ، ئـ : (قال) .

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

(٢) البخاري الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٤ : ٢٤٢ ح ١٩٩٧ .

العبارة اختلف علماء الحديث والأصول في أن لها حكم الرفع أو لا ؟ على ثلاثة أقوال ثالثها : إن أضاف ذلك إلى عهد النبي - ﷺ - فله حكم الرفع ، وإن لم فلا ، وقد وقع عند الدارقطني والطحاوي^(١) بإسناد ضعيف التصریح بالرفع لفظ : رَخْصُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - للممتنع إذا لم يجد الهدی أن يصوم أيام التشريق »

وحجة القول الثالث كالثاني ، فإن المُحْضَر حُكْمُه حكم الممتنع .
وأخرج البخاري عن غيره «أن عائشة كانت تصوم أيام مني وكان أبوها يصومها»^(٢) .

والظاهر أن ذلك في غير الحج ، وذهب المؤيد بالله وأبو العباس والمرتضى إلى أن النهي للتنتزه فيها لا للتحريم ، قالوا : لأن النهي ليس لذات الصوم ، وإنما هو لأمير آخر وهو أنه متضمن رد كرامة الله تعالى بالأكل وغيره ، وهو احتجاج في غاية الضعف ، فإن هذا التعليل هو مناسب للتحريم ، وأيضاً فإن النهي ظاهر في التحرير لا يصرف عنه إلا لقرينة ، ولو احتجوا بما روي من فعل عائشة وأبيها ، وأن فعلهما مع معرفتهما قرينة بأن النهي مقترن بما يدل على أنه ليس للتحريم وإن لم ينفل ذلك حملًا لهم على أنهما لعلمهم وأخصبتهما^(٣) بالنبي - ﷺ - لا يفعلان ذلك إلا لقرينة قوية تصرف النهي عن ظاهره لكان سديداً ، والله أعلم .

وأيام التشريق هي الثلاثة الأيام بعد النحر ، قال المصنف - رحمه الله تعالى : «لأن يوم النحر لا يصوم بالاتفاق ، وصيام التشريق مختلف فيه»

(١) ج : (اختصاصهما) .

(٢) سر .

(٣) البخاري الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٤ : ٢٤٢ ح ١٩٩٦ .

كذا قال ، وهو احتجاج ركيك ، وأظهر منه ما روی عن علي - رضي الله عنه - في صيامها للممتنع قال : « يتسرح ليلة الحصبة ويصوم الثلاثة أيام » وليلة الحصبة هي ليلة ثاني النحر ، وسميت بذلك لأنها ترمى في يومها الجمار الثلاث .

وفي « شمس الأخبار » أيضاً : « نهي عن صيام ستة أيام » يعني يوماً قبل شهر رمضان ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق ، فعطف أيام التشريق على يوم النحر ، والعلف يقتضي المغايرة .
آخرجه ... ^(٤)

وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضحى تُشرق فيها أي تنشر في الشمس (بـوقيل : لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ^(٥) ، وقيل : / التشريق : التكبير دبر ٢٤٤ كل صلاة .

واختلف فيها هل هي يومان بعد النحر أو ثلاث ^(٦) ؟ والخلاف في صحة القضاء فيها ، وحكم النذر بصومها ما تقدم في يوم العيدين .
٥٢٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - وابن عمر - رضي الله عنه - قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمِّن إلا من لم يجد الهدى » رواه البخاري ^(٧) تقدم الكلام على هذا .

(٦) بياض بالأصل ، وهو ، جـ ، ئـ . كتب فوق البياض بالأصل وجـ ، ئـ : بياض . وفي حاشية هـ : (بياض في الأم) .

(٧) بـ(بـ) ساقط في ئـ .

(١) الفتح ٤ : ٢٤٣ : ٢٤٤ .

(٢) البخاري الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٤ : ٢٤٢ ح ١٩٩٧ .

٥٣٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لا تَخْصُوا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيامِ مِنْ بَيْنِ الْلِّيَالِيِّ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِومِ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم^(١).
 الحديث فيه دلالة على كراهة اختصاص ليلة الجمعة بصلوة زائدة على ليالي الأسبوع ، وهذا متفق على كراحته ، واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المبتداعة في أول ليلة جمعة^(٢) من شهر رجب المسماة بصلوة الرغائب^(٣) ، وقد صنف جماعة من العلماء مصنفات نفيسة في تقبیحها وتضليل مصلیتها ومبتداعها ، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن يحصى ، كذا ذكره النووي^(٤) .

وفيه دلالة على منع الصوم في يوم الجمعة مفرداً عن غيره ، وقد اختلف العلماء في ذلك فنقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفًا^(ب) من الصحابة^(٤) .

وقال ابن المنذر : ثبت النهيُ عن منع الصوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد .

وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد

(أ) هـ ، ى : (الجمعة) .

(ب) هـ : (مخالفة) .

(١) مسلم الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢ : ٨٠١ ح ١٤٨ - ١١٤٤ .

(٢) انظر رسالة ابن دحية الكلبي الموسومة «أداء ما وَجَبَ في بيان وضعوضاعين في رجب» ، ورسالة ابن حجر العسقلاني : «تبين العجب في بيان فضل رجب» .

(٣) شرح مسلم ٨ : ٢٠ .

(٤) المخلص ٧ : ٢٠ .

على تخريم صوم العيد ، ولو صام قبله أو بعده .

وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه لتنزيه ، وعن مالك وأبي حنيفة أنه لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً من يقتدى به ينهى عنه .

قال الداودي : لعل النهي لم يبلغ مالكا ، وفي كلام عياض^(١) أنه قد يفهم من كلام مالك كراهة صومه ، لأنه قال : يكره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة ، فيكون له في المسألة رواياتان .

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : «كان رسول الله - عليه - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة»^(٢) حسن الترمذى ، وهو يحتمل أنه كان يصومه مع ما قبله أو بعده ، وبعضهم عده من الخصائص ، وهو بعيد .

واختلف النقل عن الشافعى ، فنقل عنه المزني أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والرواية الأخرى كقول الجمهور ، وهو الذي صححه المتأخرون .

واختلف في علة النهي عن إفراده بالصوم على أقوال :

أحدها : لكونه يوم عيد ، والعيد لا يصوم ، وقد دل على هذا ما رواه أبو هريرة مرفوعاً : «يوم الجمعة يوم عيدكم»^(٣) وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : «منْ كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم»^(٤) يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر»^(٤) .

(١) هـ : (يصوم) .

(٢) شرح مسلم ٧: ١٩ .

(٣) الترمذى الصوم ، باب ما جاء فى صومه يوم الجمعة ٣: ١١٨ ح ٧٤٢ (بلفظ : «... يوم من غرة كل شهر....») .

(٤) أحمد ٢: ٥٣٢ ، الحاكم ، ١: ٤٣٧ (وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) .

(٥) ابن أبي شيبة ٣: ٤٤ .

ولا يلزم منه مساواته للعید في التحریم إذ هو مشبه ، ويحتمل المبالغة في التشبيه بأن كراحته قريب من التحریم في الاجتناب .

ثانيها : لئلا يضعف عن سائر أنواع العبادة ، واختاره النبوی^(١) ، وعقب بأن ذلك حاصل ، ولو صام قبله أو بعده ، وأجيب بأنه قد حصل الجر لما فات من الفضائل بصوم ما قبله أو بعده وقد يورد عليه بأن الخبر لا ينحصر في الصوم بل يمكن تغيره من سائر أنواع الخير فيلزم أن من فعل في يوم الجمعة عملاً صالحًا وصام أنه ينجير به الصوم ، ولا قائل بذلك .

ثالثها : خوف المبالغة في تعظيمه فيحصل بذلك الابتداع ، وهو متوقف بش甞ت تعظيمه بغير الصيام .

رابعها : خوف اعتقاد وجوبه ، وهو متوقف بصوم الاثنين والخميس .

خامسها : خشية أن يفرض عليهم كما خشي - ﷺ - من قيامهم الليل ، ذلك قاله المهلب ، وهو متوقف مع صوم قبله أو بعده .

سادسها : مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، نقله القمولي وهو ضعيف .

٥٣١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ : «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه^(٢) .

٢٤٤ ب تقدم الكلام عليه ، وفي الباب من حديث جويرية / «أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها : أصمت أمس؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً؟ قالت : لا ، قال : فأفطري»

(١) شرح مسلم ٧: ١٩.

(٢) البخاري الصوم ، باب صوم يوم الجمعة....٤: ٢٣٢ ح ١٩٨٥ ، مسلم الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢: ٨٠١ ح ١٤٧ - ١١٤٤ .

رواه البخاري وأحمد وأبو داود^(١) .

٥٣٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رواه الخمسة واستنكره أحمد^(٢) .

الحديث هو من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال ، قال أبو داود : «رواه الشوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء»^(٣) ، قال أبو داود : «وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنَّه كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَصُلُّ شَعْبَانَ بِرَمْضَانَ ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - خَلَافَهُ» .

قال أبو داود : ليس هذا عندي خلافه^(٤) .

لأنَّه ﷺ - كان يصوم الشهر من أوله كاملاً كما في رواية أبي سلمة «أنَّه لَم يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصُلُّ بِرَمْضَانَ» أخرجه أبو داود^(٤) .

والملهي عنَّهُ أَنَّمَا هُوَ ابْتِداءُ الصَّوْمِ مِنَ النَّصْفِ فَمَا بَعْدَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ

(١) البخاري (السابق) ٤ : ٢٣٢ ح ١٩٨٦ . أبو داود الصوم ، باب الرخصة في ذلك ٢ : ٨٠٦ . ح ٢٤٢٢ ، أحمد ٦ : ٤٣٠ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب في كراهة ذلك ٢ : ٧٥١ ح ٢٣٣٧ ، الترمذى الصوم ، باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ٣ : ١١٥ ح ٧٣٨ (بنحوه) النساءى الكبيرى ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه ١ : ٥٢٨ ح ١٦٥١ (بنحوه) ، أحمد ٢ : ٤٤٢ (بنحوه) .

(٣) سنن أبي داود ٢ : ٧٥٢ .

(٤) أبو داود الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ٢ : ٧٥٠ : ٧٥١ ح ٧٥١ ، الترمذى الصوم ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ٢ : ١١٣ ح ٧٣٧ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ١ : ٥٢٨ ح ١٦٤٨ ، من طريق أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها - مرفوعاً .

الحاديَّشين مخالفة ، ولذلك قال أبو داود : و^(١) ليس هذا عندنا خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه ، وصحح الحديث ابن حبان وغيره^(٢) ، وقال ابن معين : هو منكر .

والحديث فيه دلالة على أنَّ الصومَ بعد انتصاف شعبان منهى عنه ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقطع كثير من الشافعية بتحريمِه لهذا الحديث ، وحديث : «لا تقدمو رمضان بيوم أو يومين»^(٣) إنما هو لأنَّ ذلك الغالب فيمن يقصد استقبال الشهر بالصيام .

وقال الروياني : يحرم التقدم بيوم أو يومين ، ويكره من نصف شعبان ، وذهب من عدَّاهم إلى عدم الكراهة ، وصرح الإمام المهدى في «البحر»^(٤) لمذهب الهاذوية إلى أنه مندوب ، وتأول حديث النهي عنم أضعفه الصوم ، وقد سبقه إلى ذلك الطحاوى ، وقال : وحديث التقدم بيوم أو يومين لمن يحتاط بزعمه لرمضان لا مطلق التطوع ، والله أعلم .

٥٣٣ - وعن الصماء بنت بشر أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لقاء عنبة أو عود شجرة فليمضغها» رواه الخمسة^(٥) ، ورجاله ثقات ، إلا

(١) سقطت الواو من : *ى* .

(٢) ابن حبان ٥: ٢٤١ ح ٣٥٨٣ .

(٣) البخاري الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٤: ١٢٧ ح ١٢٨ ، ١٩١٤ ،
مسلم الصيام ، باب لا تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢: ٧٦٢ ح ٢١ - ١٠٨٢ .

(٤) البحر ٢: ٢٤٨ .

(٥) أبو داود الصوم ، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢: ٨٠٥ ح ٢٤٢١ الترمذى الصوم ،
باب ما جاء في صوم يوم السبت ٣: ١٢٠ ح ٧٤٤ ، ابن ماجه الصيام ، باب ما جاء في
صيام يوم السبت ١: ٥٥٠ ح ١٧٢٦ ، أحمد ٦: ٣٦٨ . النسائي الكبيرى ٢: ١٤٣
ح ٢٧٥٩ .

أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ^(١) .
 هي الصماء بنت بُشر - بالصاد المهملة ، وُبُشر بضم الباء المازنية ،
 يقال إن الصماء لقب ، واسمها بهية - بضم الباء الموحدة وفتح الهاء
 وتشديد الياء الشناة من تحت - ، ويقال اسمها بهيمة بزيادة الميم ، وهي
 أخت عبد الله بن بُشر^(٢) .

الحديث أغلب بالمعارضة للحديث الآتي عن أم سلمة ، وبالاضطراب
 أيضاً ، لأنه قيل فيه إنه رواه عبد الله بن بُشر عن أخته الصماء ، وقيل عن
 عبد الله بن بُشر وليس فيه أخته الصماء ، وهذه^(٣) رواية بن حبان^(٤) ، وهذه
 العلة ليست بقادحة فإنه صحابي ، وقيل عنه عن أبيه بُشر ، وقيل عنه عن
 الصماء عن عائشة .

قال النسائي : هذا حديث مضطرب .

قال المصنف^(٤) - رحمه الله تعالى - : ويحتمل أن يكون عبد الله عن
 أبيه وعن أخته (بـ وعند أخته^b) بواسطة ، وهذه طريقة من صاحبه ، ورجح
 عبد الحق الطريق الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني ، لكن هذا التلون في
 الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتخاذ المخرج يوهن الرواية وينبع بقلة
 ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكرثين المعروفين بجمع طرق الحديث ،
 فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه

(أ) هـ : (فهذه) - بالفاء .

(بـ ، بـ) ساقط من جـ .

(١) سنن أبي داود ٢ : ٨٠٦ .

(٢) الاستيعاب ٤ : ٢٤٥ الإصابة ٤ : ٣٤١ .

(٣) ابن حبان ٢٥٠/٥ ، ح ٣٦٠٦ .

(٤) التلخيص ٢ : ٢١٦ .

أيضاً على الراوي عبد الله بن بُشر .

وقوله : « وقد أنكره مالك » صرخ أبو داود عن مالك بأنه قال : هذا كذاب .

وقوله : « وقال أبو داود^(١) : هو منسوخ » ، لعله أخذته من كونه - ﷺ - كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر الأمر قال « خالفوهم » .

والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى لأنه كان يوم عيد عندهم ، وصيامه إياه موافق الحالة الثانية ، وهي مخالفتهم ، وهذا صورة النسخ ، والله أعلم ، كذا قال المصنف رحمة الله تعالى^(٢) .

وقال الحاكم : بل الجمع ممكن بين صيامه والنهي عنه ، وهو أن النهي عن إفراده ، والصوم له مع ما قبله أو بعده ، والأولى أن يقال أن المعارضة حاصلة بسرده - ﷺ - للصوم في شعبان وأنه كان يصوم حتى ٢٤٥ أقول / لا يفطر كما في حديث عائشة وابن عباس ، والنهي عن صوم السبت مطلق غير مشروط بالإفراد كما في الجمعة ، وهذا معارض ، ولعل الحكم بأن هذا ناسخ أولى ، وقد أشار إلى هذا في السنن أيضاً ، فإنه قال نسخه حديث جويرية ، وهو أن النبي - ﷺ - دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال « صمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي غداً » الحديث وقد تقدم فإنه يدل على عدم النهي عن صومه مع غيره^(٣) .

وأقول : أصرح في دعوى النسخ من هذا جميعه حديث أم سلمة الآتي .

(١) سنن أبو داود ٢: ٨٠٦ .

(٢) التلخيص ٢: ٢١٦ .

(٣) انظر ص ٢٢٠ .

٤٣٥ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله - ﷺ - أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت ويوم الأحد ، وكان يقول : إنهمَا يوماً عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم» أخرجه النسائي
وصححه ابن خزيمة ، وهذا لفظه ، وأخرجه البيهقي ، وأخرجه الحاكم^(١)
بإسناد صحيح عن كُرِيب أن ناساً من أصحاب رسول الله - ﷺ - بعثوه
إلى أم سلمة يسألها^(٢) عن الأيام التي كان رسول الله - ﷺ - أكثر لها
صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها
فسألوها فقالت : صدق ، وكان يقول : «إنهمَا يوماً عيد للمشركين ، فأنا
أريد أن أخالفهم» .

وأخرج الترمذى من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان
رسول الله - ﷺ - يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن
الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس»^(٣) .

والحديث فيه دلالة على عدم كراهة صوم السبت لا سيما مع كثرة
صيامه له ، بل يدل على الاستحباب ، ولا سيما مع تعليمه بمخالفة أهل
الكتاب ، وظاهره مفرداً أو مضموماً إليه غيره ، والله أعلم .

٥٣٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن النبي - ﷺ -
نهى عن صوم يوم عَرَفة^(٤) (ب) بعرفة» رواه الخمسة غير الترمذى ، وصححه

(١) هـ : (فَسَأَلَهَا) .

(ب) سقط لفظ : (عرفة) من جـ .

(١) ابن خزيمة ٣: ٣١٨ ح ٢١٦٧ ، الحاكم ١: ٤٣٦ ، البيهقي ٤: ٣٠٣ ، النسائي الكبرى ، الصيام بباب صيام يوم الأحد ٢: ١٤٦ ح ٢٧٧٦ .

(٢) الترمذى الصوم ، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ٣: ١٢٢ ح ٧٤٦ .

ابن خزيمة والحاكم ، واستنكره العقيلي ، وأخرجه البيهقي أيضاً^(١) .
 وفي إسناد الحديث مهدي الهجري ضعفه العقيلي وقال : لا يتابع
 عليه ، والراوي عنه أيضاً حوشب بن عقيل مختلف فيه^(٢) .
 قال المصنف - رحمة الله تعالى - : قد صححه ابن خزيمة ووثق
 مهدياً المذكور ابن حبان . انتهى .

قال العقيلي : وقد روى (أعن النبي - ﷺ) - بأسانيد جياد أنه لم يصم
 يوم عرفة بها ، ولا يصح النهي عنه عن صيامه^(ب) ، انتهى^(٣) .
 أما إنه لم يصم - ﷺ - بعرفة فقد أخرج البخاري من طريقين^(٤) ،
 ولكن تركه - ﷺ - لصومه لا يدل على النهي عن الصوم ولا على
 استحبابه ، إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ، ويكون في حقه
 أفضل لبيان الشرعية ولكن هذا حديث أبي هريرة يدل على أنه منهي عنه ،
 وظاهر النهي التحرير ، وقد ذهب إلى ظاهره يحيى بن سعيد الأنصاري
 وقال : يجب إفطاره للحاج ، وعن جماعة من الصحابة منهم الزبير وأسامة
 ابن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكى عن

(١) سقط في جـ .

(ب) هـ : (صيام) .

(١) أبو داود الصوم ، باب في صوم عرفة بعرفة ٢ : ٨١٦ ح ٢٤٤٠ النساءي الحج الكبرى (كما
 في تحفة الأشراف ١٤٥٣) . ابن ماجه الصوم باب صيام يوم عرفة ١ : ٥٥١ ح ١٧٣٢
 أحمد ٢ : ٣٠٤ ، الحاكم الصوم ١ : ٤٣٤ البيهقي الصيام ، باب الاختيار للحاج في ترك
 صوم يوم عرفة ٤ : ٢٨٤ .

(٢) الميزان ١ : ٦٢٢ .

(٣) الضعفاء ١ : ٢٩٨ .

(٤) البخاري الصوم باب صوم يوم عرفة ٤ : ٢٣٦ ، ١٩٨٩ ، ١٩٨٨ ح ٢٣٧ .

وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره حتى قال عطاء : من أفطره ليتقى به [على]^(١) الذكر كان له مثل أجر الصائم .

وقال الطبرى : إنما أفطر النبي - ﷺ - بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لئلا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم ، وهو بعيد ، وقيل : إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، وبؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام مني عيدنا أهل الإسلام»^(٢) ، وهذا يؤيد القول بوجوب إفطاره لذكره مع ما يجب إفطاره ، والله أعلم .

٥٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : «لا صام منْ صام / الأبد» متفق عليه^(٣) ، ولمسلم عن أبي ب٤٥ ب
قتادة بلفظ : «لا صام ولا أفطر»^(٤) .

قوله : «لا صام منْ صام الأبد» أي : الدهر مستمراً «لا»^(ب) ظاهرها

(أ) سقط من : هـ .

(ب) كذا في الأصل ، جـ ، هـ . وفي هـ : (لأن) .

(١) أبو داود الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٢ : ٨٠٤ ح ٢٤١٩ ، والترمذى الصوم ، باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق ٣ : ١٤٣ ح ٧٧٣ .

(٢) البخارى الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ٤ : ٢٢١ ح ١٩٧٧ ، مسلم الصيام باب النهي عن صوم الدهر ٨١٥/٢ ح ١١٥٩ - ١٨٦ .

(٣) مسلم الصيام باب النهي عن صوم الدهر ٩١٨/٢ ح ١١٦٢ - ١٩٧ .

الدعاء عليه بعدم القدرة على الصوم ، ويحتمل أنَّ معناها^(١) النفي الذي هو أصلها كقوله تعالى : ﴿فَلَا صَدْقَ وَلَا صَلَى﴾^(٢) أي : ما صام ، والمعنى أنه لم يحصل له فضيلة الصوم ، ويدل عليه رواية أبي^(ب) قتادة فإن المعنى فيها أنه لم يحصل له فضيلة الصوم ولا راحة الإفطار ، وفي رواية : «ما صام ولا أُفطر»^(٣) ، وفي رواية الترمذى : «لم يصم ولم يفطر»^(٤) ، وهي تفسر معنى النفي .

وقد اختلف العلماء في صوم الدهر ، فذهب إسحاق وأهل الظاهر ، ورواية عن أحمد إلى كراحته ، قال ابن العربي^(٤) : قوله «لا صام من صام الأبد» إنْ كان معناه الدعاء فيما ويع من دعا عليه النبي - ﷺ - ، وإن كان معناه الخبر فيما ويع من أخبر عنه النبي - ﷺ - أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له الثواب ، وظاهر هذا أنه ذهب إلى الكراهة مطلقاً .

وقال ابن حزم^(٥) أنه يحرم بهذا وبما أخرج ابن أبي شيبة^(٦) بإسناد صحيح قال : «بلغ عمرَ أَنَّ رجلاً يصوم الدهر فأناه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : «كُلْ يا دهر» ، وأن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر ، فقال عمرو^(ج) بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه^(٧) .

(١) هـ : (معناه) .

(ب) سقط (أبي) من جـ ، هـ .

(ج) هـ : (عمر) .

(١) الآية ٣١ من سورة القيمة .

(٢) مسلم - تقدم .

(٣) الترمذى الصوم ، باب ما جاء في صوم الدهر ٣ : ١٣٨ ح ٧٦٧ .

(٤) العارضة ٣ : ٢٩٩ .

(٥) المخلص ٦ : ٤٣٠ .

(٦) ابن أبي شيبة ٣ : ٧٩ .

(٧) الفتح ٤ : ٢٢٢ .

وب الحديث أئبى موسى رفعه : « من صام الدهر ضيقـت عليه جهنـم وعقد بـيـدـه » أخرجه أـحمد والـنسـائـي وابـن خـزـيمـة وابـن حـبـان^(١) ، وـمعـناـه أـنـها تـضـيقـ عـلـيـه حـصـراـ لـه فـيـها لـتـشـدـيـدـه^(٢) عـلـىـ نـفـسـه وـحـمـلـه عـلـيـهـا وـرـغـبـتـه عـنـ سـنـةـ نـبـيـهـ - ﷺ - وـاعـتـقـادـه أـنـ غـيرـ سـنـتـه أـفـضـلـ مـنـهـ ، وـهـذـا يـقـضـيـ الـوعـيدـ الشـدـيدـ فـيـكـونـ حـرـاماـ .

وـذهبـ آخـرـونـ إـلـىـ جـواـزـ صـيـامـ الـدـهـرـ وـحـمـلـواـ أـحـادـيـثـ النـبـيـ عـلـىـ مـنـ صـامـ ذـلـكـ مـعـ الـعـيـدـيـنـ وـالـتـشـرـيـقـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ الـمـنـدـرـ وـرـوـيـ عـنـ عـائـشـةـ نـحـوـ ، وـفـيـ نـظـرـ فـيـ قـوـلـ النـبـيـ - ﷺ - ذـلـكـ لـاـبـنـ عـمـرـ عـلـىـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ القـصـةـ لـيـسـ لـأـجـلـ مـاـ ذـكـرـ ، وـإـنـمـاـ هـوـ لـتـفـوـيـتـ الـحـقـوقـ التـيـ يـنـبـغـيـ مـنـ الـإـنـسـانـ الـقـيـامـ بـهـ الـمـشـروـعـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـدـنـ ، وـبـرـعاـيـةـ حـقـوقـ الـغـيـرـ مـنـ الـزـوـجـةـ وـالـزـائـرـ وـالـصـدـيقـ ، وـالـزـجـرـ^(٣) عـنـ التـعـمـقـ فـيـ الـعـبـادـةـ التـيـ يـخـشـيـ مـنـهـاـ الـحـالـ الـمـنـافـيـ لـلـشـرـيـعـةـ السـهـلـةـ السـمـحةـ التـيـ تـفـضـلـ اللـهـ عـلـىـ الـأـمـةـ فـيـ شـرـعـهـاـ بـرـفعـ الـحـرـجـ وـالـإـصرـ .

وـذهبـ الجـمـهـورـ إـلـىـ اـسـتـحـبـابـ صـيـامـ الـدـهـرـ لـمـنـ قـوـيـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـفـوتـ حـقـّـاـ .

قالـ السـبـكـيـ^(٤) : وـيـتـجـهـ التـفـصـيلـ فـيـ الـحـقـ الـذـيـ قـالـواـ وـهـوـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ وـاجـباـ حـرـمـ الصـومـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـدـوـيـاـ كـرـهـ الصـيـامـ وـأـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ اـبـنـ خـزـيمـةـ ،

(١) هـ : (لـشـدـتـهـ) .

(٢) هـ : (الـرـاحـةـ) !

(٣) أـحـمدـ ٤: ٤١٤ ، اـبـنـ حـبـانـ ٥: ٢٣٨ حـ ٣٥٧٦ ، اـبـنـ خـزـيمـةـ ٣: ٣١٣ حـ ٣١٥٤ ، اـبـنـ

أـبـيـ شـيـبـةـ ٣: ٧٨ ، الـبـيـهـيـ ٤: ٣٠٠ .

(٤) الـفـتـحـ ٤: ٢٢٢ (بـنـحـوـهـ) .

وأجابوا عن حديث أبي موسى بأن معنى «ضيقت عليه» : ضيق عنده ، حكاه الأثر عن مسدد ، وحکى رده عن أحمد ، وقال ابن خزيمة^(١) : سألت المزني عنه فقال : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره ، لأن من ازداد^(٢) لله عملاً صالحًا ازداد رفقه وكراهة ، ورجع هذا التأويل الغزالى^(٣) ، ويحاب عنه بأنه مع النهي عنه ليس من العمل الصالح ، فإن العمل الصالح ما وافق شرع ، وما عداه غلو مردود ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق﴾^(٤) .

واحتاجوا بأن النبي - ﷺ - شبه صوم أيام البيض وست من شوال مع رمضان بصوم الدهر^(٥) ، فلولا أن صائمه يستحق الثواب لما شبه به . وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فقد أغنى عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التي قد كانت فرضت مع أن مصليتها لوجوبها لا يستحق ثواباً بل عقاباً .

وقد ورد في صوم الدهر من حديث أبي هريرة : «من صام الدهر فقد وهب نفسه لله عز وجل» أخرجه أبو الشيخ^(٦) ، والله أعلم .

فائدة : لم يذكر المصنف - رحمه الله - في فضل صوم رجب شيئاً ولعله لضعف الأحاديث الواردة في ذلك ، كما حکى السبكي في

(١) هـ ، يـ : (أراد) .

(٢) صحيح بن خزيمة ٣ : ٣١٣ .

(٣) إحياء علوم الدين ١ : ٢١٣ .

(٤) المائدة الآية ٧٧ .

(٥) صوم ست من شوال مع رمضان في مسلم وتقديم .

(٦) الكنز ٢٤١٦١ .

«الطبقات»^(١) في ترجمة محمد بن منصور السمعاني أنه قال : «لم يرد في استحباب صوم رجب على التخصيص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروي فيه واهية لا يفرح بها عالم ، وهذا كلام صحيح ، ولكن لا يوجب / ٢٤٦ أ داود^(٢) وغيرها في صوم الأشهر الحرم ما يكفي في قيام السنة على الترغيب في صومه» ، انتهى .

وقد أخرج الطبراني^(٣) عن سعيد بن أبي سعيد بن أبي راشد قال - ﷺ - : «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت سبعة أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فُتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستائف العمل ، ومن زاد زاده الله ، وفي رجب حمل الله نوحًا في السفينية فصام رجب ، وأمر من معه أن يصوموا فجرت بهم السفينية ستة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجوديِّ فصام نوح ومن معه والوحش شكرًا لله عز وجل ، وفي يوم عاشوراء فلق الله البحر لبني إسرائيل ، وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى مدينة يونس ، وفيه ولد إبراهيم» .

وأخرج أبو محمد الحسن بن محمد الخلال في «فضائل رجب» عن أبي سعيد أنه قال ﷺ - : «رجب من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على

(١) وهو في الطبقات الوسطى ، نقله محقق الطبقات الكبرى ١١٧ .

(٢) أبو داود الصوم ، باب في صوم أشهر الحرم ٢ : ٨٠٩ : ٨١٠ ح ٢٤٢٨ .

(٣) المعجم الكبير ٦٩/٦ ح ٥٥٣٨ . وقال ابن حجر العسقلاني في تبيين العجب ص ١٦ : «هو حديث موضوع» . لأن فيه عثمان بن مطر كذبه ابن حبان وضعفه غيره من الأئمة .

أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجد صومه بتقوى الله
نطق الباب ونطق اليوم وقالا : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى
الله لم يستغفرا وقيل : خَدَعْتُكَ نفْسِكَ» .

وأخرج أبو الفتح ابن أبي الفوارس في «أمالئه» عن الحسن مرسلاً أنه
قال ﷺ : «رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمتي »^(١) .

وأخرج الخطيب عن أبي ذر : «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِّنْ رَجَبٍ عَدَلَ صِيَامَ
شَهْرٍ ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ سَبْعَةً أَيَّامٍ غُلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ جَهَنَّمِ السَّبْعَةِ (ب) وَمَنْ صَامَ
مِنْهُ ثَمَانِيَّةً أَيَّامٍ (ج) فُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشَرَةً أَيَّامٍ
بَدَلَ اللَّهُ سَيَّاهَةَ حَسَنَاتِهِ (ب) ، وَمَنْ صَامَ مِنْهُ عَشَرَةً أَيَّامٍ نَادَى مَنَادٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ
غَفَرَ لِكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفْ الْعَمَلَ»^(٢) .

وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن ابن عمر «أنه قال - ﷺ -
«وَمَنْ (م) صَامَ أَوْلَى يَوْمٍ مِّنْ رَجَبٍ عَدَلَ ذَلِكَ بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ
أَيَّامٍ أَغْلَقَ عَنْهُ سَبْعَةً أَبْوَابَ النَّيَّارَانِ ، وَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عَشَرَةً أَيَّامٍ نَادَى
مَنَادٍ مِّنَ السَّمَاءِ أَنْ سُلْ تُعْطِهِ» .

وأخرج البيهقي عن أنس أنه قال - ﷺ - : «مَنْ صَامَ يَوْمًا مِّنْ رَجَبٍ

(أ) زادت هـ : (شهر) .

(ب - ب) سقط في يـ .

(ج) سقط من هـ .

(د - د) سقط من يـ .

(هـ) كذا في الأصل ، وفي جـ : (مَنْ ، وَمَنْ) ، وفي هـ : (من) - بغير واو .

(١) موضوع انظر : تذكرة الموضوعات ١١٦٥ ، كشف الخفا ١ : ٥٨٠ ، الفوائد المجموعة ٤٧ ، ٤٣٩ ، الأسرار المرفوعة ٤٦٠ ، إخاف السادة المتقيين للزبيدي ٣ : ٤٢٢ .

(٢) قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح . الموضوعات ٢ : ٢٠٧ .

كان كصيام سنة ، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً ناد منادٍ من السماء قد غفرت لك ما سلف ، فاستأنف العمل ، قد بدللت سيئاتك حسنات ، ومن زاد زاده الله ، وفي رجب حمل نوح في السفينة فصام نوح ، وأمر من معه أن يصوموا ، وجرت بهم السفينة ستة أشهر إلى آخر ذلك لعشرين من المحرم» .

فهذه الأحاديث بعضها يقوى بعضاً ، والله أعلم .

اشتمل هذا الباب على ستة عشر حديثاً .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه^(١) . وشرعًا^(٢) : القيام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة . وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عاملاً عند قوم .

وقيام رمضان : المراد قيام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل ، ولعل المراد أن يكون في أكثر الليل ، وذكر النووي أن قيام رمضان يحصل بصلة التراويف ، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن^(٣) قيام رمضان لا يكون إلا بها .

وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويف ، واختلف في شرط الصوم له ، وانفرد سعيد بن غفلة باشتراط الطهارة له ، ولا خلاف في شرعيته إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة ألا يوفي شروطه .

٥٣٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - / ٢٤٦ ب قال : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه^(٤) .

(١) هـ ، جـ : (لأن) .

(٢) لسان العرب ٤ : ٣٠٥٨ (طـ. دـ. المعارف) (عكف) .

(٣) المصباح المنير للقيومي ٢ : ٥٨٠ (عكف) .

(٤) البخاري صلاة التراويف ، باب فضل من قام رمضان ٤ : ٢٥٠ ح ٢٠٠٩ ، مسلم صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف ١ : ٥٢٣ ح ١٧٣ ، ١٧٤ - ٧٥٩ .

قوله : «من قَامَ رَمَضَانَ» قد عرفتَ معنى القيام .

وقوله : «إِيمَانًا» أي تصدقًا بوعْدِ الله بالثواب .

«واحتسابًا» : أي طلبًا للأجر ، أي لا لقصد آخر من رباء أو غيره .

وقوله : «غُفرَ لَه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر ،

وقال النووي^(١) : المعروف أنه مختص بالصغرى ، وبه جزم إمام الحرمين ، وعزاه عياض لأهل السنة .

قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم تصادف صغيرة ، وقد تقدم مثل هذا في صوم يوم عرفة مع زيادة .

وقوله : «ما تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِه» وعند النسائي بزيادة : «وَمَا تَأْخِرُ» ، وقد أخرج هذه الزيادة جماعة من حديث سفيان بن عيينة . وأخرجها أحمد من طريق أخرى ، وأخرجت من طريق مالك تفرد بها بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ولم يتابعه عليها أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك .

قال المصنف - رحمة الله تعالى - : «وَقَدْ وَرَدَ فِي غَفْرَانِ مَا تَقْدِمُ وَمَا تَأْخِرُ مِنَ الذُّنُوبِ عَدْدُ أَحَادِيثِ جَمِيعِهَا فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ»^(٢) .

وقد أورد على هذا بأن غفران ما تقدم معقول ، ولا يعقل غفران ما تأخر فإن المغفرة تستدعي سبق شيء .

ويحاب عنه بأن ذلك كناية عن عدم وقوع الذنب منهم في المستقبل ، وأحاب الماوردي بأنها تقع منهم الذنب مغفورة ، والله أعلم .

والحديث فيه دلالة على فضيلة قيام رمضان ، وتأكد شرعيته ، وهو

(١) شرح مسلم ٥ : ٤٠ .

(٢) الفتح ٤ : ٢٥٢ .

يحصل بصلوة التراویح ، فإن النبي - ﷺ - صلاتها بهم ثلاث ليالٍ وترك في الليلة الرابعة خشية أن يفرض ، كما أخرجه البخاري^(١) ، واستمر الأمر على ذلك في زمانه - ﷺ - وفي خلافة أبي بكر وصَدِّرَ من خلافة عمر حتى خرج^(٢) عمر إلى المسجد في ليلة فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلبي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرج ليلة والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله ، أخرجه البخاري^(٣) .

وقد أفهم البخاري أن قيام رمضان يحصل بصلوة التراویح ، وقد اختلف العلماء في أن صلاتها أفضل في البيوت أو في المسجد فجنت الجمهرة إلى أن صلاتها في المسجد أفضل كما اختاره عمر لزوال العلة التي اقتضت أن لا يصلى في المسجد في أيام النبي - ﷺ - وهو خشية الفريضة .

وعن مالك في أحد الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلوات في البيوت أفضل عملاً بقوله - ﷺ - : «أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم^(٤) .

وبالغ الطحاوي فقال : إن صلاة التراویح في الجماعة واجبة على الكفاية .

(١) ي : (عمد) .

(٢) البخاري صلاة التراویح ، باب فضل منْ قام رمضان ٤ : ٢٥٠ : ٢٥١ ح ٢٠١٢ .

(٣) البخاري صلاة التراویح ، باب فضل منْ قام رمضان ٤ : ٢٥٠ : ٢٥١ ح ٢٠١٠ .

(٤) مسلم صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... ١ : ٥٣٩ : ٥٤٠ ح ٢١٣ - ٧٨١ (بنحوه) .

وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي - ﷺ - وإنما تركه النبي - ﷺ - خشية الافتراض .

وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه ، ثالثها : منْ كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه وصلاته^(١) في الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل .

وقد اختلفت الروايات في القدر الذي كان يصلی به أبي بن كعب ، ففي الموطأ^(٢) أنه إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه «وكانوا يقرؤن بالملئين ويقومون على العصا من طول القيام» .

وروى محمد بن نصر المروزي أنها إحدى وعشرون ، وروى مالك من طريق أخرى أنها عشرون ركعة^(٣) ، وهذا محمول على غير الوتر . وعن يزيد بن رومان قال : «كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين»^(٤) .

روى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : «أدركتهم في رمضان ٢٤٧ أ يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر» والجمع / بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويعتمد أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتحقيقها ، فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره ، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، فكان تارة يوتر بواحدة وتارة يوتر بثلاث .

(أ) ج : (صلاته) .

(١) الموطأ الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ٩١ ح ٤ .

(٢) لم أجدها في الموطأ .

(٣) الموطأ الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان ٩١ ح ٥ .

وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبيان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقumenون بست وثلاثين ركعة ويتورون بثلاث .

وقال مالك : الأمر عندنا يتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق ، وعنه قال : إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والأول أحب إلى : وقال الترمذى : «أكثر ما قيل أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر»^(١) ، كذا قال .

وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد أربعين ، ويتر بسبعين ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في روایته بأنه يوتر بواحدة فتكون أربعين إلا واحدة .

قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ستًا وأربعين وثلاث الوتر ، وهذا^(٢) المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ويتورون منها بثلاث .

وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعًا وثلاثين ويتر .
وعن سعيد بن جُبَير أربعًا وعشرين ، وقيل ست عشرة غير الوتر ، روى عن أبي محمد عن محمد بن نصر .

(١) زاد هـ : (هو) .

(٢) الترمذى ٣ : ١٧٠ عقب ح ٨٠٦ ، ولفظ الترمذى : «واختلف أهل العلم في قيام رمضان . فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ...» .

وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلّي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة .
قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعتُ في ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي - ﷺ - من الليل والله أعلم .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس : «كان رسول الله - ﷺ - يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر»^(١) وإنسانده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة ، وهي أعرف بحال النبي - ﷺ - .

٥٣٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل العشر - أي العشر الأخير من رمضان - شد مئزره ، وأحيا ليته ، وأيقظ أهله» متفق عليه^(٢) .

قوله : «إذا دخل العشر» أي العشر الليالي .

وقوله : «أي العشر الأخير» ليس هو من لفظ الحديث في رواية عائشة ، ولكنه وقع في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه^(٣) .

وقوله : «شد مئزره» أي اعتزل النساء كنایة عن ذلك ، وبهذا جزم عبد الرزاق^(٤) عن الثوري ، واستشهاد بقول الشاعر :

عن النساء ولو باتت بأطهار
قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم

(١) ابن أبي شيبة ٢ : ٣٩٤ .

(٢) البخاري كتاب فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٤ : ٢٦٩ ح ٢٠٢٤ (واللفظ له) ، مسلم وفيه زيادة - الاعتكاف بباب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ٢ : ٨٣٢ ح ١١٧٤ .

(٣) سنن البيهقي ٤ : ٣١٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٥٣ ح ٧٧٠٢ .

وذكره ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه^(١) .

وقال الخطابي^(٢) : يحتمل أنه أراد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي : شمرت له ، ويحتمل أنه يراد مجموع الأمرين فيكون المعنى أنه شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة .

قال المصنف - رحمه الله^(٣) : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة في حديث علي شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو وأصله المعايرة .

وقوله : «وأحياناً ليلاً» أوقع الإحياء على الليل مجازاً عقلياً لكونه زماناً لإحياء نفسه فيه ، لأن اليقظة نقىض النوم ، والنوم أخو الموت ، أو الإحياء استعارة ، وهو أنه شبه استيقاظه في أوقات الليل بالإحياء ، والمراد من أحيا الليل الشهر ، وهو محتمل هل يراد أحيا الليل كله ، وقد روي من حديث عائشة من وجه فيه ضعف بلفظ : «وأحياناً الليل كله» .

وفي مسند أحمد من وجه آخر عنها قالت : «كان النبي - ﷺ -

/ يخلط العشرين بصلاة ونوم ، فإذا كان العشرون شمر وشد المئزر»^(٤) . ٢٤٧ ب

وخرج الحافظ أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس : «كان النبي - ﷺ -

- إذا شهد رمضان قام ونام فإذا أربعاً وعشرين لم يذق غمضاً»^(٥) .

ويحتمل أن يراد بإحياء الليل إحياء غالبه . وقد روى بعض المقدمين منبني هاشم ظنه الراوي أبا جعفر محمد بن علي أنه فسر ذلك بإحياء نصف الليل ، ويعيده رواية سلمة عن عائشة : «ما أعلمك - ﷺ - قام ليلة

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٥١٣ .

(٢) انظر : معلم السنن ٢ : ١٠٩ .

(٣) الفتح ٤ : ٢٦٩ . (بنحوه) .

(٤) أحمد ٦ : ١٤٦ .

(٥) الحلية ٦ : ٣٠٦ .

حتى الصباح» .

وقوله : «أيقظ أهله» أي للصلوة ، وفي حديث زينب بنت أم سلمة عند الترمذى : «لم يكن النبي - ﷺ - إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه» .

قال القرطبي : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر ، لقوله «أيقظ أهله» فإنه يشعر بأنه كان معهن في البيت ، فلو كان معتكفاً لكان في المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر ، فإنه يحتمل أنه كان يوقظهم وهو في محله أو يوقظهم عند دخوله لحاجة أو يأمر من يوقظهم .

٥٣٩ - وعنها - رضي الله عنها - «أن النبي - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه اللهم - عز وجل - ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه^(٢) .

الحديث فيه دلالة على أن الاعتكاف سنة مؤكدة مواطن عليها ، فإن كان مع الفعل المضارع يدل على الاستمرار .

قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون^(٢) .

وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرتُ في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأمر فوق في نفسي أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدة ه ولهم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، انتهى .

(١) البخاري الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ... ٤ : ٢٧١ ح ٢٠٢٦ ، مسلم الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢ : ٨٣١ ح ٥ - ١١٧٢ .

(٢) الفتح ٤ : ٢٧٢ .

وكانه أراد صفة مخصوصة ، وإنما قد روي عن جماعة من الصحابة .
 قال ابن العربي : هو سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال . واعتكاف
 أزواج النبي - ﷺ - من بعده فيه دلالة على أنه لم ينسخ ، وعلى أنه ليس
 من الخصائص ، وفيه دلالة على أن اعتكاف المرأة في المسجد غير مكروه ،
 وقد أطلق الشافعي القول بكراته في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة ،
 وقال ابن عبد البر : لو لا أن ابن عينه زاد في روايته «أن أزواجه النبي - ﷺ -
 استأذنه في الاعتكاف» لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير
 جائز .

وفي رواية للحنفية أنها لا تعتكف إلا في مسجد دارها ، وفي رواية أن
 لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها .

٥٤٠ - وعنها قالت : «كان النبي - ﷺ - إذا أراد أن يعتكف صلى
 الفجر ثم دخل معتكفه» متفق عليه^(١) .

في الحديث دلالة على أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد
 صلاة الصبح ، وهو قول الأوزاعي والليث والشوري وقال غيرهم إنه يدخل
 المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً النهار ، فإذا كان معتكفاً من
 الليل فيدخل قبل غروب الشمس ، وأولوا الحديث بأنه طلع الفجر وهو -
 ﷺ - في المسجد ، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه
 بعد صلاة الصبح ، لأنه - ﷺ - كان يضرب له خباء في المسجد ينفرد
 فيه بنفسه^(٢) ، والله أعلم .

(١) البخاري الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال ٤ : ٢٨٣-٢٨٤ ح ٢٠٤١ ، مسلم الاعتكاف ،
 باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه ٢ : ٨٣١ ح ٦ - ١١٧٣ (واللفظ له) .

(٢) البخاري الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ٤ : ٢٧٥ ح ٢٠٢٣ ، مسلم الاعتكاف ، باب
 متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه ٢ : ٨٣١ ح ٦ - ١١٧٣ .

٥٤١ - وعنها قالت : «كان رسول الله - ﷺ - ليدخل على رأسه ، وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» متفق عليه ، واللفظ للبخاري^(١) .

الحديث فيه دلالة على أن المعتكف لا يخرج من المسجد بجميع بدنـه ، وأن خروج بعض البدن لا يضر ، وعلى أنه شرع للمعتكف النظافة ويلحق به التطيب والغسل والحلق والتزيين ، وعلى أن الفعل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد ، وعلى أنه يجوز للرجل استخدام امرأته برضاهـا ، وقولها «إلا لحاجة» يدل على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا للأمر الضروري الذي لا يخلو الإنسان عنه ، وفي رواية مسلم «إلا لحاجة الإنسان»^(٢) وفسرها الزهري بالبول ٢٤٨ والغائط ، وقد / اتفقوا على استثنائهما واحتلقوـا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما القيء والفصـد لـمن^(٣) احتاج إـليـه ، والله أعلم .

٥٤٢ - وعنها قالت : «السنة على المعتكف لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمـس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لـحاجة إلا لما لـابـدـ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامـع» رواه أبو داود^(٤) ، ولا بأس بـرـجالـه إلاـ أنـ الـراـجـحـ وـقـفـ آـخـرـهـ .

الـحدـيـثـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ الزـهـرـيـ

(١) هـ : (لـلـلـفـظـ) .

(١) البخاري الاعتكاف ، لا يدخل البيت إلا لـحـاجـةـ ٤ : ٢٧٣ حـ ٢٠٢٩ (والـفـظـ لـهـ) ، مسلم الحـيـضـ ، بـابـ جـوـازـ غـسلـ الـحـائـضـ رـأـسـ زـوـجـهـ وـتـرـجـيـلـهـ ١ : ٢٤٤ حـ ٧ - ٢٩٧ .

(٢) مسلم الحـيـضـ ، بـابـ جـوـازـ غـسلـ الـحـائـضـ رـأـسـ زـوـجـهـ.... ١ : ٢٤٤ حـ ٦ - ٢٩٧ .

(٣) أبو داود الصوم ، بـابـ المـعـتـكـافـ يـعـودـ الـمـرـيضـ ٢ : ٨٣٦ : ٨٣٧ حـ ٢٤٧٣ .

عن عائشة ، قال أبو داود : «غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة»^(١) .
وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها «لا يخرج»
وما عداه من دونها^(٢) .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج لشيء مما ذكر
وهو متأيد بالحديث الأول المتفق عليه .

وروي عن علي - رضي الله عنه - والنخعي والحسن البصري : إن
شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال
الكوفيون ، وابن المنذر في الجمعة ، وقال الشافعي وإسحاق : إن شرط شيئاً
من ذلك في ابتداء الاعتكاف لم يبطل اعتكافه بفعله ، وهو روایة عن
أحمد ، وذهبت الھادوية إلى أن له الخروج لقضاء حوائجه وعيادة المريض
وحضور الجنازة وغير ذلك في الأقل من وسط النهار قياساً على السوم فإنه
إذا سام في أكثر الحال كأن له حكم الكل ، كذلك هنا ، ولما روي عن
علي أنه قال : «من اعتكف فلا يرفث ولا يسامه^(٣) وليشهد الجمعة
والجنازة ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس» ذكره عبد
الرازق ، قالوا : ولا يقعد إن كفي القيام ، ويفعل المعتاد ويرجع من غير
مسجد فوراً ، وهو قياس منهم على الحاجة المذكورة في الحديث ،
والفارق موجود بالبقاء على ما روت عائشة أولى ، وفي قولها «ولا اعتكاف
إلا بصوم» فيه دلالة على أن الاعتكاف شرطه الصوم ، وقد ذهب إليه العترة
جميعاً وابن عباس وابن عمر ومالك والنخعي والثورى وأبو حنيفة محتاجين

(١) الأصل ، هـ ، جـ : (يساب) .

(٢) أبو داود ٢ : ٨٣٧ .

(٣) الدارقطني ٢ : ٢٠١ ولفظه يقال : إن السنة في المعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ وإنه من كلام الزهرى ومن أدرجه في الحديث فقد وهم .

بهذا ، وبقياس العكس أيضاً كما حرقه أبو الحسين ، قالوا لأن الصوم يجب بالنذر به إذا نذر بالاعتكاف صائماً وجب إجماعاً فيجب بغير نذر قياساً على الصلاة فإنها تجب بالنذر إذا قال : لله علي أن أعتكف مصلياً فلا تجب بغير نذر^(١) .

وذهب الشافعي وموافقوه من أصحابه وغيرهم إلى أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفتر ، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ، ولحظة واحدة .

وضابطه مكث يزيد على طمأينة الركوع أدنى زيادة ، ووجهه عند أصحاب الشافعي أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث ، والمشهور الأول ، فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو شغل آخر من آخِرَة أو دنيا أن^(ب) ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدداً نية أخرى ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خيطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه عند الجمهور ، وذهب ابن^(ج) القاسم أنه^(د) يختص بالصلاوة وذكر الله - تعالى - وقراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البر والقرب .

وذهب ابن وهب إلى أنه يختص بجميع أعمال البر المختصة بالأخرة ، واحتج الشافعي بالحديث الآتي وباعتكافه - ~~بـ~~ - في العشر الأول من

(أ) هـ : (عذر) .

(ب) هـ : (أنه) .

(ج) يـ : (أبو) .

(د) هـ : (أن) .

شوال^(١) مع أن أولها يوم العيد يحرم صومه ، وب الحديث عمر قال : «يا رسول الله : إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال : أوف بذنك» رواه البخاري ومسلم^(٢) .

والليل ليس محلًا للصوم ، وقد تأول ذلك الأولون بأن حديث ابن عباس ليس على المعتكف صوم بمعنى أنه لا يجب عليه لعدم وجوب الاعتكاف عليه بخلاف ما إذا وجب عليه الاعتكاف فيجب عليه الصوم جمعاً بين الأدلة كذا / حرره الإمام المهدى في البحر ، وهو ضعيف يرد ٢٤٨ تمام الحديث «إلا أن يفرضه على نفسه» فمفهومه أن المعتكف يتم اعتكافه من دون صوم إلا أن يفرض الصوم على نفسه فيجب عليه ، وهو مجمع على ذلك ، ومفهوم الاستثناء منزل المنسوق ، أو منسق على الخلاف في ذلك واعتكافه في العشر الأول يتحمل الحجاز ، باعتبار أنه صام الحادى عشر تمامها ولم يصم يوم العيد ، ولم يعتكف فيه ، وهو قريب إذ لم ينقل أنه - ﷺ - صام يوم العيد أو اعتكف فيه ، وترك الخروج للعيد ، وحديث عمر أنه نذر باعتكاف ليلة يحتمل أنه أراد اليوم مجازاً مع أنه قد ورد في رواية شعبة عند مسلم يوماً بدل ليلة .

وجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها .

وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسناده ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي - ﷺ - قال له : «اعتكف

(١) البخاري الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال ٤ : ٢٨٣ ، مسلم الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه ٢ : ٨٣١ ح ٦ - ١١٧٣ .

(٢) البخاري الاعتكاف ، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٤ : ٢٨٤ ح ٢٠٤٣ ، مسلم الإيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٣ : ١٢٧٧ ح ٢٧ - ١٦٥٦ .

وصم» أخرجه أبو داود والنسيائي^(١) من طريق عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف^(٢) . وذكر ابن عدي والدارقطني^(٣) أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار إلا أنه يرد هذا ما في البخاري من رواية سلمان^(٤) بن بلال أن عمر اعتكف ليلة^(٥) فدل على أنه لم يزد على نثره شيئاً ، وسيأتي حديث عمر في آخر باب النذر إن شاء الله تعالى .

وقوله : «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» فيه دلالة على اشتراط المسجد الجامع .

واعلم أن العلماء اتفقوا على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر ابن لبابة المالكي فأجازه في غير مسجد ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلوة ، وفيه قول قديم للشافعي ، وفي وجه لأصحابه^(٦) ، وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد .

وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا من تلزم الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ،

(١) هـ ، جـ : (سلiman) .

(ب) هـ : (للصحابة) .

(١) أبو داود الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ٢ : ٨٣٧ : ٨٣٨ ح ٢٤٧٤ .

(٢) انظر : التاريخ الصغير للبخاري ١ : ٨٥ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٨٤ ، المبرص ، المستدرك ٣ :

٣٩٥ ، شذرات الذهب ١ : ٤٦ ، العقد الثمين ٥ : ١١٨ (١٤٩٤) .

(٣) الدارقطني ٢ : ٢٠٠ .

(٤) البخاري الاعتكاف ، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً ٤ : ٢٨٤ ح ٢٠٤٢ .

ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفه من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً^(١) ، وأواماً إليه الشافعى في القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة^(٢) .

وعن عطاء بمسجدي مكة والمدينة^(٣) ، وابن المسب بمسجد المدينة^(٤) ، واتفقوا على أنه لاحد لأكثره ، واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاية ابن قدامة .

وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنده يومان أو يوم .

ومن لم يشرط الصوم قالوا : أقله ما ينطلق عليه اسم لبث^(٥) ولا يشترط القعود ، وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة . وروى عبد الرزاق عن علي بن أمية الصحابي : «إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا معتكفاً»^(٦) .

واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري : من جامع فيه لزمه الكفارة^(٧) ، وعن مجاهد يتصدق بدينارين ، واختلفوا في غير الجامع ففي المباشرة أقوال ، ثالثها إن أنزل بطل ، ولا فلا .

(أ) ي : (اللith) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٤: ٣٤٨ ح ٨٠١٧ .

(٢) عبد الرزاق ٤: ٣٤٧ ح ٨٠١٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤: ٣٤٩ ح ٨٠١٨ .

(٤) عبد الرزاق ٤: ٣٤٦ ح ٨٠٠٨ ، وعند عبد الرزاق رواية عن سعيد أنه قال : من نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ فاعتكف في المسجد الحرام أجزاً عنه ... (٤: ٣٥٠ ح ٨٠٢٥) .

(٥) المصنف ٤: ٣٤٦ ح ٨٠٠٦ .

(٦) عبد الرزاق ٤: ٣٦٣ ح ٨٠٧٩ ، ٨٠٨٠ .

٥٤٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم^(١) والراجح وقهأ أيضاً .

تقدم الكلام عليه في الحديث الأول .

٥٤٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن رجالاً من أصحاب النبي - ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله - ﷺ - أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الأواخر» متفق عليه^(٢) .

قوله : «أن رجالاً» قال المصنف - رحمه الله تعالى^(٣) - : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء ، وأروا بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل لهم في المنام ، والسبع الأواخر المراد به أواخر / الشهر كما هو الظاهر ، وقيل المراد به السبع التي أولها الثاني والعشرون وأخرها ليلة الثامن والعشرون^(٤) ، فعلى الأول لا تدخل فيه ليلة إحدى وعشرين ولا ليلة ثلات وعشرين ، وعلى الثاني تدخل ليلة ثاني وعشرين ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين .

(١) هـ ، يـ : (والعشرين) - وهو الصواب .

(١) الدارقطني الاعتكاف ، ٢ : ١٩٩ (٣) (وقال عقبه : رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه) . والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي ، الحاكم ١ : ٤٣٩ (وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، البهقي الصيام باب من رأى الاعتكاف بغیر صوم ٤ : ٣١٨ - ٣١٩ (وقال : تفرد به عبد الله محمد بن نصر الرملي) .

(٢) البخاري كتاب ، فضل ليلة القدر ، باب التمسك ليلة القدر في السبع الأواخر ٤ : ٢٥٦ ح ٢٠١٥ ، مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٢ : ٨٢٢ ح ٢٠٥ - ١١٦٥ .

(٣) الفتح ٤ : ٢٥٦ .

ويرجح الوجه الأول حديث ابن عمر : «التمسوها في العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع الباقي » أخرجه مسلم^(١) ، وقد أخرجه البخاري في باب التعبير بلفظ «أن ناساً أرووا ليلة القدر في التسع الأواخر ، وأن ناساً أرووا أنها في العشر الأواخر»^(٢) ، وفي رواية أحمد بلفظ «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبي - ﷺ : «التمسوها في العشر الباقي في الوتر منها»^(٣) ، ورواه أحمد من حديث علي مرفوعاً : «إن غلبتكم فلا تغلبوا في السبع الباقي»^(٤) .

ويجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط فيها ، والتسع^(ب) كذلك والسبعين لأن ذلك من المظنة ، وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك .

وقوله «أرى» بفتحتين أي أعلم ، و«رؤياكم» جاء بإفرادها والمراد الجنس الصادق على ما فوق الواحد ، وقوله : «تواطأت» أي توافقت وزناً ومعنى ، وقال ابن التين : روی بغير همز ، والصواب الهمز ، وأصله أن يطاً الرجل برجله مكان وطء صاحبه .

والحديث فيه دلالة على الحث على قيام رمضان لا سيما ما ذكر من الأواخر ، وفيه دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية .

(أ - أ) سقط من ي .

(ب) سقط من ي .

(١) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحمد على طلبها ... ٢٠٩ ح ٨٢٣ : ٢ .

(٢) البخاري التعبير ، باب التواتر على الرؤيا ١٢ : ٣٧٩ ح ٦٩٩١ .

(٣) أحمد ٣ : ٦٠ .

(٤) أحمد ١ : ١٣٣ .

٥٤٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي - ﷺ - قال في ليلة القدر : «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود^(١) ، والراجح وقته . وقد اختلف في تعينها على أربعين قولًا أوردتها في «فتح الباري» . الحديث فيه دلالة على تعين ليلة القدر ، والأقوال التي أوردها المصنف - رحمة الله تعالى عليه - في فتح الباري^(٢) هي :

القول الأول : أنها رفت أصلًا ورأسًا حكاه المتولي في التتممة عن الروافض ، والفاكهائي في شرح العمدة عن الحنفية ، وكأنه خطأ منه ، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق عن العجاج إنكارها .

الثاني : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله ، ﷺ ، حكاه الفاكهائي أيضًا .

الثالث : أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ، وعمدتهم قول مالك في الموطأ^(٣) . بلغني أن رسول الله - ﷺ - تقال أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع ما ورد صريحة في حديث أبي ذر عند النسائي^(٤) قال : قلت : «يا رسول الله أ تكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفت قال : بل هي باقية» .

الرابع : أنها ممكنة في جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية

(١) أبو داود الصلاة ، باب من قال سبع وعشرون ٢ : ١١١ ح ١٣٨٦ .

(٢) الفتح ٤ : ٢٦٢ : ٢٦٦ .

(٣) الموطأ الاعتكاف ، باب ما جاء في ليلة القدر ٢١٢ ح ١٥ .

(٤) النسائي الكبرى الاعتكاف (كما جاء في تحفة الأشراف ٩ : ١٨٣ ح ١١٩٧٧) .

حكاه قاضي^(١) خان وأبو بكر الداري منهم ، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول ، وقال : لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لنقصان الأهلة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ، انتهى .

ومأخذ ابن عباس كما ثبت في « صحيح مسلم » عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس^(٢) .

الخامس : أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر ، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، وروي مرفوعاً عنه ، آخرجه أبو داود^(٢) ، وفي شرح الهدایة الجزم به عن أبي حنيفة ، وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ، ورجحه السبكي في شرح المنهاج ، وحكاه ابن الحاجب رواية ، وقال السروجي في شرح الهدایة قول أبي حنيفة أنها تنتقل في جميع رمضان ، وقول صاحبيه أنها في ليلة معينة مبهمة ، وكذا قال النسفي في المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

انتهى .

وهذا القول حكاہ ابن العربي عن قوم وهو السادس .

السابع : أنها أول ليلة من رمضان حکي عن أبي رزین^(ب) الصحابي ، وروى / ابن أبي عاصم من حديث أنس قال : « ليلة القدر أول ليلة من ٢٤٩ ب

(أ) هـ : (القاضي) ، وأثبتت في حاشيتها : (القاضي) .

(ب) يـ : (ابن أبي رزين) .

(١) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر ٢: ٨٢٨ ح ٢٢٠ - ٧٦٢ .

(٢) أبو داود الصلاة ، باب من قال هي في كل رمضان ٢: ١١١ ح ١٣٨٧ ، وقال أبو داود عقبه : « رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ » .

رمضان» وقال ابن أبي عاصم : «لا نعلم أحداً قال ذلك غيره». .
الثامن : أنها ليلة النصف من رمضان حكاها شيخنا سراج الدين بن
الملقن في «شرح العمدة» ، والذى رأيته في «المفہوم» للقرطبي حكاية
قول أنها^(١) ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجي عن صاحب
«الطراز» ، فإن كانا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت في شرح
السروجي من المحيط أنها في النصف الأخير .

العاشر : أنها ليلة سبع عشرة^(ب) من رمضان ، وروى ابن أبي شيبة
والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال : بلا شك ولا امتراء أنها ليلة سبع
عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود
أيضاً^(ج) .

الحادي عشر : أنها مبهمة في العشر الوسط حكاها النووي وعزاه
الطبرى لعثمان بن أبي العاص ، والحسن البصري ، وقال به بعض الشافعية.
الثاني عشر : أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلى في
شرحه ، وذكره ابن الجوزى في مشكله .

الثالث عشر : أنها ليلة تسع عشرة ، رواه عبد الرزاق عن علي^(٢) وعزاه
الطبرى لزيد بن ثابت ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود .

الرابع عشر : أنها أول ليلة من العشر الأخير^(ج) ، وإليه مال الشافعى ،

(أ) هـ : (بأنها) .

(ب) جـ : (سبع وعشرين) .

(ج) جـ : (الأواخر) .

(١) أبو داود الصلاة ، باب من روى أنها ليلة سبع عشرة ١١٠:٢ ١١١: ١٣٨٤ ح

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٥١ ح ٧٦٩٦

و حزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكي ليس مجزوماً به عندهم لاتفاقهم على عدم حث من علق يوم العشرين عنق عبده في ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير ، وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان .

الخامس عشر : مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تماماً فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصاً فهي ليلة أحد وعشرين ، وهكذا في جميع العشرة وهو قول ابن حزم ، وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول^(أ) : « التمسوها الليلة ». قال : وكانت تلك الليلة ثلاثة وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى ثمان تبقىين^(ب) ، فقال : « بل أولى سبع تبقىين ، فإن هذا الشهر لا يتم »^(ج) .

السادس عشر : إنها ليلة اثنين وعشرين ، وستأتي حكايتها بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه سأله رسول الله - ﷺ - عن ليلة القدر ، وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين ؟ فقال^(ج) : هي الليلة أو القابلة .

السابع عشر : إنها ليلة ثلاثة وعشرين ، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً : « رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها »^(د) فذلك مثل حديث أبي

(أ) سقط من هـ : (يقول) .

(ب) هـ : (تبقى) وكتب فوقها (كذا) .

(ج) هـ : (قال) .

(د) أحمد ٣: ٤٩٥، ٤٩٦: (بنحوه) .

(٢) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر... ٢٠٠٨: ٨٢٧ - ١١٦٨ ح .

سعید ، لكنه قال فيه «ثلاث وعشرين» بدل «إحدى وعشرين» ، وعنہ قال :
 قلت يا رسول الله إنَّ لي بادية أكون فيها فمرني بليلة . قال : «أنزل ليلة
 ثلاث وعشرين» . ورواه ابن إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن
 رجل منبني بياضة له صحبة مرفوعاً ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن
 أبوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : «من كان متحرِّيَها فليتحرِّرَها ليلة
 سابعه»^(١) قال فكان أبوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب . وعن
 ابن جريج عن عبيد الله^(٢) ابن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله
 ليلة ثلاث وعشرين^(٣) .

وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع ابن المسيب يقول :
 «استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين»^(٤) من طريق إبراهيم عن
 الأسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين .

الثامن عشر : أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس
 في هذا الباب ، وروى الطيالسي من طريق أبي نصرة عن ابن مسعود
 مرفوعاً «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي
 والحسن وقتادة وحاجتهم حديث وائلة «أن القرآن نزل لأربع وعشرين من
 رمضان» وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
 الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعاً : «التمسوها ليلة القدر ليلة أربع
 وعشرين» وقد أخطأ ابن لهيعة / في رفعه ، فقد رواه عمرو^(ب) بن الحارث

(أ) جـ : (عبد الله) .

(ب) جـ : (عمر) .

(١) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٤٩ - ٢٥٠ ح ٧٦٨٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٤٩ ح ٧٦٨٦ .

(٣) المصنف ٤ : ٢٤٩ ح ٧٦٨٧ بلفظ : «استقام ملأً القوم» .

ابن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ:
«ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر».

الحادي والعشرون : أنها ليلة خمس وعشرين ، حكاه ابن العربي في
العارضه ، وعزاه ابن الجوزي في «المشكّل» لأبي بكرة .

العشرون : أنها ليلة ست وعشرين ، وهو قول لم أره صحيحاً إلا أنَّ
عياضاً قال : ما من ليلة من ليالي العشر الأخير^(١) إلا وقد قيل أنها فيه .

الحادي والعشرون : أنها ليلة سبع وعشرين ، وهو الجادة من مذهب
أحمد ، ورواية من الفتح عن أبي حنيفة ، وبه جزم أبي بن كعب ، وحلف
عليه ، كما أخرجه مسلم^(٢) ، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن
أبي هريرة قال : تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله - ﷺ - «أيكم يذكر
حين طلع القمر كأنه شِقْ جَفَنَة»^(٣) .

قال أبو الحسين الفارسي : أي ليلة سبع وعشرين ، فإن القمر يطلع
فيها بتلك الصفة .

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله - ﷺ - عن
ليلة القدر ، فقال : «أيكم يذكر ليلة الصهباوات؟» قلت : أنا ، وذلك
ليلة سبع وعشرين^(٤) .

ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحديفة وناس من الصحابة^(٥)

(١) كنا في هـ ، جـ ، وفي حاشية الأصل .

(٢) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر ... ٢٠٠ ح ٨٢٨ : ٢٢١ - ٧٦٢ .

(٣) مسلم الصيام باب فضل ليلة القدر ... ٢٠٢ ح ٨٢٩ : ٢٢٢ - ١١٧٠ .

(٤) الطبراني ١٨٨٧ / ١٠ (١٠٢٨٩) .

(٥) ابن أبي شيبة ٢ : ٥١٢ .

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم «رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»^(١) .

ولأحمد من حديثه مرفوعاً «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»^(٢) .

ولابن المندر «من كان متخرّبها فليتخرّبها ليلة سبع وعشرين» . وعن جابر بن سمرة نحوه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وعن معاوية نحوه^(٣) ، أخرجه أبو داود ، وحکاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء ، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه موافقته له ، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استتبّط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق أن قوله «فيها»^(٤) هي سبع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره .

ونقله ابن عطيّة في تفسيره وقال : إنه من ملح التفاسير وليس من سنن العلم ، واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال : ليلة القدر تسعه أحرف ، وقد أعيدت في السورة ثلاثة مرات وذلك سبع وعشرون . وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا الحبشي من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر^(٥) .

الثالث والعشرون : أنها ليلة تسعة وعشرين حکاه ابن العربي .

(١) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر ٢ : ٨٢٣ ح ٢٠٧ - ١١٦٥ .

(٢) أحمد من حديث أبي هريرة ١٣٢ : ٥ .

(٣) تقدم من حديث المتن . وهو عند أبي داود الصلاة ، باب من قال سبع وعشرين ٢ : ١١١ ح ١٣٨٦ .

(٤) سورة القدر الآية ٤ .

(٥) كذا في النسخ . وفي الفتح هنا زيادة : «القول الثاني والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين . وقد تقدم توجيهه قبل بقول» .

الرابع والعشرون : أنها ليلة الثلاثاء حكاها عياض والسروجي في شرح الهدایة ، ورواه محمد بن نصر والطبری عن معاویة وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .

الخامس والعشرون : أنها في أوقات العَشْر الأُخِيرَة ، وعليه يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب ، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمُزني وأبن خزيمة وجماعة من علماء المذهب .

السادس والعشرون : مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، رواه الترمذی من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت .

السابع والعشرون : ينتقل في العشر الأخيرة كلها ، قاله أبو قلابة ، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق ، وزعم الماوردي أنه متفق عليه ، وكأنه^(أ) أخذته من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير وحديث أبي سعيد أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي - ﷺ - لما اعتكف العشر الأوسط «إن الذي تطلب أمامك» وتقدم ذكر اعتكافه - ﷺ - العشر الأخير في طلب ليلة القدر ، واعتكاف أزواجـهـ بـعـدـهـ ، والاجتـهـادـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـهـ .

واختلف القائلون فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء ، نقله الرافعی عن مالك ، وضعفه ابن الحاجب ، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض ، فقال الشافعی أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الشامن والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون ، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين ، وهو القول الثلاثون .

الحادي والثلاثون : أنها تنتقل في جميع السبع ، وقد تقدم المراد منه

(أ) هـ : (كأنه) - بغير الواو .

٢٥٠ ب في حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع من آخر الشهر / أو أخر سبعة تعد من الشهر ، ويخرج من ذلك [وهو]^(١) القول الثاني والثلاثون .

الثالث والثلاثون : أنها تنتقل في النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب .

الرابع والثلاثون : أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحارث ابن أبيأسامة من حديث عبد الله بن الزبير .

الخامس والثلاثون : أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف^(٢) .

السابع والثلاثون : أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سبع عشرة [أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة . رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف .

القول الشامن والثلاثون : أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو^(ب) ثلاث وعشرون ، رواه أبو داود^(٢) من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث علي^(ج) بسند منقطع^(٣) ، وسعيد بن

(أ) سقط من الأصل ، وجد ، مثبت في هـ .

(ب) سقط من النسخ ، مثبت من فتح الباري ٥٦٢/٤ .

(ج) جـ : (علقمة) .

(١) كذا في النسخ ، وفي الفتح (٤/٢٦٥) : «القول السادس والثلاثون أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة ، رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف» .

(٢) أبو داود ٢ : ١١١ ح ١٣٨٤ وفي إسناده حكيم بن سيف الرقي فيه مقال . انظر : تقرير التهذيب ١ : ١٩٤ (٥١٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٥١ ح ٧٦٩٦ وذكر الليالي ليلة تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين .

منصور من حديث عائشة بسنده منقطع أيضاً^(١).

الحادي والثانية : ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأمور
من حديث ابن عباس في الباب حيث قال: سبع يقين أو سبع^(ب) يمضين،
ولأحمد من حديث النعمان بن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقى ، قال
النعمان: فنحن نقول ليلة سبع وعشرين ، وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين.

الأربعون : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين أو خمس وعشرين
كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولأبي
داود من حديث بلفظ «تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى»^(١) قال مالك
في المدونة في قوله «تاسعة تبقى» ليلة إحدى وعشرين إلى آخره .

الحادي والأربعون : أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان
ل الحديث ابن عمر في الباب الذي قبله .

الثاني والأربعون : أنها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاثة وعشرين لحديث
عبد الله وابن أنيس عند أحمد^(٢) .

الثالث والأربعون : أنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير ، قرأته
بخط مغلطاي .

الرابع والأربعون : أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير ، أو الخامسة منه ،
رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة

(١) في حاشية هـ ، يـ : (قال في المنسوب عنه : لم يذكر في الأم الثامن والثلاثون) .
أما هذا القول في الفتح (٤/٦٢٥) هنا نصه : « القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسعة عشرة أو
إحدى عشرة أو ثلاثة وعشرين » . رواه أبو داود .

(ب) جـ : (تسع) .

(١) من حديث ابن عباس سنن أبي داود ٢: ١٠٨ ح ١٣٨١ .

(٢) أحمد ٣: ٤٩٥ - ٤٩٦ .

تحتمل ثلاث وعشرين ، وتحتمل ليلة سبعة وعشرين ، وبهذا يتغير هذا القول فيما مضى .

الخامس والأربعون : أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه سأله النبي - ﷺ - عن ليلة القدر ، فقال : «نحوها في النصف الأخير» ثم عاد فسألة فقال : «إلى ثلات وعشرين» قال : فكان عبد الله يحيي ليلة سبت عشرة إلى ليلة ثلات وعشرين ثم يقصر ، وجميع هذه الأقوال التي حكيناها من الثالث متفقة على إمكان حصولها والبحث على التماصها .

وقال ابن العربي : الصحيح أنها لاتعلم ، وهذا يصلح أن يكون قوله آخر وأنكر هذا النموي ، وقال قد تضافرت الأحاديث بإمكان العلم بها ، وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك ، ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قوله جوز منه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فإن ثبت ذلك فهو قول آخر ، وهذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال ، وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأخير ، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار ، الوتر عند الشافعية إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك . انتهى ما ذكره المصنف - رحمه الله - بحروفه وقد استكملت لجمعه لهذه الفوائد التي تعسر الإطلاع عليها .

قال العلماء : والحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد بخلاف ما لو عينت لها ليلة لا قصر عليها ، وقد تقدم مثل ذلك في ساعة الجمعة ، والله أعلم .

٥٤٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة / القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولى اللهم إِنك أَعْفُ تَحْبُّ الْعَفْوَ فَاعْفْ عَنِّي » رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذى والحاكم^(١) .

الحديث فيه دلالة على أن ليلة القدر يمكن معرفتها في وقتها ، وقد قيل إن المطلع عليها يرى كل شيء ساجد ، أو قيل الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في الموضع المظلمة ، وقيل يسمع كلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له ، وقال الطبرى : ذلك غير لازم ، وأنها قد تتحقق ولا يرى شيء ولا يسمع ، واختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها من اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء أو توقف ذلك على كشفها ؟ ذهب إلى الأول المهلب والطبرى وابن العربي وجماعة ، وإلى الثاني ذهب الأكثرون ، ويدل له ما وقع عند مسلم^(٢) في حديث أبي هريرة بلفظ : « من يَقُول ليلة القدر فيوافقها ». .

وفي حديث عبادة : « من قامها إيماناً واحتساباً ثم وقعت له » .

قال النووي : معنى يوافقها يعلم أنها ليلة القدر ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم ذلك .

وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « من يَقُول الحول يَصِب ليلة القدر »^(٣) وهو محتمل للقولين أيضاً ، ورجح

(١) الترمذى الدعوات ، باب ما جاء في عقد التسبیح باليد ٥ : ٥٣٤ ح ٣٥١٣ (ط . عيسى الحلبي) . النسائي الكبير ح ٧٠٩ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ . ابن ماجه الدعاء ، باب الدعاء بالغفو والعافية ٢ : ١٢٦٥ ح ٣٨٥٠ ، أَحْمَد ٦ : ١٧١ ، المستدرك ٥٣٠:١ ، والترغيب والترهيب للأصبهانى ح ٢١٧٠ .

(٢) مسلم صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ١ : ٥٢٤ ح ١٧٦ - ٧٦٠ .

(٣) مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر ٢ : ٨٢٨ ح ٢٢٠ - ٧٦٢ .

المصنف - رحمة الله تعالى - أن المعنى من المموافقة هو مصادفتها في نفس الأمر وإن لم يعلم بذلك . قال : ولا أنكر حصول الشواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر ، وإن لم يوفق له ، وإنما الكلام على حصول الشواب المعين الموعود به ، وفرعوا على القول بأنها تعلم أنها تكشف لواحد ولا تكشف لآخر ، ولو كانا معًا في بيت واحد ، ويجوز أن يختص الله بالكرامة من يشاء من عباده ، ولا يلزم أيضًا أن يكون من رأى الأمر الخارق أعظم كرامة من لم يره ، فإن العبرة بالاستقامة ، وصورة الكرامة قد تكون فتنة لمن لا يكون أهلاً للكرامة ، والنبي - ﷺ - لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاهَا أبو سعيد بن نزول المطر^(١) ، ونحن نرى كثيراً من السنين ينقضي رمضان من دون مطر .

وروي عن أبي الحسن الجزوئي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفتته في طول عمره ، وأنها تكون دائمًا ليلة الأحد ، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين .

وقال بعض من تأخر عنه أنها تكون دائمًا ليلة الجمعة ، وذكر مثل قول أبي الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، والله أعلم .

٥٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تُشد الرحال إِلَى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والممسجد الأقصى » متفق عليه^(٢) .

(١) البخاري فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأخيرة ٤ : ٢٥٦ ح ٢٠١٦ ، مسلم الصيام ، باب فضل ليلة القدر ... ٢ ، ٨٢٤ : ٢١٣ ح ١١٦٧ - ١١٦٨ .

(٢) البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣ : ٦٣ ح ١١٨٩ . ومسلم الحج ، باب لا تشد الرحال إِلَى ثلاثة مساجد ٢ : ١٠١٤ ح ٥١١ - ١٣٩٧ عن سعيد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قوله «لا تشد» بضم أوله ، ولا للنفي ، والمراد به النهي مجازاً للمبالغة في النهي كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاء لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى به عن السفر لكونه لازمه في الأغلب ، وفي بعض الألفاظ : «إنما يسافر»^(١) والاستثناء مفرغ بقدر عام مدلول عليه لخصوصه بقرينة الاستثناء ، والمعنى لا تشد إلى مسجد إلا متقرب فيه للعبادة ، والحرام يعني الحرم ، كالكتاب بمعنى المكتوب ، وهو صفة للمسجد وهو مجرور على البدلية ، والمراد بالمسجد الحرام ، و يؤيده قوله : «مسجدي هذا» حيث عينه وأراد به موضع الصلاة المعروف بنسبته إليه ، وأطلق على الحرام اسم المسجد دلالة على أنه جميعه محل العبادة والتقرب ، ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم لأنه كل مسجد ، وسيأتي استيفاء الخلاف فيه في آخر الحج في حديث «صلاحة في مسجدي والمسجد الأقصى» المراد بيت المقدس ، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، وقيل في الزمان .

وقال الرمخشري : سمي الأقصى لأنه لم يكن حيئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقدار والخيث وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة ، وبيت المقدس أبعد منه ولبيت المقدس عدة / أسماء ٢٥١ ب تقرب من العشرين منها : إيلياء بالمد والقصر ، وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال ألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها ، وسلام بالمعجمة وتشديد اللام ، وبالمهملة ، وسلام

(١) مسلم الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢ : ١٠١٥ ح ٥١٣ - ١٣٩٧ .

بمعجمة ، وسلَم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة ، وأُورِي سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تختانية ساكنة ، وأُورِي سلم ، وكورة وبيت أيل ، وصهيون ، ومصروث آخره مثلثة ، وكورشيلا وبابوش بموحدتين ومعجمة^(١) . والحديث فيه دلالة على فضيلة هذه المساجد وزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن^(٢) الكعبة قبلة الناس وإليها الحاج ، وبيت المقدس كان قبلة الأم السالفة ، ومسجد المدينة أسس على التقوى .

وظاهر الحديث أنه يحرم قصد ما عدا الثلاثة بالسفر لقصد التقرب كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً ، والمواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاحة فيها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجوني ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي نصرة الغفارى على أبي هريرة من خروجه إلى الطور ، وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ، واستدل بهذا الحديث ، ووافقه أبو هريرة ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك محرّم ، قالوا : والحديث مؤول بمعنى أنه لا ينبغي شد الرحال إلا إليها لكمال فضل ذلك بخلاف غيرها فإنه لا يساويها في الفضيلة ، وحق العاقل أن يختار ما هو الأفضل ، ويتأيد هذا التأويل بما رواه أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور قال : قال رسول الله - ﷺ - : «لا ينبغي لله تعالى أن تشد رحاله إلى مسجد يتغير فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي»^(٣) .

وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف ، وقد تؤول بقصدها

(١) ج : (ولكون) .

(٢) الفتح ٣ : ٦٤ - ٦٥ .

(٣) أحمد ٣ : ٦٤ .

للاعتكاف فيها حكاها الخطابي عن بعض السلف ، وهو مروي عن حذيفة ابن اليمان ، أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ، وعطاء خص الاعتكاف بمسجدي مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة .

واختلف العلماء فيمن نذر بإتيان هذه المساجد ، فذهب إلى لزوم النذر مالك وأحمد والشافعي في البوطي ، واختاره أبو^(١) إسحاق المروزي ، واختاره الإمام يحيى ، وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقاً ، وقال الشافعي في الأم : يجب في المسجد الحرام بخلاف المسجدين الآخرين لتعلق النسك به ، فله أصله في الوجوب ، وهو مذهب الهادوية ، واستدل به على أنه لا يلزم بالنذر إلى غيرها من المساجد شيء وهو قول الأكثرون ، وروي عن الليث أنه قال : يجب الوفاء بالنذر ، وعن الحنابلة يلزم كفارة يمين ، ولا ينعقد النذر ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم ، وإن فلا ، وذكر عن محمد بن مسلم الماليكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي - ﷺ - كان يأتيه كل سبت^(١) .

تتمة : الحديث فيه دلالة على تفاضل الثلاثة مساجد ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وهذا يتأيد بحديث ابن الزبير، أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء قال : قال رسول الله - ﷺ - : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا » .

وفي رواية ابن حبان : «أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة» .

(١) هـ : (ابن) .

(١) البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب منْ أُتى مسجد قباء كل سبت

٦٩٣ ح ١١٩٣ .

قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ، ورفعه أحفظ ، وعند الطبراني والبزار من حديث أبي الدرداء وقفه : «الصلاحة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاحة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاحة في بيت المقدس بخمسين صلاة» قال البزار : وإن ساده حسن ، قال ابن عبد البر : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية / سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال : «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد إنما هو بلفظ : «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول ، فإنما فضلها عليه بمائة صلاة» .

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول : «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه» ويشير إلى مسجد المدينة . وللنمسائي عن ابن عمر مثل هذا وفي آخره «إلا المسجد الحرام فالصلاحة فيه أفضل منه بمائة صلاة» .

وقد استدل بهذا على أن مكة أفضل من المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه على وجه ، وهو قول الجمهور ، وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف بن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله - عليه السلام - : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١) مع

(١) متفق عليه بلفظ : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ٢٠:٣ ح ١١٩٥ ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٢ : ١٣٩١ - ٥٠٢ .

قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» ، ويرد هذا حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء قال : «رأيت رسول الله - ﷺ - واقفاً على الحزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك لما خرجمت» وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة^(١) وابن حبان وغيرهم .

قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه ، واستثنى القاضي عياض البقعة التي فيها رسول الله - ﷺ - فحكمها الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، قال بعضهم بسبب فضل البقعة التي ضمت أعضاء الشريفة أنه روى أن المرأة يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق ، رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفاً ، وقد روى الزبير بن بكار «أن جبريل أخذ التراب الذى منه خلق النبي - ﷺ - من تراب الكعبة » .

(١) هـ : (ابن خزيمة والترمذى) .

= قال ابن حجر في «الفتح» : «ولم يقع قبرى إلا عند ابن عساكر ، وهو خطأ» .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القاعدة الجليلة» (ص ٧٤) : «هذا هو الثابت الصحيح ، ولكن بعضهم ، روى بالمعنى فقال قبرى وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قبر ﷺ وللهذا لم يحتاج بهذا أحد من الصحابة حينما تنازعوا في موضع دفنه ولو كان هذا عندهم لكان هذا نصاً في محل النزاع» .

كتاب الحج باب فضله وبيان^(١) من فرض عليه

الحج في اللغة : القصد^(ب) وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم ، وفي الشرع القصد إلى بيت الله الحرام لأعمال^(ج) مخصوصة .

وهو بفتح المهملة وكسرها لغتان ، ونقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد ، والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم ، والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين ضرورة ، وقام الإجماع على أنه لا يتكرر ، واختلفوا في كونه على الفور أو التراخي ، وهو مشهور .

وقيل إن ابتداء شرعيته كان قبل الهجرة ، وهو قول شاذ ، وقيل بعدها ، والجمهور على أنه في سنة ست ، ونزل فيها قوله تعالى : «وأتموا الحج والعمرة لله»^(١) ويكون المراد بقوله : «أتموا» يعني أقيموا ، وقد قرأ علقة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ : «وأقيموا» أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضيته ، وفي كلام الواقدي ما يدل على أنه متقدم على سنة خمس أو فيها ، وذكر ابن القيم في «الهدي» أنه فرض سنة / تسع أو ٢٥٢ ب عشر قال : وأما قوله تعالى : «وأتموا الحج والعمرة لله» فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج ، فإنما فيها الأمر بإتمامه ،

(أ) سقط من هـ : (بيان) .

(ب) سقط في يـ .

(ج) هـ : (للأعمال) .

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

ولاتمام العمرة بعد الشروع فيها ذلك لا يقتضي وجوب الابتداء ، قال : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله - ﷺ - وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلتْ عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزلت صدر آل عمران ، وناظر أهل الكتاب ودعاهم إلى المباهلة ، ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِهِمْ حُمْسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١) فأعارضهم الله من ذلك بالجزية ، وننزل هذه الآيات والمناداة بها إنما كانت في سنة تسع ، وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في مواسم الحج ، وأردفه بعلی - رضي الله عنه - وقد قال به غير واحد من السلف ، انتهى كلامه .

٥٤٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه^(٢) .

قوله «العمرة إلى العمرة» العمرة في اللغة : الزيارة ، وقيلقصد ، وفي الشرع : هي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير ، وسميت بذلك لأنه يزار البيت الحرام ، أو يقصد ، أو لكونها تقع في العمر مرة ، أو لكونها في مكان عامر ، وفي قوله : «العمرة إلى العمرة» دلالة على أنه لا كراهة في تكرار الاعتمار بل إنه يستحب ذلك خلافاً للملكية ، فإنهم قالوا يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة ، وبعضهم قال في الشهر ، واستدل له بأنه - ﷺ - لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله عندهم

(١) التوبة الآية ٢٨ .

(٢) البخاري كتاب العمرة ، باب العمرة ووجوب العمرة وفضلها ٣ : ٥٩٧ ح ١٧٧٣ ، مسلم الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢ : ٩٨٣ ح ٤٣٧ - ١٣٤٩ .

تحمل على الوجوب أو الندب ، وقد أجيبي عنه بأنه عرف من فعله - بِئْلَهِ - أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى ذلك بلفظه ، وظاهر الحديث عموم الأوقات لشرعيتها في جميع الأوقات ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور منهم الشافعي في غير من هو متلبس بالحج ، وذهب الهادي إلى كراحتها في أيام التشريق لأمر علي - رضي الله عنه - لمن أحرب بها في أيام التشريق برفضها قال الإمام المهدى ، والأصح لمذهب الهادوية أنها تكره في يوم النحر وأيام التشريق ، وزاد أبو حنيفة يوم عرفة معها لقول عائشة : « إلا يوم عرفة » وهو توقيف ، ورد عليه أبو يوسف بأن يوم عرفة لا يبطل فيه شيء من أعمال الحج فلا يكره فيه . ونقل الأثر عن أحمد إذا اعتمر فلابد أن يحلق أو يقص ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليتمكن حلق الرأس فيها .

قال ابن قدامة^(١) : هذا يدل على كراهة الاعتمر عنده دون عشرة أيام ، والظاهر ما ذهب إليه الشافعى وفي^(٢) قوله : « كفارة لما بينهما » دليل على فضيلة الاعتمر ، وأنها مكفرة للسيئات .

ما قال^(ب) ابن عبد البر : والمراد تكفير الصغار دون الكبار ، قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ في الإنكار عليه ، وقد تقدم نظير ذلك في الصيام .

وقوله : « الحج المبرور » اختلف في تفسيره ، فقال ابن خالويه : هو المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي^(٢) ،

(١) جـ : (في) - بغير الواو .

(ب) زادت هـ : (والظاهر) .

(١) المغني ٣: ٢٢٦ .

(٢) شرح مسلم ٣: ٤٩٦ .

وقيل إنه الذي تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعد خيراً من حاله قبله .

ولأحمد والحاكم من حديث جابر . قالوا^(١) : يا رسول الله : ما برا
الحج؟ قال : «إطعام الطعام وإفشاء السلام»^(١) .

وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره .

٥٤٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «قلت : يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج

(١) هـ : قال .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣ : ٣٢٥ ، ٣٣٤ من طريق محمد بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف فيه محمد بن ثابت البناي وهو ضعيف .

(تقريب التهذيب ٢ : ١٤٨ - ٨٥) . فهو ضعيف بل يلتفظ .. «إفشاء السلام» .

وقد أخرجه البيهقي في «ال السن الكبير» ٢٦٢/٥ ، والحاكم في المستدرك ١ : ٤٨٣ بإسناد ضعيف من طريق أبوبن سعيد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ : ما بر الحج؟ قال : «إطعام الطعام وطيب الكلام» .

وفيه أبوبن سعيد الرملي صدوق يخطئ . (تقريب التهذيب ١ : ٩٠ - ٦٩٩) . لكنه يعتمد بما أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١ : ١٤١ (١٧٣) بإسناد ضعيف من طريق محمد

ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . فقالوا : وما بره؟ قال : إطعام الطعام وطيب الكلام» .
وفيه محمد بن مسلم الطائفي صدوق وبشر بن المنذر له أوهام (السان الميزان ٢ : ٣٤ (١١٧)،
الضعفاء الكبير للعقيلي ١ : ١٤١ - ١٤٢ (١٧٣) .

وقال العقيلي عقبه : «ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار وقد روى بشر هذا غير حديث
من هذا النحو .

وهذا يروى عن جابر من حديث محمد بن المنكدر بإسناد لين ، ورواه محمد بن ثابت البناي
وطلحة بن عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر» ١ هـ .

والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه^(١) واللفظ له ، وإسناده صحيح ، وأصله في الصحيح الذي في صحيح البخاري بلفظ أنها قالت : « يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل^(٢) فلا نجاهد قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٣) .

الحديث فيه دلالة على فضيلة الحج والعمرة وأنهما في حق المرأة يجران ما فاتها من فضيلة الغزو .

٥٥٠ - وعن جابر بن عبد الله - / رضي الله عنه - قال : « أتى النبي - ﷺ - أعرابي ، فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » رواه أحمد والترمذى والراجز وقفه ، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف^(٤) .

في إسناد الحديث الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف^(٤) ، قال البيهقي^(٥) : « المحفوظ عن جابر موقوفاً » وقال : « وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف

(١) هـ ، جـ : (الأعمال) .

(٢) أحمد بن ماجه المنسك ٦ : ١٦٥ ، باب الحج جهاد النساء ٢ : ٩٦٨ ح ٢٩٠١ (واللفظ له) ، أحمد ٦ : ١٦٥ .

(٣) البخاري الحج ، باب فضل الحج المبرور ٣ : ٣٨١ ح ١٥٢٠ .

(٤) أحمد ٣ : ٣١٦ ، الترمذى الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ ولفظه « وأن تعمروا هو أفضل » ٢ : ٩٣١ ح ٢٧٠ ، الدارقطنى الحج ٢ : ٢٨٥ وقال : « رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنذر عن جابر موقوفاً من قول جابر ، البيهقي الحج ، باب من قال العمرة نطوع ٤ : ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٥) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شرحبيل ، النخعى ، الكوفي ، القاضى ، صدوق ، كثير الخطأ والتدايس ، توفي سنة ٢٤٥ . انظر : تهذيب التهذيب ٢ : ١٩٦ ، التقريب ١ : ١٥٢ .

(٦) سنن البيهقي ٤ : ٣٤٩ .

ذلك » يعني حديث ابن لهيعة عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، والترمذى حسن الحديث في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط فإن فيها « حسن صحيح » ، وفي تصحیحه نظر من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه ، والاتفاق على تدلیسه ، وقال النووي : ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذى في تصحیحه ، فقد اتفق جمع من الحفاظ كزائدة وابن المبارك وابن مهدي ويحيى القبطان ، ويحيى بن معین وأحمد بن حنبل وغيرهم على تضعيفه ، وقد نقل الترمذى^(١) عن الشافعی أنه قال : « ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع » ، وأفقرت ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل^(٢) .

وأخرجه البیهقی^(٣) من طريق أخرى وفيها عبید اللہ بن أبي الزبیر ، وقد تفرد به ، وطريق ابن عدی فيها أبو عصمة ، وأبو عصمة كذبوا^(٤) . وفي الباب عن أبي صالح الحنفی أن رسول اللہ - ﷺ - قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » أخرجه الشافعی وأخرجه الدارقطنی وابن حزم والبیهقی^(٥) ، وإنسانده ضعیف^(٦) ورواہ ابن ماجہ من حديث طلحة وإنسانده ضعیفًا^(٧) ، والبیهقی^(٨) من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء .

والحديث متاید أيضًا بما أخرجه الطبرانی عن أبي أمامة مرفوعًا « من

(١) أ) سقط في هـ ، يـ .

(٢) سنن الترمذى ٣ : ٢٧١ .

(٣) المخلی ٧ : ٦ .

(٤) سنن البیهقی ٤ : ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٥) هو أبو عصمة نوح بن أبي مریم ، القرشی ، مولاهم ، الجامع ، كذبوا في الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع . انظر : تهذیب التهذیب ٤٨٦/١٠ ، تقریب التهذیب ٣٠٩/٢ .

(٦) الشافعی رقم ٧٣٩ (بدائع المنن) ، الدارقطنی ٢١٥/٢ . المخلی ٤/٧ ، البیهقی ١٤٨/٤ .

(٧) سنن البیهقی ٤ : ٣٤٨ قال وفيه محمد بن الفضل بن عطیة متrock .

مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحججة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره
كعمره «^(١)» .

الحديث فيه دلالة على أن العمرة غير واجبة وأنها سنة ، وقد ذهب إلى
هذا القاسم وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو المشهور عن المالكية ،
وغير المشهور عن الشافعي ، إلا أن أبو حنيفة يقول : هي تطوع ، وبه قال
داود .

٥٥١ - وعن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً : «الحج والعمرة
فريضتان» . الحديث لم يذكر المصنف - رحمة الله تعالى - من
آخرجه ، وهو من روایة ابن عدي والبیهقی من حديث ابن لهيعة عن عطاء
عن جابر^(٢) ، وقال ابن عدي : هو غير محفوظ عن عطاء ، وأخرجه
الدارقطنی من حديث زید بن ثابت بزيادة : «لا يضرك بأیهما بدأ»^(٣)
وفي إسناده إسماعیل بن مسلم المکی وهو ضعیف^(٤) ، وهو عن ابن سیرین
عن زید وهو منقطع .

وآخرجه البیهقی من طريق ابن سیرین عن زید مرفوعاً ، وإسناده أصلح ،
وصححه الحاکم^(٥) .

وفي الباب حديث عائشة المتقدم في حق النساء .

(١) الطبراني ٨ : ١٥٠ ، ٢١٧ ، ٢٠٧ ، ١٥٠ : ٥ ، أحمد ٢٦٨ .

(٢) سنن البیهقی بزيادة «واجبتان» الحج ، باب من قال بوجوب العمرة . واستدلالاً بقول الله
تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» ٤ : ٣٥٠ ، ابن عدي ٤ : ٤٦٨ .

(٣) الدارقطنی ٢ : ٢٨٤ ، الحاکم ١ : ٤٧١ و قال : «والصحيح عن زید بن ثابت قوله» ...
الذهبی .

(٤) هو إسماعیل بن مسلم المکی أبو إسحاق ، كان من البصرة ثم سكن مکة . كان فقيهاً ،
ضعيف الحديث . انظر : تهذیب التهذیب ١ : ٣٣١ ، تقریب التهذیب ١ : ٧٤ .

(٥) سنن البیهقی ٤/٣٥١ ، الحاکم ١ : ٤٧١ .

وأخرج الترمذى من حديث أبى رزين العقيلي : « احجج عن أبيك واعتمر »^(١) .

وفي حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان « وأن تحج وتعتمر»^(٢) .
والحديث فيه دلالة على وجوب العمرة ، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر رواه عنه البخارى تعليقاً^(٣) قال : « ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة » .
وأخرجه موصولاً عنه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم أن ابن عمر كان يقول : « ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً ، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع » .

وقال سعيد بن أبى عروبة في المنسك^(٤) عن أبى يوب عن نافع عن ابن عمر قال : « الحج والعمرة فريستان » .

وعلق البخارى^(٥) أيضاً عن ابن عباس « إنها لقريتها في كتاب الله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ »^(٦) .

ووصله الشافعى وسعيد بن منصور ، والحاكم^(٧) أخرج عنه أيضاً : « الحج والعمرة فريستان » بإسناد ضعيف ، وأنت الضمير في قوله : « إنها لقريتها » لما كان الحج فريضة فاعتبر ذلك .

(١) الترمذى الحج ، باب منه ٣ : ٢٦٩ ح ٩٣٠ .

(٢) رواه ابن خزيمة ، وأخرجه مسلم ولكن لم يسوق لفظه الفتح ٣ : ٥٩٧ .

(٣) البخارى ٣ : ٥٩٧ ووصله الدارقطنى ٢ : ٢٨٥ والحاكم ١ : ٤٧١ .

(٤) الفتح ٣ : ٥٩٧ .

(٥) البخارى ٣ : ٥٩٨ : ٥٩٨ الشافعى .

(٦) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٧) الحاكم ١ : ٤٧٠ ، ٤٧١ .

وصرح بالوجوب البخاري^(١) فبوب على ذلك ، وبالوجوب قال الشافعى وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي .

وروى في «الجامع الكافى» القول بوجوب العمرة عن علي وعمر وعائشة وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير ومجاحد وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين . وروى عن علي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَتْهُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَة﴾^(٢) : إتمامهما إفرادهما مئتفتان من أهلك .

وروى عن محمد بن منصور أن في كتاب عمرو بن حزم العمرة هي الحج الأصغر . وأجيب عن ذلك / من لم يقل بالوجوب بقوله تعالى : ٢٥٣ ب ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾^(٣) وبما تقدم من حديث جابر فإنه صريح في عدم الوجوب وبأن قوله : ﴿وَأَتْهُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَة﴾ لا يفهم الوجوب لأن الإتمام متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة وإن كانت طوعاً وبقوله ﷺ في قصة حجته : «دخلت العمرة في الحج» على أحد التأويلات فإنه قيل في معناه أنها دخلت في الحج يمعنى أن أعمال الحج مغنية عنها ، وتأويل ما يدل على الوجوب بأنه للمبالغة في شرعيتها حتى كأنها واجبة بجماع تأكيد المحافظة على فعلها ، والتأويل ممكن بخلاف ما تقدم من التصريح بعدم الوجوب فإن تأويل ذلك غير ممكن .

٥٥٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : «قيل يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني وصححه الحاكم^(٤) ،

(١) البخاري ٣ : ٥٩٧ .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) الدارقطني كتاب الحج ٢ : ٢١٦ . الحاكم المنسك ١ : ٤٤٢ ، البيهقي الحج ، باب الرجل بطريق المشي ٤ : ٣٣٠ .

والراجح إرساله ، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضاً^(١) ، وفي إسناده ضعف . الحديث أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي - ﷺ - في تفسير قوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلاً »^(٢) قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا وسنه إلى الحسن صحيح ، ولا أرى الموصول إلا وهما^(٣) . وقد رواه الحاكم^(٤) من حديث حماد^(٥) بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وثقة أحمد ، وقال أبو حاتم : هو منكر الحديث^(٦) .

ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنمسائى : مترونك الحديث^(٧) .

(١) سقط من هـ ، يـ : (حماد) .

(١) الترمذى الحج ، باب ما جاء فى إيجاب الحج الزاد والراحلة ٣ : ١٧٧ ح ٨١٣ قال الترمذى : « هذا حديث حسن ... ، وإبراهيم هو أبو يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » ، ابن ماجه المنساك ، باب ما يوجب الحج ٢ : ٩٦٧ ح ٢٨٩٦ .

(٢) آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) البيهقي ٤ : ٣٣٠ .

(٤) الحاكم ١ : ٤٤٢ .

(٥) هو عبد الله بن واقد ، أبو قتادة ، الحرانى ، مولى بنى حمان ، أصله من خراسان ، مترونك ، وكان أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ بْنِ شَنِيْعَةَ وَقَالَ : لَعْلَهُ كَبَرَ وَأَخْتَلَطَ ، وَكَانَ يَدْلِسُ . مات سنة ٢١٠ . انظر : التهذيب ٦/٦٦ ، التقريب ١/٤٥٩ .

(٦) هو إبراهيم بن يزيد ، الخوزي ، الأموي ، أبو إسماعيل ، المكي ، مترونك الحديث ، مات سنة ١٥١ . انظر : التهذيب ١/١٧٩ ، التقريب ١/٤٦ .

ورواه ابن ماجه والدارقطني^(١) من حديث [ابن [٤] عباس ، وسنده ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة^(٢) .

وقال أبو بكر ابن المنذر^(٣) : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، وال الصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة .

الحديث فيه دلالة على أن الاستطاعة التي شرطها الله سبحانه وتعالى في وجوب الحج هي الزاد والراحلة ، وأن من عدمهما أو أحدهما فلا حج عليه ، وقد ذهب إلى هذا أكثر^(ب) الأمة ، فالزاد شرط مطلقاً والراحلة لمن داره على مسافة ، وذهب ابن الزبير وطاوس وعكرمة^(ج) وعطاء ومالك بن أنس إلى أن الاستطاعة الصحة لا غير ، لقوله تعالى : ﴿وَتَزُورُوا فِإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٤) فإنه فسر الزاد بالتقى .

قال مالك : ومن عادته السؤال لزمه الحج ويسأل .

وأجيب بأن ذلك غير مراد بالأية بدليل سبب نزول الآية ، والحديث

(١) سقط في : الأصل والنسخ .

(ب) هـ : (الأكثر من) .

(ج) سقط في هـ ، يـ .

(١) ابن ماجه كتاب المناسب ، باب ما يجب الحج ٢ : ٩٦٧ ح ٢٨٩٧ والدارقطني كتاب الحج ٢ : ٢١٨ ح ١٤ .

(٢) الدارقطني كتاب الحج ٢ : ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ح ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٣ ، ٤ .

(٣) التلخيص ٢ : ٢٣٥ .

(٤) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

المفسر للاستطاعة فإنه يدل على حقيقة الزاد ، وهو وإن كان ضعيفاً ولكنه متأيد بكثرة الطرق ، وفرع على ذلك الفقهاء في القدر الذي يحصل به الاستطاعة فقالوا : هو كفاية فاضلة عن كفاية العول حتى يرجع لقوله - ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » أخرجه أبو داود^(١) ، وعن الشياب والمنزل والخادم ملن يعتاده للحاجة كما يستثنى للدين ، قال أبو طالب : ويكفي الكسب في الأوب لا في الذهاب خشية الانقطاع ولأداء العول لذلك ، والعروض كالنقد ، ولا يعتبر أن يبقى له بعد الأوب شيء ، وقال أبو يوسف بل كفاية سنة ، وأجيب بأنه لا دليل على ذلك .

وقال الإمام يحيى والطبراني وابن سريج : لا يلزم مع صنعة أو بضاعة تفید کفایته ومن یمون لإضراره .

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعی أنه يلزم بيع ذلك لأنه مستطیع ويجب قبول الزاد من الولد إذ لامنة لقوله - ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »^(٢) لا من غيره للمنة .

وقال الناصر والشافعی والوافي يجب قوله من غيره أيضاً ، والإمام وغيره سواء في ذلك ولو من واجب ، ولا يجب القرض والتأخير فإن استقرض أو نحوه ملك ولزمه ويصح الحج ، ولو كان المال حراماً ويائماً . وقال أحمد : ٢٥٤ لا يجزئ واستدل بأنه تغاير جهة الطاعة والمعصية ، / فلا مانع ، والله أعلم.

٥٥٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - لقى ركبانا بالروحاء فقال : « من القوم ؟ قالوا : المسلمين ، فقالوا : من أنت ؟

(١) أبو داود كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ٢ : ٣٢١ ح ١٦٩٢ ، وأحمد في مسنده ٢ :

. ١٦٠

(٢) نقدم .

قال : رسول الله - ﷺ - فرفعت إلية امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟
 قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم ^(١) ، الحديث لم يخرجه البخاري لأنه
 ليس على شرطه ، ولهذا إنه ترجم الباب بحج الصبي ، وأورد فيه ما لم
 يكن صريحاً في المقصود ^(٢) .

والروحاء اسم محل بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً ^(٣) .

قال القاضي عياض ^(٤) : يحتمل أن يكون هذا اللقاء في الليل ، ولذلك
 أنهم لم يعرفوا النبي - ﷺ - ويحتمل أن يكون نهاراً لكنهم لم يروه -
 ﷺ - قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك .
 الحديث فيه دلالة على صحة حج الصبي وأنه منعقد ثابت وظاهره ^(٥)
 سواء كان الصبي من يميز النية أولاً حيث فعل عنه وليه ما يفعل الحاج ،
 وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء منهم الشافعي ومالك ، والحديث
 صريح فيه ، وذهب ^(ب) الهداوية وأبو حنيفة إلى أنه لا تنعقد نية الصغير لا
 في الحج ولا في غيره من سائر العبادات ، وإنما أمره بذلك تعويذ وتمرس
 فقط فلا يلزمه شيء من محظورات الإحرام .

قال الطحاوي ^(٦) : ولا حجة في حديث ابن عباس لأنه قال : أيما غلام
 حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح . والجواب

(١) سقط في هـ .

(ب) هـ : (... صريح وقد ذهب...) .

(١) مسلم الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٢ : ٩٧٤ ح ٤٠٩ - ١٣٣٦ .

(٢) البخاري ٤ : ٧١ بلفظ باب حج الصبيان .

(٣) معجم البلدان ٣/٧٦ ، مراصد الاطلاع ٦٣٧/٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٩ : ٩٩ (ط . المط . المصرية) .

(٥) شرح مسلم ٣ : ٤٨١ .

عنه بأن هذا إنما يدل على أنه لا يسقط به حجة الإسلام الواجبة عليه بعد بلوغه لا على أنه لا يصح منه إذا فعله تطوعاً كما هو المدعى .

قال القاضي : أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فرضية الإسلام إلا فرقة شذت فقالت بخزئه لقوله : « نعم » ، وظاهره استقامة كون حج الصغير حجّاً مطلقاً ، والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه ، ولعل مستندهم حديث ابن عباس وسيأتي .

وقد ذهب طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج ، قال النووي^(١) : وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبي - ﷺ - وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه ، قال النووي^(٢) : والولي الذي يحرم عن الصبي إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه وجده والوصي أو المتصوب من جهة الإمام أو الحاكم ، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي ، وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولادة المال ، وإن كان مميزاً أذن له الولي ، فإن أحمر بغير إذن الولي ، أو أحمر الولي عنه لم ينعقد على الأصح ، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً ، انتهى . وعلى مقتضى قواعد الهدوية كذلك أنه يأمره بالإحرام ولي ماله لأنه من باب الأمر تعوييد ، وهو إلى ولي ماله ، وهذا في المميز ، وأما غير المميز فلا ، إذ لا فائدة في التعوييد^(٣) في حقه ، ولكن يرد عليهم هذا الحديث ، فإن ظاهر الرفع من المرأة إنما هو في حق الصغير الذي في المهد ، والأم لها ولادة الحضانة لا ولادة المال^(٤) ، والرجوع إلى السنة أولى من التقييد بالعلل ، وفي قوله « ولك أجر » يعني

(١) هـ : (التعوييل) .

(٢) هـ : (الأمر) .

(٣) ٤٨١ : ٣ شرح مسلم .

أنها تستحق الثواب بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يجتنب الحرم ، وفعله ما يفعل الحرم ، والله أعلم .

٥٥٤ - عنه - كان الفضل بن العباس - رضي الله عنه - رديف رسول الله - ﷺ - « فجاءت امرأة من خشم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، فأفاح عنك ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » متفق عليه واللهم لبخاري^(١) .

الحديث رواه البخاري عن الفضل بن عباس من رواية أخيه عنه^(٢) ، ومن رواية عبد الله بن العباس من دون توسط الفضل^(٣) .

قال البخاري : « وأصح شيء فيه رواية ابن عباس عن الفضل ، ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير / واسطة »^(٤) . ٢٥٤ ب ولعله أشار بقوله ومن غيره إلى ما وقع عند ابن ماجه من طريق محمد ابن كریب عن أبيه عن ابن عباس قال : أخبرني حسين بن عوف الخثعمي قال : « قلت : يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج ... » الحديث^(٥) وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان رذف النبي

(١) البخاري جزاء الصيد ، باب حج المرأة عن الرجل ٦٧/٤ ح ١٨٥٥ . مسلم الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوه ٢ : ٩٧٣ ح ٤٠٧ - ١٣٣٤ .

(٢) البخاري جزاء الصيد ، باب الحج عن من لا يستطيع التثبت على الراحة ٤ : ٦٦ ح ١٨٥٣ .

(٣) البخاري ٤ : ٦٧ ح ١٨٥٥ .

(٤) سنن الترمذى ٣ : ٢٦٨ ح ٩٢٨ (بنحوه) .

(٥) ابن ماجه المنسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطعه ٢ : ٩٧٠ ح ٢٩٠٨ ، وقال في «الروائد» : في إسناده محمد بن كریب قال أحمـد : منكر الحديث يجيء بعجائب عن حسين بن عوف وقال البخاري : منكر الحديث ، فيه نظر وضعفه غير واحد .

حيثُنَدِ^{عليه السلام} ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة ، وهذا بناء على أنه كانت القصة في التزول إلى منى إلى حضور جمرة العقبة ، مع أنه يحتمل أن تكون القصة بعد الرمي ، وأن ابن عباس شهد ذلك ويدل عليه ما وقع عند أحمد وابنه عبد الله والترمذى والطبرانى^(١) من حديث علي وابن العباس أيضاً كان شاهداً ، ولفظ أحمد عن علي قال : «وقف رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وهو الموقف » فذكر الحديث ، وفيه « ثم أتى الجمرة فرمها ثم أتى المنحر ^{الشافعية} فقال : هذا المنحر وكل مني منحر واستفتحته ، وفي رواية عبد الله « ثم جاءته جارية شابة من خضم فقالت : إن^(٢) أبي شيخ كبير قد أدركته فضيلة الله في الحج فأجزئ أن أحج عنه ؟ قال : « حجي عن أبيك » ، ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك ، قال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » .

وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه ، وهذا الحديث أثبتت الرواية عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن السائل كان امرأة ، وأنها سالت عن أبيها ، وحاله يحيى بن أبي^(ب) إسحاق عن سليمان بن يسار ، فاتفق الرواية عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه^(٢) .

(أ) سقط من هـ .

(ب) سقط من هـ : (أبي) .

(١) الترمذى الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣ : ٢٢٣ ح ٨٨٥ . أحمد ١ : ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ . ابن خزيمة ٤ : ٢٦٥ ح ٢٨٤٣ . الطبرانى في الكبير ١٨ : ٢٧٢ ح ٦٨٦

٦٨٧

(٢) الفتح ٤ : ٦٨ .

وقد أخرج ابن ماجه^(١) من حديث كريب عن ابن عباس عن حصين الخثعمي كما تقدم ، وأخرج الطبراني أيضاً من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل أن رجلاً قال « يارسول الله إن أبيشيخ كبير ... » الحديث .

وأخرج ابن خزيمة من مرسى الحسن قال : بلغتني أن رسول الله - ﷺ - أتاه رجل فقال : « إن أبيشيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج ... » الحديث ثم ساقه بن طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله إلا أنه قال : « وإن السائل سأل عن أمه »^(٢) .

وجمع المصنف^(٣) - رحمه الله تعالى - بين الطرق هذه وقال : يجوز أن يكون السائل رجلاً وأنه كان معه ابنته فسألته أيضاً ، والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً ، وبنصر ذلك ما رواه أبو علي بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن الفضل بن عباس قال : « كنت ردد النبي - ﷺ - وأعرابي معه بنت له حسنة فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله - ﷺ - رجاءً أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ، وأخذت النبي - ﷺ - برأسه فيلوه^(٤) وكان يلبي حتى رمى الجمرة . تقول الشابة : « إن أبي » أرادت جدها لأن أباها كان معها فكانه أمرها أن تسأله النبي - ﷺ - ليسمع كلامها ويراهما رجاءً أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأله أباها عن أبيه .

ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه ، ويحصل من هذه الروايات أن اسم

(١) هـ ، ى : (فيلوه) .

(٢) تقدم .

(٣) ابن خزيمة الحج ، باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر ٤ : ٣٤٥ ح ٣٠٣٨ .

(٤) الفتح ٤ : ٦٨ .

الرجل حصين بن عوف الخثعمي ، وأما ما وقع في رواية ابن أبي الغوث « كان مع أبيه حصين » فإسناده ضعيف ، ولعله زيد في الرواية لفظ ابن وكان العباس عن أبي الغوث حصين ، ويحتمل أن الغوث كان مع أبيه حصين فسأل كما سأله أبوه وأخته .

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاي - القيلي مصغراً ، واسمها لقيط بن عامر أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال : « حج عن أبيك واعتمر »^(١) .

وهذه قصة أخرى [٤] ومن أراد الجمع بينها وبين مسألة الخثعمي بالاتحاد فقد أبعد .

وفي إرداد النبي - ﷺ - الفضل دلالة على جواز الارتداد وعلى تواضع النبي - ﷺ - وشفقته على قرباته ، وفي صرف وجه الفضل عن النظر إلى المرأة دلالة على أنه ينبغي منع النفس / عن باعث الشهوة التي تفضي إلى مالا يجوز ، وفيه دلالة على جواز النظر إلى وجه المرأة إلا عند خشية الفتنة^(٢) ، وأنه يجوز الجمع بين الرجال والنساء في المواقف العامة التي يؤمن معها العصبية وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة : كالاستفتاء عن العلم ، والترافع في الحكم والمعاملة .

وقولها « إن فريضة الله على عباده » في رواية بحذف « على عباده »

 (١) من هـ ، وفي الأصل (آخر) .

(١) أبو داود المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٢ : ٤٠٢ ح ١٨١٠ ، الترمذى الحج ، باب منه ٣ : ٢٦٩ ح ٩٣٠ ، ابن خزيمة الحج ، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة عن الكبير ٤ : ٣٤٦ ح ٣٠٤٠ .

(٢) للعلماء كلام طويل حول هذه المسألة . انظر مثلاً الفتح ٤ : ٧٠ .

وفي رواية للنسائي : « إن أبي أدركه الحج » وقولها « شيئاً » منتصب على الحال وكبيراً إذ لا تثبت صفتان ، أو من الأحوال المترادفة أو المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو على هذه الصفة ، وقوله « لا يثبت » وقع في رواية « لا يستطيع أن يستوي » وفي رواية « لا يستمسك » على الراحلة وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق زيادة « وإن شددته خشيت أن أقتله »^(١) وفيها دلالة على اجتماع الأمرين ، من اجتماع الأمرين : عدم ثباته وخشية الضرر عليه من شده في صحة الاستنابة عنه ، ويكون الذي لا يضره الشد مثل من يقدر على محمل موطن الكاحفة وهو يفهم من معنى الاستطاعة إلا أنه ادعى في البحر الإجماع على أن الصحة التي يستمسك بها قاعدة شرط الإجماع ، فإن صلح الإجماع فذاك ، وإنما فالعمل على ما قلنا . وقولها « فأباح عنده ؟ » أي أفيجوز لي أن أنوب عنه فأباح عنده ، فالمطوف عليه مقدر ، وفي رواية « فهل نقضي عنده ؟ » وفي حديث علي « هل يجزئ عنده ؟ » قوله « قال نعم » الحديث فيه دلالة على أنه يجزئ الحج عن الغير وأنه يصح الحج عن الحي إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها ، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى زوالهما فلا يصح ، فعلى هذا المضروب الأصلي والشيخ الكبير ، ومن أصابه علة أليس من برئها لهم الاستنابة في الحج ، فإن حج من ظن اليأس ثم زالت العلة ، فالمؤيد وأبو طالب والجمهور من العلماء قالوا : يجب الإعادة لأنكشاف كذب ظنه ، وذهب أحمد وإسحاق والمرتضى إلى أنها لا يجب الإعادة اعتباراً بالابتداء ، ولئلا يلزم حجتان ، والجواب أن المعتبر الانتهاء وأن الحجة الأولى انكشف عدم لزومها ، وقد استدل به بأنه إذا

(١) الفتح ٤ : ٦٩ .

تبرع الغير بمال الحج للغير لزمه حج ، فإن المرأة لم يتبعن من حالها أن
أياها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصلها النبي - ﷺ .

ويجاب عنه بأنه لم يذكر في الحديث سوى الآخر إلا الوجوب فلم يتعرض له ولعلها قد كانت فهمت أن الحج قد وجب على أيها بتمكّه من الزاد والراحلة بدليل أنها قالت : « إن فريضة الحج » وما ذاك إلا لعلمها بدليل الوجوب ، وقد شرط فيه الاستطاعة ، والفقهاء اختلفوا في المسألة إذا بدل الغير الزاد المبلغ هل يجب قبوله أولا ؟ أو من الولد فقط ؟ على تفصيل معروف في كتب الفقه .

وقال من أوجب قبوله من الولد : إنه لا يجب القبول من الولد أن يحج بنفسه قالوا : لأنّه لا حق في بدن الولد بخلاف ماله فله فيه حق . وفي الحديث رد على من قال من الحنفية إن التحديد عن الغير لا يسقط عنه الوجوب وإنما يستحق ثواب النفقة فقط ، واتفق من أجاز الحج عن الغير في الفرض أنه لا يجزئ إلا عن موت أو عصب ، وأما النفل فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أنه يجوز النيابة فيه عن الغير مطلقاً للتوسيع في النفل ، وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بالرضاع حكاها ابن عبد البر ، واحتج لذلك^(١) بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث « حج عنه وليس^(٢) لأحد بعده » والإسنادان ضعيفان وهو معارض بأنه قد ثبت في حديث أبي رزين ، وفي قصة الجهنمية أيضاً ، أخرجه البخاري^(٣) .

(١) هـ : (فليس) .

(٢) الفتح ٤ : ٦٩ .

(٣) البخاري جزاء الصيد، باب الحج والتذرور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٤ : ٦٤ ح . ١٨٥٢

والتعليل فيه بقوله : « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وإن كان ذلك عن ميت إذ لا فرق ، وبعضهم قال : الحكم خاص بالولد ، ويحاجب عنه بأن القياس دليل شرعي والمعنى معقول^(١) ولا سيما بعد التنبيه / على العلة ٢٥٥ بـ وكونه دينًا أحق بالقضاء ، وبما سيأتي من المراجحة عن شبرمة . وقال بعض المالكية إن الحج عن الغير لا يكون إلا بالوصية .

وقال القرطبي : وحديث الخثعمية وإن كان صحيحاً فهو مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) إلا أنه إنما أجابها عن قولها « فأَحَجَّ عَنْهُ » قال : « حَجَّيَ عَنْهُ » لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها ، انتهى .

وهو أيضًا متأنيد بما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث « حج عن أبيك فإن لم يزده خيراً لم يزده شرًا » .

وقد جزم الحفاظ بأنها زيادة شاذة^{(ب)(٣)} ، وعلى تقدير صحتها لا حجة في ذلك ، وظاهر الحديث الإطلاق ، وهو أنه يجزئ الحج عن المعرض سواء كان قد استطاع قبل إصابة المانع أو بعده خلافاً للحنفية والجمهور . ومن فوائد الحديث أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام ، وأنه يحسن السؤال عن العلم ولو من المرأة عن الرجل ، وأن المرأة تتحجج بغير محروم ، وأن المحروم ليس من السبيل المشترط في الحج ولكنه قد تقدم أنها كانت مع أبيها ، وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما ، والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ،

(أ) هـ : (مقبول) .

(ب) هـ : (بإسناده) .

(١) سورة النجم الآية ٣٩ .

(٢) الفتح ٤ : ٧٠ .

وفيه أن العُمرَة غير واجبة ، ولا دلالة فيه لأن ترك الذكر لا يدل على عدم الحكم .

٥٥٥ - وعنـه «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالـتـ إن أمـي نـذـرتـ أن تـحـجـ وـلـمـ تـحـجـ حـتـىـ مـاتـتـ أـفـاحـجـ عـنـهاـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ حـجـيـ عـنـهاـ ،ـ أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـيـ أـمـكـ دـيـنـ أـكـنـتـ قـاضـيـتـهـ ؟ـ اـقـضـواـ اللـهـ ،ـ فـالـلـهـ أـحـقـ بـالـوـفـاءـ »ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (١)ـ .ـ

قولـهـ «إـنـ اـمـرـأـةـ »ـ قـالـ المـصـنـفـ - رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ - :ـ «ـ لـمـ أـقـفـ عـلـىـ اـسـمـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ اـسـمـ أـبـيهـاـ ،ـ وـلـكـنـهـ روـيـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ عـطـاءـ الـخـرـاسـانـيـ أـنـ عـائـشـةـ (٢)ـ أـتـتـ النـبـيـ - ﷺـ - فـقـالـ إـنـ أـمـيـ مـاتـتـ وـعـلـيـهـ نـذـرـ أـنـ تـمـشـيـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ فـقـالـ «ـ اـقـضـيـ عـنـهـاـ »ـ أـخـرـجـهـ مـسـدـدـ ،ـ وـهـيـ بـالـغـيـنـ الـعـجـمـةـ (٣)ـ وـالـشـيـنـ الـعـجـمـةـ (٤)ـ ،ـ وـتـرـدـدـ هـلـ بـتـقـدـيمـ الـيـاءـ الـمـثـنـةـ مـنـ تـحـتـ عـلـىـ الشـيـنـ (٤)ـ أـوـ بـتـأـخـيرـهـاـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ وـابـنـ خـزـيـمـةـ وـأـحـمـدـ مـنـ طـرـيقـ مـوـسـىـ بـنـ سـلـمـةـ الـهـذـلـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ :ـ «ـ أـمـرـتـ اـمـرـأـةـ سـنـانـ الـجـهـنـيـ أـنـ يـسـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺـ - عـنـ أـمـهـاـ تـوـفـيـتـ وـلـمـ تـحـجـ (الـحـدـيـثـ)ـ (٥)ـ (٦)ـ .ـ

وـهـوـ مـحـتـمـلـ أـنـ الـمـرـأـةـ المـذـكـورـةـ هـيـ هـذـهـ وـأـنـ السـائـلـ هـوـ زـوـجـهـاـ بـأـمـرـهـاـ

(١) البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٤ : ٦٤ ح

. ١٨٥٢

(٢) في الفتح : (أن غاية أو غائية...).

(٣) ليس في الفتح.

(٤) في الفتح على المثلثة.

(٥) النسائي الحج ، باب الحج عن الميت الذي لم يحج ٥ : ١١٦ ، أحمد ٢٧٩/١ ، ابن خزيمة

الحج ، باب الحج عن الميت ٤ : ٣٤٣ ح ٣٠٣٤

(٦) الفتح ٤ : ٦٥ (بنحوه).

ونسب السؤال إليها مجازاً لما كان سؤالها أو أنها سألت نفسها وقد حضرت مع زوجها ، ولعلهما توليا السؤال جمِيعاً ، فالنسبة إليهما حقيقة مع أنه قد وقع عند ابن ماجه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنمي أن عمته حدثته « أنها أتت النبي - ﷺ - فقالت : إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذراً » الحديث .

ولكنه على فرض صحته يحمل على تعدد الواقعية ، وقد وقع في البخاري في باب النذر بلفظ : « أتى رجل النبي - ﷺ - فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت » وهو محمول على تعدد القصة . وقد وقع في صحيح مسلم عن بريدة « أن امرأة قالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ورد عليك الميراث ، قالت : إنه كان عليها صوم شهر فأصصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج فأفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها »^(١) . وبهذا يدفع اعتراض بعضهم بأن الحديث مضطرب ورد في الصيام ، وورد في الحج .

وفي الحديث دلالة على أن الناذر بالحج إذا لم يكن قد حج أجزاؤه عن حجة الإسلام إذ لم يسألها النبي - ﷺ - هل قد كانت حجت أم لا ؟ قوله : « أرأيت .. » إلخ فيه دلالة على مشروعية القياس ، وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع ، وتشبيه ما اختلف بما اتفق عليه وأنه يستحب للمفتى التنبية على وجه الدليل ، إذا ترتب على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لإذاعاته ، وفيه أن قضاء دين الميت كان معلوماً / عندهم مقرراً ، ولهذا حسن الإلحاد به . قوله « أكنت قاضيته »^{٢٥٦} بالضمير العائد إلى الدين ، وهو في رواية الأكثـر للبخاري ، وفي رواية

(١) مسلم الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٢ : ٨٠٥ ح ١٥٧ - ١١٤٩ .

الكشميهني « قاضيه » بوزن فاعله بحذف المفعول . والحديث فيه دلالة على صحة الحج عن الميت ، وأنه يجب التحقيق عنه سواء أوصى أو لم يوص ، لأن الدين يجب قضاوته مطلقاً ، وكذلك سائر الحقوق المالية من كفارة أو فدية أو زكاة أو غير ذلك ، وقد ذهب إلى هذا ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي ، ويجب إخراج الأجرة من رأس المال على هذا القول ، وظاهر هذا الحديث أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أنه لا يجب إلا بالوصية لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(١) والجواب عن الآية الكريمة بتخصيصها بالحديث ، أو أن المراد بالإنسان فيها الكافر وأنها مخصوصة بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام ، وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل ، وقيل اللام بمعنى على كقوله : ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾^(٢) قالوا : ولا يجزئ عنه إن^(٣) لم يوص .

وقال المنصور بالله : إنه يجزئ من الولد بخصوصه لقوله - ﷺ - : « ألا وإنَّ وَلَدَ الْمَرْءِ مِنْ سَعِيهِ »^(٤) .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : إنه لا يسقط وجوب الحج عن الميت وإن أوصى ، وإنما يلحقه ثواب النفقه والحج للأجير ، وهو خلاف الدليل ، والله أعلم .

(١) هـ : (وإن) .

(٢) سورة النجم الآية ٣٩ .

(٣) سورة غافر الآية ٥٢ .

(٤) أخرجه النسائي البيهقي ، باب الحث على الكسب ٢٤٠/٧ : ٢٤١ ، وابن ماجه التجارات ، باب الحث على الم Kapoor ٢: ٧٢٣ ح ٢١٣٧ عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً بلفظ : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

٥٥٦ - وعنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات^(١) ، إلا أنه اختلف في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف .

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بلفظ : قال : احفظوا عنى ولا تقولوا : قال ابن عباس فذكره . وهذا ظاهره الرفع لأنه نهاهم عن نسبته إليه .

وأخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي في مسنن الأعمش ، والحاكم وقال : على شرطهما ، والبيهقي ، وابن حزم وصححه ، والخطيب في التاريخ من حديث أبي طبيان عنه .

قال ابن حزم : وال الصحيح موقوف^(٤) .

وأخرجه ابن عدي عن شعبة ، قال البيهقي^(٢) : مرفوعاً تفرد برفعه محمد بن المنھال ، فإنه قد رواه الحارث بن شريح عن يزيد بن زريع ومحمد بن المنھال كذلك ، وأيضاً فإن رواية ابن أبي شيبة هي عن أبي معاوية عن الأعمش ، فقد اتفق أبو معاوية ويزيد بن زريع عن شعبة .

وأخرج الحديث أبو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي وفيه راوٍ مبهم^(٣) ، وفي رواية البيهقي زيادة : «إذا حج الأعرابي فله حجة ،

(١) هـ : (موقوفاً) .

(٢) البيهقي الحج ، باب إثبات فرض الحج ٤ : ٣٢٥ ، الحاكم الحج ١ : ٤٨١ (بنحوه) ، الخطيب في التاريخ ٨ : ٢٠٩ ، ابن خزيمة ٤ : ٣٤٩ ح ٣٠٥٠ . (بنحوه) .

(٣) البيهقي ٤ : ٣٢٥ .

(٤) المراسيل لأبي داود ص ١٤٤ ح ١٣٤ .

وإذا هاجر فعلية حجة أخرى «^(١)» .

والمراد بالأعرابي الكافر ، وكان الكفر هو الغالب على الأعراب ، نبه على هذا ابن الصلاح .

والحديث فيه دلالة على أن حج الصغير لا يسقط عنه الواجب بعد بلوغه وهو قول الأكثر ، وقد تقدم حكاية الخلاف فيه ، وكذا العبد بعد عتقه فإنه يجب عليه إعادة الحج ، ويصح منه في حال الرق وإن لم يأذن له سيده وقال داود : لا ينعقد من غير إذن .

٥٥٧ - وعنـه قال سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب يقول : « لا يخلونـونـ رـجـلـ بـامـرـأـ إـلاـ وـمـعـهـ ذـوـ مـحـرـمـ ولاـ تـسـافـرـ المـرـأـةـ إـلاـ مـعـ ذـيـ مـحـرـمـ فـقـامـ رـجـلـ فـقـالـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ : إـنـ اـمـرـأـيـ خـرـجـتـ حـاجـةـ وـإـنـيـ اـكـتـبـتـ فـيـ غـزـوـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ قـالـ : اـنـطـلـقـ فـحـجـ مـعـ اـمـرـأـتـكـ » مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـالـلـفـظـ مـسـلـمـ ^(٢) .

قوله « لا يخلون ... » إلخ فيه دلالة على تحريم الخلوة بال أجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزييل معنى الخلوة ، والظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يقع بينهما الشيطان الفتنة ، وقال القفال : لابد من المحرم .

وقوله « ولا تسافر » إلخ ظاهر الحديث منع المرأة من السفر المطلق ، وظاهره ما سمي سفراً ، وقد ورد تقييده في حديث أبي سعيد فقال مسيرة

(١) البهقي ٤ : ٣٢٥ .

(٢) البخاري جزاء الصيد ، باب حج النساء ٤ : ٧٢ ح ١٨٦٢ ، مسلم الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره ٢ : ٩٧٨ ح ٤٢٤ - ١٣٤١ (اللفظ له) .

يومين^(١) ، وفي حديث أبي هريرة مقيداً / بمسيرة يوم وليلة^(٢) فاللتقييد ٢٥٦ بـ متعارض ، وقد عمل العلماء بالطلاق لتعارض التقييدان^(٣) ، وكان القياس الاقتصر على أقلها لأنه منطوق ونفيه من الأكثر بالمفهوم .

وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما سمي سفراً فالمرأة منتهية عنه إلا بالحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه^(٤) انتهى . وقد وردت أحاديث فمنها عن أبي هريرة « لا ت safar امرأة بريداً إلا ومعها محرم عليها » أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي^(٥) . وعنه « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » أخرجه أحمد والبخاري ومسلم^(٦) ، وأحمد وأبو داود عن ابن عمر^(٧) ، ومسلم والطيالسي عن أبي سعيد^(٨) .

وعن أبي أمامة : « لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ولا يدخل عليها إلا ومعها زوجها » أخرجه الدارقطني^(٩) .

(١) البخاري جزاء الصيد ، باب حج النساء ٤: ٧٣ ح ١٨٦٤ ، مسلم الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢: ٩٧٥ ح ٩٧٦ - ٤١٥ ح ٨٢٧ - .

(٢) البخاري تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ... ٢٠٠: ٥٦٦ ح ١٠٨٨ . مسلم الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٢: ٩٧٧ ح ٩٧٧ ، ٤١٩ ، ١٣٣٩ .

(٣) كذا بالأصل ، هـ ، يـ ، وفي حـ : (التقييدات) بالثناء في آخره .

(٤) شرح مسلم ٣: ٤٨٤ (بنحوه) .

(٥) أبو داود المنسك ، باب في المرأة تحجج بغير محرم ٢: ٣٤٧ ح ١٧٢٥ . الحاكم ١: ٤٤٢ ، البيهقي ٣: ١٣٩ .

(٦) مسلم الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢: ٩٧٧ ح ٩٧٧ - ٤٢٢ ح ١٣٣٩ - .

(٧) أبو داود المنسك ، باب في المرأة تحجج بغير محرم ٢: ٣٤٨ ح ١٧٢٧ ، أحمد ٢: ١٣ .

(٨) مسلم الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢: ٩٧٦ ح ٩٧٦ - ٤١٨ ح ٨٢٧ - م .

(٩) الدارقطني ٢: ٢٢٣ (٣٢) .

(١) و عن جابر « لا تസافر المرأة إلا ومعها محرم ولا يدخل عليها إلا وعندها محرم ، فإذا دخل أحدكم فليعلم أن الله يراه » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان . وعن أبي هريرة « لا تസافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم » أخرجه الحاكم^(١) .

و عن عدي بن حاتم : « لا تസافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم » أخرجه الطبراني^(٢) ، وعن أبي سعيد : « لا تസافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها » .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس : « لا تസافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج ، أو مع (ب) ذي محرم » أخرجه الطبراني^(٣) .

والحديث عام للسفر جميعه سواء كان واجباً عليها أو جائزأ ، والعلماء فصلوا في ذلك فقالوا : إنه يجوز للمرأة السفر وحدها في الهجرة من دار الحرب وللمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشور ، وهذا مجمع عليه ، وكذا سفر التزهه والت التجارة لا يجوز السفر إلا مع المحرم إجماعاً^(٤) .

واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز للشابة^(ج)

(أ) في حاشية هـ : (سفر ثلاثة أيام أو تمحّج إلا ومعها زوجها . أخرجه الدارقطني ، وعن جابر ...).

(ب) سقط من هـ : (مع) .

(ج) هـ : (لتشابه) .

(١) الحاكم ١ : ٤٤٢ .

(٢) المعجم الصغير للطبراني ٢ : ٣٠ بلفظ : « لا تസافر المرأة فوق ثلاث ليالٍ إلا مع زوج أو ذي محرم » .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٢ : ١٢١ .

(٤) انظر الفتح ٤ : ٧٦ ، والمغني ٣ : ٢٣٦ وما بعدها .

السفر إلا مع محرم ، ونقل الكرايسي قوله للشافعي ، وصححه في المذهب^(١) أنها ت safر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، واحتاج بحديث عدي ابن حاتم مرفوعاً : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت ... » الحديث وهو في البخاري ، وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيدل على الجواز^(٢) ، وقول التوسي إن إخبار النبي - ﷺ - بالأمر الذي سيقع لا يدل على جوازه صحيح ، إلا أن القرينة قد تدل على تعين الجواز أو غيره فيحمل عليه .

قال ابن دقيق العيد : قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ » الآية^(٣) عموم شامل للرجال والنساء ، وقوله ﷺ « لَا تَسافِرُ الْمَرْأَةُ » عموم في جميع أنواع السفر ، فتعارض العمومان فيرجح بينهما وقد ترجح عموم الآية بقوله ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »^(٤) .

ويجاب بأن هذا عام في جميع المساجد فيقصر على ما لا يحتاج إلى سفر^(ب) ، ولكنه قد يجاب عنه بالأحاديث الواردة في خصوص نهيها عن الحج إلا مع ذي محرم فإنه مخصوص لعموم الآية ، ولعل ابن دقيق العيد غفل عن ذلك ، والله أعلم .

وذهب القاسم - وهو قول للشافعي ، نقله أبو الوليد الباقي - أن

(أ) هـ : (وجوب جواز) .

(ب) هـ : (سفره) .

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) البخاري الجمعة ، باب على من لم يشهد الجمعة غسل ٢ : ٣٨٢ ح ٩٠٠ ، مسلم الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١ : ٣٢٧ ح ١٣٦ - ٤٤٢ .

العجز يجوز لها السفر من دون محرم ، وكأنه نظر إلى المعنى فخصص به العموم ، وقال أبو حنيفة – وهو قول الشافعي – إن حكمها حكم الشابة ، قال : إذ لكل ساقط لاقط^(١) .

وذهب المتصور بالله إلى أن المرأة ذات الحشم يجوز لها السفر وذهب الشافعي إلى أن النساء الثقات للمرأة يكن كالمحرم ، وصرح به أبو الطيب الطبرى قال : إذا أرادت أن تؤدي الحج فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ، ويدل على ذلك حج أزواج النبي - ﷺ - لما أذن لهن عمر في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف^(٢) ، وكان عبد الرحمن بن عوف ينادي : « ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن » ، وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أزيلن بصدر الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن بذنب الشعب^(٣) .

وفي رواية ابن سعد : « فكان عثمان يسير أمامهن ، وعبد الرحمن بن عوف خلفهن » .

وفي رواية له وعلى هوادجهن على الإبل الطيالية الخضراء . وفي إسناده الواقدي .

١ ٢٥٧ وحججن بعد ذلك في ولایة / معاوية ، والمغيرة أمير المدينة سنة خمسين أو قبلها^(٤) ، وكذا في خلافة عثمان استأذنته عائشة ، فقال : أنا أحج بكن ،

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم : ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومرءاته وخيانته ونحو ذلك . ٤٨٥:٣

(٢) البخاري جزاء الصيد ، باب حج النساء ٤: ٧٢ ح ١٨٦٠ .

(٣) الفتح ٤: ٧٣ .

(٤) قال ابن حجر : « والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولایة المغيرة على الكوفة لمعاريفه وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ». (فتح الباري ٤: ٧٣) .

قالت : فحج بنا جمِيعاً إِلَّا زينب كَانَتْ مَاتَتْ ، وَإِلَّا سُودَةَ فَإِنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ
مِنْ بَيْتِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَتَأْوِلُنَّ قَوْلَهُ - ﷺ - لَهُنَّ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ :
« هَذِهِ ثُمَّ ظَهُورُ الْحَصْرِ »^(١) بِأَنَّهُ لَا وَاجِبٌ عَلَيْهِنَّ غَيْرُهَا إِلَّا الْمَنْعُ مِنَ الْحَجَّ
مُطْلَقاً ، وَحَمْلُ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ زِينَبَ وَسُودَةَ وَأَنَّ الْمَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجُ مِنْ
بَيْوَهُنَّ وَيَلْزَمُنَ الْحَصْرَ ، وَهُوَ جَمْعُ حَصِيرٍ : الَّذِي يَسْطُطُ فِي الْبَيْوَتِ بِضْمِ
الْحَاءِ وَالصَّادِ وَسْكَنِ تَحْفِيقِهِ ، وَيَدْلِلُ عَلَى التَّأْوِيلِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى
جَوَازِ حَجَّهُنَّ وَلَمْ يَنْكِرْ أَحَدٌ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ عُمْرَهُ كَانَ سَبَقَ مِنْهُ الْمَنْعُ ثُمَّ
أَذْنَ لَهُنَّ فِي آخِرِ حِجَّةِ حَجَّهُنَّ ، وَلَعِلَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ ثُمَّ رَجَعَ
عَنْهُ التَّأْوِيلِ . قَوْلُهُ : « فَقَالَ رَجُلٌ » قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢) - :
لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِ الرَّجُلِ وَلَا عَلَى اسْمِ امْرَأَتِهِ وَلَا عَلَى تَعْبِينِ الْغَرْزَةِ
الْمَذْكُورَةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْحَجَّ
عَلَى التَّرَاثِيِّ لِأَنَّهُ اكْتَبَهُ مَعَ الرَّفِيقَةِ وَعَزِمَ عَلَى تَرْكِ الْحَجَّ .

وَيَجَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْقَطَ فَرْضَهُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى الَّتِي حَجَّ
فِيهَا أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَعْبِينَ عَلَيْهِ الْجَهَادُ بِتَعْبِينِ النَّبِيِّ - ﷺ -
أَوْ الْأَمِيرُ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْجَهَادِ عَلَى الْحَجَّ لِذَلِكَ^(٣) . وَقَوْلُهُ : « فَحجَّ مَعَ
امْرَأَتِكَ » قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْخُرُوجُ مَعَ
زَوْجِهِ إِلَى الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا غَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَوَجْهُ الْشَّافِعِيَّةِ^(٤) ،
وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ بِخَلَافِهِ وَلَعِلَّهُمْ يَحْمِلُونَ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ وَالْقَرِينَةِ عَلَى ذَلِكَ

(١) هـ : (كذلك) .

(بـ) هـ : (للشافعى) .

(١) أَبُو دَاوِدُ الْمَنَاسِكُ ، بَابُ فَرْضِ الْحَجَّ ٢ : ٣٤٥ ح ١٧٢٢ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢١٨٥ ،
٢١٩ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) الْفَتْحُ ٤ : ٧٧ (بِنْحُورِهِ) .

ما تقرر من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه ليحصل غيره ما وجب عليه ، ويستدل بهذا الحديث على أنه ليس للزوج منع امرأته من الحج ، وقد أخرج الدارقطني^(١) عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .

وأجيب عنه بأنه محمول على حج المتطوع عملاً بالحديدين ، ونقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج^(ب) في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً .

واختلف العلماء في وجود الحرم للمرأة هل هو شرط في وجوب الحج عليها حتى لا يوصف بالوجوب ولا يجب عليها الوصية به إذا لم تتجده أو هو شرط في تضيق التأدبة عليها لا الوجوب فينعكس الحكم المذكور ؟ فذهب أبو طالب وأحد قوله المؤيد إلى الأول قالوا : لأنها ممنوعة ، فلو كان واجباً لاجتمع في ذلك الحرمة والوجوب ، فكون الشيء الواحد محلأً لهما غير جائز .

والجواب أن الجهة مختلفة فمتعلق الوجوب غير متعلق الحرمة ، وهي ممنوعة من الحج شرعاً لعدم الحرم مثل منع المحدث من الصلاة والجواب الفرق بأن الحديث يمكن إزالته بخلاف الحرم ، فإن ذلك واقف على وجوده و اختياره وليس ذلك ممكناً ، وذهب الهادي المؤيد إلى الثاني لتناول الأدلة للمرأة مطلقاً عن ذلك .

وفي قوله : « انطلق فحج مع امرأتك » دلالة على أنه ينبغي تقديم

(أ) هـ : (موقعها) .

(ب) سقط من هـ : (من الخروج) .

(١) الدارقطني ٢ : ٣١ (٢٢٣) .

الأهم فالأهم فإنَّه لما عرض له الغزو والجهاد ورجح له الحج لأن أمرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو ، والله أعلم .

٥٥٨ - وعنَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : « لَبِيكَ عَنْ شَبَرْمَةَ ، قَالَ : مَنْ شَبَرْمَةَ ؟ قَالَ : أَخْ وَقْرِيبٌ لِي ، قَالَ : حَجَّتْ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شَبَرْمَةَ » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والراجح عند أحمد وقفه . الحديث في روایة الدارقطني وابن حبان والبيهقي بلفظ : « هذه عنك ثم حج عن شبرمة »^(١) قال البيهقي : إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه .

وروى موقوفاً على ابن عباس رواه غذر عن سعيد بن جبير ، والذي رفعه عبده من حديث سعيد ، وهو ثقة^(٢) محتاج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد عبده ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وقال الطحاوي الصحيح أنه موقوف .

وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن / المتندر ، لا يثبت رفعه . ٢٥٧ ب
روايه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي - ﷺ - وخالفه ابن أبي ليلى ، فرواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : المرسل أصح .

(١) زادت هـ : (صحيح) .

(٢) أبو داود المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٢ : ٤٠٣ ح ١٨١١ ، ابن ماجه المناسك ، باب الحج عن الميت ٢ : ٩٦٩ ح ٢٩٠٣ (نحوه) ، الدارقطني المناسك ٢ : ٢٦٩ (١٥١) ، ابن حبان كتاب الحج ، باب الحج والاعتمار عن الغير ٦ : ١٢٠ ح ٣٩٧٧ البيهقي الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٤ : ٣٣٦ .

قال المصنف^(١) - رحمه الله تعالى - : هو كما قال لكن يقوى المروي لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، ويخلص من هذا صحة الحديث ، وتوقف بعضهم عن تصحيحه من حيث إن رواه قتادة عن عزّة عن سعيد بن جبیر ، ولم يصرح بسماعه من عزّة ، وهو مدلس^(٢) ، وعزّة هذا هو ابن عبد الرحمن کوفي ، ويقال ابن يحيى ، وثقة يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما ، وروى له مسلم^(٣) .

وقال الشافعي : حدثنا سفيان عن أبی قلابة قال سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة ... الحديث .

قال ابن المغلس : أبو قلابة لم يسمع من ابن عباس^(٤) .

وastبعد صاحب الإمام تعدد القصة مع أن السياق واحد ، وزعم ابن باطیش أن اسم الملبي نبیشة ، وهو وهم ، فإن اسم الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عمارة ، وخالقه الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة ، وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك ، وقد بينه الدارقطنی^(٥) في السنن .

الحديث فيه دلالة على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه إذ أمره له - ~~عذله~~ - أن يجعلها عن نفسه بعد أن قد كان لبی عن

(١) التلخیص ٢ : ٢٣٨ .

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه ، كان حافظ عصره ، وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره ، وأورده بن حجر في الطبقية الثالثة من المدلسين في كتابه «طبقات المدلسين» ص ٦٧ .

(٣) هو عزّة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور شيخ لقتادة بن دعامة . وثقة ابن حجر وغيره (تقریب التهذیب ٢ : ٢٠ ١٧٣) .

(٤) انظر : تهذیب الکمال للزمی ٢ : ٦٨٤ (المخطوطة) .

(٥) سنن الدارقطنی ٢ : ٢٦٩ .

شبرمة دليل على أن النية لا تتعقد لأنه لو كان ينعقد لوجب عليه المضي فيه ، وظاهر الحديث أنه لا يصح مطلقاً سواء كان يجب عليه الحج للاستطاعة أولاً وإن كان قد يقال : إنه قد صار بعد وصوله في حكم المستطاع ، وقد ذهب إلى هذا الناصر والشافعي إلا أن الشافعي يقول : إذا حج عن غيره انقلب الحج عن نفسه كذا ذكره ابن رشد ، وذهب الهادى والقاسم إلى أنه إن كان واجباً عليه الحج لم يصح منه الإحرام عن غيره وإن كان غير واجب صح منه لحديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً يلبي بالحج عن نبيشة ، بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ثم هاء تأنيث فقال : « أيها الملبي عن نبيشة أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك »^(١) رواه في الشفا .

ففي هذا دلالة على أنه يصح أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، ولكن الاحتجاج بهذا لا يتم على التفصيل إذ ظاهره الصحة مطلقاً فإن أمره له أن يحج عن نفسه بعده دلالة على أنه فهم منه وجوبه عليه ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ولكنه يجاب على هذا بأن حديث شبرمة أصبح فقد عرفت طرقه .

وهذا الحديث رواه الدارقطني موافقاً لحديث شبرمة^(٢) كما عرفت فهو مضطرب مع أنه غير مشهور فالرجوع إلى حديث شبرمة أولى .

٥٥٩ - وعنـه قال : خطبنا رسول الله - ﷺ - فقال : « إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتـها لوجبت ، الحج مرة فـما زـاد فهو تطوع » رواه الخمسة غير

(أ) سقط في هـ .

(١) سنن الدارقطني ٢ : ٢٦٨ (١٤٧) .

الترمذى^(١) ، وأصله فى مسلم من حديث أبى هريرة^(٢) .

رواه أَحْمَدُ بِهَا لِلْفَظِ وَزِيَادَةً بَعْدَ قَوْلِهِ: « لَوْجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا » وَلِفَظِ مُسْلِمٍ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ فَحَجُوْا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكَلَ عَامًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتْ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ : لَوْ قَلْتَ : نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَا إِسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرْنِي مَا تَرَكْتُكُمْ ... » الْحَدِيثُ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلِفَظِهِ : « لَوْ وَجَبَتْ مَا قَمْتَ بِهَا »^(٣) .

وله شاهدٌ مِّنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي ابْنِ ماجِهِ وَلِفَظِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَقَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : لَوْ قَلْتَ : نَعَمْ لَوْجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقْوِمُوا بِهَا وَلَوْلَمْ تَقْوِمُوا بِهَا عَذْبَتُمْ » وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ^(٤) . وَرَوَى الْحَاكِمُ وَالْتَّرمذِيُّ لِهِ شَاهِدًا مِّنْ حَدِيثِ أَعْلَى وَسَنَدِهِ / مِنْقُطَعًا وَلِفَظِهِ قَالَ : « لَمَّا نَزَّلْتَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ إِسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَيْ كُلُّ عَامٍ ؟ فَسَكَتْ ، ثُمَّ قَالُوا أَفَيْ كُلُّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا وَلَوْ قَلْتَ نَعَمْ لَوْجَبَتْ »^(٥) .

قَوْلُهُ : « أَفَيْ كُلُّ عَامٍ » مَعْنَاهُ أَيْتَكُرُ وَجُوبُهُ عَلَى الْمَكْلُوفِ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَقَوْلُهُ : « لَوْجَبَتْ » قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحُوزُ التَّفْوِيْضَ لِلنَّبِيِّ -

(١) هـ ، يـ : (أَوْفَى) .

(١) أَبُو دَاوُدُ الْمَنَاسِكُ ، بَابُ فَرْضِ الْحَجَّ ٢: ٣٤٤ ح ١٧٢١ ، النَّسَائِيُّ الْمَنَاسِكُ ، بَابُ وَجْوبِ الْحَجَّ ٥: ١١١ (بِنَحْوِهِ) ، ابْنُ ماجِهِ الْمَنَاسِكُ ، بَابُ فَرْضِ الْحَجَّ ٢: ٩٦٣ ح ٢٨٨٦ (بِنَحْوِهِ) ، أَحْمَدٌ ١: ٢٥٥ .

(٢) مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّ ، بَابُ فَرْضِ الْحَجَّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ٢: ٩٧٥ ح ٤١٢ - ١٣٣٧ .

(٣) النَّسَائِيُّ الْمَنَاسِكُ ، بَابُ وَجْوبِ الْحَجَّ ٥: ١١٠ .

(٤) ابْنُ ماجِهِ الْمَنَاسِكُ ، بَابُ فَرْضِ الْحَجَّ ٢: ٩٦٣: ٢٨٨٥ .

(٥) التَّرمذِيُّ الْحَجَّ ، بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرْضَ الْحَجَّ ٣: ١٧٨ ح ٨١٤ ، الْحَاكِمُ ٢: ٢٩٣ - ٢٩٤ .

١٢٣ - في شرع الأحكام^(*) ، وقد ذهب إليه ابن السمعاني ، وهو أحد قولي الشافعي ، قالوا : وهو مختص بالنبي - ﷺ - وقال الإمام يحيى : إنه يجوز للنبي وللمجتهد دون غيرهما ، وتوقف في وقوعه وذهب موسى بن عمران من المعتزلة إلى جوازه ، ووقوعه مطلقاً في حق النبي وغيره وظاهره ولو غير مجتهد ، وذهب الجمھور من متأخري الحنفية والشافعية وغيرهم إلى جوازه عقلاً ولكن لم يقع ، وتردد الشافعي فقيل في الجواز وقيل في الواقع ، والذي عليه الجمھور من العلماء أنه لا يجوز من الله أن يفوض إلى أحد شرع الأحكام كيف يشاء بما اتفق ، قالوا : لأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لصالح العباد ولا يستمد من أحد اختيار الصلاح ، وإدراكه على جهة الاتفاق ، وتأولوا ما أوهם ذلك مثل هذا الحديث ، ومثل قوله « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »^(١) ومثل قوله تعالى : « إلا ما حرم إسرائيل على نفسه »^(٢) ومثل قوله في حديث العباس « إلا الإذخر » فقال : « إلا الإذخر »^(٣) فإن ذلك متأنل ، فمثل الآية محمول على الاجتهاد بدليل ظني ، ومثل « إلا الإذخر » قاله العباس وقد كان منهم التخصيص فقرره النبي - ﷺ - ومثل حديث السواك والحج أنه قد كان خير - ﷺ - بين أن يأمر بالسواك ، وأن لا يأمر وبين أن يوجب الحج ، في كل عام أولاً أو أنه أراد أنه يقول ذلك بوجي^(٤) لأنه لا ينطق عن الهوى ، والله أعلم .

خاتمة : اشتمل هذا الباب على أحد عشر حديثاً .

(١) هـ : (ذلك لأنه وحي ...) .

(*) يوجد هامش ي يقول : فائدة في اجتهد النبي - ﷺ - .

(١) الحديث تقدم .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٣ .

(٣) سيباني .

باب المواقت

٥٦٠ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - « أَن النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ بَحْرَ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُلُمُ ، هُنَّ لَهُنَّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ » متفق عليه^(١) .

قوله : « وَقَتَ » أي : حَدَّ ، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وَقَتَ الشَّيْءَ يوْقَتُه بالتشديد ، ووقته بالتحفيف يقتنه إذا بين مدتة ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات ، وقال ابن دقيق العيد : التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد في الشيء مطلقاً لأن التوقيت تحديد بالوقت ، فصار التحديد من لازم التوقيت ، فأطلق عليه توقيت .

وقوله هنا « وقت » يحتمل أن يراد به التحديد أي حد هذه الموضع للإحرام ، ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الموضع بشرط إرادة الحج أو العمرة .

وقال القاضي عياض : وقت أي حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَيْيَ الْمُؤْمِنُونَ كَتَابًا مَوْقُوتًا »^(٢) انتهى . ويعيد هذا أن في بعض ألفاظ الحديث فرض بدل وقت .

وقوله « لأهل المدينة » أي مدينة النبي - ﷺ .

(١) البخاري الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرمة ٣ : ٢٨٤ ح ١٥٢٤ ، مسلم الحج ، باب مواقت الحج والعمرمة ٢ : ٨٣٨ ح ١١٨١ - ١١ .

(٢) سورة النساء الآية ١٠٣ .

«**ذا الخليفة**» بالمهملة والفاء مصغراً : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم^(١).

وقال غيره : بينهما عشر مراحل ، وقال النووي^(٢) : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم^(٣) من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد معروف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال له بئر علي .

«**والجحفة**» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست^(٤) .

وقال النووي في شرح المذهب بينهما ثلاثة مراحل ، وفيه نظر . وفي القاموس : « كانت الجحفة قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة »^(٥) . ٢٥٨ ب

قال في النهاية : وبها^(٦) غدير خم ، وهي شديدة الوخم .

قال الأصمعي : لم يولد فيها أحد فعاش إلى أن يبلغ إلا أن يحول عنها ، وتسمى مهيبة بوزن علقة كذا في حديث ابن عمر^(٧) ، وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لأن السيل أحجف بها .

قال ابن الكلبي^(٨) : كان العمالق يسكنون يثرب فوق بعيرهم وبين بني

(١) ج : (وفيها) .

(٢) الخلوي ٧ : ٦٣ .

(٣) شرح مسلم ٣ : ٢٥٣ .

(٤) الفتح ٤ : ٣٨٥ .

(٥) معجم البلدان لياقوت ٢ : ١١١ .

(٦) القاموس «ج ح ف» ٦ : ٥٣ (مع تاج العروس) .

(٧) البخاري كتاب الحج ، باب مهل أهل نجد ٣ : ٣٨٨ ح ١٥٢٨ .

(٨) الفتح ٣ : ٣٨٥ .

عبديل - بفتح المهملة وكسر الموحدة ، وهم أخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يشرب فنزلوا مهيبة فجاء سيل فاجتهدوا : أي استأصلهم فسميت الجحفة ، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن « رَابِعٌ » بوزن فاعل براء وموحدة وغيره معجمة قريب من الجحفة .

واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حُمّ لدعاء النبي - ﷺ - بنقل حمى يشرب إليها^(١) .

« والأهل بِنَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ » نجد : هو اسم لكل مكان مرتفع في الأصل وهو علم لعشرة مواضع^(٢) ، والمراد منها هنا^(٣) التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق ، والمنازل جمع منزل والمركب الإضافي هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبط صاحب الصلاح بفتح الراء وغلوطه ، وبالغ النووي^(٤) فحكى الاتفاق على تخطيته في ذلك ، لكن حكى عياض^(٥) عن تعليق الفاسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ، ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتين^(٦) وحكى^(٧) الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنه المكان الذي يقال له قرن الشعال ، أضيف إليها لكثرة ما تأوي إليه^(٨) من الشعالب ، وقع في حديث عائشة

(١) سقط من هـ : (هنا) .

(٢) كذا في هـ . وفي الأصل ، جـ : (مرحلتان) .

(٣) هـ : (وذكر) وفي حاشيتها (وحكى) .

(٤) جـ : (إليها) .

(٥) الحديث في البخاري كتاب فضائل المدينة ، ٤ : ٩٩ ح ١٨٨٩ .

(٦) معجم البلدان ٥ : ٢٦٥ - ٢٦١ .

(٧) شرح مسلم ٣ : ٢٥٤ .

(٨) الفتح ٣ : ٢٨٥ .

قوله - ﷺ - : « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الشعالب » الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة .

ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي « فأهل نجد ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل » .

ووقع في عبارة القاضي حسين^(١) في سياقه لحديث ابن عباس هذا : « وأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن » وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فإن أهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين أحدهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى^(٤) طريق تهامة فيمررون بيلملم أو يحاذونه ، وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم ، « وأهل اليمن يلملم » بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم وهو^(ب) على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ، ويقال لها « أللّم » بالهمزة وهو الأصل ، والباء بدل منها . وحكى ابن السيد فيها يرمم^(ج) براعين بدل اللام . وتقرر من هذا أن أبعد الميقات^(٥) من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن يعظم أجورهم ، وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، والله أعلم .

وقوله : « هن لهن » الضمير الأول عائد إلى المواقت^(هـ) والضمير

(أ) جـ : (والآخر) .

(ب) جـ : (وهي) .

(جـ) جـ : (يرمم) .

(د) هـ : (المواقت) .

(هـ) هـ : (الميقات) .

(١) الفتح ٣ : ٣٨٦ - ٣٨٥ .

الثاني للبلدان^(١) المذكورة ، وأصل هذا الضمير لجماعة المؤنث من يعقل واستعمل في غير العاقل حملاً له على النساء بجامع نقصان العقل ، ووقع في بعض روایات الصحيحين : « هن لهم » ، وكذا رواه أبو داود وغيره^(٢) ، وكذا رواه مسلم من روایة ابن أبي شيبة^(٣) ، ووقع في روایة البخاري : « هن لأهلهن »^(٤) .

والحديث فيه دلالة على أن الإحرام^(ب) من الميقات المذكورة يتعين على من ضربت له إذا قصد لحج^(ج) أو عمرة أن يحرم منها ، ولا يجوز له المعاوازة ويدخل في ذلك من كان ساكناً في الميقات المذكورة .

وقوله : « ومن أتى عليهم من غيرهن » يعني أن من وصل إلى هذه الميقات وإن لم يكن من أهل الآفاق المذكورة فعليه الإحرام (من ذلك المحل ، ويدخل في ذلك ما إذا ورد^(د) الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام) منها ، ولا يترك الإحرام حتى يصل الجحفة ، فإن آخر أساء ولزمه دم ، وهذا عند الجمهور ، وادعى النووي في شرح المذهب وشرح مسلم الاتفاق على ذلك^(٤) ، ولعله أراد في مذهب الشافعي ، وإلا فالمعلوم عند المالكية أن الشامي مثلاً إذا جاوز ذي الحليفة / بغير إحرام إلى ٢٥٩

(أ) هـ : (إلى البلدان) .

(ب) سقط من جـ .

(ج) هـ ، جـ : (الحج) .

(د) زاد جـ : (أبي) .

(١) أبو داود كتاب المنسك باب في المواقف ٢ : ٣٥٣ : ٣٥٤ ح ١٧٣٨ .

(٢) مسلم كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٢ : ٨٣٩ ح ١١٨١ .

(٣) البخاري كتاب الحج باب ، مهل أهل اليمن ٣ : ٣٨٨ : ٣٨٩ ح ١٥٣٠ .

(٤) شرح مسلم ٢ : ٢٥٥ .

ميقاته الأصلية ، وهو الجحفة جاز له ذلك ، وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، والحديث محتمل ؛ فإن قوله « هن لهن » ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته ، أو ورد على ميقات آخر فإن^(١) له العدول إلى ميقاته كمسألة الشامي إذا ورد على ذي الحليفة مثلاً ، وظاهره أنه لا يلزمه الإحرام من ذي الحليفة وأنه يحرم من الجحفة وعموم قوله : « ولمن أتى عليهم من غير أهلهن » يدل على أنه يتبعن على الشامي أن^(ب) يحرم من ذي الحليفة في المسألة المذكورة كما هو مذهب الجمهور .

وقوله : « فمن أراد الحج والعمرة » يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث قصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات ، ويدل على جواز دخول مكة بغير إحرام .

وقوله : « فمن كان دون ذلك » أي بين الميقات ومكة .

وقوله : « فمن حيث أنشأ » أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام أو السفر من مكانه إلى مكة ، وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد فإنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم^(١) على أنه من ليس له ميقات فميقاته من حيث أنشأ ، ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان بين الميقات ومكة .

وقوله : « حتى أهل مكة من مكة » يعني فيحرمون للحج من مكة ،

(أ) هـ ، يـ : (وإن) .

(ب) جـ : (أنه) .

(١) المخلـى ٧ : ٦٤ .

وكذا من سائر الحرم الحرم ، وأما إذا خرج المكى إلى الحل^(أ) وأحرم منه فقال الإمام يحيى : إنه يلزم دم ، والأولى التفصيل ، وهو أنه إن عاد إلى مكة فلا دم عليه ، وإن سار إلى الجبل ولم يجز مكة لزم^(ب) دم ، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل .

قال المحب الطبرى^(١) : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمره . وانختلف في القارن فقالت الهاودية : إنه لا يصح من أهل مكة القران . وذهب الجمهور إلى أنه يصح منه القرأن ويحرم من مكة .

وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ؟
ووجهه أنه متضمن للعمره ، وإحرامها من الحل ، ولا يندرج أعمالها في أعمال الحجع عند من يقول به إلا فيما كان محلهما متفقاً ، والإحرام محله مختلف .

وأجيب عن هذا أن المقصود من الخروج إلى الحل إنما هو لأجل الورود على البيت من الحل وال الحاج هو كذلك يرد عليه إذا أتى من الجبل ، وفيه نظر .

واختلف العلماء فيمن جاوز الميقات بغير إحرام مریداً للنسك فقال الجمهور : يأثم ويلزم دم . فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا وأما الإثم فلتترك الواجب ، ولو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم سقط عنه الدم قال به الجمهور ، والهاودية يزيدون على ذلك أنه يلزم دم أيضاً إذا عاد من الحرم ،

(أ) هـ : (الحل) .

(ب) جـ : (لزمه) .

وقال أبو حنيفة : يسقط عنه بشرط أن يعود ملبياً ، وذهب أحمد إلى أنه لا يسقط الدم^(١) والأفضل في كل^(ب) ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد إلى مكة ولو أحمر من طرفه الأقرب جاز .

فائدة : حكى الأثر عن أحمد أنه سئل أي سنة وقت النبي - ﷺ - المواقت ؟ فقال : عام حج .

وفي حديث ابن عمر أخرجه البخاري في باب العلم بلفظ : « أَن رجلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَيْنَ تَأْمَرْنَا أَنْ نَهَلْ ؟ »^(١) .

٥٦١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - « أَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَتْ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتِ عَرْقٍ » رواه أبو داود والنسائي^(٢) وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه^(٣) ، وللبخاري « أَنَ عَمْرَ هُوَ الَّذِي وَقَتْ ذَاتِ عَرْقٍ »^(٤) .

وعند أحمد وأبي داود والترمذى عن ابن عباس - رضي الله عنه - « أَنَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ »^(٥) .

حديث عائشة تفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عن القاسم عنها .

(١) جـ : (عنه الدم) .

(ب) هـ : (في ذلك كل ...) .

(١) البخاري كتاب العلم ، باب ذكر العلم ، ١ : ٢٣٠ ح ٢٣٣ .

(٢) أبو داود المناسب ، باب في المواقت ٢ : ٣٥٤ ح ٣٧٣٩ ، النساءى المناسب ، باب ميقات أهل مصر ٥ : ١٢٣ .

(٣) مسلم الحج ، باب مواقت الحج والعمرة ٢ : ٨٤٠ ح ١٦ - ١١٨٣ .

(٤) البخاري الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ٤ : ٣٨٩ ح ١٥٣١ .

(٥) أبو داود كتاب المناسب ، باب المواقت ٢ : ٣٥٥ ح ١٧٤٠ ، الترمذى كتاب الحج ، باب ما جاء في المواقت ، ٢ : ٨٣٢ ح ١٨٥ ، وأحمد ١ : ٣٤٤ .

وقوله في حديث مسلم إلا أن راويه شك في رفعه لأنه قال أبو الزبير سمعت جابرًا ثم وقف عن رفع الحديث إلى النبي - ﷺ، وقال : أرأه - بضم الهمزة ، أي أظنه رفع الحديث وفي لفظ آخر : أحسبه رفع إلى النبي - ﷺ - وهذه العبارة لا يصير بها الحديث / مرفوعاً لأنه لم يجزم برفعه . ٢٥٩ ب وفي الباب عن الحارث بن عمرو السهمي أخرجه أبو داود^(١) ، وعن أنس رواه الطحاوي في « أحكام القرآن » ، وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في « تمهيده » ، وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة^(٢) .

وحدث ابن عباس حسنة الترمذى وقال النووى : ليس كما قال ، ففي إسناده يزيد بن أبي زiad ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين^(٣) ، انتهى .

نسب إليه الذهبي في « الميزان »^(٤) سوء الحفظ ، وحديثه مخرج في السنن الأربع ، وأخرجه مسلم مقرونا ، قال شعبة فيها : لا أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد ، وهو من الشيعة .

وفي الحديث علة أخرى وهو أن يزيد بن أبي زiad^(٥) رواه عن محمد بن علي عن^(ب) عبد الله بن عباس ، وقد قال مسلم في « الكنى » : محمد لا يعلم له سماع من جده عبد الله . قال ابن خزيمة : « رويت في ذات

(١) جـ : (يزيد) .

(ب) هـ : (بن) .

(١) أبو داود المناسك ، باب المواقت ٢ : ٣٥٦ ، النسائي الفرع والعتيرة ، باب ٨٦١ : ٧

(٢) أحمد ٢ : ١٨١ .

(٣) تقريب التهذيب ٢ : ٣٦٥ (٢٥٤) .

(٤) الميزان ٤ : ٤٢٣ (٩٦٩٥) .

عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث^(١) . وقال^(٤) ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا . انتهى ، لكن الحديث بمجموع الطرق تقوى ، وقد يُعَلَّب بما^(ب) في البخاري من حديث ابن عمر أنه لما فتح هذان المصران - يعني الكوفة والبصرة - أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو^(ج) جور عن طريقنا - يعني مائلاً منحرفاً عنها - ، وإنما إن أردناه يشق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق . فهذا يدل أن النبي ﷺ - لم يوقتها ، وقد يُحَاجَّ عنه بأنه لعل عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ .

قال ابن عبد البر : وأما إعلال منْ أعلاه بأنها لم تكن فتحت يومئذ فهي غفلة لأن النبي ﷺ - وقت المواقت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه^(د) علم أنها ستفتح فلا فرق حينئذ بين أهل الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردي وأخرون . وقد يقال إن^(مـ) العراق لم تكن طريقة جميع ناس المسلمين بخلاف سائر الأماكن فقد كان فيها مسلمون فوقت لهم وبهذا يتأنى قول ابن عمر .

والحديث فيه دلالة على أن ذات عرق - بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ميقات ملن أتى من ناحية العراق بينه وبين مكة مراحلتان . والمسافة اثنان وأربعون ميلاً سمي المحل بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل

(أ) جـ : (قال) - بغير الواو .

(ب) هـ : (ما) .

(جـ) هـ : (وهي) .

(د) جـ : (لكن) .

(هـ) هـ : (بأن) .

(١) صحيح ابن خزيمة ٤ : ١٦٠ .

الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء . فاصلة بين نجد وتهامة وهي محاذية لقرن المنازل ولذلك حدها عمر .

والعقيق المذكور في حديث ابن عباس هو واد يدفق ماؤه في غوري تهامة^(١) . قال الأزهري : هو حدا ذات عرق ، وفيه دلالة على أنه ميقات أهل العراق . وقد جمع بينه وبين الحديث الأول بأن ذات عرق ميقات للوجوب والعقيق للاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، أو أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهو أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث لأنس^(٢) وإنساده ضعيف ، أو أن^(ب) ذات عرق كانت أولًا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة^(ج) ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد وتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد وإنما قالوا : يستحب احتياطا ، وحكي ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من « الرينة » وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجريري . قال ابن المنذر : وهو أشبه في النظر إنْ كان ذات عرق غير منصوصة وذلك أنها تحاذى ذات الحليفة ذات عرق بعدها ، والحكم في من ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه لكن لما سنَّ عمر ذات عرق وتبعه جمع من الصحابة واستمر عليه العمل فكان أولى بالاتباع ، ويستدل به على أنَّ منْ حاذى ميقاتاً من هذه الميقات من غير أهل التواحي الموقت لها أن يحرم من محل الموازي للميقات الذي هو أقرب إليه ، والمقصود

(١) ج : (أنس) .

(ب) ج : (وأن) .

(ج) زادت ج : (هكذا شرح صحيح مسلم) .

(١) معجم البلدان ٤ : ١٣٨ - ١٤٠ ، لسان العرب (ع . ق . ق) ٤ : ٣٠٤٢ (ط . دار المعارف ، مصر) .

بالقرب هو قرب المسافة بالنسبة إلى الطريق التي هو فيها فإذا كان أحد
 ٢٦٠ أ الميقاتين عن يساره والآخر عن يمينه وبين الطريق التي سلكها وبين التي /
 عن ^(١) يساره مثلاً ستة أميال والذي عن يمينه عشرة أميال مثلاً فإنه يحرم إذا
 حاذى الذي عن يساره ، ولعل ذات عرق بالنسبة إلى قرن ، وبالنسبة إلى
 ذي ^(ب) الحليفة كذلك ، وقد اعتبر عمر محاذاة قرن ^(٢) ، فهذه الميقات
 محطة بالحرم فلا بد لمن سلك طريقاً إلى الحرم أن يمر بها أو يحاذيها
 فبطل قول من قال إن من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتاً هل يحرم من
 مقدار أبعد المواقت أو أقربها ثم حكى فيه خلافاً ، وحكى النووي في
 شرح المذهب أنه يلزم أن يحرم على مقدار مرحلتين اعتباراً ^(ج) بفعل عمر
 في ذات عرق ، وقد عرفت الجواب عنه ، وهذه الصورة إنما هي حيث
 تتجهل المحاذاة فلعل القائلين بالمرحلتين أخذوا بالأقل لأن ما زاد عليه
 مشكوك فيه لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ،
 ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها ، لأن
 المواقت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها ، فيتعين على صاحب
 اليمين الأقرب على صاحب الشمال الأبعد ، ثم إن مشروعية المحاذاة
 مختصة بمن ليس أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصري
 مثلاً إذا حاذى ذا الحليفة فليس عليه الإحرام منها ، بل له التأخير حتى
 يأتي الجحفة .

خاتمة : اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحاديث .

(أ) جـ : (علي) .

(ب) جـ : (ذات) .

(جـ) هـ : (على اعتبار) .

(١) البخاري الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ٣ : ٣٨٩ ح ١٥٣١ .

باب وجوه الإحرام وصفته

الوجوه جمع وجه ، والمراد به : الأنواع التي يتعلّق بها الإحرام ، وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما وصفته عطف تفسيري للوجوه ، والمراد بصفة الإحرام هو أن الإحرام إذا تعلّق بنوع فله صفة يتميّز بها عن تعلّقه بنوع آخر .

٥٦٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحث وعمره ، ومنا من أهل بحث ، وأهل رسول الله - ﷺ - بالحج ، فأما من أهل بعمره فعل وأما من أهل بحث أو^(١) جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » متفق عليه^(١) .

قولها : « خرجنا ... » كان خروجه - ﷺ - من المدينة نهاراً بعد الظهر لخمس بقين من ذي القعدة بعد أن صلّى الظاهر بها أربعاً وخطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ، قال ابن حزم ، وكان يوم الخميس ، والظاهر أنه يوم السبت ، وقولها « عام حجة الوداع » سميت بذلك لأن النبي - ﷺ - ودع الناس فيها ، ولم يصح بعد الهجرة غيرها ، وكانت سنة عشر من الهجرة ، وقولها « من أهل بعمره » الإهلال في اللغة^(٢) : رفع الصوت ، ومنه استهل المولود أي صاح ، ومنه قوله تعالى

(١) جـ : (وجمع) .

(١) البخاري الحج ، باب التمتع والقرآن ، والإفراد بالحج ٣ : ٤٢١ ح ٤٢١ ، مسلم الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ٢ : ٨٧٣ ح ١١٨ - ١٢١١ م .

(٢) لسان العرب (هـ . لـ) ٦ : ٤٦٨٩ (ط . دار المعارف ، مصر) .

﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١) أي رفع الصوت عند ذبحه بغیر ذکر الله ، ويسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته ، قال العلماء : والإهلال في اللغة رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام ، ولعل هذا في عرف اللغة ، والمعنى الأول في أصلها ، وقولها : « فمنا من أهل بعمره » تزيد أنه وقع من مجموع القاصدين مع النبي - ﷺ - هذه الأنواع المذكورة ، فلا يعارضها الروايات الأخرى عنها ، فإنه قد روی مسلم^(٢) من حديثها « خرجنا لا نرى إلا الحج » وفي رواية القاسم عنها قالت : لبينا بالحج ، وفي رواية « له خرجنا مهليين بالحج » ، وفي رواية : « لا نذكر إلا الحج » ، وفي رواية الأسود^(٣) عنها : « نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة »^(٤) لأن ذلك باعتبار اختلاف الناس فيما أحربوا به ، وإن كانت في نفسها قاصدة للحج ، وكذلك قولها « نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة » فلعلها قصدت أنهم لم يتلزموا ذكر ما علق به التلبية ، وإن كانت المقاصد متعددة ، وقد تذكر في بعض الأحوال وهذا وجه للجمع ، وقد قال القاضي عياض^(٥) : اختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة - رضي الله عنها - فقال مالك : ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قدیماً ولا حديثاً ، وقال بعضهم يترجح أنها كانت محرمة بحاج لأنها رواية عمرة^(٦) والأسود والقاسم / وغلطوا عروة في روايته ، قولها « ولم أهل إلا

(١) هـ : (عروة) .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

(٣) مسلم الحج ، باب بيان وجوه الإحرام... ٢ : ٨٧٢ ح ١١٦ - ١٢١١ .

(٤) في صحيح مسلم : «أُلبي الأسود» .

(٥) مسلم الحج ، باب بيان وجوه الإحرام... ٢ : ٨٧٨ ح ١٢٩ - ١٢١١ .

(٦) شرح مسلم ٣٠٥ : ٣ .

بعمرة » وإن كان يحتمل أنها في آخر الأمر حين أمرت برفض العمرة لم تكن محرمة إلا بعمرة ثم أحيرت بالحج من بعد لأنها قد كانت فسخت الحج إلى العمرة فصارت منفردة بالعمرة ثم لما تعذر عليها تمام العمرة بسبب الحيض رفضتها وأحررت بالحج وحدها ، وهذا وجه صحيح للجمع بين الروايات أولى من تغليط البعض ، وأحمد بن حنبل قال في حديث عروة : هو خطأ .

وقولها : « وأما من أهل بحث ... » إلخ يدل بظاهره على أن أصحاب النبي - ﷺ - استمروا على الإحرام بالحج وأنهم لم يفسخوه إلى العمرة ، وهذا خلاف ما اشتهر في الأحاديث الصحيحة الخروجة في الصحيحين وغيرهما من أنه - ﷺ - « أمر من لم يكن معه هدي بفسخه إلى العمرة» وقد بلغ عدة من روى ذلك من الصحابة أربعة عشر منهم^(١) عائشة وحفصة وعلي بن أبي طالب وفاطمة بنت النبي^(٢) - ﷺ - وأسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وبشر بن معبد الجهنمي وسراقة بن مالك المذلجي ، ولعل هذه الرواية مقيدة بمن كان معه هدي وأحرم بحج وعمرة كما في حق كثير من الصحابة ، أو كان معه هدي وأحرم بحج وعمرة كما وقع من النبي - ﷺ - في الوادي المبارك لما أمر بهما وكان معه هدي فلا مخالفة على هذا بين الروايات ، ودل هذا على أنه يجوز إفراد الإحرام بالعمرة وإفراد الحج والقرآن بينهما ، وهو كذلك فإن أنواع الحج ثلاثة : إفراد ، وقرآن ، وتمتع ، والظاهر أنه ما وقع من أحد إفراد الإحرام بالعمرة في الابتداء ، فيحمل قولها « من أهل

(١) ج : (رسول الله) .

(٢) زاد المعاد ٢ : ١٧٨ .

بعمرة» على الإهلال بها متقدمة على الحج فـيتم^(١) حينئذ ، ذكر أنواع الحج الثلاثة .

والإفراد هو أن يحرم بالحج وحده ، والقرآن أن يقرن في إحرامه بتعليقه بالحج والعمرة ، والتمتع أن يهل بالعمرة ممتنعاً بها إلى الحج ويحج في تلك السنة ، وتفاصيل هذه الأنواع مستوفاة في كتب الفروع من الفقه ، ولو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة^(ب) فقولان للشافعي أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة ، والثاني يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع من التحلل في الحج ، وقيل قبل الوقوف بعرفات ، وقيل قبل طواف القدوم أو غيره ، قال القاضي جوز^(ج) إدخال العمرة على الحج أصحاب^(د) الرأي وهو قول للشافعي لما ثبت أنه فعله - ﷺ - عند أن أتاه آتٍ من ربه في الوادي المبارك وأمره أن يصلّي فيه ويقول : عمرة في حجة^(١) ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي - ﷺ - لضرورة الاعتمار في أشهر الحج ، ولو أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج ، فقال القاضي^(٢) : اتفق جمهور العلماء على جواز ذلك وشد بعض الناس فقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة ، هذا كلامه ، وظاهر كلام النووي^(٣) أن ذلك موافق كلام الشافعي وأصحابه ، وفي البحر للإمام المهدى ما لفظه مسألة الهادى والناصر وأبى حنيفة وقول للشافعي .

(أ) كتب فوقه هنا في ي : (هذا تكلف) .

(ب) جـ بدلها هنا (بالتمتع) .

(جـ) هـ : (جواز) .

(د) هـ : (الأصحاب) .

(١) البخاري الحج ، باب قول النبي ﷺ : «العقيق واد مبارك» ٣ : ٣٩٢ ح ١٥٣٤ .

(٢) شرح مسلم ٣ : ٣٠٣ .

ومن أدخل نسكاً على نسك أساء وانعقد فيرفض الدخيل ويؤديه لوقته
مالك وأحد قولي الشافعي لا ينعقد الدخيل لقول علي - رضي الله عنه -
لأنني نصرة لما قال : « إني أهللت بالحج وإنني أستطيع أن أضم إليها عمرة
فأضم ؟ قال : لا ولكنك إن أهللت بعمرة وأردت أن تضم إليها حجاً
ضحمت »^(١).

قلنا : أراد أنه أساءه إذ سأله قبل العمل ، قيل وهو مراد عمر بقوله
متعتان كانتا على عهد رسول الله - ﷺ - أنا أنهى عنهما بل أعقاب
على فعلهما ، وقيل بل نكاح المتعة وعليه دم الرفض لما من المؤيد والمنصور
وسواء تضيق الوقت أم اتسع وقيل إن^(٤) خشي فوت الحج الدخيل قدمه ،
قلنا لم يفصل الدليل العترة والشافعي ولا يصير قارنا إذ لم يحرم لهما معاً
الإمام يحيى وأحمد ، وعن الشافعي لا ينعقد إدخال العمرة على الحج
ويصح العكس لقوه الحج ، عن الشافعي ينعقد ويصير قارنا أبو حنيفة / إذا
٢٦١
أدخله قبل الطواف صار قارنا إذ التأخيريسير معفو عنه^(ب) ، قلنا : لم
يفرق ثم إن هذا مشى ، انتهى .

ولا يخفى عليك ما بينه وبين كلام القاضي من المخالفة (جـ) في نقل
الخلاف (جـ) وما في كلام البحر من اضطراب في نقل الخلاف وضعف
الاحتجاج بقول علي وعدم صحة الجواب ، والذى^(د) يظهر من مجموع

(١) جـ : (بل إنـ) .

(ب) سقط من هـ : (عنه) .

(جـ - جـ) سقط في هـ .

(د) هـ : (الذى) .

(٤) انظر صحيح مسلم من حديث أبي زيد « لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة » . ٢٠ : ٨٩٧ ح ١٦٢
- ١٢٢٤ م

الأحاديث الواردة في الحج وما وقع من النبي - ﷺ - وأصحابه أنه لا مانع من إدخال الحج على العمرة والعمرة على الحج ، وأن ذلك ليس فيه إبطال لما تقدمه بل هو تأكيد للزومه وزيادة في ^(١) الحافظة على أدائه حيث لم يتحلل من إحرامه ، بل مضى فيه حتى أكمل أعمال المدخل عليه ، وإنما الشأن في التحلل من الحج وفسخه إلى العمرة هل كان ذلك خاصاً بأصحاب النبي - ﷺ - أو حكمه باقي ، فذهب الجمهور إلى أن ذلك كان خاصاً بأصحاب النبي ﷺ واستدلوا ^(ب) عليه بما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المقع عن أبي ذر أنه قال : « كان فسخ الحج من رسول الله - ﷺ - لنا خاصة » ^(٢) .

وأخرج وكيع أيضاً عنه أنه قال : « لم يكن لأحد بعدها أن يجعل حجته عمرة إنها كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله - ﷺ » ^(٢) .
وأخرج البزار عن يزيد بن شريك « قلنا لأبي ذر : كيف تمنع رسول الله - ﷺ - وأنت معه ؟ قال : ما أنتم وذاك ، إنما ذاك شيء رخص لنا فيه » ، يعني المتعة .

وأخرج أيضاً عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحارث بن سويد قالاً : قال أبو ذر : في الحج ^(ج) والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله - ﷺ .

وأخرج أبو داود عن ابن الأسود أن أبي ذر كان يقول : من حج ثم فسخها إلى عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله -

(أ) سقط من جـ : (في) .

(ب) هـ : (إذا استدلوا) .

(ج) هـ : (في الحج والعمرة والمتعة) .

(١) مسند الحميدي ١ : ٧٣ ح ١٣٢ .

(٢) زاد المعاد ٢ : ١٨٩ .

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة »^(٢) وفي لفظ : « كانت رخصة »^(٣) يعني المتعة في الحج ، وفي لفظ آخر « لا تصلح المتعة إلا لنا خاصة »^(٤) يعني متعة النساء ومتعة الحج ، وفي لفظ آخر « إنما كانت لنا خاصة دونكم »^(٥) يعني متعة الحج . وفي سنن النسائي بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج « ليست لكم ولست منها بشيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد »^(٦) .

وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال : « قلت يا رسول الله رأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : « بل لنا خاصة » ورواه الإمام أحمد^(٧) .

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سئل عثمان عن متعة الحج فقال : « كانت لنا ليست لكم » ويتأنى هذا بإنكار عمر ، ومنعه مع وفور الصحابة وقرب العهد منهم للنبي - ﷺ - من غير ظهور خلاف عليه في عصره ويتأنى بظاهر قوله تعالى : « وأنتموا الحج والعمرمة لله »^(٨) فإن الآية تقضي بوجوب تمامهما ، وأنه لا يجوز الخروج من أحدهما قبل إتمامه ، وقد أجاب عن جميع ذلك في الهدي

(١) أبو داود المناسبك ، باب في الإقزان ٢ : ٣٩٩ ح ١٨٠٧ .

(٢) مسلم الحج ، باب جواز التمتع ٢ : ٨٩٧ ح ١٦٠ - ١٢٢٤ .

(٣) مسلم السابق ٢ : ٨٩٧ ح ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٢٢٤ م .

(٤) النسائي المناسبك ، باب إباحة فسخ الحج بعمره لم يسبق الهدي ٥ : ١٧٩ .

(٥) أبو داود المناسبك ، باب في الإقزان ٢ : ٣٩٩ ، ٤٠٠ ح ١٨٠٨ ، والنمسائي ، المناسبك ، باب إباحة فسخ الحج بعمره... ٥ : ١٧٩ ، أحمد ٣ : ٤٦٩ .

(٦) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

النبي^(١) ، ونسب جواز ذلك وبقاءه إلى علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ، فليراجع ، والله أعلم .

واعلم أن العلماء اختلفوا في أفضل أنواع الحج ، فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القرآن ، وهو قول الهادي في الأحكام ، وقال أبو حنيفة : أفضلها القرآن ، وقال أحمد وآخرون – وهو مروي عن الصادق والباقر^(٢) والناصر – : إن أفضلها التمتع ، وقال أبو العباس : إن القرآن أفضل من قد حج ، والإفراد أفضل من لم يكن قد حج^(ب) .

وقد اختلف العلماء في حجه – عليه ثلاثة أقوال بحسب مذهبهم السابقة ، وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي – عليه – كانت كذلك ، والصحيح أنه – عليه – كان أولاً مفرداً ثم أحضر بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً .

٢٦١ ب وقد اختلفت روایات الصحابة في صفة حج النبي – عليه – / حجة الوداع .

وفي البخاري ومسلم روایات مختلفة في ذلك ، وطريق الجمع أن من روی الإفراد فباعتبار أول أمره ، ومن روی القرآن فباعتبار ما انتهى إليه ،

(أ) سقط من جـ : (والباقي) .

(ب) جـ : (من لم يحج) .

(١) قال محقق زاد المعاد : «في الأصل المطبوع وفي سنن أبي داود وهو تحريف وإسناده صحيح كما قال المؤلف وهو في حجة الوداع ٢٧٦ لابن حزم ٢١١ : ١٩١ . زاد المعاد ٢ : ٩٠ وما بعدها .

ومن روى التمتع فقد أراد به التمتع اللغوي ، فإنه انتفع بالعمرة وارتفق بها من دون إعادة إحرام ، واحتاج^(١) من فضل الإفراد بأنه صح ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية على غيرهم في معرفة ما فعله - ﷺ - فأما جابر فهو أحسن الصحابة سيارة لرواية حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خرج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها ، فهو أضيق لها ، وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذًا بخطام الناقاة وأنكره على من رجح قول أنس على قوله ، فقال : « كنت تحت ناقة رسول الله - ﷺ - يمشي لعباها أسمعه يلبي بالحج » .

وأما عائشة فقربها من رسول الله - ﷺ - معروفة ، وكذلك اطلاعها لفطتها على باطن أمره وظاهره وفعله على خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطتها ، وأما ابن عباس فمحله من الفقه والعلم والدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وحفظه أحوال رسول الله - ﷺ - التي لم يحفظها غيره وأخذها إياها من كبار الصحابة ، وبأنه واظب على ذلك الخلفاء الراشدون كأبي بكر وعمر وعثمان ، وفعل على اختلاف لبيان جواز ذلك ، وبأنه لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف ما عداه فيجب الدم للجبران ، واحتاج من فضل القرآن بأنه ورد أنه - ﷺ - قرن ، ورويت في ذلك بضعة وعشرون حديثاً كلها صحيحة من سبعة عشر صحابياً هم : عائشة وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان بإقراره لعلي وتقرير علي له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وابن أبي أوفى وأبو طلحة والهرناس بن زياد وأم سلمة وسعد بن أبي وقاص وأنس مع أن حديث أنس أيضاً رواه ستة عشر نفساً من الثقات كلهم متافقون عن

(١) ج : (واحتاج آخر) .

أنس^(١) أن لفظ النبي - ﷺ - كان إهلاً بحجّة عمرة معاً ، وهم
 الحسن البصري وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن
 الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني ومحمد وبكر بن
 عبد الله المزني وعبد العزيز بن صالح وسليمان التيمي ويحيى بن أبي
 إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم^(٢) وأبو قدامة عاصم بن حسين
 وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلي^(٢) . واحتج من قال بأفضلية التمتع
 أن النبي - ﷺ - حج تمتعاً ، ورويات التمتع هي روايات القرآن ، فإن
 التمتع الذي وقع من النبي - ﷺ - هو القرآن كما عرفت ، وأما التمتع
 الذي هو النوع الثالث فهو وقع من أصحاب النبي - ﷺ - بأمره لهم
 واستحسانه لذلك ، قوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ... »
 الحديث فإن اختياره - ﷺ - ذلك لهم يدل على أفضليته وقد ينفي
 عن ذلك بأنه لا شك أنه أفضل في حقهم ، ووقوعه بحكمه في حقهم لا
 يحصل من فعل من بعدهم ، وهو أنه لإظهار مخالفة ما كان ارتسم في
 النفوس من أن العمرة لا يجوز التلبس بها في أشهر الحج وإن ذلك من
 أفجر الفجور، ولذلك عظم على أصحابه - ﷺ - حين أمرهم بالحل كله،
 والأحكام شرعت لمصالح العباد ، وهذه مصلحة مناسبة للتشديد في الأمر
 به ، فإن ذلك من التشريع الذي يجب تبليغه إلى العباد ، فكان في حقهم
 أفضل ، وأما في حق غيرهم فلا ، وأقول والله أعلم : الذي يتراجع اختيار
 أفضليته هو القرآن فإن القرآن قد اشتمل على مقاصد معتبرة منها تأكيد
 الإحرام من حيث إنه علقة بستين / موجبين للفضل والثواب .

(أ) ج : (سليمان) .

(١) زاد المعاد ٢: ١١٦ .

(٢) زاد المعاد ٢: ١١٦ .

ومنها موافقة ما انتهى إليه حال النبي - ﷺ - وأمر به من الجمع بينهما .

ومنها إظهار مخالفة المشركين الحرمين للعمرمة في أشهر الحج .

ومنها قبول التيسير الذي أراده الله لأمتـه - ﷺ - في الشريعة من حيث إنه قام بإحرامين دفعة واحدة من دون تكرار إحرام .

ومنها التزام النسك الذي فيه التقرب بنحر دمه وإظهار شعار البيت الحرام بالهدى والقلائد وإنالة المساكين من لحمه وغير ذلك .

ومنها: العمل بتمام ما أحرم به من الحج والعمرمة والمطابقة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإن ظاهر الآية قاضٍ بأنهم متلبسون بهما دفعة واحدة وإنماهما معًا أن يكون التحلل منهما تحللاً واحداً ، وهذا ظاهر في حق القارن ولا ريب في شرعية الثلاثة الأنواع وحصول الامتثال بأنها فعل ، والله أعلم .

خاتمة: اشتمل هذا الباب على حديث واحد ، ولعل المصنف رحـمه الله تعالى خص هذا الباب بهذا الحديث لما كان جامعاً للثلاثة الأنواع ، والله أعلم .

باب الإحرام وما يتعلّق به

الإحرام الدخول في أحد النسرين والتشارغل بأعمالهما بالنبية .

٥٦٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « ما أهل رسول الله - ﷺ - إلا من عند المسجد » متفق عليه^(١) .

قال ابن عمر : هذا رد على من قال إنه - ﷺ - أهل^(٤) من البيداء ، فقال ابن عمر بيدأكم هذه الذي يكذبون على رسول الله - ﷺ - فيها ، ما أهل رسول الله - ﷺ - الحديث^(٢) . والمراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة ، وفي رواية أخرى « إلا من عند الشجرة حين قام به بيته »^(٣) ، والبيداء التي أنكر ابن عمر هي الشرف التي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي تقرب من ذي الحليفة ، سميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، والشجرة المذكورة كانت عند المسجد ، والتكتذيب المذكور هنا مراد به الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع ، وإن لم يتعمد ، وفي الرواية الأخرى عند مسلم أنه - ﷺ - « ركع بذى الحليفة ركعتين ثم حين^(ب) استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل » .

(أ) ج : (أحرم) .

(ب) ج : (إذا) .

(١) البخاري الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٣ : ٤٠٠ ح ١٥٤١ ، مسلم الحج ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٢ : ٨٤٣ ح ١١٨٦ - ٢٣ (مطولاً) .

(٢) مسلم السابق .

(٣) مسلم ٢ : ٨٤٣ ح ١١٨٦ - ٢٤ م .

والحديث فيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الميقات إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء ، ويدل على أن الإحرام من الميقات أفضل من أن يحرم من دويرة أهلة . لأنه - ﷺ - ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه ، والظاهر أن اختياره لذلك لكونه أفضل لا لبيان الجواز ، لأنه قد كان بين الميقات ، وقد روى ابن عباس أنه أهل - ﷺ - بعد أن ركب راحلته واستوت به على البيداء ، وأنكر هذا ابن عمر على ابن عباس^(١) . ولكنه ينزل الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سعيد ابن جبير^(٢) « قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله - ﷺ - في إهلاله » فذكر الحديث وفيه « فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت^(٤) به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعواه حين ذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه ، فنقل كل ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وايم الله ، ثم أهل ثانياً وثالثاً ». وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، فعلى هذا إن إنكار ابن عمر على من خص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، والله أعلم .

٢٦٢ ب ٥٦٤ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله - ﷺ -

(١) هـ : (استهلت) .

(١) الحديث تقدم وحديث ابن عباس عند البخاري الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزرار ٣ : ٤٠٥ ح ١٥٤٥ .

(٢) أبو داود المنسك ، باب في وقت الإحرام ٢ : ٣٧٢ ح ١٧٧٠ ، والحاكم ١ : ٤٥١ .

قال : « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان^(١) .

هو خلاد^(٢) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ، روى عن أبيه السائب . قال ابن عبد البر : « مختلف في صحبته ، وفي حديثه في رفع الصوت بالتلبية اختلافاً كثيراً ، وروى عنه عطاء بن يسار : « من أخاف المدينة أخافه الله »^(٣) مختلف فيه ، فمنهم من يقول فيه السائب بن خلاد »^(٤) . وأخرج الحديث أحمد ومالك في « الموطاً » ، والشافعى عن مالك والحاكم والبيهقي ، وقد رواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح ، وقال البيهقي أيضاً : « الأول هو الصحيح »^(٥) ، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبدالله بن خطب عن أبي هريرة .

وروى أحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبية »^(٦) .

وترجم البخاري رفع الصوت بالإهلال وأورد فيه حديث أنس^(٧) :

(١) أبو داود الصحى ، باب كيف التلبية ٢ : ٤٠٤ ح ١٨١٤ .

الترمذى الصحى ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٣ : ١٩١ ح ٨٢٩ ، النسائى المناسك ، باب رفع الصوت بالإهلال ٥ : ١٦٢ (بلفظ جاعنی) ، ابن ماجه المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ٢ : ٩٧٥ ح ٢٩٢٢ ، أحمد ٤ : ٥٥ ، مالك ١ : ٣٤ ح ٣٣٤ ، الحاكم ١ : ٤٥٠ ، البيهقي الصحى ، باب رفع الصوت بالتلبية ٥ : ٤٢ ، ابن حبان ١٠٣٩ ، الدارقطنى ٢ : ٢٣٨ .

(٢) الإصابة ١ : ٤٥٤ (٢٢٧٧) (ط . مط . السعادة ، مصر) .

(٣) أحمد ٤ : ٥٦ .

(٤) الاستيعاب ١ : ٤١٧ (على هامش الإصابة) .

(٥) البيهقي ٥ : ٤٢ .

(٦) أحمد ١ : ٣٢١ .

(٧) البخاري ٣ : ٤٠٨ ح ١٥٤٨ .

«صَلَى النَّبِيُّ - ﷺ - الظَّهَرُ بِالْمَدِينَةِ وَالْعَصْرُ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَسَمِعُتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا».

وروى ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال : «كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبع أصواتهم» .

الحديث فيه دلالة على استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال في الموطأ : «لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات»^(١) .

ولم يستثن شيئاً ، ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحجاج والمعتمر وغيرهما ، وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى .

٥٦٥ - وعن زيد بن ثابت «أن النبي - ﷺ - تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذى وحسنه^(٢) .

ال الحديث ضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني .

وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : «اغتسل رسول الله - ﷺ - ثم لبس ثيابه فلما أتى ذي الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم

(١) الموطأ ١ : ٣٣٤ رقم ٣٥ .

(٢) الترمذى الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٣ : ١٩٢ ح ٨٣٠ ، الدارقطنى الحج ٢ : ٢٢٠ - ٢٢١ (بنحوه) ، البيهقي الحج ، جماع أبواب الإحرام والتلبية ، باب الغسل لإهلال ٥ : ٣٢ - ٣٣ ، العقيلي ٤ : ١٣٨ .

بالحج «^(١) ويعقوب ضعيف^(٢) .

والحديث فيه دلالة على شرعية الغسل قبل الإحرام ، وذهب الأكثرون إلى أنه مندوب وليس بواجب ، وذهب الناصر إلى وجوبه ، وتردد كلام مالك والنصراني في وجوبه أريد به ، وهو مشروع للتنظيف لا للتطهير ، ولذلك شرع في حق الحائض والنفساء كما سيأتي في حق أسماء بنت عميس .

٥٦٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سئل ما يلبس المحرم من الشياطين؟ قال : لا تلبسوها القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوها شيئاً من الشياطين مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه^(٣) واللفظ لمسلم . الحديث ذكر في الجواب ما يترك المحرم والسؤال عن ملبوس المحرم ، وهذا من الأسلوب الحكيم ، وهو تلقى السائل بغير ما يتربّط للتتبّيه على أنه الأولى من أن يسأل عنه ، وذلك لأن ملبوس المحرم تقرر جوازه بالإباحة الأصلية ، وإنما الكلام فيما حصره الشرع ، وأخرججه عن الإباحة ، ولأنه أيضاً غير منحصر ، فإنه يجوز له أن يلبس أي شيء كان على أي هيئة ما عدا ما ذكر ، فذكر في الجواب المنوع منه لانحصراته ، وأطلق ما عداه لبقائه على حكم الإباحة ، والرواية المذكورة هي المشهورة ، وقد رواه أبو عوانة من

(١) البيهقي ٥ : ٣٣ ، الحاكم ١ : ٤٤٧ .

(٢) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رياح المكي ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ضعيف .

ميزان الاعتدال ٤ : ٤٥٣ (٩٨٢١) ، تغريب التهذيب ٢ : ٣٧٦ (٣٨٦) .

(٣) البخاري الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الشياطين ٣ : ٤٠١ ح ١٥٤٢ ، مسلم الحج ، باب ما يباح للمرء بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ٢ : ٨٣٤ ح ١١٧٧ (واللفظ له) .

طريق ابن جريج عن نافع بلفظ : « ما يترك الحرم » وهي شادة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ : « أَنْ رجلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَجْتَبُ الْحَرَمَ مِنَ الشَّيْبِ » أخرجه أَحْمَدُ^(١) ، وابن خزيمة وأبو عوانة في صحبيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه .

وأخرج أَحْمَدُ عن ابن عبيدة عن الزهري فقال مرة : « ما يترك » ، ٢٦٢ / وقال مرة : « ما يلبس »^(٢) .

قوله « الحرم » أجمعوا على أن المراد هنا الرجل ولا تلحق به المرأة في ذلك ، والمراد بالقميص هو ما أحاط بالبدن ، والقميص ما كان عن تفصيل وتقطيع ، ويتحقق به ما أحاط بالبدن وإن لم يكن كذلك ، وذلك مثل الجراب^(٣) وما أصق بالنسج أو بالتلييد ، وكذا العمامة ما كان على الرأس فيتحقق بالعمامة غيرها مما يغطي الرأس .

قال الخطابي : ذكر العمامة والبرانس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرنس ، وهو كل ثوب رأسه منه متزق به من دراعة أو جهة أو غيره كذا في النهاية .

وقال الجوهرى : هي قلنوسة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرنس^(٤) بكسر الباء وهو القطن ، والنون زائدة وقيل إنه غير عربي ، والمراد باللبس هاهنا المعتاد في كل شيء مما ذكر ، فلو ارتدي

(١) ج : (الحزام) .

(٢) أَحْمَدُ ٢ : ٨ .

(٣) أَحْمَدُ ٢ : ٤ .

(٤) الصاحب ٣ : ٩٠٨ .

بالقميص لم يمنع منه لأن اللبس المعتمد في القميص غير الارتداء .

وأختلف الفقهاء في القباء إذا لبس من غير إدخال اليدين في الكممين ، ومن أوجب الفدية جعل ذلك من المعتمد أحياناً ، واكتفى في التحرير فيه بذلك ولا يضر الانغمس في الماء وكذا مباشرة الحمل بالرأس^(١) وكذا ستر الرأس باليد ، وكذا وضع الرأس عند النوم لأنه لا يسمى لابساً ، وفي كتب المفرعين على أصل الهادي تفصيل في ذلك ، وفي قوله « وكذا السراويلات »^(ب) المراد به ما يغطي بعض البدن ، قوله « ولا الخفاف » وكذا يلحق به الجورب ، والخف ما كان إلى نصف الساق ، والجورب ما كان إلى فوق الركبة .

وقوله « إلا أحد » قد استعمل أحد هنا في الإثبات وحقه أن يستعمل في النفي إلا أنه قد جاء ذلك ولكنه بشرط أن يكون بعده نفي ، قوله « لا يجد نعلين » . والمراد بها النعل العربية ، « ولقطعهما أسفل من الكعبين » المراد من هذا كشف الكعبين ، والكعبان هما العظامان الناثنان عند مفصل الساق والقدم ، ويعيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيما قدر ما تستمسك رجاله » .

فهذا القدر يدل على أن القطع من تحت الكعب الأعلى ، إذ لو كان من تحت كعب^(جـ) الشراك لم يبق ما تستمسك معه الرجل . وقد ذهب إلى هذا محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية وهو كذلك في كتب

(أ) هامش ي : قالوا في أنه لا يضر مباشرة الحمل فالزاهر .

(ب) جـ : (السراويل) .

(جـ) سقط من جـ (كعب) .

الهادوية مصري به على أصل الهادي ، وأن الكعب المراد هنا العظم الذي في وسط القدم تحت معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقد ضعفت الرواية عن محمد بن الحسن ، ونسب الراوي إلى الوهم ، مع أن ابن بطال نقل عن أبي حنيفة أن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم ، ونقل عن الأصممي أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين مع أنه قد روى ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح عن ابن عمر : « أن رجلاً نادى النبي - ﷺ - فقال : ما يجتنب الحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل » إلى أن قال : « وللحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين^(١) ولقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين » . فإذا حمل الكعبان في هذا الحديث على كعب الشراك ، (وفي الحديث الأول على الكعب الناشر أمكن الجمع بينهما بأن القطع يكون تحت الكعب الناشر إلى كعب الشراك) .

والحديث فيه دلالة على وجوب القطع ، وهو قول الجمهور خلافاً لأحمد وعطاء فقالوا : يلبسه من دون قطع . واحتجوا بحديث ابن عباس : « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »^(٢) ويحاجب عنه بأن هذا مطلق ، وهو مقيد بحديث ابن عمر^(٣) ، وأجاب الحنابلة بأن حديث ابن عباس ناسخ ، وقد روى الدارقطني عن عمرو بن دينار^(٤) ، وقد روى الحدثين وقال :

(١) هـ : (خف) بالإفراد .

(٤) البخاري جزاء الصيد ، باب ليس الخفين للحرم إذا لم يجد نعلين ٤ : ٥٧ ح ١٨٤١ .

(٢) الدارقطني ٢ : ٢٣٠ (٦٢) .

(٣) الدارقطني ٢ : ٢٣٠ (٦١) .

انظروا أي الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : حديث ابن عمر قبل ، لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعي عن هذا في الأم فقال : كلامهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون غربت عنه أوشك أو قالها ولم / ينقلها عنه بعض رواته^(١) ، انتهى وقال ابن الجوزي^(٢) بـ ٢٦٣ بالترجح بين الحديثين فقال حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف عليه فيه في الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة وحديث ابن عمر لم يختلف عليه فيه في الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة وحديث ابن عباس اختلف في رفعه ووقفه فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد^(٣) واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلیم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي^(٤) : إنه شيخ بصرى لا يعرف ، كذا قال ، وهو معروف موصوف عند الأئمة بالفقه ، واحتج عطاء بأن القطع فساد ، والله لا يحب الفساد ، ويحاجب عنه بأن ذلك لتحصيل عبادة فلا فساد فيه .

وأقول إنه يتنزل الخلاف في ذلك على الخلاف في بناء العام على الخاص ، فعلى أصل الشافعي ومن تبعه في بناء العام على الخاص مطلقاً ، وكذا المطلق والمقييد ، العمل هاهنا على المقيد ، وهو الأمر بالقطع ، وعلى

(١) زاد ج هنا : (ولله أعلم) .

(٢) الفتاح ٣ : ٤٠٣ .

(٣) الفتاح ٣ : ٤٠٣ .

قول غيره من أن العام المتأخر ناسخ ، وكذا المطلق يحتاج إلى النظر في أيهما المتقدم ، ومع جهل التاريخ يحتاج إلى الترجيح وقد عرفت أن خبر ابن عباس متأخر فيلزم العمل به وأنه يجوز للبس من دون قطع ، وكذا في حديث ابن عباس : « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها »^(١) .

ومذهب أحمد في الخفين والسارويل جميماً ، وهذا في حق الرجل لا المرأة ، ثم اختلف العلماء في لبس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما : لا شيء عليه ، لأنه لو وجّب فدية لبيتها - عليه - وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس فحلقه ، وكذا عند الهدوية إلا أن ظاهر عباراتهم أنه يجب عليه القطع حتى لا يكون محيطاً بالرجل وبصیر مثل التعل ، وإذا بلغ إلى هذا القدر فلا دم عندهم ، وإنما وجّب الدم ، ويكرر بتكرر النزع له من القدم .

وقوله « ولا تلبسو شيئاً من الشياب مسه الزعفران والورس » قيل عدل عن طريقة ما تقدم ليشير إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وهو بعيد ، بل الظاهر إنما هو الإشارة إلى أن ما مسه الورس والزعفران لا يجوز لبسه سواء كان مما يعتاد لبسه أو لا ، والورس^(٢) بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهمّلة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به ، وقال ابن العربي : ليس هو بطيب ولكن شبه الطيب إلا أنه نبه به على أنه يجب اجتناب الطيب وما أشبهه مما هو طيب الرائحة ويدل ذلك على تحريم لبس ما صبغ به سواء كان الصبغ في جميع الملبوس أو بعضه ، سواء بقى له أثر الرائحة أو لا ، وقال مالك في الموطأ : يكره لبس المصبوغات لأنها تنقض ، وظاهر هذا

(١) الطبراني بلفظه ١٢٩ : ١٧٩ ، وهو عند البخاري بنحوه ٤ : ٥٨ ح ١٨٤٣ .

(٢) لسان العرب (و . ر . س) ٦ : ٤٨١٢ (ط . المعارف ، مصر) .

إنما هو لأجل الزينة وإن لم يكن ثم رائحة .

وقال الشافعي : إذا أصاب الشوب بحيث لو أصابه الماء لم تفع له رائحة جالسة لبسه . فجعل العلة في ذلك الرائحة ، ويحتاج بحديث ابن عباس أخرجه البخاري قال : « انطلق النبي - ﷺ - من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينف عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزغفة التي ^(١) تردع على الجلد » ^(١) والردع بالراء المهملة والعين المهملة أيضاً هو أثر ^(ب) الطيب الذي يلزق . يظهر أن العلة هو الطيب كالزينة ، ويقول الشافعي قال الجمهور مع أنه قد روي في حديث ابن عمر ما يدل على ذلك وهو في رواية أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث زيادة : « إلا أن يكون غسيلاً » أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماناني في « مسنده » ^(٢) عنه ، وقد روى الطحاوي أن يحيى بن معين أنكره على الحماناني فقال له عبد الرحمن / بن صالح الأزدي قد ^{٢٦٤} كتبته عن أبي معاوية وقام في الحال ، فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى ابن معين ، انتهى ^(٣) . وهي رواية شاذة لأن أبو معاوية وإن كان متقدماً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ، ولم يجيء بهذه الرواية غيره ، انتهى .

والحmani ضعيف ، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال ، واستنبط الشافعية من ذلك منع أكل الطعام الذي فيه الرعنان ، وعن المالكية

(أ) ج : (الذى) .

(ب) ج : (هو من الطيب) .

(١) البخاري الحجج ، باب ما يلبس الحرم من الثياب ... ٣٠٥ : ٤٥٤ ح .

(٢) الفتح ٣ : ٤٠٤ .

(٣) الفتح ٣ : ٤٠٤ .

خلاف في ذلك ، وقالت الحنفية : لا يحرم لأن المراد من اللبس إنما هو التطيب ، والأكل لا يعد متطيباً ، وفي البحر ما لفظه : ومن المحظورات التطيب إجماعاً لقوله - عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَحْظَرُ - : « ما مسه ورس ... » الخبر . ولبس المبخر والمطيب والجلوس عليه لا بحائل مانع عن وصول الطيب جسمه إذ هو كالتطيب ، فإن انقطع ريح الطيب فالمكث حتى لا^(أ) يظهر بحال لم يضر التماسه إذ الحرم الريح ، ولا يجوز الاحتقان بالطيب ولا جعله في مأكول أو مشروب ما لم يستحل .

أبو حنيفة : لا فدية إذ استحال بالطبع ، قلنا العبرة بالريح أحد أقوال الشافعي ، وبالجرم ، ولا وجه له . مسألة : وما يتخذ منه الذرور كالصنيل والمسك يحرم التماسه إجماعاً . إذ نص على الورس والزعفران ، وهذه أبلغ ، وما لا يتخذ منه ولا يثبت الطيب كالخزامي والمرزنجوش والترجس لم يحرم الهادي وأبو حنيفة والشافعي ، وكذا الفواكه كالتفاح ، ابن عمر والهادوية والشافعي وما يثبت ولا ذرور منه كالريحان والمنثور حرم شمه إذ هو طيب ، عثمان والناصر وأبو حنيفة يجوز إذ لا ذرور منه كالعارض ، قلنا اتخذ للطيب فهو كالورد ، ومذهب الهادوية والإمام يحيى : لكن لا فدية لشبهه بالفاكهه ، أحد قولي الشافعي بحسب ، وفي البنفسج قوله : يحرم ، إذ هو طيب أحد قولي الشافعي لا إذ يجفف للدواء ، قلنا : اتخاذ منه الذرور فأشبهه الورد ، الإمام يحيى ومذهب الهادوية وأبو حنيفة ، وأما الحناء فطيب فلا يشم ولا يختضب به لقوله - عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَحْظَرُ - : (« الحناء طيب ... » الخبر ، فمن فعل فذا . الشافعي : ليس بطيب إذ اختضبت به^(ب) أزواجه - عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَحْظَرُ -) محرمات^(١) ،

(أ) جـ : (لم) .

(ب) هـ : (اختضبت به) .

(١) نصب ٣ : ١٢٤ ، ٢٦١ .

قلنا بعد التحلل بالرمي ، سلمنا فلم يؤثر تقريره إياهن فلا حجة فيه .
 مسألة : ولا فدية ولا إثم على من اتجر في الطيب أو حمل مسكاً في
 قارورة مختومة أو نافحة لا مكشوفة أو في طرف ثوبه أو عمامته فيلزم وله
 التماس الركن مطبياً والدно من الكعبة حال تجميرها إذ لم يلتمس الطيب
 بل غيره ، والنهي متعلق بالالتمام .

مسألة : وله لبس المصبوغ إلا بالعصفر والفووه ونحوهما إذ هو طيب .
 هذه عبارته ، وقد صوب عليه ، وله لبس المصبوغ إلا ما هو طيب كالمورس
 والمزعفر . ثم قال أبو طالب : ولا فدية في العصفر إذ ليس بطيب ، أبو
 حنيفة : إن نقض لزمت إذ يشبه المورس^(٤) .

الشافعي : يجوز لبسه إذ ليس بطيب ، الإمام يحيى : يكره فقط إذ
 رخص للمحرمات في لبسه .

مسألة : أبو العباس والمرتضى والحسن بن صالح وله الادهان بما لا
 طيب فيه إذا ادهن - عليه - بغير معنٍ . أبو حنيفة : فيه ترطيب للجسم
 وحمل فيفدي ، أبو يوسف ومحمد : أو صدقة إن لم يطيب ، الشافعي :
 إن دهن الوجه والرأس فدى إذ هو كالغطاء وفي غيرهما لا شيء ، الثوري:
 إن كان مطبوخاً فدى أو بالطبع يزول الريح^(ب) الكريهة . لنا ما مر ، وله
 الاكتحال بما لا زينة فيه كالصبر لرواية عثمان عنه - عليه - ، وفعل ابن
 عمر ، لا ما فيه زينة كالأسود إلا لعذر ، الإمام يحيى فيفدي وفيه نظر ،
 انتهى .

وجه النظر أن الكحل الذي لا طيب فيه لا يوجب الفدية . قال العلماء :

(أ) بحاشية الأصل ، وجد هنا : (وفي شرح مسلم : وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً فأوجبا
 فيه الفدية) .

(ب) جد : (الرايحة) .

والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفة ويتصرف بصفة الخاشع الذليل ، وليذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته واقتناعه عن ٢٦٤ ب ارتكاب المخطورات ، وليذكر به الموت ولباس / الأكفان وليذكر البعد يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي ، والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفة وزينة الدنيا والتلذذ ، ويتجتمع همه لمقاصد الآخرة ، والله سبحانه، أعلم .

٥٦٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أطيب النبى - ﷺ - لاحرامه قبل أن يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه^(١) .

قولها « كنت أطيب » وقع في رواية عروة عنها التصریح بأن ذلك في حجة الوداع . أخرجه البخاري في باب اللباس ، وهذا يقتضي أنه وقع مرة واحدة فكان في مثل هذا الموضع لا يدل على التكرار ، وتعقب بأن المدعى تكراره هو الطيب لا الإحرام ، ولا مانع من تكرار^(٢) الطيب وهو بعيد .

وقال النووي : اختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً ، وكذا قال الفخر الرازى ، وقال ابن الحاجب : إنها تقتضي التكرار ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظاهراً وقد تدل قرينة على عدمه فاستعمل هنا مجازاً في عدم التكرار دلالة على كثرة ما فعلت من الطيب حتى صار كأنه أشبه من طيب مرة بعد أخرى لما رأت من استحسابه لذلك ، مع أنها

(١) هـ ، جـ : (تكرار) .

(٢) البخاري الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الشباب ٣: ٣٩٦ ، ح ١٥٣٩ ، ومسلم الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢: ٨٤٦ ح ١١٨٩ - ٣٣ م .

قد سقطت في طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ
مالك ووقيعه بلفظ : « طيب رسول الله - ﷺ »^(١)

وقولها « لإحرامه قبل أن يحرم » هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم
« لحرمه »^(٢) بضم الحاء وكسرها بمعنى إحرامه ، فيه دلالة على استحباب
التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه
ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، وقد ذهب إلى هذا خلاائق من
الصحابة والتابعين وجماهير الفقهاء والمحاذين ، فمن الصحابة : سعد بن
أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وعائشة وأم حبيبة ، والحنفية والشافعية إلا
محمد بن الحسن والثوري وأحمد وداود وغيرهم ، وذهب جماعة إلى منع
ذلك منهم : الزهري وابن عمر ومالك ومحمد ابن الحسن والهادى
والقاسم والناصر والمؤيد وبعض أصحاب الشافعى ، وتأولوا حديث عائشة بأنه
اغتسل قبل إحرامه فأحرم ولم يبق فيه أثر الطيب ، واحتجوا على ذلك بأنه
قد وقع في رواية أخرى لها البخاري في الغسل : « ثم طاف على نسائه ثم
أصبح محرماً »^(٣) ، فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن
يفغسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن^(٤) لا يبقى للطيب أثر ، وهو
مردود فإنه قد وقع في لفظ النسائي : « حين أراد أن يحرم »^(٤) ولمسلم
نحوه^(٥) ، وفي رواية للبخاري في تمام الرواية : « ثم أصبح محرماً ينضج

(١) ج : (أنه) .

(١) البخاري الحج ، باب الطيب بعد رمي الجمار... ٣ : ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ١٧٥٤ .

(٢) مسلم الحج ، باب الطيب للحرم عند الإحرام ٢ : ٨٤٦ ح ٣١ - ١١٨٩ .

(٣) البخاري الغسل ، باب من تطيب ثم اغسل ويقى أثر الطيب ١ : ٣٨١ ح ٢٧٠ .

(٤) النسائي المنسك ، باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥ : ١٣٦ .

(٥) مسلم الحج ، باب الطيب للحرم عند الإحرام ٢ : ٨٧٤ ح ٣٧ - ١١٨٩ م ولفظه :

« كنت أطيب رسول الله - ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم » .

طيباً^(١) روي بالحاء المهملة والخاء المعجمة ، والمعنى متقارب ، وبالحاء المهملة أبلغ ، وفي رواية عند مسلم : « إذا أراد أن يحرم بتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك »^(٢) ، وللنثائي وابن حبان : « رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلات وهو محرم »^(٣) وقول بعضهم إنه بقي الأثر من غير رائحة مردود بقوله : « ينضح طيباً » مع أنه في حديث عائشة : « كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنترق في سبيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله - ﷺ - فلا ينهانا » ولا يقال هذا خاص بالنساء ، لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع ، ورواية^(٤) الأوزاعي عن عائشة : « بطيب لا يشبه طيبكم » يراد به المبالغة في قوة رائحته لا^(ب) أنه لا رائحة له ، تدل عليه سائر الروايات عنها ، والتصريح بأنه مسك ، وقد وقع في لفظ متفق عليه : « بأطيب ما أجد » وللطحاوي من حديثها « بالغالية ».

ويجمع بين الروايات بأن الغالية للدهن والطيب . ولعلها كررت ذلك ففعلت بالغالية للادهان ثم بعد ذلك بالمسك ونحوه ، أو أنها جمعت ذلك وكان طيباً ودهناً .

وقال المهلب : إن هذا من خصائص النبي - ﷺ - لأن الطيب من

(أ) هـ : (وفي رواية) .

(ب) جـ : (إلا) .

(١) البخاري الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد... ١ : ٣٧٦ ح ٢٦٧ بلفظ : « ... ثم يصبح محرماً ينضح طيباً » .

(٢) مسلم الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢ : ٨٤٨ ح ٤٤ - ١١٩٠ م .

(٣) النسائي المسالك ، باب موضع الطيب ٥ : ١٤١ ، ١٤٠ بدون لفظ : « وهو محرم » ، ابن حبان ٥ : ٣٦٠ ح ٣٢ .

داعي النكاح فنهى الناس / عنه فكان هو أملك الناس لإربه ففعله ، ١٢٦٥
ورجحه ابن العربي لكترة ما ثبت له من الخصائص في النكاح ، وقال
المهلب : وجه الخصوصية لمباشرته الملائكة لأجل الوحي . ويرد عليه بأن
الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، وقد عرفت حديث عائشة ، فهو أيضاً نافِ
للخصوصية .

وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنها أيضاً^(١) قالت : « طيب
أبي لحرامه بالمسك حين أحرم »^(٢) .

وبعض المالكية اعتبر بأن عمل أهل المدينة على منع الحرم الطيب ولو
بقاء الأثر من قبل الإحرام ، ورد عليه بما رواه النسائي من طريق أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث وسالم وعبد الله ابن عبد الله وأبي بكر بن
هشام أنَّ سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم منهم
القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر ،
وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن
الطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره به ، فهو لاء فقهاء أهل المدينة من التابعين
فقد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه ؟
وقولها : « ولحله قبل أن يطوف بالبيت » المراد لحله الإحلال الكامل الذي
يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ، وقد كان حل بعض الإحلال وهو
بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ، ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر
هذه العبارة أنه قد كان فعل الرمي والحلق وبقي الطواف وهذا متفق عليه
سواء كان الحلق نسكاً أو تحليل محظور ، وإنما الخلاف لو قدم الحلق قبل

(١) سقط من : جـ .

(٢) الفتح ٣ : ٣٩٩ .

أن يرمي ، فظاهر قول المؤيد بالله أنه قد حل به ويحل بعده الطيب^(٤) وإن لم يرم ، وهو يقول : إن الحلق نسك ويحل عنده بأنهما فعل . وذكر المصنف^(١) - رحمة الله تعالى - في فتح الباري عن الجمهور وهو الصحيح عن مذهب الشافعية أنه لا يحل الطيب إلا بعد مجموع الرمي والحلق بناء على أنهما نسك .

وقال النووي في شرح المذهب : المذهب أن الشافعية يقول إن الحلق ليس بنسك ، وقال عن ابن المنذر : إنه لم يقل به إلا الشافعية ، وهو مردود عن الهدادي والقاسم ، ورواية عن أحمد أيضاً .

- ٥٦٨ - وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم^(٢) .

قوله « لا ينكح » يعني هو في نفسه ، « ولا ينكح » أي ينكح غيره بأأن يعقد له .

الحديث فيه دلالة على تحريم ذلك على المحرم ، والمزاد به العقد ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء ومنهم مالك والشافعية وأحمد وقالوا إنه لا يصح من المحرم أن يعقد لنفسه وأن يعقد لغيره ، وقال أبو حنيفة والковفيون إنه يصح من المحرم أن يعقد ، قالوا : لقصة نكاحه - ﷺ -

(١) ج : (ويحل بعد له الطيب) .

(٢) فتح الباري ٣ : ٣٩٩ .

(٢) مسلم النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢ : ١٠٣٠ ح ٤١ - ١٤٠٩ ، أبو داود المناسك ، باب المحرم يتزوج ٢ : ٤٢٢ ح ١٨٤٢ ، الترمذى (بدون لفظ ولا يخطب) النكاح ، باب ما جاء في كراهة تزوج المحرم ٣ : ١٩٩ - ح ٨٤٠ ، النسائي كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن ذلك - الرخصة في النكاح للمحرم ٥ : ١٩٢ ، ابن ماجه النكاح ، باب المحرم يتزوج ١ : ٦٣٢ ح ١٩٦٦ ، أحمد ١ : ٦٤ .

ميمونة بنت الحارث كما في رواية ابن عباس^(١) أنه نكحها وهو محرم في عام القضية فإنه - ﷺ - خرج من المدينة في شهر القعده سنة سبع ، وبعث جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث ليخطبها له فجعلت أمرها إلى العباس وكانت أختها أم الفضل تحته ، وأراد رسول الله - ﷺ - أن يبني بها بمكة بعد عام أعمال العمرة بعد أن مضت الثلاثة الأيام التي وقع الصلح على إقامته فيها ، فمنعه المشركون من ذلك ، فخرج رسول الله - ﷺ - من مكة حتى نزل بطن سرف - بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة - فأقام بها ، وخلف أبو رافع ليحمل ميمونة إليه حين يمسي ، وأقام حتى قدمت ميمونة ومن معها وقد لقوا أذى وعناء من سفهاء مكة وصبيانها فبني بها ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة أصحها : أن النبي - ﷺ - إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه الصحابة .

قال القاضي عياض^(٢) وغيره : لم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، حتى قال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ، ما تزوجها رسول الله - ﷺ - إلا بعد ما حل . ذكره البخاري^(٣) ، وكذا روى يزيد بن الأصم / عن ميمونة نفسها ، وكذا أبو رافع مع أنه السفير ٢٦٥ ببينهما ، أو أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، أو أنه تزوجها في شهر الحرام وهي لغة شائعة معروفة ، كما قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ورعاً فلم أر مثله مقتولاً

(١) البخاري النكاح ، باب نكاح الحرم ، ٩: ١٦٥ ح ١١٤ ، ومسلم النكاح ، باب تحريم نكاح الحرم وكراهة خطبته ٢: ١٠٣١ ح ٤٦ - ٤١٠ .

(٢) شرح مسلم ٢: ٥٦٦ .

(٣) الفتح ٩: ١٦٧ .

أي في حرم المدينة ، أو في الشهر الحرام ، أو أنه كان خاصاً في حقه أن يتزوج وهو محرم ، وهو جواب جماعة من الصحابة ، وأصح الوجهين عند أصحاب الشافعي . وإن فرض وقوع ذلك وهو محرم ، فقد تعارض القول والفعل ، والقول أرجح عند التعارض ، ولا يصح أن يحمل على الوطء إذ عطف قوله « ولا ينكح » ببعده عن ذلك ، قوله « ولا ينكح » يعني لا يزوج غيره بولاية ولا وكالة .

قال العلماء : سببه أنه لما منع من مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره ، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب وغيره أو بولاية عامة كالسلطان والقاضي ونائبه ، وهذا هو الصحيح عند الهدوية والشافعية ، وقال بعض أصحاب الشافعي والإمام يحيى : يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ، قالوا كما يجوز للمسلم بالولاية العامة أن يزوج الذمية دون الخاصة ، وقد وافقهم في المقيس عليه أبو العباس على أصل الهدوي ، ولو زوج المحرم أو تزوج كان العقد باطلًا ، إن كان على خلاف مذهبه ، وكان عالماً بالتحرير ، وإن كان جاهلاً كان فاسداً^(١) ، ولذلك أحکام مفصلة في فروع الفقه ، قوله « ولا يخطب » النهي للتزويج لا للتحرير ، والظاهر أنه إجماع وكذا تكره الشهادة على عقد النكاح .

وقال بعض أصحاب الشافعي : لا ينعقد النكاح بشهادة المحرم لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي ، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده إذ لا دليل على ذلك^(٢) ، والله أعلم .

٥٦٩ - وعن أبي قتادة الأنصاري في قصة صيد الحمار الوحشي وهو

(١) بناء على التفريق بين الفاسد والباطل .

(٢) شرح مسلم ٢: ٥٦٧ .

غير محرم قال : فقال رسول الله - ﷺ - لأصحابه و كانوا محرمين : « هل منكم أحدهُ أمره أو أشار إلَيْهِ بشيء؟ قالوا : لا ، قال فكروا ما بقى من لحمه » متفق عليه^(١) .

قوله « وهو غير محرم » يقال كيف جاز له عدم الإحرام ، وقد جاوز الميقات ؟ وأجيب عنه بأن المواقت لم تكن وقت ، وقيل : لأن النبي - ﷺ - بعث أبا قتادة ورفقاً له لكشف عدو لهم بجهة الساحل ، وقيل : إنه خرج^(ب) معهم ولكنه لم ينوه حجاً ولا عمرة ، وهو بعيد ، وقيل : لأنه لم يكن خرج مع النبي - ﷺ - من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي - ﷺ - ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة^(٢) ، وقوله « هل منكم أحد ... » إلخ . فيه دلالة على أنه يجوز للمحرم أن يأكل من لحم الصيد إذا لم يكن من المحرم إعانة على قتله ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وداود ، والحديث صريح في ذلك ، وذهب الهاذوية وغيرهم إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم^(ج) الصيد ، وإن لم يكن منه إعانة ، وقد حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - قالوا لقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً^(٣) » المراد بالصيد المصيد .

وأجاب الأولون عن ذلك بأن^(د) المراد بالصيد الاصطياد ، والحديث

(١) ج : (منكم من) .

(ب) هـ : (يخرج) .

(ج) سقط (لحم) من جـ .

(د) جـ : (أن) .

(١) البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب لا يشترط الحرم إلى الصيد كي يصطاده الحلال ٤ : ٢٨ ح ١٨٢٤ ، مسلم الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٢ : ٨٥٣ - ٨٥٤ ح ٦٠ - ١١٩٦ م .

(٢) الفتح ٤ : ٢٣ .

(٣) الآية ٩٦ من سورة المائدة .

مبين لهذا المراد ، وفي سنن أبي داود والترمذى والنسائى عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تُصِيدُوهُ أَوْ يَصُادَ لَكُمْ »^(١) وهذا يدل دلالة صريحة على صحة التأويل ، ونص في المذهب واستقوى الإمام المهدى في البحر ما ذهب إليه الشافعى وشرطه بصحة ٢٦٦ أَحْدِيثِ ، وَأَحْقَ الشَّافِعِيَّ بِذَلِكَ^(٢) فِي التَّحْرِيمِ مَا صَيْدٌ لِأَجْلِهِ / ويحتاج له بحث جابر المذكور ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانته منه ، وقول عمر ابن الخطاب والزبير بن العوام أنه يجوز أكله للحرم على الإطلاق إذا كان الصائد حلالاً ، ولم يذكر المصنف^(٣) - رحمه الله تعالى - هنا الرواية التي فيها قول النبي - ﷺ - : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمٍ شَيْءٍ » وفي رواية أخرى : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا مَعْنَا رَجُلٌ ، فَأَخْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَكَلَهَا » ، لأنَّه لَمْ يَتَفَقَّ عَلَيْهَا الشِّيخَانَ ، واقتصر على القدر الذي وقع عليه الاتفاق ، والله أعلم .

٥٧٠ - وعن الصعب بن جثامة الليثي - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَمَارًا وَحَشِيشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فِرْدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّا لَمْ نَرْدِهْ عَلَيْكِ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ » متفق عليه^(٤) .

الصعب بالصاد والعين المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم والثاء المثلثة ،

(١) زاد في جـ : (... بذلك أي باصطياد الحرم في التحرير ...).

(٢) أبو داود كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للحرم ٢: ٤٢٧ ح ٤٢٨ ، والترمذى كتاب الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للحرم ٣: ١٩٤ - ١٩٥ ح ٨٤٦ ، والنسائى كتاب المناسك ، باب إذا أشار الحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥: ١٨٧ .

(٣) الفتح ٣ : ٣٠ .

(٤) البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدى للحرم حماراً وحشيشاً حياً لم يقبل ٤: ٣١ ح ١٨٢٥ ، مسلم الحج ، باب تحريم الصيد للحرم ٢: ٨٥٠ ح ٥٠ - ١١٩٣ .

كان ينزل ودان والأباء من أرض الحجاز ، حديثه في الحجازيين^(١) .
روى عنه عبد الله بن عباس وشريح بن عبد الله الحضرمي ، مات في
خلافة أبي بكر الصديق .

قوله « أهدى لرسول الله - ﷺ - حماراً وحشياً »^(٢) ، وفي رواية :
« حمار وحش يقطر دمًا »^(٣) ، وفي رواية : « من لحم حمار وحش »^(٤) ،
وفي رواية « عجز حمار وحش »^(٥) وفي رواية « عضواً من لحم صيد »^(٦)
هذه روایات مسلم ، وترجم له البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً
وحشياً لم يقبل^(٧) ، وروایات مسلم صريحة في أنه مذبوح ، وأنه أهدى
بعض لحم صيد لأكله .

وقوله « فرده عليه وقال : إنما لم نرده » قال القاضي عياض^(٨) : رواه
المحدثون بفتح الدال ، وأنكره محققون شيوخنا أهل العربية ، وقالوا هذا غلط
وصوابه بضم الدال ، ووجده بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو
الصواب في تحريك الساكنين عند سيبويه فيما كان بعده ضمير الغائب
الموصول بالواو على الأفصح ، وتحريك الساكن بالكسر في مثله لغة ضعيفة ،
حكاها الأخفش عنبني عقيل ، وغلط ثعلب في جواب الفتح ، وأما إذا
اتصل به ضمير المؤنث في نحو ردها فالفتح لازم بالاتفاق .

(١) أسد الغابة ٣ : ٢٠ ، الإصابة ٢ : ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) مسلم الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٢ : ٨٥٠ ح ٥٠ - ١١٩٣ .

(٣) مسلم (السابق) ٢ : ٨٥١ ح ٥٤ - ١٩٩٤ .

(٤) مسلم (السابق) ٢ : ٨٥١ ح ٥٢ - ١٩٩٤ .

(٥) مسلم (السابق) ٢ : ٨٥١ ح ٥٤ - ١٩٩٤ .

(٦) مسلم (السابق) ٢ : ٨٥١ ح ٥٥ - ١٩٩٤ .

(٧) حديث الباب .

(٨) شرح مسلم ٢ : ٢٧٤ .

وقوله «إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» هو بفتح الهمزة في «أَنَا حِرْمٌ» وحرم بضم الحاء والراء أي : محرمون .

والحديث فيه دلالة على أن الحرم لا يحل له أكل الصيد ، وظاهره مطلقاً لأنه عله بكونه محرماً ، وأجاب عنه من جوز ذلك - كما تقدم - بأنه صاده لأجل النبي - ﷺ - لحديث جابر ، وفي ذلك جمع بين الأحاديث ، وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي قبول الهدية وإيابة المانع من قبولها إذا كان تطبياً لقلب الم Heidi .

واعلم أنه وقع الخلاف في الروايات كما عرفت في كون المهدى لحمًا أو حماراً حيًا ، وفي تعيين ذلك اللحم حتى قال البيهقي^(١) في رواية : « عجز حمار ، وهو بالجحفة فأكل منه » : « هذا إسناد صحيح فإن كان محفوظاً فكانه رد الحي وقبل اللحم » ، وقال الشافعى^(٢) : فإن كان الصعب أهدى للنبي - ﷺ - الحمار حيًا فليس للمحرم ذبح حمار وحشى ، وإن كان أهدى لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه ولإضاحه في حديث جابر وحديث مالك : « أنه أهدى له حماراً » أثبتت من حديث : « أنه أهدى له من لحم حمار » وقد اعترض ابن القيم على رواية : « فأكل منه » وهي شاذة منكرة ، واستقوى رواية من روى : « لحاماً» لأن راوياها حق بقوله : « يقطر دماً » وأنها لا تنافي رواية من روى : « حماراً» لأنه قد سمي الجزء باسم الكل وهو شائع في اللغة ، ولأن الروايات اتفقت على أنه بعض من أبعاض الحمار ، وإنما وقع الاختلاف في ذلك البعض ولا تناقض بينهما ، فإنه يمكن أن يكون المهدى الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجل مع أنه قد رجع ابن عيينة عن

(١) سنن البيهقي ١٩٣: ٥ .

(٢) سنن البيهقي ١٩٣: ٥ .

قوله : « حمار » إلى قوله : « لحم حمار » وثبت عليه إلى أن مات ثم اعلم أن قصة أبي قتادة كانت في عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة / الوداع منهم المحب الطبرى في ٢٦٦ كتاب « حجة الوداع » له وغيره ، وهذا محل نظر ، والله أعلم .

وكذا في قصة الظبي الحاقد وحمار الفهرى هل كان في حجة الوداع ؟ أو في بعض عمره ، وقد وهم الطبرى فجعل قصة أبي قتادة في حجة الوداع^١ . وقد وقع التصریح في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « انطلقنا مع النبي - ﷺ - عام الحديبية^(١) فأحرم أصحابه ولم أحرم » فذكر قصة الحمار الوحشى ، والله أعلم .

٥٧١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « خمس من الدواب كلهن فواشق يُقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » متفق عليه^(٢) .

قوله « خمس » وقع في هذه الرواية ذكر الخمس ، وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال حدثني إحدى نسوة النبي - ﷺ - : « أنه كان يأمر بقتل الكلب » فذكر الخمس هذه وزاد : « الحية » ، وزاد : « في الصلاة^(٣) أيضاً » ، ذكر ذلك في كتاب الصلاة ، وفي بعض طرق حديث

(١) سقط في هـ ، يـ .

(١) هامش يقول : قلت فدل هذا على أن والباقي غير واضح .

(٢) البخاري كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل الحرم من الدواب ٤ : ٣٤ ح ١٨٢٩ ، مسلم الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلها من الدواب في الحل والحرم ٢ : ٨٥٧ ح ٧١ - ١١٩٨ م (بتقديم وتأخير) .

(٣) مسلم الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتلها ... ٢ : ٨٥٨ ح ٧٥ - ١١٩٨ م .

عائشة بلفظ : « أربع » أخرجها مسلم^(١) ، وأسقط العقرب ، وفي بعضه الطرق بلفظ : « ست » أخرجها أبو عوانة في المستخرج فراد : « الحية»^(٢) وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود بزيادة : « السبع العادي »^(٣) فصارت سبعاً ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر بزيادة ذكر الذئب والنمر^(٤) على الخمس المشهورة فيكون تسعًا إلا أنَّ ابن خزيمة أفاد عن الذهلي أنَّ ذكر الذئب والنمر من تفسير الكلب العقور ، وقع ذكر الذئب أيضًا في حديث مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود^(٥) من طريق سعيد بن المسيب عن النبي - ﷺ - قال : « يقتل الحرم الحية والذئب »^(٦) ورجاله ثقات .

وأخرج أحمد عن ابن عمر : « أمر رسول الله - ﷺ - بقتل الذئب للحرم »^(٧) وفيه حجاج بن أرطأة^(٨) ، وهو ضعيف وخالقه مسرع عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة^(٩) ، فهذا ما ورد في الأحاديث المروفة

(١) مسلم السابق ٢: ٨٥٦ ح ٦٦ - ١١٩٨ .

(٢) الفتح ٤: ٣٦ .

(٣) أبو داود المناسك ، باب ما يقتل الحرم من الدواب ٢: ٤٢٦ - ٤٢٥ ح ١٨٤٨ .

(٤) الفتح ٤: ٣٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤: ٥٥ .

(٦) المراسيل لأبي داود ص ١٤٦ ح ١٣٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ٤: ٥٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢١٠ ، مصنف عبد الرزاق ح ٨٣٨٤ .

(٧) أحمد ٢: ٣٠ .

(٨) حجاج بن أرطأة تقدم في ح .

(٩) رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر ٤: ٥٥ .

زيادة على الخمس المشهورة^(١) فذكر الخمس يدل بمفهوم العدد أن غيرهن لا يقتل في الحرم ، ولكنه إذا وجد ما هو أقوى منه عمل به ، وترك العمل بالمفهوم ، والأقوى هو ما زيد على ذلك في رواية «ست» ونحوها^(٢) . والدواب بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان^(٣) ، وظاهر هذا أن الطائر يطلق عليه اسم الدابة لذكره الغراب والحدأة ، وهو مطابق لعموم قوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٤) ، قوله تعالى : ﴿وَكَأْيَنْ مِنْ دَابَةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ الآية^(٥) ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق : « وخلق الدواب يوم الخميس »^(٦) ولم يفرد الطير بذكر ، وبعضهم أخرج من لفظ الدابة الطير لقوله تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يُطِيرُ بِجَنَاحِيهِ﴾ الآية^(٧) ، وقد اختص في العرف العام ، فأطلق الدابة على ذات القوائم الأربع ، وقد يخصها بعض أهل العرف^(٨) بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس . وفائدة ذلك تظهر في الحلف .

وقوله : « كلهن فواسق » ، وفي رواية : « كلهن فاسق » فإلأفراد باعتبار لفظ كل والجمع باعتبار المعنى . والفسق في اللغة بمعنى الخروج ،

(١) ما بين المعرفتين كذا في هـ ، جـ ، يـ ، أما في الأصل فتأخرت هذه العبارة قبل قوله (وقوله كلهن فواسق ...) الآتي .

(٦) هـ : العراق .

(١) لسان العرب (د . ب . ب) ٢ : ١٣١٤ (ط . المعرف ، مصر) .

(٢) سورة هود الآية ٦ .

(٣) سورة العنكبوت الآية ٦٠ .

(٤) مسلم صفات المافقين ، باب ابتداء الخلق ... ٤ : ٢١٤٩ - ٢١٥٠ ح ٢٧ - ٢٧٨٩ بلفظ :

(وبيث فيها الدواب يوم الخميس) .

(٥) سورة الأنعام الآية ٣٨ .

ومنه فسق الرطبة إذا خرجمت عن قشرها وقوله تعالى : ﴿فُسْقٌ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(١) أي خرج ، وسمى العاصي فاسقاً لخروجه عن طاعة ربّه فهو خروج مخصوص ، وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجahلية ولا شعرهم فاسق بالمعنى الشرعي ، ووصفت الدواب المذكورة بالفسق ، قيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم القتل ، وقيل في حكم أكله لقوله تعالى : ﴿أَوْ فُسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾^(٣) وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، ومن ثم اختلف العلماء ، فمن قال بالأول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل ، ومن قال بالثاني الحق مالا يؤكل إلا ما نهي عن قتله ، ومن قال بالثالث / خص الإلحاد بما حصل منه الإفساد والإيذاء ، وهذا أرجح ، يؤيده ما وقع في حديث أبي سعيد عند ابن ماجه :

« قيل له لم قيل للفارة فويسقة ؟ فقال : لأن النبي - ﷺ - استيقظ بها وقد أخذت الفتيلة لترق بها البيت »^(٤) فيه إشارة إلى أن وجه التسمية هو إيذاؤها وفعلها شبه فعل الفساق . وقوله : « يقتلن في الحرم » ويعلم من ذلك جواز القتل في الحل بالطريق الأولى ، وقد وقع ذلك مصراً به عند مسلم بلفظ : « يقتلن في الحل والحرام »^(٥) ويعرف حكم الحلال بكونه

أ) هـ : (الحرم) .

(١) سورة الكهف الآية ٥٠ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٣) سورة الأنعام الآية ١٢١ .

(٤) سنن ابن ماجه المنسك ، باب ما يقتل الحرم ٢ : ١٠٣٢ ح ٣٠٨٩ ، قال في الروايد : وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٥) مسلم الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرام ٢ : ٨٥٦ ح ٦٦ . ١١٩٨ -

لم يقم به مانع وهو الإحرام ، فهو بالجواز أولى ، وظاهر قوله : «يقتلن» أن ذلك مستمر فيترجح الفعل فيه على الترك ، وقد وقع في رواية بلفظ : «ليس على المحرم في قتلهن جناح»^(١) وفي لفظ «لا حرج علي من قتلهن»^(٢) كذا في البخاري ، وفي لفظ عند^(٣) مسلم «أمر»^(٤) كذا في حديث أبي رافع عند البزار «وأمر بقتل العقرب والحيث والفارأ والحدأة للحرم» وفي لفظ عند مسلم «أذن» وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره «خمس قتلهن حلال للحرم»^(٥) فلفظ نفي الجناح والحرج والإذن والحلال ولفظ يقتلن تدل كلها على الإباحة واستواء الفعل والترك ، ولفظ «أمر» ظاهر في الوجوب ، ولكنه قد يحمل على الإباحة لقرينة ، والقرينة ورود الألفاظ الدالة على عدم الوجوب ، وأيضاً فإن سياق القصة يدل على إباحة القتل للحرم لا وجوبه .

وقوله «في الحرم» بفتح الحاء والراء أرض حرم مكة - شرفها الله تعالى - وجوز بعضهم ضم الحاء والراء جمع حرام كما قال الله تعالى « وأنتم حُرُم»^(٦) والمراد بها الموضع ، يدل على أنه يجوز قتل هذه المذكورات في الحرم للحرم ، وفي الحل بالطريق الأولى ، وللحرم أيضاً لرواية : «ليس على الحرم في قتلهن جناح» وغيره وهو من كان حلالاً بالطريق الأولى .

(١) سقط من جـ : (عند) .

(٢) البخاري جزاء الصيد ، باب ما يقتل الحرم من الدواب ٤ : ٣٤ ح ١٨٢٦ .

(٣) البخاري السابق ٤ : ٣٤ ح ١٨٢٨ .

(٤) مسلم (السابق) ٢ : ٨٥٨ ح ٧٤ - ١٢٠٠ م .

(٥) أبو داود المسنون ، باب ما يقتل الحرم من الدواب ٤ : ٤٢٤ : ٤٢٥ ح ١٨٤٧ (بلفظ : «خمس قتلهن حلال في الحرم...») .

(٦) سورة المائدة الآية ١ .

وقوله « الغراب » وقع في هذه الطريقة بذكر الغراب مطلقاً ، وفي رواية ابن المسيب عن عائشة عند مسلم مقيداً بالأبقع^(١) ، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، وأخذ بهذا التقييد بعض أصحاب الحديث واختاره ابن خزيمة^(٢) وهو القاعدة في حمل المطلق على المقيد ، وقد أعمل ابن بطال هذه الزيادة بأنها من رواية قتادة عن سعيد وهو مدلس ، وقد شذ بذلك ، وأجيب عنه : بأن الرواية عن قتادة هو شعبة ، وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وقد صرخ النسائي أيضاً عن شعبة بسماع قتادة^(٣) ، وأما الشذوذ فهذه زيادة من الثقة الحافظ ، وهي مقبولة ، قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل^(٤) .

قال المصنف - رحمة الله تعالى - : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ، ويقال له غراب الزرع ، ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقًا بالأبقع ، انتهى^(٥) .

و عموم كلام القاسم الرسي يقضي بمثل هذا وإن كان ظاهر كلام المؤيد وأبي طالب أن غراب الزرع لا يحل أكله ومثل^(٦) الأبقع العداف ، قال ابن قدامة وهو غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، وقيل إنه سمي غراب البين لأنه باع عن نوح عليه السلام لما أرسله من السفينة

(١) هـ : (ومثله) .

(٢) مسلم الحج ، باب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢ : ٨٥٦ ح ٦٧
- ١١٩٨ م .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤ : ١٩١ .

(٤) النسائي المنسك ، باب قتل الحية ٥ : ١٨٨ .

(٥) المغني ٣ : ٣٤٢ .

(٦) الفتح ٤ : ٣٨ .

ليكشف خبر الأرض فلقي جيفة فوق عليها ولم يرجع إلى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشارعون به ، وكانوا إذا نعب مرتين قالوا آذن بشر ، وإذا نعب ثلثاً قالوا آذن بخير ، فأبطل الإسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك^(١) .

ومن أنواع الغراب الأعصم ، وهو الذي في رجليه أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة ، وحكمه حكم الأبعق ، وكذا العقعق وهو قدر الحمامات على شكل الغراب ، قيل يسمى بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، والعرب تتشاءم به أيضاً ، ووقع في فتاوى قاضي خان الحنفي : من خرج لسفرٍ فسمع صوت العقعق فرجع كفراً .

وحكمه حكم الأبعق علي الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به^(٢) .

وقد روى أبو داود خلافاً / عن عطاء أنه لا يحل للمحرم قتل الغراب^(٣) ٢٦٧ ب وقال إن أذاه المحرم فعليه الجزاء .

قال الخطابي^(٤) : لم يتابع أحد عطاء^(٥) على هذا ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع ، وظاهر إباحة القتل له وللحداة أنهما يقتلان ، وإن لم يستدئا بالأذى ، ولا فرق بين كبارهما وصغارهما . وعند المالكية اختلف

(١) جـ : (عطاء أحد) بالتقديم والتأخر .

(٢) طبقات ابن سعد ٤ : ٢ : ١٣ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) الفتح ٤ : ٣٨ .

(٤) في ابن أبي شيبة عن عطاء أنه يقتل الغراب ٤ : ٩٥ .

(٥) معالم السنن ٢ : ٤٢٦ .

في ذلك ، والمشهور عندهم لا فرق وفاصاً للجمهور .

وقوله «**والحدّة**» بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدهما همزة بعدها تاء التأنيث (أعلى وزن عنبة^١) ، والحدا من دون تاء ، وحکى صاحب الحكم المد فيه^(١) من دون تأنيث ، وحکى الأزهری فيها «**حدّة**» بواو بدل الهمزة ، وقد وقع في البخاري في باب بدء الخلق بلفظ «**الحدّيا**^(٢)» بضم أوله وتشديد الياء التحتانية مقصوراً ، وقيل إنه سهل من الهمزة ثم أدفع ، وقيل هي لغة حجازية ، وغيرهم يقول حدية ، وهي أحسن الطير ، وهي لا تضر لكن تخطف ، ومن طبعها أنها لا تخطف إلا من يمين من تخطف منه دون شماله حتى قيل إنها عسراء ، وأما الحدا^(٣) بفتح الحاء فهي الفأس التي لها رأسان .

وقوله «**والعقرب**» هو يقال للذكر والأئشى ، وقد يقال عقرية وعقرباء وهي أنواع منها الجرادة والطياراة وما له ذنب كالحرية ويعقد ومنها السود والخضر ، وأكثر ما يكون ضررها إذا كانت حاملة ، والعقارب القاتلة تكون بموضعين : شهر زور وعسکر مكرم ، وتقتل بلسعها مع صغرها ، وناهيك بهذا فسقاً وليس منها العقربان بل هي دوبية طويلة كثيرة القوائم ، قال صاحب الحكم : ويقال إن عين العقرب في ظهرها وأنها لا تضرب ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك ، ويقال لدغته بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين ، وقد تقدم اختلاف الرواية في ذكر الحية^(٤) بدلها ومن جمعهما ، والذي يظهر

(١) سقط في هـ .

(٢) الفتح ٤ : ٣٨ .

(٣) البخاري بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... ٦ : ٣٥٥ ح ٣٣١٤ .

(٤) كذا رسمت بالنسخ وفي «المعجم الوسيط» (ح . د . أ) : «الحدّة» .

(٥) هكذا نقل من الفتح ولا داعي لإيراده ٤ : ٣٩ .

أنه - ﷺ - نه بإحداهما عن الأخرى عند الاقتصار ، وبين حكمهما معاً حيث جمع كذا قال المصنف^(١) - رحمه الله تعالى - وهذا مستقيم إذا صح تعدد القصة ، وأما إذا كان ذلك في قصة واحدة فهو غير مستقيم ، والذى يظهر لي أنه وقع من النبي - ﷺ - ذكرهما جمیعاً فمن رواهما حکى القصة بعينها ، ومن ذكر أحدهما فلعله اقتصر واستغنى بذلك إحداهم عن الأخرى للاتفاق في الحكم والأذى ، أو لعل أحد الروايين نسي الجمع فاقتصر على ما ذكر .

قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية قال : أختلف فيها^(٢) ؟ وفي رواية من يشك فيها .

وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأله حکم وحماداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، قال : ومن حجتهمما أنهما من هوا الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فيسائر الهوا ، وعند المالكية اختلف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى .

وقوله « والفارأ » بهمزة ساكنة ، ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حکي عن إبراهيم النخعي فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه ابن المنذر^(٣) ، وقال هذا خلاف السنة ، وخلاف قول جميع العلماء ، ونقل عن المالكية مثل ما تقدم ، والفارأ

(١) هـ : (عنها) .

(٢) الفتح ٤ : ٣٩ .

(٣) الفتح ٤ : ٣٩ .

أنواع منه : الجُرَذُ والخُلْدُ وفأرة الإبل وفأرة المسك والغيط ، والحكم فيها واحد ، وقيل في تسمية الفأر بالفويسقة لأنها قطعت حبال السفينة على نوح عليه السلام^(١) .

وقوله «والكلب العقور» المراد به كما هو الظاهر هو الكلب المعروف ، والأثني منه كلبة ، وجمعه أكلب وكلا布 ، وقد تقدم فيه الكلام باعتبار بجاسته ، وتقييده بالعقور يدل بمفهوم الصفة أنه لا يقتل غير العقور ، وقد اختلف العلماء في غير العقور مما لم يبح^(٢) اقتناؤه ، فصرح بتحريم قتله القاضي حسين والماوردي وكذا الإمام المهدى على ما يفهمه كلامه في البحر من اختياره للقول بأن الأمر بقتلها على الإطلاق منسوخ ، ٢٦٨ أ ووقع في الأم للشافعى جواز قتلها و / اختلف كلام النووى في ذلك فقال في شرح المذهب في البيع لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في الغصب إنه غير محترم ، وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزية .

وقال الرافعى بهذا الأخير ، وقال جمع من العلماء : إن المراد بالكلب العقور هنا غير الكلب المعروف فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة أنه قال : الكلب العقور الأسد^(٣) ، وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سأله عن الكلب العقور فقال : وأي كلب أعقر من الحياة^(٤) ، وقال سفيان : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة ، وقال مالك في الموطأ^(٥) : « كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو

(١) زاد هـ : « بجاسته » .

(٢) تقدم حديث جابر عن أبي سعيد في سبب تسمية الفأرة فويسقة .

(٣) الفتاح ٤ : ٣٩ .

(٤) الموطأ ١ : ٣٥٧ ح ٩١ .

الكلب العور » .

وَكَذَا نَقْلُ أَبْوَ عَبِيدٍ عَنْ سَفِيَّانَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ ، وَاحْتَجَ أَبْوَ عَبِيدٍ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ - ﴿لَهُمْ سُلْطَنٌ عَلَيْهِ كُلُّبٌ مِنْ كَلَابِكُمْ﴾ فَقَتْلُهُ الْأَسْدُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبْيَ نُوفَلَ بْنَ أَبْيَ عَقْرَبَ عَنْ أَبِيهِ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَكْلُوبِينَ﴾^(١) فَاشْتَقَهَا مِنْ اسْمِ الْكَلْبِ مَعَ أَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ جَوَارِحِ الصَّيْدِ .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدِ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ أَوْ نَحْوِهِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَعَلَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ إِبَاحةَ قَتْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْحَرَمِ مُعَلَّلٌ بِالْعَدُوانِ فَيُعَمِّمُ الْحُكْمُ لِعُمُومِ الْعَلَةِ وَالْقَاتِلِ عَدُوَانًا فَاسِقٌ بَعْدِ عَوْانِهِ فَيُقْتَلُ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ مَكْلُوفٌ وَهَذِهِ الْفَوَاسِقُ فَسَقَهَا طَبِيعِيًّا وَلَا تَكْلِيفٌ عَلَيْهَا ، وَالْمَكْلُوفُ إِذَا ارْتَكَبَ الْفَسْقَ هَاتِكَ لِحَرْمَةِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ أَوْلَى بِإِقْامَةِ مَقْتَضَى الْفَسْقِ عَلَيْهِ ، وَسَوْءَ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ مِنْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ كَانَ لَاجِئًا إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ ارْتَكَبَ فِي غَيْرِهِ ، وَذَهَبَ أَبْوَ حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ إِلَى التَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنَّ كَانَ الَّذِي يَقْامُ هُوَ الْقَتْلُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ فَإِنَّهُ لَا يَقْامُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ بَلْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَلَا يُطْعَمُ حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يَقْامُ عَلَيْهِ خَارِجَهُ ، وَمَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ أَقْيَمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ مَطْلُقًا ، وَذَهَبَتِ الْهَادِوِيَّةُ بِلِحْكَاهِ عَلَيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ^(٢) عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْجَمِيعِ وَهُوَ أَنَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ أَنْ ارْتَكَبَ فِي خَارِجَهِ مَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ نَحْوَهُ تَرْكُهُ وَلَا يُطْعَمُ حَتَّى يَخْرُجَ ، وَإِنْ ارْتَكَبَ فِي دَاخِلِ الْحَرَمِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ وَأَقْيَمَ عَلَيْهِ خَارِجَهُ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ

(١) هـ ، (حْكَاهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ) .

(٢) الْمَائِدَةُ آية٤ .

النفس وغيرها ، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي وحجتهم عموم قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) والقياس الذي عُلل به مذهب الشافعى غير صحيح فإن الكلب العقور ونحوه من الخمس طبعه الأذى فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، وأما الأذى فالأسأل في هذه الحرجمة ، وحرمتة عظيمة وإنما أبيح لعارض فأشبها الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها ، وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ونحوه كحاجة أهل الحل سواء ، فلو أعادها المحرم لعظم الضرر عليهم بها وأيضاً فإن العائز بالحرم المتوجع إليه معظم لحرمتة مستشعر بها النجاة ، وهو بمنزلة التائب المتصل المستجير برب البيت المتعلق بأستاره فلا يقاس عليه من ارتكب فيه المحظوظ فإنه منتهك لحرمتة مقدم على الجنابة فيه يحتاج إلى إقامة الحدود عليه وإلا عم الفساد وعظم الشر في حرم الله سبحانه ، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم فلو لم يشرع إقامة الحدود عليهم لتعطلت حدود الله ، وعم الضرر للحرم وغيره .

- ٥٧٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - احتجم وهو محرم» متفق عليه^(٢) .

الحديث فيه دلالة على جواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك ، وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقلع الشعر ، فإن^(٣) لم يقطع فلا فدية ، وهذا

(١) هـ : (ولأن) .

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) البخاري كتاب جزاء الصيد باب الحجامة للمحرم ٤ : ٥٠ ح ١٨٣٥ ، مسلم الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ٢ : ٨٦٢ ح ٨٧ - ١٢٠٢ .

الحديث محمول على أن النبي - صلى الله / عليه وسلم - كان له عذر ٢٦٨ بـ في الحجامة ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لحرام قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك فإن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها ، وعن ابن عمر ومالك كراحتها ، وعن الحسن البصري فيها الفدية ، وقال الداودي إذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم يجز الحلق ، وكان احتجامه - عليه السلام - في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بموضع يسمى « لَحْيَ جَمْلٍ » بفتح اللام وحكي كسرها ، ويفتح الجيم والميم ، ويروى بلحيي بالتشنية بين المدينة ومكة ، قال البكري في معجمه^(١) هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم في التيم ، وقال غيره : هي عَقْبَةُ الْجَحْفَةِ على سبعة أميال من السقياء .

في وسط رأسه أي متوسطة وهي ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين .
قال الليث : كانت هذه الحجامة في فأس الرأس .

٥٧٣ - وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال : « حملت إلى رسول الله - عليه السلام - والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى الوجعَ بلغ بك ما أرى ، تحد شاة ؟ قال : لا . قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع » متفق عليه^(٢) .

هو أبو محمد : كعب بن عُجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء ابن أمية البلوي بفتح الباء الموحدة واللام حليفبني سالم بن عوف

(١) معجم ما استعجم ٤: ١١٥٣ .

(٢) البخاري كتاب المختصر باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٤: ١٦ ح ١٨١٦ ، مسلم الحج ، باب جواز حلق الرأس للمرأة إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٢: ٨٦٢ ح ٨٦٢ - ٨٥ ح ١٢٠١ م .

الأنصاري ، وقيل حليفبني عمرو بن عوف ، قال الواقدي : ليس حليفاً للأنصار ، ولكنه من أنفسهم نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة اثنين ، وقيل ثلاث ، وهو ابن خمس وسبعين ، وقيل ابن تسع وسبعين^(١) .

روى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابن عمرو ، وابن سلمة وسلiman ابن يسار .

قوله « حملت » كذا وقع في رواية عبد الله بن معقل ، وفي رواية البخاري « مر رسول الله - ﷺ - بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ... » الحديث ، وفيه فقال : في نزلت هذه الآية **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ...﴾** الآية^(٢) زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفي رواية معمر عن مجاهد ذكرها البخاري في المغازي « أتى علي النبي - ﷺ - وأنا أفقد تحت برمة والقمل يتناشر على رأسي » زاد في رواية ابن عون عن مجاهد آخرجه البخاري في الكفارات فقال : « ادن فدنوت ، فقال : أتؤذيك ؟ »^(٣) وفي رواية عن مجاهد فيه « كنا مع رسول الله - ﷺ - بالحديبية ، ونحن محرومون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على رأسي ، فقال : أتؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فأنزلت هذه الآية »^(٤) ، وفي رواية أبي وائل عن كعب : « أحرمت فكثراً قمل رأسي فبلغ ذلك للنبي -

(١) أسد الغابة ٤ : ٤٨١ : ٤٨٢ ، الإصابة ٣ : ٢٩٧ : ٢٩٨ .

(٢) البخاري المختصر، باب قول الله تعالى **«أو صدقة»** ... ٤ : ٤ : ١٦ ح ١٨١٥ (البقرة الآية ١٩٦) .

(٣) البخاري الكفارات، باب قوله تعالى **«فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِين»** ١١ : ٥٩٣ ح ٦٧٠٨ .

(٤) البخاري المغازي ، باب غزوة الحديبية ٧ : ٤٥٧ ح ٤١٩١ .

— فَأَتَانِي أَطْبَخَ قَدْرًا لِأَصْحَابِي^(١) ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الْجَيْحِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ « رَأَهُ وَإِنَّهُ لِيَسْقُطَ الْقَمْلُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَتُؤذِنُكَ هَوَامِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُمْ بِالْحَدِيبَيْةِ وَلَمْ يَبْيَنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ وَهُوَ عَلَى طَمْعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَدِيَّةَ »^(٢) .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذِهِ الرِّيَادَةِ^(٣) ، وَالْأَحْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي قَلَابَةَ : « قَمْلٌ حَتَّى ظَنِنتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةَ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعَاهَا »^(٤) زَادَ سَعِيدٌ : « وَكُنْتُ حَسْنَ الشِّعْرِ » ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ كَعْبٍ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ : « فَحَكَ رَأْسِي بِإِصْبَاعِهِ فَانْتَشَرَ مِنْهُ الْقَمْلُ »^(٥) وَقَدْ رُوِيَتِ الْقَصْةُ بِالْفَاظِ غَيْرِ^(٦) هَذِهِ الْمَذَكُورَاتُ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنِ قَوْلِهِ « مَرْبِهِ » وَ « حَمْلَتِ إِلَيْهِ » وَ « اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ فَخَاطَبَهُ » وَهُوَ أَنَّهُ مَرْبِهِ أَوْلًَا فَرَآهُ عَلَى تَلْكَ / الصَّفَةِ ٢٦٩ أَ فَاسْتَدْعَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَحَمَلَ إِلَيْهِ لِمَرْضِهِ ، وَقَدْ كَانَ بِهِ بَعْضُ جَلْدٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْأَرِ الإِيقَادَ عَلَى الْقَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَسِيرِ فَوْقَ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ ، وَلَكِنَّ الرِّوَاةَ نَقْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَصْةِ مَا ضَبَطَ حَفْظَهُ أَيِّ مَحْلَ الْفَائِدَةِ مِنَ الْحُكْمِ .

وَقَوْلُهُ « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى » الْأُولُ بِضمِ الْهَمْزَةِ أَيْ

(١) هـ : (في غير) .

(١) التَّسَائِيُّ الْمَنَاسِكُ ، بَابُ فِي الْمُحْرَمِ يَؤْذِنُهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ ١٩٥ : ٥ .

(٢) الْبَخَارِيُّ الْمَازَرِيُّ ، بَابُ غَزْوَةِ الْحَدِيبَيْةِ ٧ : ٤٤٤ ح ٤١٥٩ .

(٣) الطَّبَرَانِيُّ ١٩ : ١٠٧ ح ٢١٥ .

(٤) الْمَسْنَدُ ٤ : ٢٤١ .

(٥) الطَّبَرَانِيُّ ١٩ : ١٠٦ ح ٢١٣ بِلْفَظِ : « فَمَسَحَ رَأْسِي فَقَالَ : « كَفِيَ بِهِ أَذْيَ فَتَنَاثَرَ الْقَمْلُ... » ٢١٣ ح ١٠٦ .

أظن ، والثاني بفتح الهمزة بمعنى الرؤية التي هي بمعنى البصر ، وقد وقع « الجهد » محل الوجع وهو شك من الرواية .

وقوله « تجد شاة » إلى آخره ظاهره أنه يجب أن يقدم أولاً النسيكة على النوعين الآخرين إذا وجدها ، وظاهر الآية الكريمة وسائر روایات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً ، ولذلك قال البخاري في أول باب الكفارات : « خير النبي - ﷺ - كعباً في الفدية ، وينذر أن ابن عباس وعطاء وعكرمة قالوا : ما كان في القرآن فيه أو فصاحب بالخيار »^(١) .

وقد^(٢) أخرج أبو داود ومن طريق الشعبي عن ابن^(ب) أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي - ﷺ - قال : « إن شئت فانسلك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ... » الحديث^(٢) ، وفي رواية الموطأ « أي ذلك فعلت أجزأ »^(٣) والظاهر أنه مجمع على التخيير .

وقوله « نصف صاع » اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما يروى عن أبي حنيفة والشوري أنها نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها ، وعن أحمد رواية أنه لكل مسكين مُدّ حنطة أو نصف صاع من غيره .

وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام ، وهذا ضعيف متأيد للسنة النبوية .

(أ) سقط من جـ : (قد) .

(ب) سقط من هـ : (ابن) .

(١) البخاري الكفارات ، باب قول الله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين » ١١ : ٥٩٣ .

(٢) أبو داود المنسك ، باب في الفدية ٢ : ٤٣١ ح ١٨٥٧ .

(٣) الموطأ الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ١ : ٤١٧ ح ٢٣٧ .

واعلم أن الآية الكريمة وقصة كعب أصل قوي في أنَّ المحرم إذا اضطر إلى ارتكاب محظور كالحلق واللباس ونحوه جاز له ذلك مع الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، والله أعلم .

٥٧٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال^(١) : لما فتح الله تعالى - على رسول الله - ﷺ - قام رسول الله - ﷺ - في الناس فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَةَ الْفَيْلِ وَسَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلِ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا ، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكَهَا ، وَلَا تَحْلِ سَاقِطَتِهَا إِلَّا لِمُشَدٍّ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَهُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِيْنَ ، فَقَالَ العَبَّاسُ : إِلَّا إِذْخَرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبَيْوَتِنَا ، فَقَالَ : إِلَّا إِذْخَرْ » متفق عليه^(١) .

قوله « لما فتح الله ... » إلخ أراد به فتح مكة ، فإن القيام المذكور كان بعد دخول مكة في اليوم الثاني .

وقوله : « فَحَمَدَ اللَّهُ » فيه دلالة على أنه يشرع عند الابتداء في الكلام المهم الذي له خطر أنه يتذرع بحمد الله والثناء عليه .

وحَبَسَ الْفَيْلَ عن مَكَةَ إِشَارَةً إِلَى مَا كَانَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ مِنْ قَصَّةِ الْفَيْلِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ ذَكَرْهُمُ اللَّهُ سَبَّحَهُ فِي سُورَةِ الْفَيْلِ .

وقوله « وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ » فيه دلالة على ما ذهب إليه الجمهور من أن مكة فتحت عنوة وأن أهلها أخذوا بالقهر والغلبة ، وإنما

(١) سقط من هـ : (قال) .

(١) البخاري العلم ، باب كتابة العلم ١ : ٢٠٥ ح ١١٢ ، مسلم الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها ٢ : ٩٨٨ ح ٤٤٧ - ١٣٥٥ .

مَنْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَأْنَ صَانُوهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالسُّبْيِ لِلذِّرَارِيِّ
وَالنِّسَاءِ وَاغْتِنَامِ الْأَمْوَالِ ، وَكَانُوا طَلَقاَءَ النَّبِيِّ^(١) - ﷺ - تَكْرِمَةً لَهُ ، وَفَضْلًا
لَهُ عَلَيْ قَرَابَتِهِ وَعَشِيرَتِهِ ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي هِيَ قَوْلُهُ « سُلْطَنٌ » وَقَوْلُهُ
« أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » وَقَوْلُهُ « لَمْ تَخْلُ لَأَحَدٍ بَعْدِي » يَدُلُّ دَلَالَةً
صَرِيقَةً عَلَى ذَلِكَ ، وَأَيْضًا مَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ قَصَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ فِي قَوْلِهِ « مَنْ
دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ » وَقَتْلُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِجَمَاعَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، وَأَمْرُهُ
بِقَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ وَمَقِيسِ بْنِ صَبَابَةِ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَوْلُهُ « فِإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ
أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ » .

وَقَوْلُهُ لِأَبِي هَرِيْرَةَ : « اهْتَفْ لِي بِالْأَنْصَارِ »^(٢) فَهَتَّفَ بِهِمْ فَجَاءُوا
فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : « تَرَوْنَ^(ب) إِلَى أُوبَاشِ قَرِيشٍ وَأَتَبَاعِهِمْ ،
٢٦٩ بْ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ أَحَدَهُمَا^(ج) عَلَى الْأَخْرِيِّ : احْصُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى / تَوَافُونِي
بِالصَّفَا حَتَّى قَالَ أَبُو سَفِيَّانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِيَحْتَ خَضْرَاءَ قَرِيشٍ لَا قَرِيشَ
بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » وَهَذَا لَا
يَكُونُ مَعَ الصلْحِ ، وَالخِلَافُ فِي ذَلِكَ لِشَافِعِي فَإِنَّهُ قَالَ : فَتَحَّتَ صَلْحًا ،
وَاسْتَضْعَفَ هَذَا الغَزَالِيُّ فَقَالَ : هَذَا مَذْهَبُهُ وَحْجَتُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ - ﷺ -
لَمْ يَقْسِمْهَا عَلَى الْعَانِمِينَ كَمَا قَسَمَ خَبِيرٌ وَكَمَا قَسَمَ سَائِرُ الْغَنَائِمَ ، وَأَنَّ أَبَا
سَفِيَّانَ هُوَ الَّذِي صَالَحَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَأْمَنَ لَهُمْ أَمْنَهُمُ النَّبِيُّ
- ﷺ - فَكَانَ ذَلِكَ عَقْدُ صَلْحٍ ، وَأَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَقْدٌ

(أ) هـ : (النبي) .

(ب) هـ : (ترروا) .

(ج) : (إِحْدَاهُمَا) .

(١) مُسْلِمُ الْجَهَادِ ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ ٣ : ١٤٠٥ ح ٨٤ - ١٧٨٠ ، أَحْمَدُ ٢ : ٥٣٨ .

صلاح لم يقيد التأمين بدخول دار أبي سفيان وإغلاق من أراد الكف عن المتابدة داره عليه ، فلما قصد التأمين دل على أن ما عدا باقٍ على المتابدة والخاربة ، واحتج أيضاً بقوله تعالى : «**وَلَوْ قَاتَلُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا** الأدبار»^(١) وقوله تعالى : «**وَهُوَ الَّذِي كَفَأَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ**»^(٢) ، وقوله تعالى : «**وَآخَرٌ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا**»^(٣) وهي غائمة مكة ، والآيات غير ظاهرة فيما^(٤) ادعاه ، وقال الماوردي : أسفلها دخله خالد عنوة وأعلاها دخله الزبير صلحًا ، ودخل النبي - ﷺ - من جهينة فصار حكم جهينة المغلب ، وقوله «**وَإِنَّهَا لَا تَخْلُ لَأَحَدٍ بَعْدِي**» فيه دلالة على أنه لا^(ب) يجوز القتال في الحرم .

قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحاب الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» : من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله ، وإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء ما قال . وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون عليّ بغيرهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ، لأن قتال البغاء من حقوق الله - تعالى - التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها هذا كلامه ، وما نقله عن جمهور الفقهاء هو ما نص عليه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» من كتب الأم ، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى بسير

(أ) هـ : (بما) .

(ب) سقط من هـ : (لـ) .

(١) سورة الفتح الآية ٢٢ .

(٢) سورة الفتح الآية ٢٤ .

(٣) سورة الفتح الآية ٢١ مسلم الحج ، باب فضل المدينة ، ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة ... ٢ . ٩٩١ ح ٤٥٤ - ١٣٦٠ .

الواقدي من كتب الأم ، وقال القفال المروزي من أصحاب الشافعی في كتابه شرح التلخیص في أول كتاب النکاح في ذکر الخصائص : لا يجوز القتال بمکة حتى قال : لو تھصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها .

قال النووي : وهذا الذي قاله غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به ،

انتهى^(۱) .

وقد ذکر الإمام المھدی عن الھادویة مثل ما قاله الشافعی أنه يجوز للإمام أن يقاتل الكفار في الحرم ويدخل إليه بغير إحرام .

ولكن ظاهر الحديث مثل قول القفال أنه لا يجوز لغير النبي - ﷺ - أن يدخل الحرم للقتال .

وفي قوله « فإن ترخص أحد لقتال رسول الله - ﷺ - فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك » ما يمنع أن يقاس عليه - ﷺ - وتنبیه بأن ذلك من خصائصه مثل نکاح التسع وغيرها ، وأما جواب عمرو بن سعید على أبي شريح العدوي لما حدثه بهذا الحديث قصداً منه أن يکف عن بعث البعوث إلى مکة لقتال ابن الزبیر ، فقال عمرو بن سعید : أنا أعلم بذلك منك يا أبو شريح إن الحرم لا يعید عاصيًّا ولا فارًّا بخربة أي مأمهنه فهذه منابذة منه للسنة النبوية غير راجع إلى ورع يذوده عن العصبية ولم يسند ذلك إلى النبي - ﷺ - ولا مفهوم آية قرآنیة .

وقوله « فلا ينفر صیدها » التنفیر هو الإزعاج والتنحیة من موضعه وإذا حرم التنفیر فبالأولى الإتلاف ، ويلزم في غيره فدية صدقة بمقدار التنفیر أقلها کف من الطعام ، وأکثرها نصف صاع ، وعن الھادی إذا حمله إلى

(۱) شرح مسلم ۳ : ۵۰۲ .

بلده لزمه مدان من الطعام .

وقوله « ولا يختلي شوكها » أي لا يؤخذ ويقطع ، وذكر الشوك دليل على أنَّ غيره مما لا يؤذى بالأولى ، ولكنه يخص بالمؤذى ، فيجوز قطعه قياساً على ما تقدم من حل قتل الخمس في الحرم بجامع الإناء ، وفي رواية « لا يعضد شوكها » والبعضد القطع ، وفي رواية « لا يختلي خلاها » والخلَّى بفتح الخاء مقصور هو : الرُّطب من الكلأ والحشيش والحسيش اسم / للبياض منه ، والكلأ بالهمزة يقع على الرطب والبياض ، وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام إطلاقهم الحشيش على الرطب ، بل هو مختص باليابس ، واتفق العلماء على تحرير قطع أشجارها التي لم ينتها الآدميون في العادة ، وعلى تحرير قطع خلاها ، واختلفوا فيما ينته الآدميون ، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطع فذهب الهدادي وغيره من أهل البيت وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه يلزم فيه القيمة ، وقدر الشافعي في الشجرة العظيمة بقرة وفيما دونها شاة ، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم ، وذهب الهداوية وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومحمد إلى أنه لا يجوز .

وقوله « ولا يحل ساقطها إلا لمنشد » المراد بالساقط اللقطة وهو مصري به في روايات ، والمنشد هو المعرف بها ، والإنشاد رفع الصوت ، يقال للمعرف منشد ويقال لطالبها ناشد ، والمعنى أنه لا يحل الالتقاط إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يتملّكها ، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم ، وهذا خاص بلقطة مكة ، وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة عند الشافعي ، ويجوز أن يحفظها لصاحبها ، ولا يجب عنده التعريف إلا إذا قصد التملك ، وذهب مالك إلى أنه يجوز أن يتملّكها بعد التعريف بها سنة في مكة كغيرها في

أنه لا يجوز الالتفات إلا لقصد التعريف بها ، ويجب التعريف سنة ثم يجوز صرفها إذا أليس من مالكها في فقير أو مصلحة ، وتأولوا هذا الحديث بأنها لا تخل اللقطة قبل الإنشاد وخص الحرم بالذكر لكثرة الضوال فيه ، كذا قال الإمام المهدى في البحر ، والتأويل خلاف الظاهر .

وقوله « من قُتِلَ لَهُ قُتْلَةٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ » وهما إما أن يأخذ الديمة أو يقتل القاتل ، فال الخيار لولي الدم حيثند ، وهذا مذهب الهاشمية ، وقول للمؤيد والشافعى ، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحد قولى المؤيد وقول للشافعى أنه ليس لولي الدم إلا الاقتصاص أو العفو ، وأما الديمة فلا ينجيب إلا برضى الجانى ، وهو خلاف نص الحديث .

وفائدة الخلاف أنه إذا عفا ولـي الدم عن القود فلا تسقط الديمة على الأول وتسقط على الثاني ، وهذا في القتل عمداً .

وقوله « إِلَّا إِذْخَرْ » يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل مما قبله والنصب على الاستثناء ، وقال ابن مالك : المختار فيه النصب لكون الاستثناء وقع متراخياً عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، ولكن الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ، ولم يكن مقصوداً .

والإذخر^(أ) نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة ، ينبت في السهل والجبل ، وفي المغرب صنف منه كذا^(ب) قال ابن البيطار⁽¹⁾ .

(أ) هـ : (إذ الإذخر) .

(ب) هـ : (صنف مذكراً كذا) .

(1) الفتح ٤ : ٤٩ .

وقوله «نجعله في قبورنا» المراد أنه تسد به خلل الحجار التي تجعل على اللحد ، وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف ، وفي رواية «لقيننا» والقين هو الحداد و^(١) الصائغ ، والمعنى أنهم يحتاجون إليه للإيقاد به ، وفي رواية : «لصاغتنا وقبورنا»^(٢) ، ووقع في مرسلي مجاهد عند عمرو بن أبي شيبة^(٣) بالجمع بين الثلاثة^(٤) ، ووقع عنده أيضاً، فقال العباس : «يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم» ووقع ذلك من العباس يحتمل أنه على جهة الشفاعة ، ويحتمل أنه اجتهد منه لما علم أن العموم غالبه التخصيص فكأنه قال هذا مما تدعو إليه الحاجة ولا يكاد يستغني عنه ، والشريعة عهد فيها التيسير وعدم الحرج^(ب) ، فإذا قيس على ما خصص من عموم للحاجة إليه فله مساغ شرعي ، فقدر ذلك النبي - ﷺ - واستثناء^(ج) وقد يحتاج بهذا علي أن الاستثناء لا يشترط فيه اتصاله بالمستثنى منه ، وأن النبي - ﷺ - مفهوم إلية في الأحكام .

ويحاجب عن الأول بأنه متصل وأن كلام العباس وقع في أثناء كلامه ٢٧٠ بـ - ﷺ - بمقدار تنفس ويدرك لما يستثنى ، وهو لا يعدُّ متراخياً ، وعن الثاني بأن ذلك عن وحي وليس من لازم الوحي أن يتراخي وقتاً ممتداً بل قد يكون ذلك بإلقاءه في روعه - ﷺ - أو إلهام أو سماع من ملك أو

(أ) هـ بغير الواو .

(ب) هـ : (الحرج) .

(ج) هـ ، يـ : (واستثنى) .

(١) البخاري جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم ٤ : ٤٦ ح ١٨٣٣ .

(٢) كذا في النسخ ، وفي الفتح : «عمر بن شيبة» - وهو الصواب .

(٣) الفتح ٤ : ٤٩ .

نحو ذلك من مراتب الوحي أو اجتهاد منه - ﷺ - وافق اجتهاد العباس ، واجتهاده حق ، وله الاجتهاد كما هو الصحيح ولا يقر على خطأ ، والله أعلم .

٥٧٥ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم وإنني دعوت في صاعها ومدها مثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه^(١) .

قوله « إن إبراهيم حرم مكة » هكذا في هذه الرواية ، وفي رواية ابن عباس « إن الله حرم مكة » والجمع بين الروايتين أن التحرير من الله تعالى - قضى به وأظهر حرمته على لسان إبراهيم - عليه السلام - أو أن إبراهيم حرم بأمر الله - تعالى - فصح نسبة التحرير إلى الله وإلى إبراهيم جميعاً ، ووقع في رواية ابن عباس : « لم يحرمها الناس »^(٢) والمعنى أن تحريرها شرع من الله - تعالى - لا مجرد اختيار الناس وتعظيمهم لما لا يستحق التعظيم رجوعاً إلى الهوى كما فعلوا في كثير من الحجارة التي عبدوها من دون الله - سبحانه - ، وقيل إن المعنى أن حرمتها مستمرة من أولخلق ليست مما اختصت به شريعة النبي - ﷺ - وقيل المعنى من تحرير إبراهيم أنه سأله - تعالى - تحريرها ، فكان تحريرها بدعوته ، ولذلك أضيف إليه ، والمراد بالتحرير هو تأمين أهلها من أن يقاتلوا ، وتأمين من استعاد بها كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾^(٤) .

(١) البخاري البيوع ، باب بركة صاع النبي - ﷺ - ومده ... ٤ : ٣٤٦ ح ٢١٢٩ .

(٢) البخاري العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١ : ١٩٧ - ١٩٨ ح ١٠٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٤) سورة العنكبوت الآية ٦٧ .

وقوله « وإنى حرمت المدينة » فيه التأويل كما تقدم ، والأظهر هنا أن تحريمها كان سبب دعائه - ﷺ - لها وأهلها وكونه فيهم حيَا ومتا ، وفيه دلالة على أن المدينة لها حرم كمكة في تحريم الاصطياد وقطع النبات الأخضر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الهادي والشافعي وغيرهم إلى أن للمدينة حرمًا كحرم مكة في جميع ما ذكر ، وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة مختلف حرم مكة في الأحكام ، وتسميته حرمًا مجاز ، ويرد عليهم بقوله في حديث أنس « لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها ححدث » وفي رواية عند مسلم « لا يقطع عضاهما ، ولا يصاد صیدها » فإن هذا صريح في المذهب الأول ، واحتلت الأحاديث في تحديده ففي حديث أنس عند البخاري « المدينة حرم من كذا إلى كذا »^(١) ، وفي حديث أبي هريرة عنده أيضًا قال : « حرم ما بين لابتي المدينة على لسانى » قال : « وأتى النبي - ﷺ - ببني حارثة وقال : أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال : بل أنتم فيه »^(٢) ، وفي حديث علي - رضي الله عنه - عنده « حرم ما بين عائر إلى كذا »^(٣) وفي رواية عند مسلم « من عير إلى ثور »^(٤) ، وفي رواية « ما بين مازميها »^(٥) أي جبلها ، وفي رواية : « ما بين حرتيها وحمامها » وحمام المدينة ثلاثة أجبال ما يلي حرتها الغربية والحرتين المراد بهما الغربية والشرقية والمدينة بينهما ، وهو حد للحرم من المشرق والمغرب وما بين جبلها بيان لحده من الجنوب والشمال ، وللمدينة أيضًا حرة من

(١) البخاري فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٤ : ٨١ ح ١٨٦٧ .

(٢) البخاري فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٤ : ٨١ ح ١٨٦٩ .

(٣) البخاري (السابق) ٤ : ٨١ ح ١٨٧٠ .

(٤) مسلم الحج ، باب فضل المدينة ... ٢ : ٩٩٤ : ٩٩٥ ح ٤٦٧ - ١٣٧٠ .

(٥) مسلم الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة ... ٢ : ٤٧٥ ح ١٠٠١ - ١٣٧٤ .

القبلة وحرة من الشام لكنهما يرجعان إلى الشرقية والغربية ويتصلان بهما .
وفى رواية عند أبي داود « حمى رسول الله - ﷺ - كل ناحية من المدينة بريداً لا يخبط شجرة ولا يعهد إلا ما يساق بها لجمل »^(١) ،
وفى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني : « ما بين عير إلى أحد »^(٢) فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، وأجيب عنه بأن
١ الجمع بين / هذه الروايات ممكن فلا ترد الأحاديث الصحيحة مع أنه لو
تعذر الجمع أمكن الترجيح ولاشك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة
عليها ، ورواية « جبليها » لا تنافيها ويكون عند كل لابة جبل ، أو^(٣)
لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة الشرق والغرب
وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا يضر ، وأما رواية مأزميها فهي في بعض
طرق حديث أبي سعيد ، والمأزم بالكسر للزاي المضيق^(ب) بين الجبلين ، وقد
تطلق على الجبل نفسه ، وأما حديث أبي داود فيحتمل أنه تحديد للحرم
لا للحرم^(ج) ، واحتاج الطحاوي للحنفية بحديث أنس في قصة أبي عمير^(٤)
ما فعل النغير قال : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير ، وأجاب
الجمهور بأن ذلك يحتمل أن يكون من صيد الحل ، فأدخل الحرم ،
ولكن الحنفي لا يوافقهم على ذلك فإن عنده إذا دخل الصيد من الحل

(أ) هـ : (إذ) .

(ب) هـ : (والضيق) .

(ج) سقط من هـ : (لا للحرم) .

(١) أبو داود المنساك ، باب في تخريم المدينة ٢ : ٢٣٥ ح ٢٠٣٦ .

(٢) المسند ٥ : ٤٥٠ (بلغظ : « ما بين كداء وأحد حرام ») .

(٣) البخاري الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ١٠ : ٥٢٦ ح ٦١٢٩ ، مسلم الأدب ، باب استحباب خنيك المولود عند ولادته... ٣٠٠ : ١٦٩٢ ح ٢١٥٠ .

إلى الحرم كان له حكم الحرم ، واحتاج بعضهم بأن النبي - ﷺ - قطع النخل لبناء المسجد^(١) ، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ، وأجيب بأن ذلك كان في أول الهجرة وهو واضح ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه - ﷺ - من خير ذكره البخاري عن أنس في الجهاد ، وأيضاً فإن أمبا حنيفة يجوز قطع ما كان ينبع الناس في العادة وإنما يحرم عنده ما ينبع بطريقه ، وقال الطحاوي : يحتمل أن تحريم شجر المدينة وصيدها كان لأجل أن الهجرة كانت إليها وكان بقاء الشجر والصيد مما يزيد في زيتها ويدعو إلى الرغبة فيها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وأجيب عنه بأن هذا مجرد احتمال لا يثبت به النسخ مع أنه ثبت على الإفتاء بتحريمها سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم^(٢) ، وعلى القول بثبوت حرمها فمن فعل شيئاً من قتل الصيد أو قطع الشجر أثم ولا جزاء عليه في رواية أحمد وهو المشهور من قول مالك والشافعي والجمهور ، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وهو قول للشافعي في القديم ، ومذهب الهدوية واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك ، وقال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقيس أن فيه الجزاء والفدية كما في حرم مكة ، وهو قول قديم للشافعي أن الجزاء في ذلك سلب الفاعل لحديث سعد بن أبي وقاص في ذلك صحيحه مسلم^(٣) وأنه كسلب القاتل لا خمس فيه .

قال القاضي : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي ، وادعى بعض

(١) البخاري فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٤ : ٨١ ح ١٨٦٨ ، مسلم المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي - ﷺ - ١ : ٣٧٣ ح ٩ - ٥٢٤ .

(٢) مسلم الحج ، باب فضل المدينة... ٢ : ٩٩٢ ح ٤٥٩ - ١٣٦٣ : ٢ ، ١٣٦٥ ح ٩٩٣ - ٤٦٢ .

(٣) مسلم (السابق) ٢ : ٩٩٣ ح ٤٦١ - ١٣٦٤ .

الحنفية الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ تحريم المدينة ، ودعوى الإجماع مردودة ، والسلب قيل هو كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته ، وقال بعضهم : المراد بالسلب الشياب فقط .

واعلم أنه قد استشكل رواية من عير إلى ثور جماعة حتى قال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، وأثبتت غيره « عيراً » وافقه على إنكار ثور .

--

قال أبو عبيد : هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جيلاً عندهم يُقال له ثور ، وإنما ثور بمكة^(أ) ، ويرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد .

وقال القاضي عياض غير معروف .

وأنشد أبو عبيد البكري قول الأحوص اليمني :

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشبّقنا عير فهل أنت ناظر
وقال ابن السيد^(ب) : الملقب بعير جبل بقرب المدينة معروف وقد تأول من أنكر عيراً وثوراً بالمدينة بأن المراد في الحديث مقدار ما بين عير وثور من مكة أو يسمى الجبلين بالمدينة اللذين ما بينهما مثل ما بين عير وثور بمكة بالاسمين وكأنه قال : أحقر من المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر .

وقال النووي : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما

(أ) هـ : (مكة) - بغير باء .

(ب) هـ : (المسيب) .

وقال المحب الطبرى فى «الإحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً / يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله بـ ٢٧١ بـ عند الطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، كل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك فعلمـنا أن ذلك في الحديث صحيح وإن عدم علم أكابر العلماء لعدم شهرته وعدم بحثـهم عنه ، قال : وهذه فائدة جليلة انتهى^(٢) .

قال المصنف^(٣) - رحمة الله عليه - : وقرأت بخطـ شيخـ شيوخـنا القطبـ الحلىـ في شرحـه : حـكـى لـنـاـ شـيـخـناـ الإـمامـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ سـلـامـ ابنـ مـزـرـوـعـ الـبـصـرـىـ أـنـ هـرـجـ رـسـوـلـ إـلـىـ الـعـرـاقـ فـلـمـ رـجـعـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ كـانـ معـهـ دـلـيـلـ فـكـانـ يـذـكـرـ لـهـ الـأـمـاـكـنـ وـالـجـبـالـ ، قـالـ فـلـمـ وـصـلـنـاـ إـلـىـ أـحـدـ إـذـ بـقـرـيـهـ جـبـلـ صـغـيرـ فـسـأـلـتـهـ عـنـهـ فـقـالـ هـذـاـ يـسـمـىـ ثـورـاـ^(٤) ، قـالـ : فـعـلـمـتـ صـحـةـ الـرـوـاـيـةـ فـكـانـ هـذـاـ مـبـتـدـأـ سـؤـالـهـ ، وـذـكـرـ شـيـخـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ حـسـينـ الـمـرـاغـيـ نـزـيلـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ لـأـخـبـارـ الـمـدـيـنـةـ أـنـ خـلـفـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ يـنـقـلـونـ عـنـ سـلـفـهـمـ أـنـ خـلـفـ أـحـدـ مـنـ جـهـةـ الشـمـالـ جـبـلـ صـغـيرـاـ مـدـوـرـاـ يـسـمـىـ ثـورـاـ قـالـ : وـقـدـ تـحـقـقـتـ بـالـمـشـاهـدـةـ ، اـنتـهـىـ^(٥) .

واعلم أنه قد قيل أن البخاري أبـهمـ اسمـ الجـبـلـ عـمـداـ لـماـ وـقـعـ عـنـهـ أـنـ

(١) هـ : (ثور) - بـغـيرـ تـوـبـينـ .

(٢) شـرـحـ مـسـلـمـ ٢: ٥١٨ـ .

(٣) الفـتـحـ ٤: ٨٢ـ .

(٤) الفـتـحـ ٤: ٨٣ـ .

التسمية وهم ، قال صاحب المشارق والمطالع : أكثر رواة البخاري بتسمية «عير» وأما «ثور» فمنهم من كني عنه بكتابه ومنهم من ترك فكتابه بياضًا والأولى أن البخاري ما أبهم إلا حكاية لما وقع في الرواية وإن فقد سماه في موضع .

وقوله «وإني دعوت ...» إلى آخره في مسلم مصري بالدعاء وهو «اللهم بارك لهم في مكياهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم »^(١) . قال القاضي عياض^(٢) : يحتمل الدعاء بالبركة هنا أن تكون دينية وهي ما تتعلق به المقادير من حقوق الله - تعالى - في الزكوات والكافارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ، ويحتمل أن يكون دينية بمعنى تكثير ما كيل بهذه الأكيال حتى يكفي منه مالا يكفي من غيره في غير المدينة ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها ، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرة بعد ضيقهم لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكتهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم ، انتهي . والظاهر هو الاحتمال الثاني ، والظاهر منه هو الأول من الاحتمالات .

فائدة : المدينة علم بالغلبة للبلد التي هاجر إليها النبي - ﷺ - ودفن بها فإذا أطلق تبادر إلى الفهم أنها المراد من غير قرينة بخلاف غيرها فلا بد من قرينة تعين المراد وكان اسمها قبل ذلك يشرب قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَتْ

(١) مسلم الحج ، باب فضل المدينة... ٢ : ٩٩٤ ح ٤٦٥ - ١٣٦٨ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٣ : ٥١٧ .

طائفة منهم يا أهل يشرب ^(١) ويشرب اسم لوضع منها سميت به كلها ، قيل سميت بشرب من ولد إرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها ، حكاه أبو عبيد البكري ، وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي - ﷺ - طيبة ^(٢) وطابة ^(٣) ، وكان سكانها العمالق ، ثم نزلها طائفة منبني إسرائيل ، قبل أرسلهم موسى - عليه السلام - كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سباء بسبب سيل العرم ، والله أعلم .

٥٧٦ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» رواه مسلم ^(٤) .

تقدم الكلام على هذا ، والله أعلم .

خاتمة : اشتمل هذا الباب على أربعة عشر حديثاً .

(١) سورة الأحزاب الآية ١٣ .

(٢) مسلم الفتن ، باب قصة الجساسة ٤ : ٢٢٦٤ ح ١٢٠ - ٢٩٤٢ .

(٣) البخاري فضائل المدينة ، باب المدينة طابة ٤ : ٨٨ ح ١٨٧٢ .

(٤) مسلم الحج ، باب فضل المدينة إلخ ٢ : ٩٩٤ ، ٩٩٥ ح ٤٦٧ - ١٣٧٠ .

باب صفة الحج ودخول مكة

أراد بصفة الحج بيان المنسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر ، وهو وافٍ بجميع ذلك يشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من الفرائد ، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود .

قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر / بن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا ٢٧٢ وخمسين نوعاً ، ولو تقسي لزاد على هذا العدد^(١) .

٥٧٧ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - حجَّ فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال : « اغتسلي واستذكري^(٢) بثوب وأحرمي ، وصلِّي رسول الله - ﷺ - في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرَمِّلَ ثلاثاً ومشى أربعًا ثم أتى مقام^(٣) إبراهيم فصلَّى ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ **﴿إِن الصفا وَالمرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**^(٤) أبدأ بما بدأ الله به ، فرقى

(١) هـ : (استذكري) .

(٢) شرح مسلم ٣ : ٣٣٣ .

(٣) هامش الأصل و هـ ، ج ، ى : عند مسلم واستذكري .

(٤) هامش الأصل : (لفظ مسلم «إلى مقام») .

(٤) البقرة الآية ١٥٨ .

الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوهد اللّه وكبره وقال : لا إله
 إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء
 قدير ، لا إله إلا اللّه ألمع وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم
 دعا بين ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت^(١) قدماه
 في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على
 المروة كما فعل على الصفا ... » ، فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم
 التروية توجهوا إلى مني ، وركب النبي - ﷺ - وصلى بها الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس
 فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا
 زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت وأتى بطن الوادي فخطب الناس
 ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
 شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات
 وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت
 الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع ، وقد شنق
 للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى :
 يا أيها الناس السكينة فلما أتى جبراً أرخي لها قليلاً حتى تصعد
 حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم
 يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين
 له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
 فدعا وكبر وهلل ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع
 الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى
 التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة

(١) كذا في الأصل . وفي جـ وصحيـ مسلم : (إذا انصبت) . وفي هـ : (حتى أتى انصبت) .

فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله - ﷺ - فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ». رواه مسلم مطولاً^(١).

قوله : « إن رسول الله - ﷺ - حج » وقع هذا المعنى ما في صحيح مسلم ، ولفظه أنه^(٢) لما سأله علي بن الحسين فقال : أخبرني عن حجة رسول الله - ﷺ - بكسر الحاء وفتحها ، والمراد حجة الوداع فقال : إن رسول الله - ﷺ - مكث تسع سنين لم يحج ، يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة - ثم أذن الناس في العاشرة ، معناه أعلمهم بذلك وأشاعه ليتأبهوا للحج معه ويتعلموا المناسب والأحكام ويشاهدوا أفعاله وأقواله ، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام ، ويبلغ الرسالة القريب والبعيد كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ، ﷺ .

وقوله « اغتسلي » فيه دلالة على شرعية الغسل للنساء وكذلك الحائض وفي حق غيرهما بالأولى .

وقوله : « واستذرري بثوب » الاستذرار هو : أن تشد المرأة في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة / يجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ٢٧٢ ومن ورائها إلى ذلك المشدود ، وهو تشبيه بشفر الدابة بفتح الفاء والمثلثة وهو : ما يكون تحت ذنبها يعطي حياها ويشتمل أن يكون من الثغر بسكون الفاء وهو الفرج واستعير لغيره ملازمته له ، والأول أظهر لقوله في بعض الروايات « تلجمي بثوب » .

(١) سقط من هـ : (أنه) .

(٢) مسلم الحج باب حجة النبي ﷺ ٢ : ٨٨٦ ح ١٤٧ - ١٢١٨ ، أبو داود المناسب باب صفة حج النبي ﷺ ٢ : ٤٥٥ ح ١٩٠٥ .

وقوله : « وأحرمي » فيه دلالة على صحة إحرام النساء وكذلك
الحائض وهو مجمع عليه .

وقوله « وصلى رسول الله - ﷺ - في المسجد » في رواية مسلم « أنه
صلى ركعتين » والظاهر أنهما نافلة ، وعن الحسن البصري أن الأفضل أن
تكون بعد صلاة فرض قال : لأنه قد روي أن الركعتين كانتا صلاة
الصبح .

وقوله : « ثم ركب القصواء » بفتح القاف والمد ، قال القاضي
عياض : وقد وقع القصوء بضم القاف والقصر ، قال : وهو خطأ ثم قال
ابن قتيبة : كانت للنبي - ﷺ - نوق : القصوء والجدعاء والعضباء .
قال أبو عبيد : العضباء اسم لناقة النبي - ﷺ - ولم تسم بذلك لشيء
أصابها .

قال القاضي : وقد ذكر في غير مسلم ، أنه خطب على ناقته الجدعاء ،
وفي حديث آخر « على ناقة خرماء » وفي آخر « على ناقة مخضرمة » وفي
حديث آخر : « كانت له ناقة لا تسقى » ^(١) وفي آخر تسمى العضباء ^(٢) ،
وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة لأنها في قصة واحدة إلا أن في مسلم
في باب النذر ، أن القصوء غير العضباء .

قال الحربي : العصب والجدع والخرم والقصوء والخضرمة في الأذن .
قال ابن الأعرابي : القصوء التي قطع طرف أذنها ، والجدع أكثر منه .
وقال الأصمسي في القصوء مثله ، قال : وكل قطع في الأذن جدع
وإن جاوز الربع فهي عضباء ، والخضرم مقطوع الأذنين فإن اصطلمتا فهي
صلماء .

(١ ، ٢) البخاري الجهاد ، باب ناقة النبي ﷺ : ٣٧ : ٦ ٢٨٧٢ ح .

وقال أبو عبيد : القصواء المقطوعة الأذن عرضاً ، والحضرمة المستأصلة
والعضباء المقطوعة النصف فما فوقها .

وقال الخليل : الحضرمة مقطوعة الواحدة ، والعضباء مشقوقة الأذن .

قال الحربي : فالحديث^(ا) يدل على^(ب) أن العضباء اسم لها وإن كانت
عضباء الأذن فقد حصل اسمها ، هذا آخر كلام القاضي^(ا) ، وقد قال
محمد بن إبراهيم التيمي الشافعي وغيره أن العضباء والقصوى والجدعاء
اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله - ﷺ - وقوله : « أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ »
يعني أنه أفرد التلبية لله وحده بقوله : لا شريك له يقول لبيك إلى آخره
تفسير لقوله بالتوحيد ، وفيه إشارة إلى أن الجاهلية كانت تشرك في تلبيتها
غير الله - تعالى - كانت تقول : لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك
تملكه وما ملك .

ولبيك ، مصدر مثنى مضارف إلى المفعول لبيان المليبي حذف فعله وجوباً
والمراد من التلبية التكثير ، والمراد منها تلبية كثيرة متتالية مرة بعد أخرى ،
وفيه دلالة على شرعية التلبية ، وهو مجمع عليه ثم اختلفوا في حكمها ،
فأكثر أهل البيت وأبو حنيفة أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية مقارنة للتلبية ،
أو تقليد الهدى ، وقال المؤيد بالله والشافعي وآخرون : هي سنة ينعقد الحج
بالنية من دون ما ذكر ، وقال بعض أصحاب الشافعي : هي واجبة لا يصح
الحج إلا بها ، وقال مالك : ليست بواجبة لكن لو تركها لزم دم ، قال أبو
حنيفه : ويقوم غيرها من ألفاظ الذكر مقامها كما قال في تكبيرة الإحرام ،

(ا) ج ، بـ : (والحديث) .

(ب) هـ : (قال الحربي : فدل على ...) .

(ا) شرح مسلم للنووي ٣ : ٣٣٦ .

ويستحب رفع الصوت بها في حق الرجل وتكرارها لاسيما عند تغایر الأحوال كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط ونحو ذلك ، ولا يلبي في الطواف والسعى لأن لها مذكراً مخصوصاً ، ويكررها في كل كررة ثلاث مرات ويواлиها ولا يقطعها بكلام ، ويكره رد السلام عليه ، فإن سلم عليه رد باللفظ ، ويندب بعد التلبية الصلاة على النبي - ﷺ - ويسأله تعالى - لنفسه ولمن أحبه ولسائر المسلمين الرضوان والجنة ، والاستعاذه من أ النار ، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال : لبيك إِنَّ العيش عيش الآخرة / ولا يقطعها إلا عند رمي الجمرة ، أو عند طواف الزيارة إذا قدمه على الرمي ، والمعتمر عند الطواف .

وقوله : « إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ » يجوز في إِنْ فتح الهمزة وكسرها ، والمعنى واحد وهو التعليل ، قال أكثر العلماء يستحب الاقتصار على تلبية النبي - ﷺ - وبه قال مالك والشافعي ، وقد روی عن عمر أنه كان يزيد : « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك مرغوباً إليك » .

وعن ابن عمر : « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل »^(١) .

وعن أنس : « لبيك حَقًا حَقًا تعبدًا ورقًا »^(٢) .

وقوله : « حتى أتينا البيت » (فيه دلالة على أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك .

وقوله : « حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمي ثلثاً ومشي أربعًا » فيه دلالة على أن الحاج إذا دخل مكة فالمشرع له أن يطوف

(١) مسلم الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ٢ : ٨٤٢ - ٢١ . ٨٤٣ : ١١٨٤ ، (عن عمر بنحويه) .

(٢) رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً (كما في مجمع الزوائد ٣ : ٢٢٣) .

طوف القدوم قبل صعود الجبل ، وهو مجمع عليه ، وأن يرمل في الثلاثة الأشواط الأولى ، ويمشي على عادته في الأربعة الأخيرة ، والرُّمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب ، ولا يشرع الرمل إلا في طوف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا يشرع .

وقوله « استلم الركن فيه » دلالة على أنه يشرع استلام الركن قبل الطواف .

وقوله « ثم أتى مقام إبراهيم فصلى » في مسلم زيادة : « فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾^(١) فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى » فيه دلالة على شرعية الصلاة خلف مقام إبراهيم ، وقد أجمع العلماء على أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتي الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان ؟ فمذهب الهداوية أنهما واجبتان ، وكونهما خلف مقام إبراهيم ندبًا ، وإذا تركهما حتى مات لزم دم ، ووافق مالك على الوجوب ، وقال : يجب أن يكون خلف مقام إبراهيم ، وعند الشافعية ثلاثة أقوال أصحها أنهما سنة ، الثاني أنهما واجبتان ، والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإنما فستان ، قال النووي^(٢) : والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر ، وإنما في المسجد ، وإنما في مكة ، وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه أو غيره من أقصاص الأرض جاز وفاته الفضيلة ، ولو أراد أن يطوف طوافات استحب أن يصلى عقيب كل طوف ركعتين ، ولو أراد أن يؤخر الصلاة عن الطوافات جاز ذلك ، وهو خلاف الأولى .

وقد قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير

(١) البقرة الآية ١٢٥ .

(٢) شرح مسلم ٣ : ٣٣٨ .

وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ، وكره ذلك ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء^(١) ، وورد في القراءة في الركعتين في الأولى : «**فَلِيَايَهَا الْكَافِرُونَ**»^(٢) ، وفي الثانية : «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»^(٣) ، وقد أخرجه مسلم^(٤) عن محمد بن علي عن أبيه عن رواية جابر عن قراءة النبي ﷺ ، وأخرجه أيضاً البيهقي بإسناد صحيح كذلك^(٥) .

وقوله : «**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلْمَهُ**» فيه دلالة على استحباب العود لاستلام الركن في طواف القدوم ، وقد قال بهذا الشافعي وغيره واتفقوا على أن استلام الركن ليس بواجب ولو تركه لم يلزم دم .

وقوله «**ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ... إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّهُ يَشْرُطُ فِي السَّعِيِّ أَنْ يَدْأُمْ مِنَ الصَّفَا ، وَبِهِ قَالَ الْهَادِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَالْجَمَهُورُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَا الآيَةَ الْكَرِيمَةَ ، وَبَيْنَ -**

أَنْ فَعَلَهُ ذَلِكَ امْتِشَالُ مَا فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَقَدْ قَدَمَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -

الصَّفَا عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَفَعَلَ مُوافِقَةً مَا فِي الْقُرْآنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ

الْمُشْرُوعُ ، وَقَدْ قَالَ : «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»^(٦) .**

وَالْأَصْلُ إِنَّمَا فَعَلَهُ مَبْيَنٌ لِمَا شَرَعَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فَلَا يَعْدُ عَنْهُ إِلَّا

لِدَلِيلٍ ، وَلَمْ يَوْجِدْ خَلَافَ ذَلِكَ ، وَهَذَا عَلَى رَوَايَةِ مُسْلِمٍ «أَبَدًا**» حَكَايَةٍ**

(١) شرح مسلم ٢ : ٣٩٤ .

(٢) الكافرون الآية ١ .

(٣) الإخلاص الآية ١ .

(٤) حديث الباب .

(٥) سنن البيهقي ٥ : ٩١ .

(٦) مسلم الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ٢ : ٩٤٣ ح ، ١٢٩٧ - ٩٤٣ ح ، ٣١٠ (بنحوه) .

عن المتكلم ، وأما على روایة النسائي بإسناد صحيح لهذا الحديث أن النبي - ﷺ - قال : « أبدعوا بما بدأ الله به »^(١) بصيغة خطاب الجماعة ، فهو فعل أمر ، والأصل فيه الوجوب فالأمر واضح .

وقوله « فرقى الصفا » / فيه دلالة على شرعية ذلك ، وقد قالت بـ ٢٧٣ إن ذلك مندوب في حق الرجل دون المرأة .

وقال النووي^(٢) : قال جمهور أصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب ، فلو ترك صحيحة لكن فاتته الفضيلة ، وقلل أبو جعفر ابن الوكيل من أصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول . قال أصحابنا : لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة التي بين الصفا والمروءة فيلصق عقبه بدرجات الصفا ، وإذا وصل المروءة أقصى أصابع رجله بدرجها^(٣) ، انتهى كلامه .

ومثل هذا عند الهدادية ويرقى على الصفا حتى يرى البيت إن أمكنه ثم يقف على الصفا مستقبل^(٤) الكعبة ويدرك الله - تعالى - بهذا الذكر المذكور ، ويفعل الذكر والدعاء ثلاث مرات كما في الحديث ، وهذا هو المشهور عند العلماء ، وقال جماعة يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط ، والصواب الأول ، وفي قوله « بين ذلك ، دلالة على أنه لا يكرر الذكر والدعاء في كل شوط لأنه لم يقل بعد كل شوط ، وإنما وقع منه في الجملة ، وقد صرخ بهذا الإمام المهدي في الغيث .

(١) سقط من هـ : (مستقبل) ، وفي الحاشية : (حتى يرى الكعبة) .

(٢) انظر ح ، ص .

(٣) شرح مسلم ٣ : ٣٣٩ .

(٤) المرجع السابق .

وقوله : « و هزم الأحزاب و حده » معناه وهزمهم من غير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحذبوا على رسول الله - ﷺ - يوم الخندق ، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة ، وقيل سنة خمس ، ولم يرد في الرواية بيان ما دعا به - ﷺ - وفيه دلالة على التوسيع في ذلك وأنه يدعى بما شاء .

قال الهايدي : إنه يقرأ الحمد والمعوذتين و ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(١) وأية الكرسي وأخر الحشر من قوله ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ﴾^(٢) إلى آخر السورة ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - اللهم اغفر لي ذنبي وتجاوز عن سيئاتي ولا تردني خائباً يا أكرم الأكرمين واجعلني في الآخرة من الفائزين . ويقول على المروءة مثل ذلك .

وقوله « حتى انصبت قدماه في بطن الوادي » قال القاضي عياض^(٣) : هكذا في جميع النسخ وفيه إسقاط لفظة لابد منها وهو حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقط^(٤) لفظة رمل ، وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية مسلم ، وكذا ذكرها الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، وفي الموطأ^(٥) ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى انتهى . وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم مثل لفظ الموطأ^(٦) ، وفيه دلالة على استجواب

(١) هـ : (فيسقط) .

(٢) الإخلاص الآية ١ .

(٣) الحشر الآية ٢١ .

(٤) شرح مسلم ٣ : ٣٤٠ .

(٥) الموطأ الحج ، باب جامع السعي ١ : ٣٧٤ : ٣٧٥ ح ١٣١ .

(٦) مسلم الحج باب حجة النبي ﷺ ٢ : ٨٨٦ : ٨٩٢ : ١٤٧ ح ١٢١٨ - ١٤٧ .

الرمل في بطن الوادي ، وهو الذي عبر عنه بعض الأئمة بما بين الميلين ، وهو مستحب في كل مرة من السبعة ، وعن مالك روايتان إحداهما كما ذكر ، والثانية يجب عليه الإعادة .

وقوله « فعل على المروءة مثل ما فعل على الصفا » فيه دلالة على استحباب الرقي والذكر والدعاء ، وهو متفق عليه ، وفي هذا دلالة على قول الجمهور من العلماء أنَّ من الصفا إلى المروءة شوط ثم منها إليه شوط آخر ، والخلاف لابن بنت الشافعى وأبي بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى فجعلها مجموع ذلك شوطاً واحداً .

وقوله « فلما كان يوم التروية » وهو اليوم الثامن من شهر^(١) الحجة ، سمي بذلك لأنَّه لم يكن ماء بعرفة فكانوا يتربون فيه ، وقيل إنَّ إبراهيم - عليه السلام - كان متربوياً في رواه في ذلك اليوم ، وفيه دلالة على أنه ينبغي التقدم إلى مني قبل ذلك اليوم ، وفي مسلم « فأهلوا بالحج يوم التروية » يدلُّ أيضًا على ما ذهب إليه الشافعى أنه إنَّ كان الحاج بمكة وأراد الإحرام أحراً يوم التروية ، وقد ذكر هذا مالك أيضًا ، وقال بعض السلف : لا بأس بالتقدم وهو خلاف السنة .

وقوله « وركب النبي - ﷺ - » إلى قوله « الفجر » فيه دلالة على سنن منها أنه يركب في حال عزمه إلى مني ولا يمشي ، واختلف أئمها أفضل فالظهور / من مذهب الشافعى أن الركوب أفضل ، وللشافعى قول ٢٧٤ آخر ضعيف إن المشي أفضل ، وقال بعض أصحاب الشافعى الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المنسك وهي بمكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتتردد بينهما ، وقد ورد تفضيل المشي على الركوب في جملة

(١) زادت هـ : (ذى).

السفر إلى الحج .

ومنها أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس .

ومنها أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه .

وقوله : « حتى طلعت الشمس » فيه دلالة على أنَّ السنة أن لا يخرجوا من منى إلا وقد طلعت الشمس ، وهذا متفق عليه .

وقوله : « فأجاز أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، قوله : « حتى أتى عرفة » أي قرب من عرفة لأنَّه فسره بقوله « فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها » مع أنَّ نمرة ليست من عرفات ودخول عرفات قبل صلاة الظهر والعصر خلاف السنة ، وفي الحديث هنا حذف ، ولفظ مسلم « وأمر بقبة من شعر نصبت له بنمرة » ولا تشک قريش أنه وافق عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية وبعدِه فإذا جاز كما في هذا الاختصار ، وفي هذا دلالة على ما^(أ) هو السنة من النزول بنمرة وأن لا يدخلوا عرفات إلا بعد صلاة الظهر والعصر ويغتسلون قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم - ﷺ^(ب) - وخطب^(ج) بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جداً ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جاماً بينهما ندباً فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وكانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو الجبل بالمزدلفة يقال له قرْح وقيل المشعر كالمزدلفة - وهو بفتح الميم كما جاء في القرآن وقد جاء بكسرها - كراهة من قريش أن يخرجوا من الحرم لأنَّ المزدلفة من الحرم

(أ) سقط من هـ : (ما) .

(ب) هـ ، جـ : (عليه السلام) .

(ج) سقط من هـ الواو .

الحرم توقعًا منهم أن يشاركونا غيرهم في الموقف لكونهم أهل الحرم ، ولذلك قال الله سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾^(١) فظننت قريش أن النبي - ﷺ - لما نزل بنمرة أن يقف كما يقفون ، ونمرة - بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم - موضع بجنب عرفات وليس من عرفات ، وفي ضرب القبة دلالة على جواز الاستظلال للحرم بقبة وغيرها ، ولا خلاف في جوازه للنازل وكذا للراكب عند الأكشر ، وكرهه مالك وأحمد .

وقوله : « فرحت » : بتحقيق الحاء المهملة أي جعل عليها الرحل .
وقوله « حتى أتى بطن الوادي » : هو وادي عرنَة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون وليس عرنَة من عرفات عند كافة العلماء إلا مالكا فقال هي من عرفات .

قوله : « خطب الناس » فيه دلالة على استحباب الخطبة للإمام بالحج يوم عرفة في هذا الموضع وهي سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة أحدها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثانية يبطن عرفة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول ، الثاني من التشريق ، قال أصحاب الشافعي وكل هذه الخطب أفراد بعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة وبعد الزوال ويعلمهم في كل خطبة ما يحتاجون إليه في المناسب إلى الخطبة الأخرى ، والله أعلم .

وقوله : « ثم أذن ثم أقام ... » إلخ فيه دلالة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا في سببه ، فقيل سبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب

(١) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

قوله : « فخطب الناس » فيه دلالة على استحباب الخطبة للإمام بالحج يوم عرفة في هذا الموضع وهي سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة أحدها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثانية يطعن عرفة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول ، الثاني من التشريق ، قال أصحاب الشافعي وكل هذه الخطب أفراد بعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة وبعد الزوال ويعلمهم في كل خطبة ما يحتاجون إليه في المناسب إلى الخطبة الأخرى ، والله أعلم .

وقوله : « ثم أذن ثم أقام ... » إلخ فيه دلالة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، واختلفوا في سببه ، فقيل سبب النسك وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي ، وقال أكثر أصحاب الشافعي سبب السفر فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لا يجوز له الجمع كما لا يجوز له القصر ، وأنَّ الجامع بين الصالاتين يصلى الأولى أولاً ، وأنه يؤذن للأولى ، ويقيم لكل واحدة منها ولا يفرق بينهما بنافلة .
٢٧٤

وقوله : « ثم ركب » إلى قوله : « حتى غاب القرص » في هذه مسائل وأداب للوقوف منها : أنه إذا فرغ من الصالاتين عجل الذهاب إلى الموقف . ومنها : أن الوقوف راكباً أفضل (أ) وفيه خلاف للعلماء وللشافعية ثلاثة أقوال أصحها (أ) أن الركوب واقفاً أفضل ، والثاني غير الراكب أفضل (ب) ، والثالث هما سواء .

ومنها : أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات ، وهي صخرات

(أ - أ) سقط من هـ ، جـ ، يـ .

(ب) سقط من جـ .

مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب ، فأما ما اشتهر من العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب حواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة موقف رسول الله - ﷺ - عند الصخرات فإن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكاني ، ومنها : استحباب استقبال الكعبة في الموقف .

ومنها : أنه ينبغي أن يقف في المواقف حتى تغيب الشمس ، ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة ، فلو أفضى قبل غروب الشمس صح وقوفه ، ولزمه دم عند الهدادية ، وللشافعي قولان أحدهما أنه سنة ، والثاني واجب وهو مبني على أنه يجب الجمع بين الليل والنهار ، وأما الوقت الذي يصح الوقوف في أي جزء منه فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع فجر النحر ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وقال مالك : لا يصح الوقوف إلا بدخول جزء من الليل ، فإن اقتصر على الليل وحده كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يكفيه ، وقال أحمد : إن وقت الوقوف من وقت طلوع فجر يوم عرفة ، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به .

وقوله : « حبل المشاة » روی بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروي بالجيم وفتح الباء ، والأول أشبه بالحديث ، والمراد به على الأول مجتمع المشاة وحبل الرمال ما طال منه وضخم ، وعلى الثاني طريقهم وحيث يسلك الرجال .

وقوله : « حتى غاب القرص » أتى به بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة لئلا يتوجه أن الغروب مراد به مجازاً مغيب معظم القرص فأزال^(١)

(١) هـ : (فزان) .

ذلك الاحتمال بقوله « حتى غاب القرص » فلا حاجة إلى تصويب بعضهم حتى يحين فتأمل .

وقوله « شنق » أي ضمر وضيق وهو بتخفيف النون .

وقوله : « مورك رحله » المَوْرَك بفتح الميم وكسر الراء وكذا الموركة هو الموضع الذي يبني الراكب رحله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب كذا قال الجوهرى عن أبي عبيدة^(١) ، وضبطه القاضي عياض بفتح الراء قال : وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب يجعل في مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة والغرض من هذا تهوين السير .

وفيه دلالة على أنه يستحب للراكب تهوين السير إذا كان يقتدى به المشاة ، وكذا إذا كانت الراحلة فيها ضعف .

وقوله « السكينة » السكينة بالنصب أي الزموا السكينة وهي الرفق^(٤) والطمأنينة ، وفيه دلالة على أنّة السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرحة أسرع كما ثبت في الحديث .

وقوله « كلما أتى حبلًا » الحبل هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم .

وقوله : « حتى تصعد » هو بفتح التاء المثلثة من فوق وضمها يقال صعد في الحبل وأصعد ومنه قوله تعالى : ﴿إِذْ تَصْعُدُونَ﴾^(٣) ، وقوله : « حتى أتي المزدلفة » هي معروفة مأخذوذة من التزلف والازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتفرقوا

(١) هـ : (التوقف) .

(٢) لسان العرب (و . ر . ك) ٦ : ٤٨١٩ (ط . المعارف ، مصر) .

(٣) آل عمران الآية ١٥٣ .

منها ، وقيل سميت بذلك لمجيء الناس إليها ، والازدلاف الاجتماع ، وقيل سميت بذلك للنزول فيها ليلاً والزلف الساعات من الليل ، وتسمى المزدلفة جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، والمزدلفة كلها من الحرم ، قال الأزرقي في « تاريخ مكة » وغيره : حد المزدلفة / ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل ٢٧٥ في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور . قوله « فصلى بها ... » إلخ فيه دلالة على أن السنة للدفاع من عرفات أن يؤخر المغرب والعشاء ويجمع بينهما في المزدلفة مقدماً للمغرب ، وهذا مجمع عليه ، وعند الهادوية وأبي حنيفة وبعض الشافعية وأهل الكوفة أن هذا الجمع نسك في جمعه من كان مسافراً وغيره ولا يجوز أن يصلي قبل الوصول إلى مزدلفة فإن فعل أعاد ، وبه قال مالك إلا أنه قال : إذا كان به رمد^(١) أو ببابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط أن يصلي الأولى في وقت الثانية ، فإن فرق بين الصلاتين فدم ، وقال المنصور بالله : إنه إذا كان لعدن فلا دم عليه ، وعند الشافعي أن الجمع إنما هو لأجل السفر فلا يجوز لمن لم يكن مسافراً مرحلتين قاصدين ، وللشافعي قول ضعيف إنه يجوز الجمع في كل سفر ، وإن كان قصيراً قال أصحاب الشافعي ولو جمع بينهما في عرفات وقت المغرب أو في الطريق أو في موضع آخر أو صلّى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل ، وقال بهذا جماعات من الصحابة والتابعين وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف وأشهر وفقيه أصحاب الحديث^(٢) .

وقوله « بأذان الأولى وإقامتين » يعني يقيم لكل صلاة وبه قالت

(١) ج : (رمد) .

(٢) شرح مسلم ٣٤٨ : ٣ .

الهادوية والشافعية وأحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي^(١) والطحاوي الحنفي ، وقال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم للثانية ، وهو محكي عن عمر ، وابن مسعود ، وقال أبو حنيفة : بأذان واحد وإقامة واحدة وللشافعي وأحمد .

قوله «أن يصلي كل واحدة بإقامة من دون أذان» وهو محكي عن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله ، وقال الشوري : يصليهما بإقامة واحدة ، وهو محكي أيضاً عن ابن عمر .

وقوله «ولم يسبح بينهما» معناه لم يفصل بينهما بنافلة ، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ، ويؤخذ منه أن الأفضل الموala بين الصلاتين الجموعتين ، واختلفوا هل الموala شرط للجمع أم لا ؟ فقالت الهادوية إنه يصح التنفل بين الصلاتين الجموعتين ، وهو الصحيح عند الشافعية إلا أن الأفضل أن لا يفصل بينهما بالنافلة ، وقال المؤيد بالله : إنه إذا فصل بالنافلة وجب إعادة الأذان للثانية وبه قال بعض الشافعية ، قال النووي^(٢) : أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموala شرط بلا خلاف.

وقوله «ثم اضطجع رسول الله - ﷺ ...» إلخ فيه دلالة على شرعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات وأن ذلك نسك ، وهو مجمع عليه ، واختلف العلماء هل واجب أو ركن أو سنة ، وذهب الهادوية إلى أنه واجب لكن يلزم لتركه دم ، ومثله عن أحمد والشافعى على الصحيح من أقواله ، والثانى أنه سنة لا إثم في تركه ولا يجب فيه دم بل يستحب ، ومثله عن مالك ، وقال جماعة من أصحاب الشافعى إنه

(١) سقط من هـ : (المالكي) .

(٢) شرح مسلم ٣٤٨ : ٣ .

ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، ومن القائلين بذلك ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وقال به من التابعين علقة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري ، ولا بد ، بيت أكثر الليل عند الهدوية ، وعند الشافعية في أقل الجزء من المبيت ثلاثة أقوال الصحيح منها ساعة في النصف الثاني من الليل ، والثاني ساعة في النصف الثاني أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، والثالث معظم الليل .

وقوله « وصلى الفجر حين تبين له الصبح » فيه دلالة على أنه يشرع المبالغة في تقديم صلاة الصبح في هذا الموضع على غيره من سائر الأيام تأسياً برسول الله - ﷺ - ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبشير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثانية في هذا اليوم .

و / قوله « بأذان وإقامة » فيه دلالة على شرط الأذان والإقامة في ٢٧٥ صلاة المسافر .

وقوله « حتى أتى المشعر الحرام » بفتح الميم وحكى الجوهرى^(١) الكسر وبها قرأ أبو السماك .

والحرام : قال النووي في الدقائق : الحرام معناه الحرم لأنه من الحرم لا من الحل ويسمى مشعر لما فيه من الشعائر يعني من معالم الدين ، وكل علامات الحج مشاعر ، والمراد به هنا جبل معروف في مزدلفة يقال له قرحة بضم القاف وفتح الزاي وبباء مهملة ، وهو غير منصرف لأنه معدول به عن قازح وهو الجبل المعروف بمزدلفة يقف الحجاج^(٢) عليه لدعاء بعد

(١) هـ : (الحج) .

(٢) القاموس المحيط (ش . ع . ر) ٣ : ٣٠٤ (مع ناج العروس) .

الصبيح يوم النحر ، قال الأزرقي : وعلى^(١) قزح أسطوانة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعاً ، وطولها في السماء اثنا عشر ذراعاً وفيها خمس وعشرون درجة ، وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة ويجتمعون عليها ، وقال بهذا جماهير الفقهاء ، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة . ولكن الحديث هنا صريح في الأول^(٢) .

وقوله « فاستقبل القبلة » يعني الكعبة فيه دليل على استحباب استقبال القبلة في الوقوف كما ذهب إليه الشافعية وجماعة من الحنفية وابن الحاج المالكي .

وقوله « فدفع قبل أن تطلع الشمس » فيه دلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر مشروع .

واختلف العلماء في وقت الدفع منه ، فقالت الهداوية : يمر به قبل الشروق ، وقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجمahir العلماء : لا يزال واقفاً فيه يدعى ويذكر حتى يُسْفِرَ الصبح جداً كما في الحديث ، وقال مالك : يدفع قبل الإسفار .

وقوله « أسفَرَ جدًا » : الضمير في أسفَرَ يعود إلى الفجر ، وجداً بكسر الجيم صفة لمصدر ممحض أي إسفاراً جداً أي بليغاً .

وقوله « بطن مُحَسَّرٍ » بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملة المشددة سمي بذلك لأن أصحاب الفيل لما أتوا بالفيل حسر فيه أي أعني ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾^(٢) .

(١) هـ : (وقال) .

(٢) شرح مسلم ٣ : ٣٤٩ .

(٢) الملك الآية ٤ .

وقوله « فحرك قليلاً » : فيه دلالة على أن التحرير في ذلك سنة ، والمشروع في ذلك قدر رمية حجر ذكره الإمام المهدى في الغيث ، وذكره النوى عن الشافعية في شرح مسلم^(١) .

وقوله « ثم سلك الطريق الوسطى » فيه دلالة على أن سلوك هذه الطريق في الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ، وهذا معنى قولهم : يذهب إلى عرفات في طريق طب ويرجع في طريق المأزمين ليخالف الطريقين كما فعل رسول الله - ﷺ - في دخول مكة حين دخلها من الشنة العليا وخرج من الشنة السفلة ، وكذا في العيد ، وحول الرداء في الاستسقاء .

وقوله « يخرج على الجمرة الكبرى » : هي جمرة العقبة ، وهي الجمرة التي عند الشجرة ، وفيه دلالة على أن الحاج إذا دفع من مزدلفة ووصل مني فأول ما يبدأ به هو رمي جمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله .

وقوله « سبع حصيات » : فيه دلالة على شرعية الرمي بهذا القدر وأنه لابد أن يكون ذلك بالحصى فلا يجزئ إلقاء الحجر الكبير الذي لا يسمى إلقاء رميًا ، ويندب أن يكون كحصى الخذف وهو قدر حبة الباقلاء ، ولا يجزئ بما ليس بحجر كالزرنيخ والكحل والذهب والفضة وغير ذلك خلافاً لأبي حنيفة فجوزه بما كان من أجزاء الأرض والمرجع في جميع ذلك إلى قوله « خذروا عنى مناسككم » مما فعله النبي - ﷺ - في أعمال الحج فالظاهر وجوبه ما لم تقم فيه قرينة على خلاف ذلك ، وفيه دلالة على تفريق الحصى وترتيبها ، فإن رمى بهن دفعة واحدة أجزاء عن واحدة فقط .

(١) شرح مسلم ٣ : ٣٥٠ .

وقوله « يكبر مع كل حصاة » فيه دلالة على شرعية التكبير ، ويدل على أن الرمي بالحصى مرتب .

وقوله « من بطن الوادي » يدل على أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون مني وعرفة والمذلفة / عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وهذا هو الصحيح ، وقبل يقف مستقبل القبلة وكيفما رماها أجزاءً حيث يسمى رميًّا بما يسمى حِجْرًا ، والرمي مشروع إجماعًا في يوم النحر لجمرة العقبة فقط ، وهو نسك بالإجماع ، ولا يفوت الحج بفواته ويلزم دم ، وقال مالك : يفسد حجه ويلزم لنقص أربع أحجار فما دون ذلك صدقة عن كل حجر ويلزم دم لتفريقها .

وقوله « ثم انصرف إلى المنحر » يدل على أن المنحر موضع مخصوص من مني وجميع مني موضع للنحر كما قال - ﷺ - وفي مسلم^(١) « أنه نحر ثلاثة وستين بدنًا بيده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غير أبي ما بقي - وأشاركه في هديه ، وكان جميع هديه مائة بدنًا ، فالذي أتى به من المدينة معه ثلاثة وستين بدنًا ، وأتى عليًّا بباقي^(٢) المائة من اليمن » كما جاء في رواية الترمذى ، وفيه دلالة على أنه يشرع تكثير الهدى وأنه^(ب) ينحر جميعه في يوم النحر ولا يؤخر إلى سائر أيام النحر منه شيء ، وظاهر قوله « وأشاركه في هديه » أنه قد كان الهدى معيناً للنبي - ﷺ - ثم أشرك عليًّا بعد ذلك ، قال القاضي عياض : وعندى أنه لم يكن شريكاً حقيقة بل أعطاه قدرًا يذبحه ، انتهى^(٢) .

(أ) هـ : (بتروفية) .

(ب) هـ : (فإنه) .

(١) حديث الباب .

(٢) شرح مسلم للنحو ٣ : ٣٥٢ .

وأقول إنه لا مانع أن يكون النبي - ﷺ - قد نوى التقرب بذلك
جميعه ثم خص علينا بالمشاركة في ثواب ذلك ، ويكون ذلك خاصاً به -
تكرمة لعليٍّ - رضي الله عنه ، وفي تمام الرواية في مسلم « ثم أمر
من كل بدنـة بـيـضـعـة » بفتح الباء لا غير وهي قطعة من اللحم فجعلـتـ فيـ
قدر وطبخت وأكلـ منـ لـحـمـهاـ وـشـرـبـ منـ مـرـقـهاـ ، وهذهـ سـنـةـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ
علىـ أـنـ الـمـهـدـيـ وـالـمـضـحـيـ لـهـمـاـ أـكـلـ منـ الـأـضـحـيـ وـالـهـدـيـ وـأـنـ الـأـكـلـ
ليـسـ بـواـجـبـ .

وقولـهـ «ـ فـأـفـاضـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـصـلـىـ بـمـكـةـ الـظـهـرـ »ـ فـيـ الـكـلـامـ تـقـدـيرـ ،
وـتـقـدـيرـهـ فـأـفـاضـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـطـافـ بـالـبـيـتـ فـحـذـفـ ذـكـرـ الطـوـافـ لـدـلـالـةـ
الـكـلـامـ ،ـ وـالـطـوـافـ هـذـاـ هوـ طـوـافـ إـلـاـفـاضـةـ وـهـوـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ ،ـ وـهـوـ رـكـنـ منـ
أـرـكـانـ الـحـجـ يـأـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ وـوقـتـ أـدـائـهـ منـ فـجـرـ النـحرـ إـلـىـ آـخـرـ أـيـامـ
الـتـشـرـيقـ ،ـ وـعـنـدـ الشـافـعـيـ منـ نـصـفـ لـيـلـةـ النـحرـ وـأـفـضـلـهـ بـعـدـ رـميـ الـجـمـرـةـ
وـذـبـحـ الـهـدـيـ وـالـحـلـقـ ،ـ وـيـنـدـبـ فـيـ ضـحـوـةـ يـوـمـ النـحرـ وـيـكـرـهـ تـأـخـيرـهـ إـلـاـ لـعـذرـ
وـلـاـ يـحـرـمـ تـأـخـيرـهـ عـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـلـوـ تـطاـولـتـ المـدـةـ وـلـكـنـ النـسـاءـ لـاـ تـخـلـ إـلـاـ
بـعـدـهـ ،ـ وـاتـقـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ فـيـ الرـمـلـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ تـرـكـ الرـمـلـ فـيـ
طـوـافـ الـقـدـومـ ،ـ فـأـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ أـنـهـ يـشـرـعـ لـهـ الرـمـلـ ،ـ وـيـقـعـ عـنـهـ طـوـافـ
الـقـدـومـ إـذـاـ أـخـرـ إـلـىـ يـوـمـ النـحرـ ،ـ وـكـذـاـ طـوـافـ الـوـدـاعـ عـنـدـ الـهـادـوـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ
وـنـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ وـاتـقـقـ عـلـيـهـ أـصـحـابـهـ ،ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ :
لـاـ يـجـزـئـ عـنـهـ طـوـافـ بـنـيـةـ غـيـرـهـ ،ـ وـفـيـ رـكـوبـ النـبـيـ - ﷺ - فـيـ الدـفـعـ إـلـىـ
مـزـدـلـفـةـ وـمـنـهـاـ إـلـىـ مـنـىـ وـمـنـهـاـ إـلـىـ مـكـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـاطـنـ ،ـ
وـبـعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ قـالـ أـمـشـيـ أـفـضـلـ فـيـهـاـ .

وـقـوـلـهـ «ـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ بـمـكـةـ »ـ فـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـ - ﷺ - صـلـىـ بـمـكـةـ ،ـ
وـفـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ مـسـلـمـ أـيـضاـ «ـ إـنـهـ أـفـاضـ يـوـمـ النـحرـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ

بمني »^(١) ووجه الجمع أنه طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى ب أصحابه حين سأله ذلك فيكون متتلاً بالظهور الثانية التي بمني ، وقد ثبت مثل هذا في صلاة أخرى في الصحيحين فكانت له صلاتان ولهم صلاة واحدة ، وقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها أنه أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل ، وهو محمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لأجل الإفاضة ، والله أعلم .

٥٧٨ - وعن خزيمة بن ثابت أن النبي - ﷺ - « كان إذا فرغ من تلبية في حج أو عمرة ، سأله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من النار » رواه الشافعي بإسناد ضعيف^(٢) .

الحديث أخرجه الشافعي ، وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة ، أبو واقد الليثي ، وهو مدنبي ضعيف^(٣) ، وروى عنه إبراهيم بن أبي يحيى^(٤) ، ٢٧٦ وفيه مقال ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله / بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني .

(١) مسلم الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩٥٠ : ح ٣٣٥ - ١٣٠٨ .

(٢) الشافعي ٩٣٨ (بداع المن) البيهقي الحج باب ما يستحب من القول في أثر التلبية ٥ : ٤٦ ، الدارقطني نحوه الحج ٢ : ٢٢٨ (١١) . الطهاني ٤ : ٨٥ (٣٧٢١) .

(٣) هو صالح بن زائدة ، أبو واقد الليثي المدنبي قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال أحمد : ما أرى به بأساً . (ميزان الاعتدال ٢ : ٢٩٩ : ٣٠٠) .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (سمعان) ، الأسلمي مولاهم ، المدنبي ، أبو إسحاق . قال فيه ابن حجر : متrock (انظر : تهذيب التهذيب ١ : ١٥٨ - ١٦١ ، تقريب التهذيب ٤٢ : ٢٦٩) ، الضعفاء الصغير للبخاري ٧ - ٨ ، الضعفاء والمتrockين للنسائي ٥ ، موضع أوهام الجمع والتفرق للخطيب البغدادي ١ : ٣٦٥ ، ...

في الحديث دلالة على استحباب الدعاء ، وأفضل الدعاء ما دل عليه الحديث ، والله أعلم .

٥٧٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال ﷺ : « نحرت هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحرروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف » رواه مسلم ^(١) .

قوله « نحرت ... إلى آخره في هذه الألفاظ بيان رفقه صلى الله عليه واله وسلم - وشفقته بأمته في توسيعة الأمر عليهم وعدم التضييق والتحرج عليهم في بين المثل الأفضل وهو الموضع الذي نسخ فيه ، وأنه غير متضيق عليهم الاقتفاء به في ذلك ، بل يجزئهم أن ينسكوا فيه وفي غيره مما شمله الاسم ، ومنى حدتها من وادي محسن إلى العقبة ، فأي جزء منها وقع فيه النحر أجزاء ، ومنى هي محل لجميع النسك المشروع في الحج وهو دم القران والتتمع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدي ، وهو مكان اختياري لهذه الدماء ، وأما ما لزم المعتمر فمحله مكة ، وأما سائر الدماء من الجزاءات ونحوها فمكانتها الحرم المحرم ولكن لا يختص ^{بمنى} إلا إذا كان النحر في أيام التشريق ، وأما إذا أخر عن أيام التشريق فالحرم جميعه صالح لذلك ، وإذا نحر في غير منى أجزاء ولزمه دم ، وقال الشافعي وأصحابه : يجوز نحر الهدي ودماء الجنایات في جميع الحرم لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى ، وأفضل موضع النحر بمنى موضع نحر رسول الله - ﷺ - وما قاربه .

قال ابن التين : منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ، والمنحر فيه فضيلة عن غيره ، ولذلك كان ابن عمر يسابق إليه ، وأخذ ابن التين تعين هذا المكان من أثر ذكره الفاكهي من طريق ابن

(١) مسلم الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢ : ٨٩٣ ح ١٤٩ - ١٢١٨ م .

جرير عن طاوس : « كان منحر النبي - ﷺ - بمني ... » إلخ .
 والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروء لأنها موضع تخلل الحاج ،
 والرحال جمع رحل والمراد به المنزل ، قال أهل اللغة : رحل الرجل : منزله
 سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر .

وقوله « وعرفة كلها موقف » وحدها ما خرج عن وادي عرفة إلى
 الجبال المقابلة مما يلي بساتينبني عامر ، هكذا نص عليه الشافعى وجميع
 أصحابه ، ونقل الأزرقى عن ابن عباس أنه قال : « تحد عرفات من الجبل
 المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق » بفتح الواو وكسر
 الصاد المهملة وآخره قاف إلى منتهى وصيق . وقال الزمخشري : الوصيق
 جبل لكتانة وهذيل ووادي عرفة . وقيل غير هذا ما هو مقارب وقد تقدم
 حد جمع .

٥٨٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - « لما جاء
 إلى مكة دخلها من أعلىها وخرج من أسفلها » متفق عليه^(١) .

كان هذا منه ﷺ في عام الفتح ، وأعلاها موضع يقال له كداء بفتح
 الكاف والمد لا يصرف ، وهذه الثنية هي التي نزل منها إلى المعلى مقبرة
 أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجرون بفتح الحاء المهملة . وضم الجيم .
 وكانت صعبة المرتفق فسهلتها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما
 ذكره الأذرعي ثم سهل منها موضع في سنة إحدى عشرة وثمانمائة ، ثم
 سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين
 وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال يسمى ثنية ، وأسفلها هي

(١) البخاري الحج باب من أين يخرج من مكة ٤٣٧ : ٣ ح ١٥٧٧ ، مسلم الحج ، باب
 استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلية ٩١٨ : ٢ ح ٢٢٤ .
 ١٢٥٨ - (واللفظ له) .

الثانية السفلی تسمى کدى بضم الكاف والقصر وهي عند باب الشبیکة
بقرب شعب الشامیین من ناحیة قیقان ، واحتضن بدخوله فی ذلك الوقت
لما روى أنه قال أبو سفیان : « لا أسلم حتى أرى الخیل من کداء ، فقال
له العباس : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخیل هنالك
أبداً ، قال العباس فذكرت أبا سفیان بذلك لما دخل »^(۱) . والبیهقی من
حدیث ابن عمر - رضی الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :
كيف قال حسان ؟ فأنشده :

٢٧٧

ادعـت بنـيـتـي إـن لـم تـرـوـهـا^(۲)

فـتـبـسـمـ وـقـالـ اـدـخـلـوـهـا مـنـ حـيـثـ قـالـ حـسانـ^(۳) ..

قال النبوی : واحتـلـفـ فـيـ الـعـنـىـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ خـالـفـ - ﷺ - بـيـنـ
طـرـيـقـيـهـ ، فـذـكـرـ الأـقـوـالـ الـتـيـ مـرـتـ فـيـ الـخـالـفـةـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ عـنـ خـرـوجـهـ
وـعـودـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ ، وـالـأـوـلـىـ أـنـهـ لـمـ دـخـلـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - فـيـ يـوـمـ الـفـتـحـ
اسـتـمـرـ الـحـكـمـ فـيـهـ ، وـاستـحـبـ ذـلـكـ لـمـ كـانـ عـلـىـ طـرـيـقـهـ كـالـمـدـنـيـ وـالـشـامـيـ ،
وـمـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ كـالـيـمـنـيـ فـيـتـسـبـحـ لـهـ أـنـ يـسـتـدـيرـ وـيـفـعـلـ ذـلـكـ .

وقـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ : إـنـمـاـ فـعـلـهـ النـبـيـ - ﷺ - لـأـنـهـ كـانـ عـلـىـ طـرـيـقـهـ
فـلـاـ يـسـتـحـبـ لـمـ لـاـ يـكـنـ كـذـلـكـ^(۴) ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٥٨١ - وعن ابن عمر - رضی الله عنه - « أنه كان لا يقدم مكة إلا
بات بذی طوی حتی یصبح ویغتسل ، ویذکر ذلك عن النبي ﷺ »

(۱) ی : (عدمنا خیلنا إـن لـم يـرـهـا) .

(۲) الفتح ۳ : ۴۳۸ .

(۳) البیهقی : دلائل النبوة ۵ : ۴۸ .

(۴) شرح مسلم ۳ : ۳۹۴ .

متفق عليه^(١) .

ذو طوى : بفتح الطاء المهملة وضمها وكسرها ، والفتح اشتهر وأصبح ويصرف ولا يصرف موضع معروف بقرب مكة وهو بين الشنوة العليا التي يصعد إليها من الوادي المعروف بالزاهر ، وبين الشنوة السفلية التي ينحدر منها إلى المقابر ، وهو المحسوب .

وقال الحب الطبرى : هو موضع عند باب مكة يعرفه أهل مكة ، وقد ترك الناس هذه السنة وأماتوها والخير في اتباعه - ﷺ - والاقتداء بأفعاله .

والمبيت به حتى يصبح فيه دلالة على استحباب ذلك لمن كان على طريقه وأنه يستحب دخول مكة نهاراً ، وهو قول الأكثرون ، وقال جماعة من السلف وبعض الشافعية الليل والنهر سواء ، والنبي - ﷺ - دخل مكة ليلاً في عمرة الجعرانة .

وقوله « ويغتسل » فيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة ، وقوله « ويدرك ذلك عن النبي ﷺ » مشعر برفعه فله حكم المرفوع .

٥٨٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - « أنه كان يُقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » رواه الحكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً ، ورواه الشافعى أيضاً موقوفاً^(٢) ، ورواه البيهقي أيضاً والحاكم مرفوعاً قال : «رأيت رسول الله ﷺ .. » الحديث^(٣) .

ورواه أبو داود والطیالسی والدارمی وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي

(١) البخاري الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ٣ : ٤٣٥ ح ١٥٧٣ (بنحوه) ومسلم الحج ، باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ٢ : ٩١٩ ح ٢٢٧ - ١٢٥٩ .

(واللفظ له) .

(٢) الشافعی ١٠٣٥ (بدائع المن) .

(٣) المستدرک ١ : ٤٥٥ ، البيهقي ٥ : ٧٤ - ٧٥ .

ابن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله ، واختلف فيه ، فقال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش ، وقال البزار : مخزومي ، وقال الحاكم : هو ابن الحكم ، ثم قال الحاكم : « ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - فعل هذا » هذا لفظ الحاكم .

قال المصنف - رحمه الله : وَهُمْ في قوله : إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب . والحديث فيه دلالة على شرعية تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه ، وسيأتي الكلام على حديث عمر قريباً .

٥٨٣ - وعنـه قال : « أمرهم النبي ﷺ أن يرمـلوا ثلاثة أشواط ويـمـشـوا ما بين الرـكـنـيـنـ » متفـقـ عـلـيهـ^(١) .

الرمل بفتح الراء والميم والخبب بمعنى واحد وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى ، وهو يستحب في الطواف الثلاثة من السبع ولا يسن إلا في طواف بعده سعي ، وهو طواف العمرة وطواف القدوم وإذا لم يرد السعي بعد طواف القدوم ففيه قولان عند الشافعية أحدهما يشرع الرمل وهو الأصح والثاني لا يشرع .

وقوله « ثلاثة أشواط » بفتح الهمزة والشين المعجمة جمع شوط بفتح المعجمة ، والمراد به الطوفة الواحدة ، وفي هذا الإطلاق دلالة على أنه لا يكره إطلاق الشوط عليه ، وقد كره^(٢) الشافعـيـ ومجـاهـدـ إـطـلاقـ الشـوطـ

(١) جـ ، يـ : (ذـكـرـهـ) .

(٢) البخارـيـ الحـجـ بـابـ كـيفـ كانـ بدـءـ الرـمـلـ ٣ : ٤٦٩ـ حـ ١٦٠٢ـ ، سـلـمـ الحـجـ بـابـ اـسـتـحـبـابـ الرـمـلـ فـيـ الطـوـافـ وـالـعـمـرـةـ...ـ ٢ : ٩٢٣ـ حـ ٢٤٠ـ ١٢٦٦ـ .

والدورة عليه ، وقالا : يقال له : طوفة ، وفي هذا دلالة على أن المشروع إنما هو في الثلاثة الأول فلو ترك فيها لم يفعل ذلك في الأخيرة ولا دم عليه عند الهدوية والشافعية ، وقال بعض المالكية : عليه دم .

قوله « وأن يمشوا / ما بين الركنين ، فعل ذلك النبي - ﷺ - في عمرة القضاء ، وأمر به أصحابه لما كان في المسلمين من الضعف » كما قال ابن عباس إنه قدم رسول الله - ﷺ - وأصحابه ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حتى يثرب ، فأمرهم النبي - ﷺ - أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين ويرملوا ما بين الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مرروا بالركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ، وقد ذهب إلى العمل بهذا ابن الصباغ فقال : إن الرمل لا يكون إلا فيما بين الركنين ، وأجاب الجمهور القائلون بأن الرمل من الحجر إلى الحجر بأن ذلك إنما كان في عمرة القضاء ، وقد ذكر سببه وهو الإبقاء عليهم ، وأما في حجه ﷺ فإنه رمل من الحجر إلى الحجر ^(١) ، وكان متأخراً فيكون ناسخاً ووجب الأخذ به .

٥٨٤ - وعنـه قال : « لم أر رسول الله - ﷺ - يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين » رواه مسلم .

قوله « يستلم » : أي يمسح عليهما من السلام بمعنى التحية ، شبه المسح عليهما بالمسح لليد عند الملاقة لأجل التحية لكون الماسح عليهما

^(١) سقط من هـ : (دم) .

(١) وقد نص ابن عمر على ذلك كما في صحيح مسلم أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن الرسول ﷺ فعله ٢ : ٩٢١ ح ٢٣٣ - ١٢٦٢ وجابر رضي الله عنه ، مسلم ٢ :

١٢٦٣ - ٢٣٥ ح ٩٢١

كالقادم المُسلَّم على البيت .

وقوله « الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ » المراد بهما الحجر الأسود والرُّكْنُ اليماني أطلق عليهمما ذلك تغليباً ، ويقال للرُّكْنَيْنِ الآخرين الشاميين ، وقد يقال لرُكْنُ الحجر الأسود ، والرُّكْنُ الذي يليه من ناحية الباب العراقيان ، ويقال للرُّكْنَ اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان واليامانيان بختفيف الياء ، وهي اللغة الفصيحة المشهورة .

تبسيه : يمان مخفف يعني بتعريض الألف من إحدى ياءٍ في النسب فبقيت الياء الأخرى مخففة ، وحکى سيبويه والجوهري وغيرهما التشديد أيضاً بياء على زيادة الألف وباء النسب بحالها ، وفي هذا دلالة على استحباب استلام الرُّكْنَيْنِ المذكورين واحتضا بذلك لكونهما على قواعد إبراهيم - عليه السلام - وزاد الحجر الأسود بالتقبيل لفضيلة الحجر دون الرُّكْنَيْنِ الشاميين ، وقد أجمعت الأمة على استحباب استلامهما ، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الرُّكْنَان الشاميَّان ، وقد ذهب إلى استحباب استلامهما الحسنان ابنا علي - رضي الله عنهمَا - وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد .

وأخرج أحمد وابن مهدي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية لم يمر برُكْنٍ إلا استلمه فقال ابن عباس : « إن رسول الله - عليه السلام - لم يستلم إلا الحجر والياماني » فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً .

وأخرج مسلم المروي من وجه آخر عن ابن عباس^(١) ، وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال : « حج معاوية وابن

(١) مسلم الحج باب استحباب استلام الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ في الطواف دون الرُّكْنَيْنِ الآخرين ٢ : ٩٢٥ ح ٢٤٧ - ١٢٦٩

عباس ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله - ﷺ - هذين الركنين اليمانيين فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور » قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قبله شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفوني في هذا ولكنني سمعته من قتادة هكذا انتهى .

وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضاً ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى أن ابن عباس^(١) قال : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً »^(٢) ولفظ روایة مجاهد المذکورة عن ابن عباس « أَنَّه طافَ مَعَ معاوية فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءاً مِّنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً » ، فقال ابن عباس : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً » ، فقال معاوية : صدقت ». .

وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت استلم الأركان الأربع فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها ، وإن إبراهيم وإسماعيل لما فرغما من بناء البيت طافا به / سبعاً يستلمان الأركان كلها ، وقد أخرج البخاري في كتاب الطهارة من حديث ابن عمر أنه قال له عَبِيدُ بْنُ جَرِيْجَ : « رأيْتُك تصنِّعُ أربعًا لِمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِك يصْنَعُهَا فَذَكَرَ مِنْهَا : رأيْتُك لَا تَمْسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّنِ ... » الحديث^(٢) ، فيه دلالة على أن غيره من الصحابة والتابعين

(١) هـ : (معاوية بن عباس) !

(٢) الأحزاب الآية ٣٩ .

(٢) البخاري الوضوء ، باب غسل الرجلين في التعليين ... ١ : ٢٦٧ ح ١٦٦ .

لا يقتصرن عليهما ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنتين مبين بالسنة ، ويقاس عليهما الركنان الآخران ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بأنما لم ندعهما هجراً لهما ولكن تتبع السنة فعلاً وتركاً .

وقال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلزمان قال : وإنما كان فيهما خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف ، انتهى .

وكلام الهداوية^(١) ظاهره استلام الأركان الأربع ، والله أعلم .

٥٨٥ - وعن عمر - رضي الله عنه - « أنه قبل الحجر وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله - ﷺ - يقبلك ما قبلتك » متفق عليه^(٢) .

قوله « قبل الحجر » التقبيل هو بالفم ، فيه دلالة على شرعية التقبيل للحجر ، وقد تقدم ، والتقبيل هو بعد استلام الحجر ، وبعد التقبيل السجود عليه بالجبهة ، وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد ، وذكره الإمام المهدى في البحر ولم ينسبه إلى أحد ، وانفرد مالك من العلماء فقال : السجود عليه بدعة ، واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك ، وهذا القول من عمر - رضي الله عنه - إرشاد للناس وذكر عن الاعتقاد في الأحجار ونسبة النفع والضر إليها كما كانت الجاهلية في عبادة الأصنام وتعظيمها ورجاء منفعتها وخوف الضر بالقصیر في تعظيمها ، فبين أن

(١) لها هامش غير واضح .

(٢) البخاري باب تقبيل الحجر ٣ : ٤٧٥ ح ١٦١٠ ، مسلم الصحيح ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢ : ٩٢٥ ح ٢٤٨ - ١٢٧٠ .

الحجر الأسود باعتباره في ذاته لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأنه لو لم يرد تعظيمها في الشرع لما عظمت بالنظر إليها في ذاتها، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر ذلك في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفون الأوطان ، والله أعلم .

فائدة : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي أو غيره ، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي - ﷺ - وتقبيل قبره فلم ير به بأسا ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الضيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين ، والله أعلم^(١) .

٥٨٦ - وعن أبي الطُّفَيْل قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - يطوف بالبيت ويستلم الركن بمُحْجَن معه ، ويُقْبِل المُحْجَن » رواه مسلم^(٢) .
هو عامر بن وائلة الليثي^(٣) ، وائلة بالثناء المثلثة المكسورة ويقال الكناني ويقال اسمه عمرو ، وغلبت عليه كنيته ، أدرك من حياة النبي - ﷺ - ثمان سنين ، ومات سنة مائة واثنتين بمكة ، وقيل : سنة مائة وقيل عشر ومائة ، وقال العامري : وهو الصحيح ، وقال الذهبي : سنة مائة وواحدة ، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض ، روى عنه الزهري وأبو الزبير وجابر بن زيد^(٤) .

(١) الفتح ٣ : ٤٧٥ .

(٢) مسلم الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمُحْجَن ونحوه للراكب ٢ : ٩٢٧ ح ٢٥٧ - ١٢٧٥ .

(٣) بالهامش : فائدة في آخر من مات من الصحابة .

(٤) الإصابة ٤ : ١١٣ (طبعة مطبعة السعادة ، مصر) .

قوله « يطوف بالبيت » في مسلم زيادة « راكباً على بعير »^(١) . قوله « ويستلم الركن » الاستلام هنا إما من السلام بفتح السين بمعنى التحية ، قاله الأزهري ، أو من السلام بكسر السين أي الحجارة ، والمعنى أنه يرمي بعصاه إلى الركن حتى يصبه ، كذا قيل وهو بعيد ، والمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون .

وقوله « ويقبل الحجن » وهذا مثل ما ورد في تقبيل اليد إذا استلم بها الركن كما في حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري .

وأخرج سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وأبن عمر وجابر إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم ، قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس أحسبه » .

وبهذا / قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلمهتناوله بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فيه من غير تقبيل .

فائدة : ورد في الذكر عند الطواف حديث عبد الله بن السائب مرفوعاً أنه كان يقول في ابتداء الطواف « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد » رواه الرافعى ، وذكره صاحب المذهب من حديث جابر ويض له المنذري والنوروي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ، ورواه الشافعى عن ابن أبي نحیح قال : أُخبرتُ أن بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - قال :

(١) من حديث جابر في مسلم كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٢٩٦ ح ٤٥٤ - ١٢٧٣ .

يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : « قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به محمد » وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جرير .

وروى الطبراني والبيهقي في الأوسط والدعاء^(١) ، عن الحارث الأعور عن علي - رضي الله عنه - أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى^(ب) عليه زحاماً استقبله وكبر ثم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك ، وبين الركن اليماني والحجر الأسود .

أخرج أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(٢) » وصححه ابن حبان والحاكم^(٣) ، وقال الرافعي : إنه إذا انتهى إلى العوالى يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » ولم يذكر له مستنداً .

وأخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً لكن لم يقيده بما عند الركن ولا عند الطواف .

وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس « أن النبي - ﷺ - كان يدعوا بهذا الدعاء بين الركنين : اللهم فتعنى بما رزقتني وببارك لي فيه ، واخلف على كل غائبة لي بخير »^(٤) .

(١) كذا في الأصل ، وفي هـ ، جـ : (وروى الطبراني في الأوسط والبيهقي في الدعاء) .

(ب) هـ : (يرى) .

(٢) البقرة الآية ٢٠١ .

(٣) أبو داود الناسك ، باب الدعاء في الطواف ٢ : ٤٤٨ - ٤٤٩ ح ١٨٩٢ ، أحمد ٣ :

٤١١ ، الحاكم ١ : ٤٥٥ ، ابن حبان ٦ : ٥١ ح ٣٨١٥ .

(٤) كذا هنا وكذا عزاه ابن حجر في «التلخيص» ٢ : ٢٤٨ - ط . هاشم يمانى) لابن ماجه ولم أجده فيه ، وإنما أخرجه الحاكم ١ : ٤٥٥ .

ولابن ماجه عن أبي هريرة : « من طاف بالبيت سبعاً فلم يتكلّم إلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله ، محت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ، ورفعت له عشر درجات »^(١) وإننا نؤيد ضعيف .

وله عن أبي هريرة « إن الله وكل بالحجر سبعين ملكاً ، فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار قالوا آمين » .

قال الرافعي : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر ، ومثله ذكر الإمام المهدى في البحر والدعاء المسنون أفضل منها تأسياً برسول الله - ﷺ - ، والله أعلم .

٥٨٧ - وعن يعلى بن أمية قال : « طاف النبي - ﷺ - مضطرباً ببرد أحضر » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى^(٢) .

هو أبو صفوان ، ويقال أبو خلف ، ويقال أبو خالد وهو الأكثر يعلى بن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء تحتها نقطتان ، اسم أمه ، ابن أبي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش ، وهو يعلى بن منية أيضاً بضم الميم وسكون النون وفتح الياء ، وأمية هي أمه وقيل أم أبيه ، وبها يعرف ، وهي جدة الزبير بن العوام لأمه ، وهي أخت عتبة بن غزوان ، وقيل عمته ، وفي الاستيعاب^(٣) أن أمية اسم أبيه ، ومنية اسم أميه ، فينسب تارة إلى أبيه وتارة

(١) ابن ماجه المنسك ، باب فضل الطواف ٢ ح ٩٨٦ : ٢٩٥٧ .

(٢) أبو داود المنسك ، باب الاضطراب في الطواف ٢ ح ٤٤٣ : ١٨٨٣ ، الترمذى الجع باب ما جاء أن النبي - ﷺ - طاف مضطرباً ٣ ح ٢١٤ : ٨٥٩ ، ابن ماجه المنسك باب الاضطراب ٢ ح ٩٨٤ : ٢٩٥٤ ، أحمد ٤ : ٢٢٢ .

(٣) الاستيعاب ٣ : ٦٦١ (مع الإصابة ط . مطبعة السعادة . مصر) .

٢٧٩ أ إلى أمه ، أسلم يعلى يوم الفتح وشهد حنينا / والطائف وتبوك ، وكان عاملاً لعمر على بخرا ، وهو معدود في أهل الحجاز ، قتل بصفين مع علي بن أبي طالب ، كذا قال ابن الأثير^(١) ، وقال الذهبي : كان والياً لعثمان على اليمن ، فلما قتل^(٤) أقبل من اليمن ، وخرج مع أهل الجمل وأعانهم بأموال جليلة فلما هزموا^(٥) هرب ثم أقبل على شأنه إلى قريب السنين فما أدرى توفى قبل معاوية أو بعده^(٦) انتهى .

روى عنه ابنه صفوان وعبد الله بن الديلمي وعطاء ومجاهد^(٣) وعكرمة . قوله « مضطبيعاً » الاضطباط هو أن يجعلوا أرديتهم تحت آبائهم ثم يقدمونها على عواقتهم اليسرى ، وقد ورد أيضاً من حديث ابن عباس في عمرة الجعرانة ، أخرجه أبو داود^(٤) .

٥٨٨ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه » متفق عليه^(٥) .

ورد هذا في صفة غدوهم من مني إلى عرفات ، وفي رواية لمسلم بلفظ : « منا الملبي ومنا المكبر »^(٦) ، وفيه دالة على استحبابها في الذهاب

(أ) زادت هـ : (عثمان) .

(ب) هـ : (هربيا) .

(١) أسد الغابة ٥ : ٥٢٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣ : ١٠١ .

(٣) للترجمة تعليق غير واضح .

(٤) أبو داود الناسك ، باب الاضطباط في الطواف ٢ : ٤٤٤ ح ١٨٨٤ .

(٥) البخاري الحج باب التلبية والتکبير إذا خدا من مني إلى عرفة ٣ : ٥١٠ ح ١٦٥٩ مسلم الحج باب التلبية والتکبير في الذهاب من مني إلى عرفات في يوم عرفة ٢ : ٣٣٩ ح ٢٧٤ - ١٢٨٥ .

(٦) مسلم ٢ : ٩٣٣ ح ٢٧٢ - ١٢٨٤ .

من منى إلى عرفة ، والتلبية أفضـل ، وفيه رد على منْ قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة ، والله أعلم .

٥٨٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « بعثني رسول الله - عليه السلام - في الشـَّـقـل أو قال في الـَّـضـعـفـةـ من جـمـعـ بـلـيلـ » الحديث متفق عليه^(١) .

ورواه الشافـيـ والـفـلـظـ لـهـ ،ـ وـمـنـ طـرـيـقـهـ الـبـيـهـقـيـ ،ـ وـرـوـاهـ النـسـائـيـ بـلـفـظـ :ـ «ـ أـرـسـلـنـيـ رـوـلـ اللـهـ - عليهـ السـلـامـ -ـ مـعـ ضـعـفـةـ أـهـلـهـ ،ـ فـصـلـيـنـاـ الصـبـحـ بـمـنـيـ وـرـمـيـنـاـ الـجـمـرـةـ »^(٢) .

وقوله « في الشـَّـقـلـ » هو بفتح الشاء المثلثة والقاف وهو المـتـاعـ وـنـحـوـ ،ـ وـالـضـعـفـةـ المـرـادـ بـهـمـ النـسـاءـ وـمـنـ يـتـصـلـ بـهـنـ مـنـ الصـبـيـانـ .

والـحـدـيـثـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ الدـفـعـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ للـنـسـاءـ وـمـنـ أـشـهـهـنـ فـيـ الـضـعـفـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

٥٩٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « استأذنت سودة رسول الله - عليه السلام - ليلاً المـزـدـلـفـةـ أـنـ تـدـفـعـ قـبـلـهـ ،ـ وـكـانـتـ ثـبـطـةـ -ـ يـعـنـيـ ثـقـيـلـةـ -ـ فـأـذـنـ لـهـ » متفق عليه^(٣) .

قوله « أـنـ تـدـفـعـ قـبـلـهـ » فيه دلالة على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن ذلك للعذر كما قال « وكانت ثبطة » والثبطة بفتح الشاء المثلثة

(١) البخاري الحج باب حج الصبيان ٤ : ٧١ ح ١٨٥٦ ، مسلم الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفـةـ منـ النـسـاءـ وـغـيـرـهـنـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ إـلـخـ ٢ : ٩٤١ ح ٣٠٠ - ١٢٩٣ ، سنن البيهـقـيـ ٥ : ١٢٣ .

(٢) النـسـائـيـ بـابـ الرـخـصـةـ لـلـضـعـفـةـ أـنـ يـصـلـوـاـ يـوـمـ النـحـرـ الصـبـحـ بـمـنـيـ ٥ : ٢١٥ .

(٣) البخاري كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ٣ : ٥٢٦ ح ١٦٨٠ ، مسلم الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفـةـ منـ النـسـاءـ... ٢ : ٩٣٩ ح ٢٩٣ - ١٢٩٠ .

وكسر الباء الموحدة أي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعوق .

وقد اختلف العلماء في قدر المبيت بمزدلفة وفي حكمه ، أما حكمه فذهب الأكثرون وهو الصحيح من مذهب الشافعي قال به فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث إنه واجب من تركه لزمه دم ، وذهب جماعة وهو قول للشافعي إنه سنة إن تركه فاته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره ، وذهب الحسن البصري والنخعي إلى أنه لا يصح الحج إلا به ، وقال به أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر ابن خزيمة ، وحكي عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بمزدلفة لا واجب ولا سنة ولا فضيلة بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء نزله وإن شاء تركه ولا فضيلة فيه ، وهو قول باطل ، وأما قدره فذهب الهداوية إلى أنه أكثر الليل وهو أحد أقوال مالك والشافعي ، والثاني جميع الليل ، والثالث أقل زمانه ، وال الصحيح من مذهب الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو بعده إلى طلوع الشمس .

٥٩١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الخامسة إلا النسائي ^(١) ، وفيه انقطاع .

الحديث رواه أيضاً أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَمِيَ الْجَمَرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ ، وَلَوْ أَبَيَّحَ لَهُمْ التَّقْدِيمَ فِي الدَّفْعِ مِنْ مَزَدْلَفَةٍ وَوَصَلُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الْفَجْرِ ، وَسِيَّئَتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَسَأَةِ فِي الْحَدِيثِ الْآتَى قَرِيبًا .

(١) أبو داود الناسك ، باب التعجيل من جمْع٢ : ٤٨٠ ح ١٩٤٠ ، الترمذى الحج باب ما جاء في تقديم الصعفة من جمع بليل ٣ : ٢٤٠ ح ٨٩٣ ، ابن ماجه الناسك باب من تقدم من جمع إلى مني لرمي الجمر ٢ : ٣٠٢٥ ح ١٠٠٧ ، أحمد ١ : ٢٣٤ .

٥٩٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أرسل رسول الله - ﷺ - بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم^(١) الحديث أنكره أحمد وغيره وقد ورد في معناه ما أخرجه الخلال قال : أبا علي بن حرب ثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه ٢٧٩ ب قال أخبرني أم سلمة قالت : « قدمني رسول الله - ﷺ - فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت : فرميت بليل ثم مضيت إلى مكة فصللت بها الصبح ثم رجعت إلى مني » وفيه سليمان بن أبي داود الدمشقي الخولاني ، ويقال ابن داود ، قال أبو زرعة عن أحمد رجل من الجزيرة ليس بشيء ، وقال عثمان بن سعيد : ضعيف^(٢) .

وقد أخرج الدارقطني وغيره عنها « أن رسول الله - ﷺ - أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمبن الجمرة ثم تصبج في منازلنا ، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت » وفي إسناده محمد بن حميد أحد رواه كذبه غير واحد ، ويرده أيضًا حديثهما في الصحيحين : « وددت أنني كنت استأذنت رسول الله - ﷺ - كما استأذنته سودة »^(٣) .

وقد ورد في حق حبيبة « أن رسول الله - ﷺ - بعث بها من جمع

(١) أبو داود المناسك باب التعجيل من جمع ٤٨٠ : ٢ ح ١٩٤٢ ، النسائي الحج باب الرخصة في ذلك ٥ : ٢٢١ (ولم يسم أم سلمة) .

(٢) هو سليمان بن داود - أو أبي داود - الخولاني الدمشقي ، قال فيه ابن معين : لا يُعرف ، وقال مرة : ليس بشيء . (ميزان الاعتدال ٢ : ٢٠٢) .

(٣) البخاري الحج ، باب منْ قدم ضعفة أهله بليل ٣ : ٥٢٧ ح ١٦٨١ ، مسلم الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضئفة ٢ : ٩٣٩ ح ٢٩٣ .

بليل » أخرجه مسلم^(١) ، ولعلها كانت من الضعفة كما في حديث ابن عباس ، يتقرر من مجموع هذه الروايات أن أم سلمة وسودة وأم حبيبة وعائشة - كما^(٢) في الرواية المذكورة - رمبن قبل الفجر ، وفي هذا دلالة على جواز الدفع والرمي قبل الفجر وهو معارض لحديث ابن عباس وقد يحاب عنه بأن جواز الرمي قبل الفجر ، إنما كان للعذر ، وهو جائز ، وفي حديث ابن عباس لما لم يكن له عذر في ذلك أمرنا بالانتظار إلى بعد طلوع الشمس أو أن ذلك مندوب ، فأمره بالندب ، وحيثئذ فلا تعارض بين الأحاديث ، وفي المسألة أربعة مذاهب ، ذهب الشافعي وأحمد إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز ، والثاني لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقاً ، وهو قول أبي حنيفة ، والثالث قول الهداوية إنه لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر وللمرأة والعاجز والخائف ، ومن له عذر من بعد نصف الليل ، والقول الرابع للنخعي والشوري إنه من بعد طلوع الشمس للقادر ، وكأنه الأرجح هذا القول إذ هو المنصوص في حديث ابن عباس ، ولا حجة لمن حدّ أوله بنصف الليل ، فإن الحجة حديث أسماء بنت أبي بكر كما في البخاري^(٢) ، وهي أن يغيب مغيب القمر ، وهو يكون عند أول الثالث الأخير ، ويستدل بهذا على سقوط الوقوف بالمشعر الحرام على من أجيزة له الدفع من نصف الليل ولا دم عليهم .

٥٩٣ - وعن عروة بن مضرس قال : قال رسول الله - ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه - يعني بالزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفشه » رواه الخمسة

(١) هـ : (كذا) .

(٢) مسلم (السابق) ٢ : ٩٤٠ ح ١٢٩٢ - ٢٩٨ .

(٢) البخاري السابق ٣ : ٥٢٦ ح ١٦٧٩ .

وصححه الترمذى وابن خزيمة^(١) . هو عروة بن مضرس بضم الميم وتشديد الراء وكسرها ، وبالصاد المعجمة والسين المهملة الطائى ، شهد مع النبي - ﷺ - حجة الوداع ، عداده في الكوفيين .

روى عنه ابنه أبو بكر والشعبي .

والحديث صححه أيضاً الحاكم والدارقطنى وابن حبان ، وهو مروي بالفاظ مختلفة .

وقوله « من شهد صلاتنا » : المراد بها هنا صلاة الفجر في المزدلفة .

وقوله « ووقف معنا حتى يدفع » : يعني وقف في مزدلفة ، قوله « ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً » : فيه دلالة على أنه يجزئ الوقوف بعرفة في أي وقت كان إذا كان في يوم عرفة من بعد الزوال أو في ليلة عيد الأضحى .

وقوله : « فقد تم حجه » هذا جزء الشرط « وقضى تفته » والتفت هو إذهب الشعث ، قاله النضر بن شميل^(٢) ، وقيل هو المناسب ، ومفهوم الجملة الشرطية ، ومن لم يقع منه ما ذكر فلم يتم حجه ، فأما الوقوف بعرفة فمجمع عليه ، وأما الوقوف بالمزدلفة فذهب الجمهور إلى أن الحج يتم^(٣) بدونه ، وأنه يجب في فوائه دم ، وذهب ابن عباس وابن الزبير إلى أن

(١) هـ : (تم) .

(١) أبو داود نحوه المناسب ، باب من لم يدرك عرفة ٤٨٦ : ٢ ح ١٩٥٠ ، الترمذى (واللفظ له) الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٨ : ٣ ح ٨٩١ ، النسائي نحوه الحج ، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ٥ : ٢١٣ ، ابن ماجه نحوه المناسب ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ : ٤٠٦ ح ١٠٠٤ ، أحمد ٤ : ٢٦١ ، ٣٠١٦ ح ٢٦٢ - ٤٦٣ ، الحاكم ١ : ٤٢٠ - ٢٣٩ ، الدارقطنى ٢ : ٥ ، ابن حبان ذكر الأخبار عن تمام حج الواقف بعرفة من حين يصلى الأولى ، ٥ : ٣٨٣٩ ح ٦١ .

(٢) لسان العرب (ت . ف . ث) ١ : ٤٣٥ (ط . المعارف ، مصر) .

الوقوف بمزدلفة ركنٌ لـ^كعرفة ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري والأوزاعي وحماد بن سليمان وداود الظاهري وأبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه ^{٢٨٠} أ للشافعية ، ويؤيد هذا المفهوم الزيادة في النسائي : « منْ أَدْرَكَ جُمْعًا / مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ^(١) .

ولأبي يعلى : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » .

وقوله تعالى : « فاذكروا اللَّهَ عند المشعر الحرام » ^(٢) وفعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان ، وأجيب عن ذلك أن حديث عروة أريد به أن من فعل جميع ذلك فقد أتى بالحج التام الكامل الفضيلة ، وبدل عليه حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلمي قال : « شهدت رسول اللَّه ﷺ وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول اللَّه كيف الحج ؟ قال الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » أخرجه أَحْمَد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ^(٣) .

وفي رواية لأبي داود : « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك

(١) تقدم في تحرير حديث الباب .

(٢) البقرة الآية ١٩٨ .

(٣) أبو داود المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ٢ : ٤٨٥ ح ١٩٤٩ ، الترمذى الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، النسائي المناسك ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥ : ٢١٤ ، ابن ماجه المناسك ، باب منْ أَتَى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ : ٣٠١٥ ح ١٠٠٣ ، أحمد ٤ : ٣٣٥ ، الحاكم ١ : ٤٦٤ ، الدارقطنى ٢ : ٢٤٠ ، البيهقي ٥ : ١٧٣ .

وفي رواية للدارقطني والبيهقي : « الحج عرفة الحج عرفة » فهذا صريح في المراد ، وأما زيادة النسائي وأبي يعلى فهي أولاً لا تعارض لاحتمالها التأويل بأن يراد لا حج له أي كامل الفضيلة ، وثانياً أنها من رواية مطرف عن الشعبي ، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكارها ، وذكر أن مطرقاً كان بهم في المتنون^(١) ، وعن الآية الكريمة بأنها تدل على الأمر بالذكر عند المشعر على الركينة ، وفعل النبي ﷺ بيان للواجب المستكملا الفضيلة ، وبين بقوله ما لا يفوت الحج بفوائده (وما يفوت بفوائده وأما صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة فذهب ابن حزم إلى أنه يفوت الحج بفوائده) التزاماً لما^(٢) ألزمته به الطحاوي ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكي الإجماع على الإجزاء بدونها^(٣) ، والله أعلم .

٥٩٤ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال : « إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبیر ، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفضى قبل أن تطلع الشمس » رواه البخاري^(٤) .

قوله « لا يفيضون » أي من جمع ، وقد صرخ بذلك في روايته يحيى القطان عن شعبة^(٤) ، وقوله « أشرق » : بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشرق ، وقد ضبطه بعضهم بكسر الهمزة على أنه ثلاثة

(١) سقطت (لما) من : جـ ، وفي هـ : (بما) .

(٢) الفتح ٣ : ٥٢٩ .

(٣) الفتح ٣ : ٥٢٩ ، وانتظر المغني ٣ : ٤٢١ .

(٤) البخاري الحج ، باب متى يدفع منْ جمع ٣ : ٥٣١ ح ١٦٨٤ .

(٥) الفتح ٣ : ٥٣١ وقد عزاه إلى الإمام شافعى .

من شرق ، والمعنى على الأول ليطلع عليك^(١) الشمس .
 وثبیر بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك على يسار الذاهب
 إلى منی وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبیر دفن فيه ،
 وزاد أبو الولید عن شعبة « كیما تغیر » أخرجه الإسماعيلي^(٢) ومثله لابن
 ماجه^(ب) من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق^(٣) .
 « وتغیر » من الإغارة : أي الإسراع في عدو الفرس ، والمراد منه الدفع
 للنحر .

وقوله « ثم أفضض » الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي ، ومنه أفضض القوم
 في الحديث إذا دفعوا فيه ، وفاعل أفضض هو النبي ﷺ أتى به بياناً لقوله
 « خالفهم » .

(ج) وفي رواية الشوري : « فخالفهم النبي ﷺ فأفضض » (ج) وفي رواية
 الطبری^(٤) بسنده « كان المشرکون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وأن
 رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس » وقد تقدم في حديث
 مسلم بيان الوقت الذي دفع فيه ﷺ وهو قوله « حتى أسفر جداً » ، فدفع
 قبل أن تطلع الشمس ، وفي حديث ابن عباس عند ابن خزيمة « حين
 أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس » ويحتمل أن يكون فاعل أفضض هو
 عمر ، وهو بعيد .

(١) هـ : (عليه) .

(ب) هـ : (ولابن ماجه مثله) .

(ج ، ج) سقط في يـ .

(١) الفتح ٣ : ٥٣١ .

(٢) ابن ماجه المنسك ، باب الوقوف بجمع ٢ : ١٠٠٦ ح ٣٠٢٢ .

(٣) الفتح ٣ : ٥٣١ .

٥٩٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - وأسامة بن زيد قالا : « لم يزل رسول الله - ﷺ - يلبي حتى رمي جمرة العقبة » رواه البخاري^(١) .

الحديث لفظ البخاري عن ابن عباس « أن أسامة كان ردد النبي - ﷺ - من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى » قال فكلاهما قال : « لم يزل النبي - ﷺ - يلبي حتى رمي جمرة العقبة »^(١) .

وقد استشكل روایة اوسما انه سار من مزدلفة على رجليه في سباق قريش^(٢) ، وظاهر السياق أنه لم يحضر مع النبي صلى الله عليه / والله ٢٨٠ ب وسلم ، عند رمي الجمرة ، ويحاب عنه بأنه يجوز أن يكون أرسل الروایة ، وأنه بواسطة ، ويجوز أن يكون حضر عند الرمي ، ويعيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث أم الحصين قالت « فرأيت أوسما بن زيد وبلا في حجة الوداع أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي - ﷺ - والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي الجمرة »^(٣) والحديث فيه دلالة على أن الحاج يستمر في التلبية حتى يرمي الجمرة ، وللهذه يتحمل أنه قطع التلبية في أول حصاة ، أو بعد تمام الرمي ، وذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ، ويعيد الأول ما في حديث ابن عباس « ويكبر مع كل حصاة »^(٤) أنه قطع التلبية كما قال البيهقي ، وحجۃ الثاني بأن روایة

(١) البخاري الحج ، باب التلبية والتکبير غدا النحر حين رمي الجمرة والارتفاع في السير ٣ : ٥٣٢ ح ١٦٨٧ ، ١٦٨٦ .

(٢) مسلم الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ... ٢ ، ٢ : ٩٣٥ ح ٢٧٩ - ٢٨٠ م .

(٣) مسلم الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... ٢ ، ٢ : ٩٤٤ ح ٣١٢ م ١٢٩٨ .

(٤) من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري كتاب الحج ، باب يكبر مع كل حصاة ٣ ، ٥٨١ ح ١٧٥٠ ، ومسلم الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطئ الوادي ... ٢ ، ٢ : ٩٤٢ ح ١٢٩٦ - ٣٠٥ .

النسائي « فلم يزل يلبي حتى رمى ، فلما رجع قطع التلبية » وما روى ابن خزيمة^(١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبي - ﷺ - من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر كل حصاة » وقال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح فإنه مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى فإن المراد بقوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها ، وقد ذهب الجمورو إلى استمرار التلبية إلى أن يرمي ، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة والشوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم والهادوية وغيرهم ، وذهب طائفة إلى أنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم لكن يعاودها إذا خرج من مكة إلى عرفة ، وهو مذهب ابن عمر ، وذهب طائفة إلى أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف ، ورواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي ، وبه قال مالك ورواية عن الصادق والناصر ، وقيده مالك بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة .

وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « حججت مع عبد الله فلما أفضى أتى جمعاً جعل^(٢) يلبي فقال رجل أعرابي : هذا . فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا ؟ » .

وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لم تشرع ، وجمع بذلك بين ما يختلف من الآثار ، والله أعلم .

(١) هـ ، يـ : (يجعل) .

(٢) انظر الفتح : ٣ ٥٣٣ .

٥٩٦ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - «أنه جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمي الجمرة بسبع حصيات ، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » متفق عليه^(١) .

في الحديث دلالة على أن هذه الكيفية مشروعة في رمي العقبة كما وقع في الرواية ، وأن ابن مسعود استبطن الوادي ، وأجاب على من قال إن أنساً يرمونها من فوقها بقوله « هذا مقام الذي ... » إلخ ، وقام الإجماع على أن هذه الكيفية غير واجبة ، وأن مخالفتها جائزة ، وإنما هذا يستحب أن يقف تحت الجمرة في بطن الوادي^(٢) ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ويرميها^(ب) بالحصى السبع ، وهذا قول جمهور العلماء ، وقال بعض أصحاب الشافعي إنه يستحب أن يقف مستقبل الكعبة ، وتكون الجمرة عن يمينه ، وأما سائر الجمار فمن فوقها اتفاقاً وخاص عبد الله سورة البقرة بالذكر لكون أكثر أعمال الحج مذكورة فيها ولأنها اشتملت على أكثر أحكام^(جـ) الديانات والمعاملات ، ولذلك كان من حفظ الزهراوين^(٤) في السلف عظم قدره وارتفعت مرتبته ، وفي إضافة السورة إلى البقرة دلالة على أنه لا كراهة في ذلك ، وقد رد إبراهيم التخعي بذلك على الحجاج لما ذكر له أن الحجاج قال على المنبر السورة التي تذكر

(أ) هـ : (تحت الجمرة تحت الوادي) .

(ب) هـ : (غيرها) .

(جـ) هـ ، يـ : (الأحكام) .

(١) البخاري الحج ، باب من رمي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ٣ : ٥٨١ ح ١٧٤٩ ،

مسلم الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٢ : ٩٤٢ ح ٣٠٥ - ١٢٩٦ .

(٢) البقرة وآل عمران كما ورد عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اقرعوا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيمة ، اقرعوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهم يأتون يوم القيمة كأنهما غمامتان - أو كأنهما غيابتان.....» أخرجه أحمد في المسند ٢٤٩٥ / ٥ .

فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء فسب الحجاج^(١) وذكر قول ابن مسعود^(٢) .

فائدة : جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وهي حد لمنى وليست منها بل هي من مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة .

والجمرة اسم مجتمع^(٤) الحصى سميت بذلك لاجتماع / الناس بها ، يقال : اجتمع بنو فلان إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصباء الصفا وجماراً فسميت بذلك تسمية للشيء باسم حاله وقيل لأن آدم أو إبراهيم - عليهما السلام - لما عرض إبليس له فحصبه جمرتين يديه أى أسرع فسميت بذلك .

٥٩٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال : « رمى رسول الله - ﷺ - الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس » رواه مسلم^(٣) .

الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان ، وذكره البخاري تعليقاً بلفظ وقال جابر : « رمي النبي - ﷺ - يوم النحر ضحى ، ورمي بعد ذلك بعد الزوال »^(٤) .

(١) هـ ، ي (لجميع) .

(١) المراد الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير المشهور . الفتح ٣ : ٥٨١ .

(٢) البخاري كتاب الحج ، باب يكبر مع كل حصة ٣ : ٥٨١ ح ١٧٥٠ .

(٣) مسلم الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ٢ : ٩٤٥ ح ٢١٤ - ١٢٩٩ م ، ابن حبان الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق ٦ : ٧٤ ح ٣٨٧٥ ، ابن خزيمة الحج ، باب رمي رسول الله الجمرة..... ، ٤ : ٢٢٧ ح ٢٨٧٦ .

(٤) البخاري الحج باب ، رمي الجمار ٣ : ٥٧٩ (تعليق) .

وروى الدارمي موصولاً بلفظ التعليق لكن قال : « وبعد ذلك عند زوال الشمس »^(١) . ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده موصولاً أيضاً .

والحديث فيه دلالة على وقت الرمي ، وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة . وقوله : « فإذا زالت الشمس » فيه دلالة على أن وقت الرمي في الأيام الثلاثة بعد الزوال ، وهو مذهب الهداوية وممالك الشافعية وأحمد وجمahir العلماء ، وذهب الناصر إلى أنه يجوز الرمي من بعد الفجر ، وذهب الهداوية وأبو حنيفة وإسحاق إلى أنه يجوز في اليوم الثالث الرمي بعد الفجر وحجتهم قوله ﷺ لأغيلمةبني عبد المطلب « لا ترموا حتى تصبحوا » فدل بعموم على أنه يصح الرمي من الإصباح ، ويجاب عن ذلك بأنه ورد في رمي جمرة العقبة في يوم النحر^(٢) ، وأما سائر الأيام ففعله ﷺ مبين أن وقته من بعد الزوال وقد قال « خذوا عني مناسككم » .

٥٩٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - « أنه كان يرمي الحمرة الدنيا مع حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ ثُمَّ يَتَقدِّمُ ثُمَّ يَسْهُلُ فَيَقُولُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَقُولُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُولُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمَرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَلَا يَقْفَعُ عَنْهَا ثُمَّ يَنْصُرِفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ » رواه البخاري^(٣) .

(١) مسنند الدارمي ٢ : ٦١ (طبعة : دهمان) .

(٢) بلفظ (حتى تطلع الشمس) : أخرجه ابن ماجه المنسك ، باب من تقدم من جمع إلى مني لرمي الجمار ٢ : ١٠٠٧ ح ٣٠٢٥ ، أحمد ١ : ٢٣٤ ، الطبراني ١١ : ٣٨٥ ح ١٢٠٧٣ ، الدارقطني ٢ : ٢٧٣ ح ١٧٤ . ورد مطلقاً وورد مقيداً بجمرة العقبة في أبي حنيفة ٩١ ، شرح معاني الآثار ٢ : ٢١٧ ، المعجم الكبير للطبراني ١١ : ٣٨٧ ح ١٢٠٧٨ .

(٣) البخاري الحج ، باب إذا رمي الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣ : ٥٨٢ ح ١٧٥١ .

قوله «الدنيا» بضم الدال وبكسرها أي القرية إلى جهة مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي يرمي من يأتي النحر .

قوله «ثم يسهل» بضم الياء وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه .

قوله «ثم يأخذ ذات الشمال» أي يمشي إلى جهة شماله أي ليقف داعياً في مكان لا يصبه الرمي .

قوله «جمرة ذات العقبة» أي الجمرة ذات العقبة ، والحديث فيه ذكر رمي الجمرات الثلاث بسبع حصيات ، وأنه يشرع التكبير عند كل حصاة ، ولا يلزم في تركه شيء إلا ما روي عن الشوري فقال يطعم وإن جره بدم فأحب إلي . وعلى أنه يستقبل القبلة بعد الرمي ويقوم طويلاً ، وقد وقع تفسيره في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة^(١) بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء .

قال ابن قدامة^(٢) : ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار ، وحكي ذلك ابن القاسم عن مالك كذا قاله ابن المنذر .

وقال ابن المنير : لو كان الرفع هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة . وأجيب عنه بأن ذلك ما خفي عليهم وأن الزهري عالم المدينة والشام روى ذلك عن سالم أحد الفقهاء في المدينة ، ورواه سالم عن عالم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ، وهو ابن عمر ، وأنه لا يقف ولا يدعو بعد

(١) مصنف ابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (المنشور باسم الجزء المفقود) ص ١٨٣ ح ١٢٩ م .

(٢) المغني ٣ : ٤٥١ .

رمي الجمرة الثالثة .

فائدة : روى ابن أبي شيبة بساند صحيح « أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يمشي إلى الجمار مقبلًاً ومدبرًاً » .

وعن جابر أنه كان لا يركب إلا من ضرورة ، والنبي ﷺ رمى جمرة العقبة في يوم النحر راكباً^(١) وسائر الجمرات في الأيام الآخر رماها راجلاً ، ولعله فعل ذلك اليوم لما كان في أثناء إفاضته من مردفة وقد انتهائه إلى محل النحر ، والله أعلم .

٢٨١

٥٩٩ - وعنده أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال في الثالثة : والمقصرين » متفق عليه^(٢) الحديث .

واختلفت الروايات في وروده هل في حجة الوداع أو في عمرة الحديبية .

قال ابن عبد البر^(٣) : وقع ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور .

وأخرج من حديث أبي سعيد بلطف سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمخلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة^(٤) .

ومن حديث ابن عباس بلفظ : « حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر

(١) مسلم الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٢: ٩٤٢ ح ١٢٩٧ - ٣١٠ .

(٢) البخاري الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣: ٥٦١ ح ١٧٢٧ ، مسلم الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢: ٩٤٥ ح ٣١٧ - ١٣٠١ م .

(٣) التمهيد ٧: ٢٦٦ .

(٤) أحمد ٣: ٢٠٠ ، مشكل الآثار ٢: ١٤٦ .

آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المخلقين ... » الحديث^(١) انتهى . وحديث أبي سعيد أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي وزاد فيه أبو داود^(٢) : « أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة ». .

وورد أيضاً في أن ذلك كان في حجة الوداع من حديث أبي مريم السلوبي عند أحمد وابن أبي شيبة^(٣) ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم^(٤) ومن حديث ابن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، والأحاديث التي فيها تعين حجة الوداع هي أكثر عدداً وأصح إسناداً^(٥) .

قال النووي^(٦) : وهو الصحيح المشهور ، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في « النهاية » .

وقال عياض : كان في الموضعين . قال النووي : ولا يبعد أن يكون في الموضعين ، وكذا قال ابن دقيق العيد^(٧) .

قال المصنف - رحمة الله تعالى - : وهذا هو المعني لفظاً في الروايات بذلك إلا أن السبب فيما مختلف فالذى في الحديبية بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا

(١) هـ : (ابن داود) .

(٢) أحمد ٤ : ١٧٧ .

(٣) أبي شيبة ٢١٧/١٤ ح ٢١٧ .

(٤) مسلم الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٢ : ٩٤٦ ح ٣٢١ - ١٣٠٣ .

(٥) الفتح ٣ : ٥٦٣ .

(٦) شرح مسلم ٣ : ٤٣٦ .

(٧) شرح مسلم ٣ : ٤٣٦ .

من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفتهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام القابل ، والقصة مشهورة فلما أمرهم النبي - ﷺ - بالإحلال توقفوا ، وأشارت أم سلمة أن يحل هو - ﷺ - قبلهم ففعل فتابعوه فحلق بعضهم ، وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى الامتثال من اقتصر على التقصير ، وقد بين هذا السبب في آخر حديث ابن عباس عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا : «يا رسول الله ما بال الملائكة ظهرت لهم بالترجم ، قال : لأنهم لم يشكوا»^(١) ، وأما في حجة الوداع فلأنه ﷺ أمر من لم يسق الهدي بالإحلال ، وقد كان شق على جماعة من الصحابة فعل بعض التقصير لأنه أخف ، فهو كذلك لم يخلص الامتثال ، بل بقي معه شك ، وفعل بعض الحلق لمبادرته إلى إخلاص الامتثال ، واستحق تأكيد الدعاء له لأنه أبين في الامتثال ، كذا قاله ابن الأثير في «النهاية» وغيره^(٢) .

وقال الخطابي وغيره : إن عادة العرب أن توفر الشعر لكونه من الزينة عندهم ، وكان الحلق قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زينة الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير .

والحديث فيه دلالة على شرعية الحلق والتقصير ، وأن الحلق أرجح وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتبعين في أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه .

وأنخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر .

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي ، قال : «إذا حج الرجل أول

(١) ابن ماجه المنسك ، باب الحلق ٢ : ١٠١٢ ح ٣٠٤٥ .

(٢) الفتح ٣ : ٥٦٤ .

حجـة حلق ، وإن حجـة أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر » ثم روـي عنه أنه قال « كانوا يحبـون ، يحلـقون في أول حـجة وأول عمرـة » انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستـحباب لا للزوم ، وهمـا جائزـان ، ولو في حقـ من لـبد شـعره ، وإن كان للـشافـعي قولـ موافقـ للـحنـفـية أنهـ يـتعـينـ الـحلـقـ عـلـىـ مـنـ لـبـدـ شـعرـهـ أوـ كـانـ شـعـرـهـ خـفـيفـاـ لاـ يـمـكـنـ تـقـصـيرـهـ أوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـعـرـ فـيـمـرـ ٢٨٢ المـواـسيـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـالـوـاجـبـ /ـ فـيـ حـلـقـ رـأـسـهـ هـوـ أـنـ يـعـمـهـ جـمـيعـهـ عـنـدـ الـهـادـيـ وـغـيـرـهـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ وـهـوـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ الصـنـعـةـ ،ـ وـاسـتـحـبـ،ـ الـكـوـفـيـوـنـ وـالـشـافـعـيـ ،ـ وـيـحـزـيـ الـبعـضـ عـنـدـهـمـ وـاـخـتـلـفـوـ فـيـهـ ،ـ فـعـنـدـ الـحـنـفـيـ الـرـبـعـ إـلـاـ أـبـاـ يـوسـفـ فـقـالـ النـصـفـ ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ :ـ أـقـلـ مـاـ يـجـبـ حـلـقـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ ،ـ وـفـيـ وـجـهـ لـبـعـضـ أـصـحـابـهـ شـعـرـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـالـتـقـصـيرـ كـالـحلـقـ فـيـ هـذـاـ التـفـصـيلـ ،ـ وـيـكـوـنـ التـقـصـيرـ قـدـرـ أـنـمـلـةـ كـذـاـ فـيـ كـتـبـ الـهـادـيـ وـفـيـ شـرـحـ النـوـويـ لـسـلـمـ ،ـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ^(١) قـدـرـ الـأـنـمـلـةـ ،ـ وـإـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ دـوـنـهـاـ أـجـزـأـاـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـ حـقـ الرـجـالـ ،ـ وـأـمـاـ النـسـاءـ فـالـمـشـرـوعـ فـيـ حـقـهـنـ التـقـصـيرـ إـجـمـاعـاـ ،ـ وـفـيـ حـدـيـثـ لـابـنـ عـبـاسـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ بـلـفـظـ :ـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ حـلـقـ ،ـ وـإـنـمـاـ عـلـىـ النـسـاءـ التـقـصـيرـ^(٢) دـاـودـ بـلـفـظـ :ـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ حـلـقـ ،ـ وـإـنـمـاـ عـلـىـ النـسـاءـ التـقـصـيرـ^(٣) وـسـيـأـتـيـ مـرـتـبـاـ ،ـ وـلـتـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ «ـ نـهـيـ أـنـ تـخـلـقـ الـمـرـأـةـ رـأـسـهـاـ»^(٤) .ـ

وقـالـ جـمـهـورـ الشـافـعـيـ :ـ لـوـ حـلـقـتـ أـجـزـأـهـاـ وـيـكـرـهـ .ـ

وقـالـ القـاضـيـانـ أـبـوـ الطـيـبـ وـحسـينـ :ـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـ حـقـ الحاجـ أوـ الـعـتـمـرـ غـيرـ مـتـمـتـعـ ،ـ وـأـمـاـ المـتـمـتـعـ فـالـبـيـ - ~~بـيـ~~ - خـيرـهـ بـيـنـ الـحلـقـ وـالـتـقـصـيرـ ،ـ وـظـاهـرـهـ أـنـهـمـاـ سـوـاءـ فـيـ حـقـهـمـ ،ـ وـعـنـدـ الـهـادـيـةـ أـنـ الـأـفـضـلـ

(١) هـ : (عليـ).ـ

(٢) أـبـوـ دـاـودـ الـمـنـاسـكـ ،ـ بـابـ الـحلـقـ وـالـتـقـصـيرـ ٥٠٢١٢ حـ ١٩٨٤ .ـ

(٣) التـرـمـذـيـ الـحجـ ،ـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ الـحلـقـ لـلـنـسـاءـ ٣ : ٢٥٧ حـ ٩١٤ .ـ

التقصير في حقه ليمكنه الحلق للحج .

وقوله « قال في الثالثة : والمقصرين » : في معظم الروايات عن مالك ذكر إعادة الملحقيين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وإنفرد يحيى بن بکير من رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات ، نبه عليه ابن عبد البر في التفصي وأغفله في التمهيد^(١) ، بل قال إنهم لم يختلفوا على مالك ، ورواه الليث « رحم الله الملحقيين » مرة أو مرتين عن نافع ، ورواه عن عبيد الله العمري مصغراً ، قال في الرابعة : « والمقصرين » .

وأخرج أحمد عن نافع بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثة أو أربعاً ثم قال^(٢) : والمقصرين »^(٣) .

والجمع بين الروايات أن من قال في الثالثة أراد بها بالنظر إلى ما وقع من السائلين ، ومن قال في الرابعة وبالنظر إلى أن قوله : « وللمقصرين » معطوف على مقدر ، والمعنى : اغفر للمحلقين والمقصرين ، فهو مذكور تقديرأربعاً ، وإن لم يذكر فيه اللفظ إلا ثلاثة مرات ، ورواية الجزم مقدمة على رواية الشك ، وإعادة الذكر ثلاثة مرات معمول بها ولا يعارضها رواية الذكر مرتين لأن في تلك زيادة ، وهي معمول بها ، والله أعلم .

تنبيه : يفهم من دعائه - ﷺ - للمحلقين أنه فعل في نفسه ذلك إذ لا يبالغ في الحديث على ذلك ويتركه .

وقد أخرج ابن عباس عن معاوية قال : « قَصَرْتُ عن رسول الله ﷺ بمشخص » زاد في رواية مسلم : « وهو على المروءة »^(٣) وزاد في رواية

(١) سقط من هـ : (قال) .

(٢) التمهيد ٧: ٢٦٦ .

(٣) أحمد ٢: ٣٤ .

(٤) البخاري الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٣: ٥٦١ ح ١٧٣٠ ، مسلم الحج ، باب التقصير في العمرة ٢: ٩١٣ ح ١٢٤٦ - ٢٠٩ .

النسائي أن ابن عباس احتاج بذلك عن معاوية لما نهى عن متعة الحج ، ثم ذكر ما فعل بالنبي ﷺ ، فقال ابن عباس : هذا على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمنع رسول الله ﷺ^(١) ، وفي معناه لأحمد من وجه آخر^(٢) ، وهذا يدل أنه وقع منه في حجة الوداع ، ووقع عند أحمد من طريق أخرى عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص وهو محرم^(٣) . وقد أنكر النووي^(٤) على من يقول إن ذلك في حجة الوداع قال لأنه قد ثبت أنه كان قارنا ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح أن يكون ذلك في حجة الوداع ، وفي عمرة القضاء لم يكن معاوية مسلماً لأنه أسلم عام الفتح إلا أن ابن عساكر أخرج في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية أنه أسلم زمن الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبيه ، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية بمكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان من تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، وقول سعد : فعلنا العمرة وهذا - يعني معاوية - كافر بالعرش بضم العين والراء المهملتين يعني بيوت مكة^(٥) باعتبار ظاهر حال ٢٨٢ بـ معاوية^(*) ، وجوز بعضهم أن يكون ذلك في عمرة / الجعرانة ، ولكنه يرد عليه أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمره ، ولم يستصحب

(١) النسائي المنسك باب التمنع ٥ : ٣٥١ : ١٥٤ (ط . دار الفكر ، بيروت) .

(٢) أحمد ٤ : ٩٦ : ٩٨ .

(٣) أحمد ٤ : ٩٢ .

(٤) شرح مسلم ٢ : ٣٨٧ .

(٥) مسلم الحج ، باب جواز التمنع ٢ : ٨٩٨ ح ١٦٤ - ١٢٢٥ .

(*) هامش : يقال كيف مكن النبي - ﷺ - ... كافر وفي الظاهر وهو ... يعمل بالظاهر ... لمعاوية من شيعته ... على الشريعة تمت .

أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين فقدم مكة وطاف وسعي وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كما ثبت فخفت على كثير من الناس ، كذا أخرجه الترمذى^(١) ، وغيره ، ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية من تخلف عنه بمكة في غزوة حنين ، وأعطاه النبي - ﷺ - مثل ما أعطى أباه من الغنيمة من جملة المؤلفة .

وأخرج الحاكم في « الإكليل » في آخر قصة غزوة حنين « أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمر من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ». ولكنه يمكن الجمع بأن معاوية لحق وحضر بالمروة وقصر للنبي - ﷺ - قبل أن يحضر الحلاق ثم حضر الحلاق فحلق ، وبهذا يتقرب الجمع بين الروايات إلا أنه يبعد عنه رواية « أنه كان في العشر » إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد^(٢) عقيبها : والناس ينكرونها ، وبعضهم تأول أصل الرواية ، وقال : معنى « قصرت عن رسول الله » أي قصرت شعري عن أمر رسول الله ، وبعضهم قال : إنه قصر بقية شعر لم يكن الحلاق أزاله ، وهو أيضاً بعيد .

والمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد وهو نصل عريض يزجي به الوحش ، وقال صاحب الحكم : هو الطويل من النصال ، وليس بعربي ، وكذا قال أبو عبيد ، والله أعلم .

٦٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - « أن رسول الله - ﷺ - وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « أذبح ولا حرج » ، وجاء آخر

(١) الترمذى الحج ، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ٣ : ٢٧٣ - ٢٧٤ ح ٩٣٥ .

(٢) تقدمت عن حسن الإمام أحمد .

فقال : لم أشعر فبحرت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا حرج » ، فما سُئلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أخْرٌ إِلَّا قال : « افعِلْ ولا حرج » متفق عليه^(١) .

قوله « وقف » كان ذلك يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، والخطبة هذه هي الخطبة الثالثة التي شرعت لتعليم بقية الناسك ، ولم يكن ذلك عند رميه - ~~عَنْهُ~~ - لأنَّه رمي في أول اليوم ، ولعل بعد أن رجع من مكة إلى منى .

وقوله « فقال رجل » قال المصنف^(٢) رحمه الله : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد من سأله في هذه القصة ، وقد وقع حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره « كان الأعراب يسألونه » فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم .

وقوله « لم أشعر » أي لم أفطن ، يقال شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له ، وقيل الشعور بمعنى العلم ، ولم يذكر في هذه الرواية متعلق الشعور ، وفي لفظ مسلم « لم أشعر أن الرمي قبل النحر »^(٣) ، وفي هذه الرواية السؤال عن شيئين معينين ، وقد ورد في مجموع الروايات في ذلك السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمي ، والنحر قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، يعني النزول إلى مكة لطواف الإفاضة ،

(١) البخاري الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ٣ : ٥٦٩ ح ١٧٣٦ ، مسلم الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢ : ٩٤٨ ح ٣٢٧ - ١٣٠٦ .

(٢) الفتح ٣ : ٥٧٠ .

(٣) مسلم السابق ٢ : ٩٤٨ ح ٣٢٨ - ١٣٠٦ .

ففي حديث ابن عباس عند البخاري ذكر الثلاثة المغایرة للحلق قبل الرمي ، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس السؤال عن الحلق قبل الرمي أيضًا^(١) ، وكذا في حديث جابر ، وكذا في حديث أبي سعيد عند الطحاوي^(٢) ، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق^(٣) ، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق ، وفي حديث جابر عند البخاري معلقاً - ووصله ابن حبان وغيره - السؤال عن الإفاضة قبل الذبح^(٤) ، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف^(٥) .

وقوله «اذبح ولا حرج» : أي لا ضيق عليك في ذلك ، وذلك أنه لما تقرر عندهم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي أو ذبحة ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، فمن فعل هذه المرتبة فقد أتى بالمشروع على صفتة ، وهذا مجمع عليه إلا أن بعض المالكية استثنى القارن ، فقال : لا يحلق حتى يطوف لأن عليه إحرام عمرة ، والمعتمر يتأنّر / الحلق معه عن الطواف ، وهو مردود عليه ^{أ ٢٨٣} بالإجماع^(٦) .

والحديث يدل على أنه توسيع المخالفه بالتقديم والتأخير ، وأن الحج لا ينقص ولا يختل بذلك ، واحتلقوها في لزوم الدم عند المخالفه ، فقال

(١) الدارقطني ٢ : ٢٥٤ ح ٧٨ .

(٢) الطحاوي ٢ : ٢٣٥ .

(٣) أحمد ١ : ٧٦ .

(٤) ابن حبان ٦ : ٧١ ح ٣٨٦٧ .

(٥) أبو داود المنسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ٢ : ٥١٧ ح ٢٠١٥ .

(٦) انظر الفتح ٣ : ٥٧١ .

القرطبي : روي عن ابن عباس - ولم يثبت - أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم ، وبلغ زور الدم قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي . انتهى^(١)

وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر فإنهم يقولون بذلك على الإطلاق ، وإنما ذلك من تقديم الحلق على الرمي ، وهو قول أيضاً للشافعي وللهادي والقاسم بناء منهم على أن الحلق تحليل محظور غير نسك ، قالوا : لأنه يحرم بالإحرام فلا يجعل ما يحرم به نسكاً كالطيب ، وعلى أصحابهم هذا لا يجوز فعله قبل الرمي .

والحديث يدل على خلاف ذلك ؛ ولعلهم يتأولون الحديث في حق الناسي والجاهل ، وفي اللفظ ما يدل على ذلك بقوله : لم أشعر . ويلزم دم في تقديم الحلق على الذبح عند أبي حنيفة في حق المتمتع والقارن ، وعند أحمد في حق العايد لا الناسي والجاهل ، وذهب جمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل : « لا حرج » ، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا ، وقال الطحاوي : ظاهر الحديث يدل^(٢) على التوسيعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله : « لا حرج » أي لا إثم في ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً ، وأما من تعمد المخالف فتجب عليه الفدية .

وأجيب بأن وجوب الفدية تحتاج إلى دليل ، ولبين ذلك النبي - ﷺ - إذ ذلك وقت الحاجة ؛ ولأنه لو كان الترتيب معتبراً لأمر النبي - ﷺ - بالإعادة ، لاسيما والوقت باقٍ كما أن من تركه في أول وقته عاماً أو

(أ) سقط من هـ : (يدل).

(١) الفتح ٣ : ٥٧١ .

ناسياً وجب عليه الفعل ، وتأويلهم لقوله « لا حرج » أي لا إثم دون الفدية فيلزم لو كان صحيحاً للزم الفدية في الجميع ولا يقولون به .

قوله « فما سُئلَ عن شَيْءٍ ... » إلخ : رواية عند^(١) مسلم وأحمد « فما سمعته سُئلَ يومئذٍ عن أَمْرٍ مَا يَنْسِي^(٢) الْمَرءَ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَمْرَوْنَ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأَشْبَاهُهَا إِلَّا قَالَ : « افْعُلُوهَا ذَلِكَ وَلَا حَرْجٌ » ، احتج بهذا وقوله « لَمْ أَشْعُرْ » من قال : إن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد .

قال الأثر عن أحمد : إن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا لقوله في الحديث : « لَمْ أَشْعُرْ » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسلبية كالترتيب بين السعي والطواف بأنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي ، وحديث أسماء الذي مرّ متأولاً بأنه السعي بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة مع أنه لم يقل بظاهره إلّا عطاء فقال : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزاءً . أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، واستقوى ابن دقيق العيد قول أحمد ، وقال : تختص الرخصة بما ذكر في السؤال ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الإتباع في الحج ، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ، وعدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمدية إذ لا تساويه ، وما وقع في كلام الرواية من قوله : « فما سُئلَ عن شَيْءٍ ... » إلخ لا عموم فيه إذ الظاهر أن الشيء مقيد بالقرينة ،

(١) سقط من جـ : (عند) .

(٢) مسلم ٢ : ٩٤٨ ح ٣٢٨ - ١٣٠٦ م ، أحمد ٢ : ١٩٢ .

وهي الأمور التي لم يشعر بها .

واعلم أنه اختلف في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ، فذهب إلى الأول الناصر والمؤيد وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوله ، والحججة على ذلك قوله تعالى : ﴿ مَحْلِقِينَ رُؤُوسَكُم ﴾^(١) قالوا : لأن الآية واردة مورد الشاء على الفاعلين لذلك فاستحقوا على ذلك الثواب فدل على أنه نسك ولو كان استباحة محظور لكان مباحاً لا يستحقون عليه الثواب ، ولأن النبي - ﷺ - دعا للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة . تقدم .

٢٨٣ ب وحجة الثاني هو أن الحلق إنما حرم بالإحرام فلا يكون / نسكاً كالطيب ، وفرعوا الخلاف في لزوم الدم على هذا ، فعلى الأول إذا فعل قبل الرمي لا دم عليه ، وعلى الثاني يلزم الدم ، وقد يقال عليه هذا غير لازم إذ يجوز أن يكون نسكاً مترباً فعله على فعل الرمي كالسعي المترتب على طواف^(٢) القدوم مع أن مالكاً مصرح بأنه نسك ويوجب الدم على من قدمه على الرمي ، والله أعلم .

٦٠١ - وعن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » . رواه البخاري^(٢) .

هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة الزهري القرشي ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان ، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر ، وبغض - النبي ﷺ وهو ابن ثمانين ، وسمع منه وحفظ عنه ، وحدث عن

(١) هـ : (طريق) .

(٢) سورة الفتح الآية ٢٧ .

(٢) البخاري ، كتاب الحصر ، باب النحر قبل الحلق في الحصر ٤ : ١٠ ح ١٨١١ .

عمر، وعبد الرحمن بن عوف ، وكان فقيهًا من أهل الفضل والدين ، ولم ينزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان ، وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية ، وكروه بيعة يزيد فلم يزل مقيماً بها إلى أن نفذ يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فأصاب المسور حجر من حجار المنجنيق وهو يصلى في الحجر فقتله ، وذلك في^(١) مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين^(١) .

روى عنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين زين العابدين وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو أمامة سهل بن حنيف وابن أبي مليكة ، والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ، ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء .

والحديث فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق ، وهذا الواقع من النبي - ﷺ - لما أحضر في عمرة الحديبية فتحلل - ﷺ - بالذبح ، وبوب البخاري على هذا باب النحر قبل الحلق في الحصر ، وقد أشار البخاري إلى أن هذا الترتيب مختص بالحصار على جهة الوجوب ولم يتعرض لما يلزم من قدم الحلق على النحر .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن علقة أنه يلزم الدم في ذلك ومثله عن ابن عباس ، وأما غير الحصار فقد تقدم الكلام عليه ، وظاهر فعل النبي - ﷺ - وأمره بذلك وجوب الهدي على الحصار وهو المطابق لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِي﴾^(٢) .

٦٠٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله -

(١) سقط من هـ : (في) .

(٢) أسد الغابة ٥ : ١٧٥ - ١٧٦ ، الإصابة ٣ : ٤١٩ . (ط السعادة ، مصر) .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

— : «إذا رميتكم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء»
رواه أحمد وأبو داود^(١) بإسناد ضعيف .

لفظ أحمد وأبي داود : «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» . وفي رواية لأحمد «إذا رميتكم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» .

وفي رواية للدارقطني : «إذا رميتكم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٢) ومداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ومدلس ، وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال أبو حاتم : صدوق مدلس^(٣) ، وقال البيهقي^(٤) : إنه من تحليطاته ، قال البيهقي^(٥) : وقد روى هذا في حديث لأم سلمة مع زيادة لم يقل بها أحد من الفقهاء وهو «إذا رميتكم الجمرة ونحرتم الهدي إن كان لكم فقد حللتكم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرماً كما كتتم أول مرة حتى تفيضوا البيت» .

وذكر ابن حزم أن هذا مذهب عروة بن الزبير .

والحديث فيه دلالة على حصول التحلل بالرمي والحلق ، وأنه لابد من مجموع الأمرين ، والظاهر أنه مجمع على الرمي وحده وعلى الخلاف في الحلق وحده ، وأنه لا قائل بمجموع الأمرين فتحمل الرواية بالجمع مع

(١) أبو داود المنسك ، باب في رمي الجمار ٢ : ٤٩٩ ح ١٩٧٨ قال أبو داود : «هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه» ، أحمد ٦ : ١٤٣ .

(٢) الدارقطني ٢ : ٢٧٦ ح ١٨٧ .

(٣) راجع : تقرير التهذيب ١ : ١٥٢ .

(٤) البيهقي ٥ : ١٣٦ .

(٥) البيهقي ٥ : ١٣٦ - ١٣٧ .

ضعفها أن هذا هو الأحسن أن يفعل الحلق بعد الرمي وإن لم يكن لازماً .
وقوله « فقد حل لكم الطيب » : هذا هو قول الأكثرون ، والخلاف في ذلك مالك فقال لا يحل الطيب . وهو مردود عليه بهذا وغيره كما ثبت في حديث / عائشة من ^(١) أنها طبّت النبي - ﷺ - بعد الرمي قبل الطواف ^(٢) ، وذهب الليث إلى أنه لا يحل الصيد إلا بعد طواف الإفاضة ، وهو كذلك مردود عليه بالحديث ، ولا خلاف أن الوطء لا يحل ما لم يوجد التحلل الثاني ، لكن المستحب ألا يطأ حتى يرمي أيام التشريق .

قال الرافعي : وفي عقد النكاح وال المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة واللامسة وقتل الصيد قولهان أحدهما أنها تخل ، أما في غير الصيد فلأنهما محظوران للإحرام لا تفسدانه فأشبها الحلق والقلم ، وأما في الصيد فلأنه لم يستثن في الحديث إلا النساء ، والثاني : لا يحل أما في غير الصيد فلتتعلقهما بالنساء ، وأما في الصيد فلقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصِّيدَ وَأَنْتُمْ حِرَمٌ ﴾ ^(٣) والإحرام باقٍ .

٦٠٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » ^(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقوى الإسناد أبو حاتم في « العلل » ^(٥) والبخاري في «التاريخ» ^(٦) ،

(١) سقط من هـ ، يـ : (من) .

(٢) البخاري الصحيح ، باب الطيب بعد رمي الجمار.... ، ٣ : ٥٨٤ - ٥٨٥ ح ١٧٥٤ .

(٣) المائدة الآية ٩٥ .

(٤) أبو داود المناسك ، باب الحلق والتقصير ٢ : ١٩٨٥ ح ٥٠٢ ، الدارمي ٢ : ٦٤ ، البيهقي ٥

. ١٠٤ :

(٥) العلل ص ٢٨١ ح ٨٣٤ .

(٦) التاريخ الكبير ٦ : ٤٦ .

وأعْلَهُ ابن القطان ورد عليه ابن المراق فأصاب .

ومراد أنه لا يستحب في حقهن ذلك ، وأن الأفضل هو التقصير فإن
 فعلت الحلق أجزأ .

٦٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله - ﷺ - أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه^(١) .

الحديث فيه دلالة على أن المبيت بمنى من واجبات الحج ، وأن الترخيص إنما وقع للعباس لأجل العذر المذكور ، فإذا لم يوجد العذر فلا رخصة في ذلك ، وهذا مذهب الجمهور ، وفي قول الشافعي رواية عن أحمد ، وهو مذهب الحنفية ، أنه سنة فلا يجب دم بتركه ، وعلى الأول يجب الدم ، وهذا الإذن للعباس - رضي الله عنه - قال بعضهم : يختص به ولا يتعدى الحكم إلى غيره ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل فريقه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك ثم قيل أيضًا : يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو علمت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ، ومنهم من عَمَّه وهو^(٢) الصحيح في الموضعين ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يتحقق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ جزم الشافعي وغيره بإلحاق من له مال يخاف^(ب) ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مرض يحتاج إلى من يقوم به ومثله

(أ) هـ : (وهذا هو) .

(ب) هـ : (فخاف) .

(١) البخاري الحج ، باب سقاية الحاج ٣ : ٤٩٠ ح ١٦٣٤ ، مسلم الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية ٢ : ٩٥٣ ح ٣٤٦ - ١٣١٥ .

ذكر الإمام يحيى والأمير الحسين في «الشفا» : أن ذلك يدخل فيه من استغل بمصلحة عامة للمسلمين أو أمر يختص به ، والجمهور قالوا يلحق بأهل السقاية رعاة الإبل خاصة ، وسيأتي الكلام عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يجب الدم مع هذا العذر إذ لو وجب لبين ، ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

وفي الحديث دلالة على شرعية استئذان الكبراء والأمراء فيما يطرأ من الأحكام والمصالح ، والمراد أيام مني ليلة الحادي عشر والليتين بعده ، والله أعلم .

فائدة : كانت السقاية من ماء زمزم يغترفونه^(١) بالليل و يجعلونه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم يجعلون بينه الزييب ليتطيب به الماء ، وكانت السقاية للعباس في الجاهلية ، وأقرها النبي - ﷺ - له ، وأخرج مسلم «أنه قدم النبي - ﷺ - على راحلته وخلفه أسامة ، فاستسقى فأتيته بإناء من نبيذ فشرب وسقي فضله أسامة ، وقال : أحسنت وأجملتكم^(٢) ، هكذا فاصنعوا فهي حق لآل العباس - رضي الله عنه ». .

- ٦٥ - وعن عاصم بن عدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - « رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني يرمون يوم النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان^(٣) .

(١) هـ : (يعنى تورد) .

(١) مسلم الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، ٢ : ٩٥٣ ح ٣٤٧ - ١٣١٦ .

(٢) أبو داود النسائي ، باب في رمي الجمار ٢ : ٤٩٨ ، ٤٩٧ ح ١٩٧٥ ، الترمذى الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعياء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ٣ : ٢٨٩ - ٢٩٠ ح ٩٥٥ ، النسائي الحج ، باب رمي الرعاة ٥ : ٢٢١ ، ابن ماجه النسائي ، باب تأخير رمي الجمار من عذر =

ال الحديث رواه أيضًا مالك والشافعي عنه وأحمد والحاكم كلهم من ٢٨٤ ب حديث أبي البداح عن عاصم ابنه ، أو عن عدي / أبيه على اختلاف في ذلك ، وأبوي البداح ذكره ابن حبان في التابعين قال : وقد يقال إن له صحبة ، وفي القلب منه شيء لكتلة الاختلاف في إسناده ، وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَحْصَ لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيلِ وَأَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءُوا مِنَ النَّهَارِ » رواه الدارقطني^(١) وإسناده ضعيف .

و عن ابن عمر رواه البزار بإسناد حسن والحاكم والبيهقي^(٢) .
وفيه دلالة على الترجيح لرعاة الإبل في البيوتة ، وفي تقديم الرمي عن وقته للغدر .

٦٠٦ - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : « خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم النحر » الحديث متفق عليه^(٣) .

في الحديث دلالة على شرعية الخطبة يوم النحر - وقد تقدم ذلك ولفظه - ﷺ - : « أتذرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى قال : أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميء

١٠١٠:٢= ح ٣٠٣٧ ، أَحْمَد٥ : ٤٥٠ مالك الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار
٤٠٨:١ ح ٢١٨ ، الحاكم المنسك ١ : ٤٧٨ ، ابن حبان ، باب رمي الجمار أيام التشريق
ذكر الإباحة للراعي بمكة أن يجمعوا رمي الجمار في موته اليومين في يوم ٦ : ٧٤ ح ٧٥
. ٣٨٧٧

(١) الدارقطني ٢: ٢٧٦ ح ١٨٤ .

(٢) كشف الآثار ٢: ٣٢ ح ١١٣٩ ، البيهقي ٥: ١٥١ .

(٣) البخاري الحج ، الخطبة أيام مني ٣: ٥٧٣ ح ١٧٤١ ومسلم كتاب القسام ، باب تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال ٣: ١٣٠٧ ح ٣١ - ١٦٧٩ .

بغير اسمه ، قال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلـى ، قال : أي بلد هذا ؟ قلنا اللـه ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أن سيسميـه بـغير اسمـه ، قال : أليـست بالـبلـد الـحرـام ؟ قـلـنا : بلـى قال : فإن دماءكم وأموالكم عليـكم حـرام كـحرـمة يومـكم هـذا فيـ شهرـكم هـذا فيـ بلدـكم هـذا إـلى يـوم تـلقـون رـبـكم ، أـلا هـل بـلـغـت ؟ قالـوا : نـعـم ، قال : اللـهم شـهـد ، فـلـيـبلغـ الشـاهـدـ الغـائب ، فـربـ مـبـلـغـ أـوـعـيـ منـ سـامـع ، فـلـا تـرـجـعـوا بـعـدـي كـفـارـاً يـضـرـبـ بـعـضـكـم رـقـابـ بعض » أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ .

وأـخـرـجـ نحوـهـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ^(١) ، وـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ مـصـرـحـ^(٢) بـذـكـرـ يـوـمـ النـحرـ إـلـاـ فـيـ لـفـظـ لـابـنـ عـمـرـ قـالـ : « أـيـامـ منـيـ ». وـأـخـرـجـ أـحـمـدـ^(٣) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ حـمـزةـ الرـقـاشـيـ عنـ عـمـهـ قـالـ « كـنـتـ آخـذـاـ بـزـمـامـ نـاقـةـ رـسـوـلـ اللـهـ - ﷺـ فـيـ أـوـسـطـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ إـذـ وـرـدـ عـنـهـ النـاسـ... » فـذـكـرـ نـحـوـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـكـرـةـ .

وـقـوـلـهـ « أـوـسـطـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ » تـدـلـ عـلـىـ وـقـوعـ ذـلـكـ فـيـ الـيـومـ الثـانـيـ أوـ الثـالـثـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ بـأـنـهـ تـكـرـرـ ذـلـكـ مـنـهـ - ﷺـ - فـيـ الـيـوـمـيـنـ .

وـفـيـ قـوـلـهـ « خـطـبـنـاـ » : دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ خـطـبـةـ مـشـرـوـعـةـ ، وـفـيـ ذـلـكـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ لـيـسـ بـخـطـبـةـ مـشـرـوـعـةـ ، وـإـنـمـاـ هـيـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ الـعـامـةـ لـاـ عـلـىـ^(٤) أـنـهـاـ مـشـرـوـعـةـ فـيـ الـحـجـ كماـ قـالـتـ^(بـ) الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ إـنـ خـطـبـ الـحـجـ ثـلـاثـ سـابـعـ ذـيـ الـحـجـةـ ، وـيـوـمـ عـرـفـةـ بـهـاـ ، وـثـانـيـ يـوـمـ النـحرـ بـمـنـيـ ،

(أ) سـقطـ مـنـ هـ : (علـيـ) .

(بـ) هـ : (قالـ) .

(١) الـبـخـارـيـ كـتـابـ الـحـجـ ، بـابـ الـخـطـبـةـ أـيـامـ منـيـ ٣ : ٥٧٣ حـ ١٧٣٩ .

(٢) الـبـخـارـيـ (الـسـابـقـ) ٣ : ٥٧٤ حـ ١٧٤٢ .

(٣) أـحـمـدـ ٥ : ٧٢ .

وخالفهم الشافعی فزاد الرابعة يوم النحر ، وقال : الخطبة ليست في ثاني وإنما هي في ثالثه لأنه أول النفر .

وقال الطحاوي : إنه لم يبين - ﷺ - في يوم ^(١) النحر شيئاً ما يتعلق بالحج ، وإنما ذكر فيها وصية عامة فعرفنا أنها لم يقصد لأجل الحج ، وأجيب بأن النبي - ﷺ - نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة مع أن النبي - ﷺ - ذكر الوصية العامة في خطبة يوم عرفة ، وفي خطبة ثاني النحر كما في رواية ابن ماجه في خطبة عرفة من حديث ابن مسعود ^(٢) ، وعند أحمد من حديث نبيط بن شريط مع أنه قال في خطبة يوم النحر : « خذوا عني مناسككم » ^(٣) والله أعلم .

٦٠٧ - وعن سراء بنت نبهان قالت : « خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم الرؤوس ، فقال : أليس هذا أوسط أيام التشريق » الحديث رواه أبو داود ^(٤) بإسناد حسن .

سراء بفتح السين وتشديد الراء والمد ، ونبهان بفتح التون وسكون الباء الموحدة ، روى عنها ربعة بن عبد الرحمن الغنوبي .

الحديث فيه دلالة على شرعية الخطبة في اليوم الثاني من أيام النحر ، وهي الخطبة الرابعة كما تقدم ، وقوله « يوم الرؤوس » المراد به ثاني النحر بالاتفاق .

(أ) هـ : (في أيام) .

(١) ابن ماجه كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر ٢: ١٠١٦ ح ٣٥٧ .

(٢) أحمد ٤: ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٣) أبو داود والمناسك ، باب أي يوم يخطب بمنى ٢: ٤٨٨ - ٤٨٩ ح ١٩٥٣ .

وقوله «أوسط أيام التشريق» أي أفضل أيام التشريق، ويحتمل أن يكون المراد أنه متوسط فيها، فيدل ذلك على أن يوم النحر منها، ولفظ حديثها / قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «أندرون أي يوم هذا ؟ - قالت وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤوس - قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا أوسط^(١) أيام التشريق^(٢) أندرون أي بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا المشعر الحرام ، ثم قال : إني لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم حتى تلقون ربكم فيسألوكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت » فلما قدمنا المدينة لم يلث إلا قليلاً حتى مات - ﷺ .

٦٠٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال لها : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » رواه مسلم^(٣) .

الحديث فيه دلالة على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة ، وهذا ذهب إلى الشافعي وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق وداود ، وهو محكم عن ابن عمر وجابر وعائشة ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والهادي والناصر ، وهو محكم عن علي - رضي الله عنه - ورواه عن فعل^(ب) النبي ، ﷺ ، وعن ابن مسعود والشعبي

(١) هـ ، حـ : (وسط) .

(ب) سقط من جـ : (فعل) .

(١) إلى هنا عند أبي داود في المطبوع فعلمه في سنن أبي داود بالروايات الأخرى .

(٢) مسلم الحج ، باب بيان وجوه الإحرام إلخ ٢ : ٨٨٠ ح ١٣٣ - ١٢١١ م (بنحوه) .

والنخعي إلى أنه لابد من طوافين وسعيين قالوا لقوله تعالى : ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الآية على ذلك إذ التمام حاصل ، وإن كفى لهما طوف واحد ، والأحاديث متضافة على نحو حديث عائشة من رواية ابن عمر وجابر وغيرهما .

واعلم أنه يرد على هذا الحديث المعارضة بما روي من حديثها أن النبي - ﷺ - أعمرها من التنعيم ، وأمر أخاه عبد الرحمن أن يردها وانتظرها بالمحصب ، قالت^(٢) : ينصرف الناس بحجـة وعمرـة وأنا أنصـرف بـحجـة .

والجواب عن ذلك بما ثبت من مجموع روایات الصحیحین أن عائشة - رضی اللہ عنھا - كانت من جملة من أحـرم بالـحج أولاً ثم أُمـرـت بـنسـخـ الحـجـ إـلـيـ العـمـرـةـ ثـمـ تـعـذـرـ عـلـيـھـاـ التـحلـلـ بـأـعـمـالـ العـمـرـةـ لـمـ نـفـسـتـ فـأـمـرـتـ فـأـمـرـتـ فـأـنـتـ بـعـرـفـاتـ أـتـمـ الحـجـ وـطـافـ وـسـعـتـ فـقـالـ لـهـاـ النـبـيـ - ﷺ - ثـمـ لـمـ طـهـرـتـ بـعـرـفـاتـ أـتـمـ الحـجـ وـطـافـ وـسـعـتـ فـقـالـ لـهـاـ النـبـيـ - ﷺ - بـذـلـكـ ، وـأـنـ يـكـفـيـھـاـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـعـمـرـةـ لـمـ أـحـرـمـتـ بـالـحـجـ قـبـلـ التـحلـلـ مـنـ الـعـمـرـةـ فـصـدـقـ عـلـيـھـاـ أـنـھـاـ أـولـاـ مـتـمـتـعـةـ عـنـدـ أـنـ(بـ)ـ فـسـخـتـ الحـجـ وـأـحـرـمـتـ بـالـعـمـرـةـ كـمـاـ فـعـلـ غـيرـھـاـ مـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ - ﷺ - وـسـائـرـ أـصـحـابـھـ ، فـلـمـ تـعـذـرـ التـحلـلـ مـنـھـاـ وـأـحـرـمـتـ بـالـحـجـ صـارـتـ قـارـنةـ فـكـفـاـھـاـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ .

(أ) في جـ : (لـماـ قـالـتـ) .

(بـ) هـ : (قـبـلـ) .

(١) البقرة الآية ١٩٦ .

(٢) البخاري الحجـ ، بـابـ إـذـ حـاضـتـ المـرـأـةـ بـعـدـماـ أـفـاضـتـ بـمـعـنـاهـ ٣ـ : ٥٨٦ـ حـ ١٧٦٢ـ ، مـسـلـمـ

الـحـجـ ، بـابـ بـيـانـ وـجـوـهـ الإـحـرـامـ ...ـ ، ٢ـ : ٨٨٠ـ حـ ١٣٤ـ - ١٢١١ـ .

وقولها «أينصرف الناس بحج وعمره» أرادت بذلك أينصرفون بحج مفرد وعمره منفردة ، وهي لم تفردهما فأمرها بإفراد العمرة من التعيم ليكون لها ما لغيرها .

وقولها «أينصرف الناس» ولم تقل أنت أينصرف أنت دليل على أنها قد وافقته في القرآن بينهما ، وفاتها ما فعل الناس ، وقد تبين لها أن ما فعله الناس أفضل في حقهم لموافقتهم لما أمر به النبي - ﷺ - من التحلل بالعمرة مفردة ، فحصل بما قلناه الجمع بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف^(١) ، وكان حيضها يوم السبت عاشر ذي الحجة ، وهو يوم النحر ، وهذا قول محمد بن حزم ، وأخرج مسلم عنها^(٢) أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وبين سرف ومكة قيل ستة أميال ، وقيل سبعة ، وقيل تسعة ، وقيل عشرة ، وقيل اثنا عشر ميلاً ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي - ﷺ - عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية^(٣) ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة^(٤) ، وفي رواية القاسم عنها طهرت صبيحة ليلة عرفة ، وأنها تطهرت بمنى^(٥) واتفاق الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر / ويرد على هذا أن النبي - ﷺ - أمر الناس بأن يرفضوا الحج إلى العمرة بـ ٢٨٥ ب بمكة ، وقد روى عنها القاسم وعمرة والأسود^(٦) أنهم لم يكونوا يعرفون غير الحج عند أن أهلوا من الميقات حتى أمرهم النبي - ﷺ - بالتحلل ، وهذا

(١) هامش طويل : لا يخفى على منصف ما في هذا من التكلف والجمع .

(٢) مسلم ٢ : ٨٧٤ ح ١٢١ - ١٢١١ م .

(٣) مسلم ٢ : ٨٨١ ح ١٣٦ - ١٢١١ م .

(٤) مسلم ٢ : ٨٨٠ ح ١٣٣ - ١٢١١ م .

(٥) الحديث في مسلم ٢ : ٨٧٥ ح ١٢٣ - ١٢١١ .

(٦) مسلم ح ١٢٣ - ١٢١١ م ح ١٢٥ - ١٢١١ م ح ١٢٨ - ١٢١١ م ٢ : ٨٧٤ .

حيضها كان بسرف^(١) ، وأجيب عن ذلك بأنه روى عروة وجابر وطاوس
 ومجاحد عنها^(٢) أنها كانت محرمة بعمره عند إن حاضت ، ورواته هو
 الأرجح من حيث إن فيهم جبراً ، وهو حاضر وقت ذلك ، والجواب أنه لا
 مخالفة حينئذ بين الروايات ، فإن النبي - ﷺ - كان خيرهم وهم بسرف
 بين البقاء على الحج وفسخه إلى العمرة ، ثم أمرهم أمراً جازماً بعد دخوله
 إلى مكة بعائشة لشدة فهمها لما قصده النبي - ﷺ - وإدراكها لجودة
 فطنتها ونور بصيرتها ما ينتهي إليه الأمر من العزيمة بذلك سارعت برفض
 الحج والإحرام بالعمرة وهي بسرف ظاهراً وعزمت على الطواف والسعى ثم
 حصل معها المانع من التحلل وخشيته فوات الحج فأمرها برفض العمرة أي
 تأخير أعمالها عن أعمال الحج ، والإحرام بالحج ، وبهذا التأويل يندفع
 الإشكال وتلتئم الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف ، وفي هذه القصة دلالة
 على أن المتمتعة والقارنة إذا رفضتا العمرة التي بعد الحج فهما باقيتان على
 حكمهما ، وأن ذلك تأخير لا رفض في الحقيقة ، وظاهر قصة عائشة أنه
 لا يجب الدم إذ لم يذكر في شيء من الروايات أنه أمرها بالدم ، والله أعلم .

٦٠٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - لم
 يرمي في السبع التي أفضى فيه» رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه
 الحكم^(٣) .

(١) مسلم ١٢٣ - ١٢١١ م .

(٢) مسلم ٢ : ٨٧٢ ح ١١٥ - ١٢١١ م جابر عند مسلم ٢ : ٨٨١ ح ١٣٦ - ١٢١٣ م طاوس ح ١٣٢ - ١٢١١ م ١٣٣ - ١٢١١ م .

(٣) أبو داود الحج ، باب الإفاضة في الحج ٢ : ٥٠٩ ح ٢٠٠١ ، النسائي المنساك (كما في
 تحفة الأشراف ٥٩١٧) ، ابن ماجه المنساك ، باب زيارة البيت ٢ : ١٠١٧ ح ٣٠٦٠ .
 الحكم المنساك ١ : ٤٧٥ .

وفي معناه حديث ابن عمر في الصحيحين «رأيت رسول الله - ﷺ - إذا طاف في الحج والعمر أول ما قدم فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعاء»^(١).

والحديث فيه دلالة على أنه لا يشرع الرمل في طواف الزيارة ، وهو مذهب الجمهور ، وفي أحد قولي الشافعي أنه إذا لم يرمل في طواف القدوم أو لم يضطبع فيه فعل ذلك في طواف الإفاضة ، والجواب أنه لا دليل على ذلك فيقتصر على الدليل ، والسُّبُّع بضمتيْن والإسْكَان تخفيف جزء من سبعة أجزاء والجمع أسباع ، وفيه لغة ثالثة سبِيع مثل كريم كذا في المصباح .

٦١٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه البخاري^(٢) .

الحديث فيه دلالة على أنه يشرع فعل الصلوات المذكورة والنزول بالمحصب والمحصب بحاء وصاد مهمليتين ثم باء موحدة هو : الأبطح ، وهو ما انبطح من الوادي واتسع ، وهو خيفبني كنانة ، وأصل الخيف ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل ، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة ، والنبي - ﷺ - رمي الجمار في يوم النفر بعد الروايل ، وأخر صلاة الظهر حتى وصل الخل المذكور فصلى فيه ، واختلف في التحصيب هل هو مستحب فعله النبي - ﷺ - لأجل ذلك ، أو هو غير مستحب وفعله النبي

(١) البخاري الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته... ، ٣ : ٤٧٧ ح ١٦١٦ ، مسلم الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمراء... ، ٢ : ٩٢٠ ح ٢٣١ م ١٢٦١ .

(٢) البخاري الحج ، باب من صلَى العصر يوم النفر بالأبطح ٣ : ٥٩٠ ح ١٧٦٤ .

- ﷺ - اتفاقاً أو لغرض آخر غير الاستحباب فذهب إلى أنه سنة ابن عمر قال نافع : « وقد حصب رسول الله - ﷺ - والخلفاء بعده ، وأراد^(١) ابن عمر التأسي بالنبي - ﷺ - في جميع أفعاله ، وهذا من جملتها ، وذهب ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس من المناسب المستحبة ، ولعلهما أرادا أنه ليس من المناسب التي تلزم في تركها لازم لا أنه لا يقتدي بالنبي - ﷺ - في ذلك ، وإن كان ظاهر كلام ابن عباس في قوله « ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزول رسول الله - ﷺ »^(٢) ، قوله عائشة « والله ما نزلها إلا من أجلي »^(٣) / إن ذلك ليس بمستحب ، وإنما هو من ضروريات الجبالة التي لا يتأنى فيها ، ولكنها يرد عليهما اعتياد الخلفاء لذلك^(٤) ، فإنه لو لا فهم الشرعية لما واظبوا على ذلك ، ولأنهم للناس أنه ليس بمشروع ، وذهب مالك والشافعي والجمهور إلى استحبابه ، وأنه لا شيء على تركه إجماعاً ، والله أعلم .

٦١١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - « أنها لم تكن تفعل ذلك - أي النزول بالأبطح - وتقول : إنما نزل رسول الله - ﷺ - لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه » رواه مسلم^(٥) .

قولها « أسمح » أي أسهل لخروجها من مكة راجعاً إلى المدينة وقبل إن الحكمة في نزوله - ﷺ - إظهار لشكر نعمة الله - تعالى - عليه ، وعلى

(١) هـ : (روزداد) .

(٢) البخاري الحج ، باب المصب ٣ : ٥٩١ ح ١٧٦٦ ، مسلم الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ٢ : ٩٥٢ ح ٣٤١ - ١٣١٢ .

(٣) انظر : الفتح ٣ : ٥٩١ .

(٤) انظر مسلم الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب ... ٢ : ٩٥١ ح ٣٣٧ - ١٣١٠ .

(٥) مسلم الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلوة به ٢ : ٩٥١ ح ٣٤٠ - ٣٤٠ .

المؤمنين حيث أظهره على عدوه وأتم له نوره ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فإن خيفبني كنانة هو الحال الذي تقاسم قريش وتعاهدوا على إخراجبني هاشم وبني المطلب من مكة إليه وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم فأرسل الله - تعالى - الأرضة فأكلت كلَّ ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيه من ذكر الله - تعالى - فأخبر جبريل النبي - ﷺ - بذلك فأخبر به عم أبي طالب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي - ﷺ - فوجدوه كما أخبر ، والقصة مشهورة ، ومن هذا يؤخذ الاستحباب لنزوله إذ النعمة عامة للأمة إلى يوم القيمة .

٦١٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف على الحائض » متفق عليه^(١) .

قوله « أمر » بتغيير الصيغة كذا في رواية عبد الله بن طاوس والمراد بالفاعل المذوق هو النبي - ﷺ ، وكذا قوله « خف على الحائض » . وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس وصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس يصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله - ﷺ - « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم وأحمد^(٢) وهذا يدل على وجوب طواف الوداع ، وقد قال به الجمهور من السلف والخلف ، وذهب إليه الهادي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد ، والخلاف في ذلك للناصر ومالك وابن المنذر ، وقول الشافعي قالوا : لأنه

(١) البخاري الحج ، باب طواف الوداع ٣ : ٥٨٥ ح ١٧٥٥ ، مسلم الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢ : ٩٦٣ ح ٣٨٠ - ١٣٢٨ م .

(٢) مسلم الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢ : ٩٦٣ ح ٣٧٩ - ١٣٢٧ .

أحمد ١ : ٢٢٢ .

لو كان واجباً لما خف عن الحائض كغيره من سائر المناسب ، والجواب أن التخفيف دليل الوجوب إذ لو كان غير واجب لما أطلق عليه لفظ التخفيف ، ومن ودع ثالث النحر أجزأه إجماعاً إن نفر ، ومنذهب الهدوية والشافعي لا يجزئ التوديع يوم النحر لقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - « فإنه آخر نسك في الحج » ولم يكن حينئذ آخر نسك ويلزم على هذا أن لا يصح في ثاني النحر .

وقال العثماني من أصحاب الشافعي : إنه يجزئ يوم النحر إذ هو مشروع للمفارقة وهذا قد فارق ، والجواب أنه مشروع بعد استيفاء المناسب ولو بقي بعد أن طاف ، واستغل بشراء زاد أو صلاة جماعة لم يعده ، وذهب عطاء إلى أنه يعده ، وقال الشافعي وأحمد إذا أقام بعده لتمريرض أو نحوه أعاده ، قلنا إن أقام أياماً .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد ولو أقام شهرين ولا يلزم المعتمر لفعل علي وابن عمر وعائشة . ولأن الدليل لم يرد إلا في الحاج ، وقال الثوري يجب على المعتمر وإلا لزمه دم ، وكذا لا يلزم من فسد حجه إذ شرع للمفارقة وهو يجب عليه العود ، وكذا المكي ومن ميقاته داره إذ هو للتوديع وهما مقيمان ، وكذا من أراد الإقامة بمكة .

وقوله « إلا أنه خف على الحائض » فيه دلالة على عدم وجوبه عليها وأنه لا يجب الانتظار حتى تطهر ولا دم عليها إذ الظاهر أنه ساقط من أصله ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من السلف والخلف ، والخلاف مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت .

قال ابن المنذر : قال عامة فقهاء الأمصار : ليس على الحائض التي قد بـ ٢٨٦ أفضضت طواف وداع رونينا عن / عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه

عليها بعد طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم ، ويقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة قالت : « حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : أحيستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتتفر إذا » ^(١) انتهى .

وقد أخرج أبو داود أن الحارث بن عبد الله بن أوس ^(١) الثقفي سأله عمر عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : « ليكن آخر عهدها بالبيت » فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله - ﷺ ^(٢) .

وقد أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي ^(٣) ، وقال الطحاوي : وحديث عائشة وحديث أم سليم ، وكذا حديث ابن عباس ناسخ لهذا إنْ كان هذا في حجة الوداع ، وقد احتاج ابن عباس على زيد بن ثابت وقال : سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله - ﷺ - بذلك فسألُهن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله - ﷺ - بذلك ^(٤) ، وللنمسائي « فرجع وهو يضحك ، فقال الحديث كما حدثني » .

- ٦١٣ - وعن ابن الزبير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي

(١) هـ : (أويس) .

(٢) البخاري الحج ، باب الإدلاج من المصب ٣ : ٥٩٥ ح ١٧٧١ .

(٣) أبو داود المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٢ : ٥١١ ح ٢٠٠٤ .

(٤) النمسائي الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٣٢٧٨) ، أحمد ٣ : ٤١٦ .

(٥) البخاري الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٣ : ٥٨٦ ح ١٧٥٨ - ١٧٥٩ .

بمائة صلاة » . رواه أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١) .

وأخرجـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ أـيـضـاـ الطـيـالـسـيـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـابـنـ زـنجـوـيـهـ وـابـنـ خـزـيمـةـ وـالـطـحاـويـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ شـعـبـ الـإـيمـانـ وـالـضـيـاءـ .
وقد اختلف عن ابن الزبير في رفعه ووقفه ، قال ابن عبد البر^(٢) : ومن رفعه أحفظ . ومثله لا يقال من قبل الرأي . قال ابن حزم^(٣) : ورواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس من الصحة ، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالأجماع ، وقد روی باللفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت خمسة عشر صحابياً وهم : أنس ، وجابر ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء ، وأم الدرداء ، وعائشة ، وابن الزبير ، وجابر بن مطعم ، وميمونة أم المؤمنين ، وسعد بن أبي وقاص ، والأرقم ، وأبو سعيد ، وأبو ذر ، وعمر بن الخطاب ، والألفاظ فيها اختلاف ولنذكر الألفاظ الواردة وهي :

« صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » أخرجـهـ الطـيـالـسـيـ وـأـحـمـدـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـابـنـ منـيـعـ وـالـرـوـيـانـيـ وـابـنـ خـزـيمـةـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـأـبـوـ نـعـيمـ وـالـضـيـاءـ عنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ^(٤) .

وابن أبي شيبة والطیالسی وأحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي عن

(١) أَحْمَدٌ ٤: ٥ ، مَعَانِي الْآَيَارِ ٣: ١٢٧ ، الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢: ١٣٨ ، ١٣٧ ، سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْحَجُّ ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ٥: ٢٤٦ .

(٢) التمهید ٦: ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) المخلی ٧: ٤٥١ .

(٤) الطیالسی ص ١٢٨ ح ٩٥٠ ، أَحْمَد٤: ٨٠ .

ابن عمر^(١) .

وأحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن
أبي هريرة^(٢) .

وابن أبي شيبة ومسلم والنسائى عن ابن عباس عن ميمونة أم
المؤمنين^(٣) .

وأحمد وأبو يعلى والضياء عن سعد بن أبي وقاص^(٤) .
والشيرازي في «الألقاب» عن عبد الرحمن بن عوف .
وابن أبي شيبة عن عائشة^(٥) .

وأحمد وأبو عوانة والطبرانى في الكبير والحاكم والبارودى وابن قانع
والضياء عن يحيى بن عيسى عن عثمان بن الأرقى عن عممه
عبدالله بن عثمان ، وعن أهل بيته عن جده عثمان بن الأرقى عن الأرقى

(١) مسلم الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ٢ : ١٠١٣ ح ٥٠٩ - ١٣٩٥ ،
ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ... ١ ، ٤٥١ ح ٤٥١ : ١ ،
١٤٠٥ ، النسائي المنساك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥ : ٢١٣ ، أحمد ٢ : ٥٣ ،
ابن أبي شيبة ٢ : ٣٧١ .

(٢) البخارى فضل الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣ : ٦٣ ح ١١٩٠ ،
مسلم الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ، ٢ : ١٠١٣ ح ٥٠٨ - ١٣٩٤ ،
الترمذى المناقب ، باب في فضل المدينة ح ٣٩١٦ ، النسائي المنساك ، باب فضل الصلاة في
المسجد الحرام ٥ : ٢١٤ (ط دار الفكر) ، ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل
الصلاה في المسجد الحرام ومسجد النبي ١ : ٤٥٠ ح ٤٥٠ ، أحمد ٢ : ٢٥٦ .

(٣) مسلم الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ٢ : ١٠١٤ ح ٥١٠ - ١٣٩٦ ،
النسائي المنساك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥ : ٢١٣ (ط الفكر) ، ابن أبي شيبة
٢ : ٣٧١ ، أحمد ٦ : ٣٤٣ .

(٤) أحمد ١ : ١٨٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢ : ٣٧١ .

«صلوة في مسجدي هذا تعبد ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل»^(١).

أخرجه البيهقي وابن زنجويه عن ابن عمر : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة إلا المسجد الحرام ، وصلوة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

٢٨٧ أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي والشاشي وابن زنجويه والضياء عن جابر : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإني آخر الأنبياء، إن^(٤) مسجدي آخر المساجد»^(٢).

أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة « صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام »^(٣).

أخرجه أبو يعلي والطحاوي وابن حبان والضياء عن أبي سعيد : « صلاة في مسجدي تزيد على سواه من المساجد ألف صلاة غير المسجد الحرام ».

أخرجه الطبراني في الكبير عن جبير بن مطعم « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس ولنعم المصلى ، وليوشكن أن يكون للرجل^(ب) مثل بسط فرشه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس

(١) سقط من هـ : (إن).

(ب) هـ : (الرجل).

(١) الحاكم ٣ : ٥٠٤ ، الطبراني في المجمع الكبير ١ : ٣٠٦ : ٣٠٧ ح ٩٠٧ (الطبعة الثانية) مشكل الآثار ١ : ٢٤٧ .

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فضل المسجد الحرام ... ، ١ : ٤٥١ ح ٤٠٦ (مختصر) ، أحمد ٣ : ٣٤٣ ، ٣٩٧ (مختصر) .

(٣) رواه مسلم والنسائي .

خير له من الدنيا جمِيعاً »^(١) .

أخرجه الحاكم عن أبي ذر : « صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه »^(٢) .

الطحاوي عن عمر .

« صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس ، ولنعم المصلى في أرض المحشر والمنشر ، ولبيأتين على الناس زمان ولقيد سوط الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جمِيعاً » أخرجه البهقى في شعب الإيمان عن أبي ذر^(٣) .

« صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجدي ألف صلاة وصلاة في بيت المقدس خمسماة صلاة » أخرجه البهقى في شعب الإيمان ، والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر^(٤) ، وفيه إبراهيم بن أبي حية واه .

وأخرج حديث أبي الدرداء أحمد والطبراني في الكبير بسنده حسن .
وحدث أبى الدرداء أخرجه ابن عساكر في الإيجاز .

ولفظ حديث أبي الدرداء « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاحة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاحة في بيت المقدس بخمسماة صلاة »^(٥) .

وحدث أنس لفظه : « صلاة الرجل في بيته بصلة ، وصلاته في

(١) المجمع ٤ : ٧ .

(٢) الحاكم ٤ : ٥٠٩ .

(٣) شعب الإيمان للبهقى ٣ : ٤٨٦ ح ٤١٤٥ .

(٤) الخطيب ٤ : ١٦٢ ، ١٤٥ - ١٤٤ ، البهقى في الشعب ٣ : ٤٨٦ ح ٤١٤٤ .

(٥) مجمع الزوائد ٤ : ٧ ، مشكل الآثار ١ : ٢٤٨ .

مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى خمسة آلاف صلاة ، وصلاته في مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » أخرجه ابن ماجه وابن زنجويه وابن عدي وابن عساكر ، وإسناده ضعيف^(١) .

وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها ضعف ، ولكنها يقوى بعضها بعضاً ، دالة بمجموعها على قدر مشترك ، وهي أفضلية المساجد الثلاثة على غيرها من مساجد الأرض وتفضيلها فيما بينها ، وأكثر هذه الألفاظ المتقدمة تدل على أفضلية مكة ، فإن الظاهر أن أفضلية المسجد لأفضلية المحل^(٢) .

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى^(٣) - : إن موضع قبره - ﷺ - أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع أرض .
واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره - ﷺ - فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان إن مكة أفضل ، ويحتاج على ذلك بحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي - ﷺ - وهو واقف على راحلته بمكة يقول : « والله إِنَّكَ لِخَيْرِ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ »^(٤) ، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت » رواه الترمذى

(٤) هـ : (والله إِنَّكَ لِخَيْرِ الْأَرْضِ ، وَالله إِنَّكَ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى الله) .

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بالمسجد الجامع ١: ٤٥٣ ح ١٤١٣ .

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بالمسجد الجامع ١: ٤٥٣ ح ١٤١٣ .

(٣) في شرح النووي ساق الإجماع على ذلك نقاً عن القاضي عياض وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية.. وهو قول لم يسبق إليه أحد من علمنا ، ولا صحة عليه .

والنسائي^(١) .

قال الترمذى : وهو حديث حسن صحيح .

وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدینيين إلى أن المدينة أفضل ، وقد تقدم في هذا بحث في آخر الاعتكاف .

واعلم أنه قد قيل في قوله في تفضيل مسجد النبي - ﷺ - على غيره من المساجد إن المساجد المراد بها المعهودة ، وهي مساجد الأنبياء كما نقله الطبرى عن أبي حاتم ، فالآلف واللام لمعهود ، ويدل على قصد العهد ما وقع في حديث الأرقام لما ودع النبي - ﷺ - وقال إنه يريد بيت المقدس ، فأجاب عليه بأن^(١) الصلاة في مسجده تزيد على غيره بألف^(٢) فدل على أنه صلى الله عليه / وسلم - قصد بالغير بيت القدس ، فعلى هذا فالعدد ٢٨٧ بـ المذكور في زيادة الصلاة في مسجده إنما هو بالنظر إلى القدر الذي فضل به صلاة بيت المقدس مثلاً ، وقد ذكر في ذلك ألفاظ مختلفة إن الصلاة في بيت المقدس بخمسين ألفاً ، وإن الصلاة فيه بألف ، وإن الصلاة فيه بخمسة آلاف ولا منافاة في العدد القليل والكثير إذ الواجب اطراح مفهوم العدد والعمل بالتصريح به^(ب) ، فيتعين الأكثـر ، فحيـنـذـ الصلاة في مسجد المدينة تزيد على الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة وهي في بيت المقدس بخمسة آلاف فتكون الصلاة في مسجد المدينة بخمسين ألفاً يعني

(أ) سقط من هـ : (بأن) .

(ب) سقط من هـ : (بها) .

(١) الترمذى المناقب ، باب فضل مكة ح ٣٩٢٥ ، النسائي الكبرى المناسك (كما في خفة الأشراف ح ٦٦٤١) ، ابن ماجه المناسك ، باب فضل مكة ٢ : ١٠٣٧ ح ٣١٠٨ .

(٢) تقدم .

إذا كانت في بيت المقدس بخمس مائة لا^(١) إذا كانت في بيت المقدس بخمسة آلاف ، والصلاحة في المسجد الحرام تزيد عليه بمائة صلاة فتكون بخمس مائة ألف صلاة ، والفضيلة متزاولة للمسجد الكائن في زمانه -
- بلا شك .

قال النووي^(٢) : ويقتصر عليه دون ما زيد فيه فلا يكون له ذلك الحكم قال لقوله « في مسجدي » بالإضافة وهي للعهد إلا أنه قد يقال فائدة بالإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من سائر المساجد التي في المدينة لا للاحتجاز عما زيد فيه ، وقد سُئل مالك عن ذلك فيما قاله ابن نافع أصحابه فقال : بل هو يعني المسجد الذي جاء فيه الخبر على ما هو عليه الآن لأن^(ب) النبي - ﷺ - أخبر بما يكون بعده ، وزوّرت له الأرض فأري مشارقها ومعاربها ، وتحذّث بما يكون بعده ، ولو لا هذا لما استخار الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضور الصحابة ، ولم ينكر عليهم منكر ، انتهى^(٣) .

ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة ويعيى والديلمي في مسنن الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً « لو مد هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي » زاد ابن أبي شيبة ويعيى ، وكان أبو هريرة يقول « لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلني فيه » ، وفي سنته عبد الله بن سعيد المقيري وهو واه^(٤) .

وليحيى : حدثنا هارون بن موسى الفروي عن عمر بن أبي بكر

(أ) هـ : (كما) .

(ب) هـ : (إلا أن) .

(١) شرح مسلم ٣ : ٥٣٩ .

(٢) يراجع التمهيد ٦ : ١٦ ، ١٧٢٨ ، ٢٩ .

(٣) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقيري أبو عباد قال فيه الذهبي : واه بمرة ، وقال ابن حجر : متزوك ، (ميزان الاعتدال ٢ : ٤٢٩ ، تقريب التهذيب ١ : ٤١٩) .

الموصلي عن ثقات من علمائه مرفوعاً : « هذا مسجدي ، وما زيد فيه فهو منه ، ولو بلغ مسجدي صناعة كان مسجدي » وهو معرض .

وله ولابن أبي شيبة عن ابن أبي عمرة قال « زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميته ثم قال : لو زدنا فيه حتى يبلغ به الجبانة كان مسجد رسول الله - ﷺ ». .

وزاد يحيى : « وخبأه الله بعامر » وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متrock^(١) .

ولهما عن ابن أبي ذئب - وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه المشهور - قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : « لو مدد مسجد النبي - ﷺ - إلى ذي الحليفة لكان هو منه » وهو معرض أيضاً ، لكن ينجرير ذلك بما أشار إليه مالك ، وقد سلم النروي عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : وهو الذي يدل عليه كلام المتقدمين وعملهم وكان الأمر عليه في زمن عمر وعثمان فزادا في قبلة المسجد وكان مقامهما في الصلوات والصنف الأول الذي هو أفضل ما يقام به في الزيادة قال : وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، وما علمت سلفاً^(٢) من خالف من المتأخرین ، ونقل البرهان ابن فرحون أنه لم يخالف في ذلك إلا النروي وأن الحب الطبری (في الأحكام) نقل رجوعه عن

(أ) هـ : (سالفًا) .

(ب - ب) سقط من جـ ، هـ .

(١) هو عبد العزيز بن عمران الزهرى المدنى قال فيه البخارى : لا يكتب حدثه ، وقال النسائي وغيره : متrock (ميزان الاعتدال ٢ : ٦٣٢) .

ذلك . وفيه نظر فقد نقل ابن الجوزي الخلاف في ذلك عن ابن عقيل الحنبلي ، والذى في الأحكام للطبرى في بيان أن المضاعفة تعم ما زيد في المسجد النبوى بعد ذكر بعض الأخبار والأثار السابقة ، وقد يتواهم بعض من لم يبلغه ذلك قصر الفضيلة على الموجود في زمانه - ﷺ ، وقد وقع ذلك لبعض أئمة العصر فلما رويت له ما سبق جنح إليه وتلقاه بالقبول . انتهى . قال ^(١) النووي : والمضاعفة المذكورة تعم الفرض والنفل خلافاً للطحاوى ٢٨٨ أ وغيره من المالكية ، ولا ينافي ذلك تفضيل / للنفل بالبيت لحديث «أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» إذ غایته أن للمفضول مزية هي المضاعفة ليست للفاضل ، ومزية الفاضل أرجح منها كما قاله الزركشى وغيره ، وقال المصنف - رحمه الله تعالى ^(٢) : يمكن إبقاء حديث «أفضل صلاة المرأة» على عمومه فتكون النافلة في بيته بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما ، وكذا في المساجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً والتضعيف المذكور يرجع إلى الشواب لا إلى ^(ب) الإجزاء مما في الذمة من المقتضيات إجماعاً خلاف ما يوهنه قول النقاش : «حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحد به عمر ^(جـ) خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة» انتهى ^(دـ) .

(أ) الفقرة المشار إليها من هنا تأخرت في جـ إلى ما بعد قوله : (كما تقدم في حديث لا تشـد الرجال ... الحديث) .

(ب) سقط من هـ : (إلى) .

(جـ) آخر الفقرة المتأخرة في جـ .

(دـ) هـ : (عن) .

(١) شرح مسلم ٢ : ٥٣٧ .

(٢) الفتح ٣ : ٦٨ .

والمراد بالمسجد الحرام الكعبة فقط عند العمراني وجماعة إلا أن المرجح خلافه ، ويدل للأول ما تقدم أن الألف واللام للمساجد المعهودة وهي مساجد الأنبياء وقرن الكعبة بالمسجد النبوي في الحديث ، ورواية النسائي وغيره للحديث : « إلا مسجد الكعبة » بدل المسجد الحرام ، ورواية يحيى إلا الكعبة .

وقال الإمام المهدى في « البحر » : ولو قيل إنه المسجد لصح إن لم يمنع منه إجماع مع أنه لا إجماع إذ قد ذكره في الكشاف والحاكم صاحب التفسير المسمى بالتهذيب ، وفي الصحيحين أيضاً أنه قال - عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ وَالْمَشْرُقُ - « بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَجَرِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ أَتَانِي جَبْرِيلُ بِالْبَرَاقِ »^(١) ففيه دلالة على أن المسجد الحرام هو محل الصلاة حول الكعبة ، أو^(ب) المراد به الحرم المحرم كما تقدم في حديث : « لا تشد الرحال ... » الحديث ، ثم إن هذا التضييف لا يختص بالصلاوة كما صرخ بمثله في مكة قال في « الإحياء »^(٢) : « والأعمال في المدينة تتضاعف » وذكر حديث « صلاة في مسجدي بألف صلاة فيما سواه » ثم قال : « فكذلك كل عمل بالمدينة بألف » .

وصرح به أيضاً أبو سليمان داود الشاذلي من المالكية ، ويشهد له ما

(أ) سقط من جـ : (لم) .

(ب) هـ ، جـ : (و) .

(١) الحديث في الصحيحين بلفظ : ((عند البيت)) : البخاري بده الخلق ، باب ذكر الملائكة ٣٠٢:٦ ح ٣٢٠٧ ، ومسلم الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات.... ، ١ : ١٥٠ ح ٢٦٤ - ١٦٤ .

(٢) إحياء علوم الدين ١ : ٢٥٠ (بنحوه) .

روى البيهقي^(١) عن جابر مرفوعاً : « الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف الجمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(ب) ، وعن ابن عمر نحوه .

وللطبراني في الكبير عن بلال بن الحارث^(١) مرفوعاً : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف الجمعة فيما سواها من البلدان » وهو في^(جـ) شرف المصطفى عليه السلام ، ولابن الجوزي عن ابن عمر إلا أنه قال : « كصيام ألف شهر » وقال « كألف صلاة فيما سواها » وضعف هذه الأحاديث ينجر بالقياس على الصلاة .

وذكر المصنف - رحمة الله تعالى - هذا الحديث في هذا الباب لدلالته على فضيلة مكة المشرفة التي هي محل^(د) لمناسك الحج ، وإن كان الأنسب ذكر مثل هذا في كتاب الصلاة .

واشتمل هذا الباب^(هـ) على سبعة وثلاثين حديثاً .

(أ) سقط من جـ : (البيهقي) .

(ب) سقط من هـ : (الحرام) .

(جـ) جـ : (في كتاب) .

(د) سقط من جـ : (محل) .

(هـ) سقط من هـ : (الباب) .

باب الفوّات والاحصار

٦١٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « قد أحصر رسول الله - ﷺ - فحلق و جامع نسائه و نحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً »
رواه البخاري^(١) .

الحديث قاله ابن عباس جواباً ، وقد أخرج ابن السكن^(٢) في كتاب « الصحابة »^(٢) قال حدثني هارون بن عيسى الصنعاني عن محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة : أنا سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن من حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله - ﷺ : « منْ عرج أو كسر أو حبس فلينحر مثلها ، وهو في حل » قال فحدث به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثه^(ب) ابن عباس فقال : « قد أحصر رسول الله - ﷺ - » الحديث المذكور هنا ، ولم يذكر البخاري القصة لأن هذا الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف / ٢٨٨ ب في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري .

وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن

(أ) زادت هـ (ذلك) ، وأثبتت في الأصل ثم ضرب عليها .

(ب) هـ : (وحدث) .

(١) البخاري كتاب المحصر ، باب إذا أحصر العتمر ٤ : ٤ ح ١٨٠٩ .

(٢) الفتح ٤ : ٧ .

الحجاج^(١)

ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج ، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمراً عن يحيى وغيره في سياقه سمعت الحجاج .

وأخرجه أبو داود عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج . قال الترمذى : « وتابع معمراً على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : رواية معمراً ومعاوية أصح »^(٢) انتهى .

وما تركه البخاري ليس بعيداً من الصحة فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج ابن عمرو فذاك وإن فالواسطة بينهما - وهو عبد الله بن رافع - ثقة ، وإن كان البخاري لم يخرج له .

وهذا الحديث يدل على شرعية التحلل عند الإحصار وإداء الهدى كما فعل النبي ﷺ .

واعلم أن العلماء اختلفوا في تفسير الإحصار في اللغة ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكري وتغلب وغيرهم أن الإحصار يكون بالمرض والخوف والعجز ونحوها ، وأما بالعدو فهو الحصر قال الله تعالى : ﴿للّفقراء الذين أحصروا

(١) أبو داود المناسك ، باب الإحصار ٢ : ٤٣٣ ح ١٨٦٢ ، الترمذى الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فنيكسر أو يرجع ٣ : ٢٧٧ ح ٩٤٠ ، النسائى المناسك ، باب فيمن أحصر بعدو ٥ : ١٩٩ - ١٩٨ (ط . الفكر) ، ابن ماجه المناسك ، باب الحصر ٢ : ١٠٢٨ ح ٣٠٧٧ ، أحمد ٣ : ٤٥٠ ، الحاكم ١ : ٤٧٠ ، الدارقطنى ٢ : ٢٧٧ ح ٢٧٨ : ٢٧٧ وبيان من أحاديث المتن .

(٢) سنن الترمذى ٣ : ٢٦٩ . (ط . بيروت) (بنحوه) .

في سبيل الله^(١) ، وقال ابن ميادة :

وما هجر ليلي أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول^(٢)
ويقال حصر إذا حبسه عدو عن المضي أو سجن ، ومنه قيل للمحبس
الحصير والملك الحصير لأنه محجوب هذا هو الأكثر في كلامهم وقال
بعضهم : أحصر وأحصر بمعنى واحد وهو المنع في كل شيء مثل صده
وأصده ، وحكاه الزمخشري عن الفراء وأبي عمرو^(٣) الشيباني ، واختلفت
أيضاً أقوال الصحابة . فقال كثير منهم : الإحصار من كل حabis يحبس
الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغَ بأنه
محصر ، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه .

وأخرج عبد بن حميد عنه ، وعلقه البخاري في قوله تعالى : «فِإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَلَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى» قال : «الإحصار من كل شيء
يحبسه»^(٤) قال المصنف^(٥) - رحمه الله تعالى - وكذا روينا في تفسير
الثوري روایة أبي حذيفة عنه .

وأخرج ابن المنذر^(٦) عن ابن عباس نحوه ولفظه : «فِإِنْ أَحْصَرْتُمْ»
قال : «من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عدو
يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، فإنْ كانت حجة الإسلام فعليه
قضاءها ، وإنْ كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه» . وقال آخرون :

(١) هـ : (شعور) .

(ب) جـ ، يـ : (عمر) !

(١) سورة التوبة الآية

(٢) البخاري المحصر ٤ : ٣ (沐لقاً) .

(٣) الفتح ٤ : ٣ بلفظ . ((وكذا روينا في تفسير الثوري روایة أبي حذيفة عنه)) .

(٤) الفتح ٤ : ٣ .

لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس : لا حصر إلا من حبسه
 العدو .

أوروى مالك في الموطأ^(١) والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت^(٢) .
وروى مالك عن أبي أيوب عن رجل من أهل البصرة قال : « خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذلي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي^(ب) أحد في أن أحلف فأقمت على ذلك أليماً^(٣) تسعة أشهر ثم حللت بعمره »^(٤) .

وأنخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل بيزيد بن عبد الله بن الشخير .
واختلف العلماء أيضاً في ذلك ، فذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والنخعي وغيرهم من الكوفيين إلى أن الحصر يكون بالكسر والمرض والخوف ، وهو منصوص عليه في الحديث المذكور ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ...﴾^(٤) فإن الآية الكريمة وإن وردت في سبب خاص وهو إحصار النبي - ﷺ - وكان ذلك بحصر العدو في عمرة الحديبية ولكنه لا يقصر العموم على سببه ، ويقاس على ما نص عليه غير ذلك من سائر الأعذار المانعة ، وذلك مثل اعتداد المرأة وانقطاعها عن الحرم ، ومنع الزوج والسيد للمرأة والعبد حيث لهما المنع ، وذهب مالك والشافعي

(١) في هـ : (وفي الموطأ...) .

(ب) هـ : (إلى) .

(١) الموطأ الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ص ٢٣٧ ح ١٠٣ ، الأم ٢ : ١٦٣ .

(٢) كذا تشبه أن تكون في النسخ ، وفي الموطأ : ((الماء)) .

(٣) الموطأ الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ص ٢٣٧ ح ١٠٢ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

وأحمد إلى أنه يوقف على الحال الذي وقع للنبي - ﷺ - ونزلت الآية الكريمة فيه .

قال الشافعي : جعل / على الناس إتمام الحج والعمر ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية في شأن العدو ، فلم نعد بالرخصة موضعها ولكن ظاهرة قولهم في العدو أنه يعم الكافر والباغي فقد تجاوزوا الحكم عن الكافر إلى الباغي ، واقتصر ابن عباس على العدو الكافر وقوفاً على الواقع ، وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير^(١) وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبي - ﷺ - وروى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : « الحرم لا يحل حتى يطوف » أخرجه في باب ما يفعل من أحصر بغیر عدو^(٢) .

وأخرج ابن جرير عن عائشة^(٣) نحوه بإسناد صحيح ، وعن ابن عباس^(٤) بإسناد ضعيف .

وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير ، وذهب مالك إلى أن الإحصار إنما يكون عن الحج بخلاف العمرة ، لأن لها وقتاً لا يفوت والحج يفوت بفوائده وقوته . واحتاج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال : « خرجت معتمراً فوقعت عن راحتي فانكسرت فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - فقلما : ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل البيت » .

والجواب النص في العمرة واعتباره أولى من التعليل ، ولذلك أن ابن

(١) هـ ، هـ : (ابن حزم) .

(٢) تقدم نحوه .

(٣) تفسير الطبرى ٤ : ٤٧ ح ٣٣٠٩ (تحقيق شاكر) .

(٤) تفسير الطبرى ٤ : ٧ ح ٣١٨٨ (تحقيق شاكر) .

عمر صرح^(١) بقياس الحج على العمرة وقال : « إنما أمرهما واحد فأحرم بالحج »^(١) لما خاف أن يصد عن البيت وهو قياس ينفي الفارق من أقوى الأقيسة ، ولعله يذهب إلى أن العموم يقصر على سببه فلم يحتاج بقوله : « **فإن أحصرتم ...** »^(٢) ، وقوله « فحلق وجامع » إلخ ظاهره أنه قدم الحلق والجماع على نحر الهدي باعتبار التقديم في الذكر مع أن الأمر ليس كذلك فإنه - **نحر قبل أن يحلق كما أخرج البخاري من حديث الحديبية** « فخرج فتحر بدنه ، ودعا حالقه فحلق » ومن حديث ابن عمر « فنحر بدنه وحلق رأسه » ولكن العطف بالواو لا يدل على الترتيب ، وإذا حلق قبل أن ينحر فعليه دم . وقد أخرج ذلك ابن أبي شيبة عن علقة قال **إبراهيم النخعي** : وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه - مثله .

وظاهر القصة أن الهدي واجب ، وهو ظاهر الآية الكريمة ، وهو قول الأكثر ، وذهب مالك إلى أنه لا هدي عليه وقاشه على الخروج من الصوم للعذر .

والجواب : أنه لا قياس مع ظهور الحجة من الحديث فإن في القصة أنه قال لأصحابه « قوموا فانحرروا ثم احلقوا » فذكر فيه الحكم والسبب ، فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ، وكذا الآية الكريمة وهي : « **فإن أحضرتم مما استيسر من الهدي** »^(٢) .

وقوله : « حتى اعتمر قابلاً » فيه دلالة على أنه يجب قضاء ما تخلل

(١) سقط من جـ : (صرح) .

(١) البخاري المختصر ، باب مَنْ قال ليس على المحصر بدل ٤ : ١١ ح ١٨١٣ .

(٢) البقرة الآية ١٩٦ .

عنه وهو في الفرض إجماع ، وأما النفل فذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجب عليه القضاء ، وقد أخرج الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا : « أمر رسول الله - ﷺ - أصحابه - رضي الله عنهم - أن يعتمروا ولم يتخلف منهم إلا من قتل بخير أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرون من لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين » . وذهب ابن عباس وابن عمر وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لا يلزم القضاء في النفل .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس : فإن كانت حجة الإسلام فعلية قضاؤها وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه .

وأخرج مالك بـ^(١) أن رسول الله - ﷺ - حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي .

ثم لم يعلم أن رسول الله - ﷺ - أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء .

وقال الشافعي في الأم^(٢) فحيثما أحضر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل إن الله تعالى لم يذكر قضاء ثم قال : لأننا علمنا في متواتر أحاديثهم أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يختلفوا عنه^(٣) / وقال في موضع ، آخر : ٢٨٩ ب

(١) الموطأ الحج ، باب ما جاء فيمن أحضر بعده ص ٢٣٦ ح ٩٨ .

(٢) الأم ٢ : ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) الأم ٢ : ١٥٩ .

إنما سميت عمرة القضاء والقضية^(١) للمقاضاة التي وقعت بين النبي - ﷺ - وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة^(٢) .

ويمكن الجمع بين ما أخرجه الواقدي وبين هذا أن الأمر كان على سبيل الاستحساب لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر وترجح رواية الشافعى^{*} بأن جماعة معروفين تخلفوا في المدينة لأنه مثبت وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال : « لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر الناس من قابل في الشهر الذي صدتهم المشركون فيه » .

واعلم أنه اختلف العلماء في محل نحر الهدي للمحصর ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم . وذهب أبو حنيفة وهو مذهب الهادي وغيره من أهل البيت أنه لا ينحره^(٣) إلا في الحرم ، وفصل آخرون وهو مذهب ابن عباس وهو إنه إن كان يستطيع أن يبعث به إلى الحرم وجب عليه ولم يحل حتى ينحره في محله ، وإن كان لا يستطيع أن يبعث به نحره في محل الإحصار وسبب اختلافهم في هذا الحكم اختلافهم في محل الذي نحر فيه - ﷺ - في الحدبية ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحدبية إلا في الحرم ، ووافقه ابن إسحاق . وقال غيره من أهل المغازي إنما نحر في الحل ، والحدبية طرف الحرم هي على تسعه أميال من مكة .

وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال :

(١) هـ : (ينحر) .

(٢) هامش تسمية عمرة القضاء .

(٣) الأم ٢ : ١٥٩ - ١٦٠ .

«لما حُبس رسول الله - ﷺ - وأصحابه نحروا بالحدبية وحلقوا وبعث الله ريحًا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم» .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل ، ولكنه لا يدل على المقصود فإنه يجوز أن يكونوا أرسلوا بالهدي إلى الحرم ونحر فيه وحلقوا في الحل . وقد أخرج النسائي من حديث ناجية عن أبيه جندب الأسلمي قلت : يا رسول الله أبعث معى بالهدي حتى أنحره بالحرم ففعل . إلا أنه لا يدل على الوجوب .

وظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه ، و كانوا في الحل ، وذلك دال على الجواز ، واحتاج الشافعي على أنه كان النحر في الحل بقوله تعالى : «والهدي معكوفاً أن يبلغ محله»^(١) وقد أخبر الله سبحانه - أنهم صدومهم عنه ، والمحل عند أهل العلم الحرم .

واختلف العلماء أيضاً في تفسير قوله تعالى : «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله»^(٢) فعند أبي حنيفة أن محله هو الحرم وأن المعنى حتى يعلموا أن الهدي المبعوث إلى الحرم بلغ إليه وذبح ، وغيره على معنى حتى يصل هديكم محلاً يحل ذبحه فيه وهو مكان الحبس ، فالآية الكريمة محتملة ، ولكنه إذا ثبت أن النبي - ﷺ - أو أحداً من أصحابه مع علمه بذلك أو أمره كما تقدم في قوله «قوموا فانحروا» نحر في الحل ، فالختار قول الجمهور ، والله أعلم .

(١) سورة الفتح الآية ٢٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦ .

^(١)فائدة : من سنن الهدى أن ينحر قياماً لقوله تعالى : ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾^(١) وسيأتي في الذبائح زيادة بحث إن شاء الله تعالى .

٦١٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «دخل النبي - ﷺ - على ضباعة بنت الربيير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي - ﷺ - حجي واشتريني أن محل حيث حبسني » متفق عليه^(٢) .

فيه دلالة على أن الحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض أن له أن يتخلل ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأخرون من الصحابة - رضي الله عنهم - وجماعة من التابعين ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعى .

وقال مالك وأبو حنيفة وبعض التابعين ، وهو مذهب الهدى وغيره من الأئمة أنه لا يصح الاشتراط ، وحملوا الحديث على أنها قصة غير مخصوصة ، أو أنه كان واجباً ثم نسخ .

وقد روی النسخ عن ابن عباس ، لكن في إسناده الحسن بن عمارة ، ٢٩٠ وهو متزوك^(٣) ، إلا أن من قال إن عذر الإحصار / يدخل فيه المرض فقوله إنه يكون محاصراً ويجب عليه التخلل بالهدى عند تعذر الوصول بالمرض ، ولكن الظاهر خلافه ، والقاضي عياض^(٤) أشار إلى تضعيف الحديث فإنه

(١) سقط في ج .

(١) سورة الحج الآية ٣٦ .

(٢) البخاري النكاح ، باب الأكفاء في الدين ٩ : ١٣٢ ح ٥٨٨٩ ، مسلم الحج ، باب جواز اشتراط الحرم التخلل بعدر المرض ونحوه ٢ : ٨٦٨ ح ١٠٥ - ١٢٠٧ م .

(٣) تقدم .

(٤) شرح مسلم ٣ : ٢٩٩ .

قال : قال الأصيلي : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال : قال النسائي : لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمرا . وهذا غلط فاحش فإن الحديث في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، ويدل على أنه إن لم يشترط في إحرامه فليس له أن يتخلل ، وهو يقوى قول من يقول إنه لا يصير محصراً بالمرض ، ولذا احتاج إلى اشتراط فقد جعل - سبحانه - المخرج للعبد على أي الوجهين .

وضباعة بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة مخففة - وهي بنت الزبير بن عبد المطلب عم النبي - ﷺ - قوله صاحب الوسيط إنها ضباعة الأسلامية غلط ، والصواب الهاشمية^(١) .

٦٦ - وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنباري قال : قال رسول الله ﷺ : « من كسر أو عرج فقد حل عليه الحج من قابل » قال عكرمة : فسألت ابن عباس - رضي الله عنه - وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذى^(٢) .

هو الحجاج بن عمرو بن غزية ، بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء تحتها نقطتان ، الأنباري المازني منسوب إلى جده مازن بن التجار يعد في أهل المدينة ، حديثه عند الحجازيين قال البخاري : له صحبة ، روى عن النبي - ﷺ - حديثين أحدهما هذا « من كسر ... »

(١) شرح مسلم ٣ : ٢٩٩ .

(٢) أبو داود المناسك ، باب الإحصار ٢ : ٤٣٣ ح ١٨٦٢ ، الترمذى الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٣ : ٢٧٧ ح ٩٤٠ ، النسائي مناسك الحج ، باب فيمن أحصر بعده ٥ : ١٩٨ ح ١٩٩ (ط . بيروت) ، ابن ماجه المناسك باب المحصر ٢ : ١٠٢٨ ح ٣٠٧٧ ، أحمد ٣ : ٤٥٠ ، الحاكم ١ : ٤٧٠ ، الدارقطنى ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨ ح ١٩١ .

ال الحديث ، والآخر « كان النبي ﷺ يتهجد من الليل بعد نومه » . روى عنه كثير بن عباس وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن رافع ، وهو الذي ضرب مروان يوم الدار فأسقط وحمله أبو حفصة مولاه وهو لا يعقل .

قال ابن عبد البر: عن علي بن المديني قال الحجاج بن عمرو^(١) المازني: له صحبة قال : هو الذي روى عنه ضمرة بن زيد عن زيد بن ثابت في العزل ، قال : على ويقال : الحجاج بن أبي الحجاج وهو الحجاج بن عمرو المازني الأنباري^(٢) .

الحديث تقدم الكلام عليه وعلى ما يتضمنه من الفقه .

قوله : « عَرَجَ » يقال : عرج في مشيه عرجاً من باب تعب إذا كان من علة لازمة^(ب) ، وعرج فهو أعرج والأئمّة عرجاء ، وإن كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل فهو عارج كذا في المصباح .

وقوله : « فقد حل » وورد في هذه الرواية مطلقاً عن التقييد بتحرر الهدي ، وقد تقدم ذكر ذلك في قوله « فلينحر مثلها » .

وقوله : « وعليه الحج من قابل » يفهم من إطلاقه أنه يجب قضاء ما فات ولو كان فعلاً وإن كان التقييد ممكناً جمعاً : بينه وبين ما تقدم من أنه - ~~عَرَجَ~~ - لم يأمر بالقضاء للعمره ولا فرق بينها وبين الحج ، فالجمع بينهما ينفي الفارق ، والله أعلم .

واعلم أن المصنف - رحمة الله تعالى - لم يذكر ما يتعلق بفوات

(أ) في الأصل ، هـ : عمر ، والمثبت في جـ ، ئـ ، وهو ما في أسد الغابة والإصابة وغيرها .

(ب) جـ : (علة غير لازمة) .

(١) أسد الغابة ١ : ٤٥٨ ، الإصابة ١ : ٣١٣ - ٣١٠٤ .

الحج من دون إحصار ، وقد أخرج مالك والشافعي والبيهقي ورجال إسناده ثقات من حديث سليمان بن يسار « أن أباً أويوب خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال : « اصنع كما تصنع يوم النحر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج واهد ما تيسر من الهدي »^(١) .

لكن صورته منقطع لأن سليمان وإن أدرك أباً أويوب لكن لم يدرك من القصة ولم ينقل أن أباً أويوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول والنازية بنون وزاي موضع بين الروحاء والصغرى .

وروى أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود : سألت عمر عن فاته الحج قال : يهله بعمره وعليه الحج من قابل ، ثم لقيت زيد بن ثابت فقال مثله . أخرجه البيهقي^(٢) .

وأخرج أيضاً من طريق أويوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن / ٢٩٠ ب عبد الله ابن أبي ربيعة قال : سمعت عمر وجاءه رجل في أوسط أيام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر : طُف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وعليك الحج من قابل^(٣) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم من فاته الحج فذهب الهدادي وغيره أنه يتحلل بعمره بالإحرام الأول ، وقال أبو يوسف الحنفي : إنه يستأنف لها إحراماً ، وهو يفهم من قول عمر : « يهله بعمره وعليه الحج من قابل » . قال الإمام المهدى في البحر ردأ عليه لنا قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - « فليجعلها عمرة »

(١) الموطأ الحج ، باب هدي من فاته الحج ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ح ١٥٣ ، الأم ٢ : ١٦٦ ، سن البيهقي ٥ : ١٧٤ (وفي الأم والسنن بالبادية والصواب المثبت) .

(٢) سن البيهقي ٥ : ١٧٥ وفيه ولقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثله .

ولم يأمر بالاستئناف ، وهو يفهم من قول عمر : « طف بالبيت وبين الصفا والمروة » .

وذهب العترة إلى أنه يجب عليه دم لفوات الحج ، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا دم عليه إذ شرع للتحلل وقد تخلل بعمره . قال الإمام المهدى في الرد عليهم لنا قوله - ﷺ - « من لم يدرك الحج فعليه دم ول يجعلها عمرة » ^(١) .

اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحاديث ^(٤) .

ونذكر بعد كتاب الحج خاتمة في ذكر زيارة النبي - ﷺ - وإن لم يذكر ذلك المصنف رحمة الله تعالى ، والكلام على ذلك في سبعة فصول .

(١) آخر المجلد الأول من جـ .

(٢) نصب الرالية ٣ : ١٤٦ .

الفصل الأول

فيما ورد فيها مما يدل على شرعيتها وفضلها من الكتاب والسنة
والإجماع والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول﴾^(١) وهو ﷺ - حيًّا بعد موته
كحياته قبل الموت ، فالمجيء إليه - ﷺ - بعد موته للزيارة كقصده في
حياته^(٢) ، قوله تعالى ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾^(٣) والهجرة إلى الرسول - ﷺ -
في حال حياته هي الوصول إلى حضرته المشرفة ، كذلك الوصول إلى
حضرته المشرفة بعد الموت فهو حيٌّ كما ثبت^(٤) .
وأما السنة فستائي الأحاديث .

وأما القياس فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة شرعية زيارة القبور بصيغة
الأمر المحتمل للوجوب أو الندب ، فقبر نبينا محمد - ﷺ - أولى أن يزار
 فهو داخل إما بشمول النص أو القياس على غيره من القبور ، وثبت من

(١) سورة النساء الآية ٦٤ .

(٢) هذه التسوية والقياس ما عرفت عن أحد من علماء المسلمين فإن من المعلوم أن الصحابة الذين
سافروا إلى الرسول فساعدوه ، وسمعوا كلامه ، وخطابوه وسألوه فأجابهم وعلمهم وأديبهم
وحملهم رسائل إلى قومهم وأمرهم بالتبليغ عنه لا يكون مثل أحد بالأعمال الفاضلة كالجهاد
والحج فكيف يكون بمجرد رؤية ظاهر حجرته مثلهم أو تقادم هذه الزيارة بهذه الزيارة ؟
الفتاوى ٢٧ : ٢٣٦ .

(٣) سورة النساء الآية ١٠٠ .

(٤) هذا الكلام نقله من شفاء السقام للسبكي وقد رد عليه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم
انظر ص ٤٢١ .

فعله أنه كان يزور أهل البقىع وشهداء أحد ، وشرعية زيارة القبور مجمع عليها ، وما روی عن الشعبي والنخعي من كراهة الزيارة شاذ مع أنه يمكن التأويل بأن ذلك لم يكن له^(١) عرض صحيح من الاعتبار والترحم على الميت والدعاء له .

وأما إجماع المسلمين فقد نقله جماعة من الأئمة الذين عليهم المدار والم Gould ، والخلاف إنما هو في كونها واجبة أو مندوبة ، وسيأتي ذكر ذلك .
والأحاديث الواردة في فضيلة الزيارة كثيرة ، روى^(ب) الدارقطني في السنن وغيرها والبيهقي من طريق موسى بن هلال العيدى عن عبيد الله مصغراً ، العمري عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال ﷺ : « من زار قبرى وجبت له شفاعتي »^(٢) .

وفي تاريخ ابن عساكر وكامل ابن عدي^(٣) أنه عن عبد الله ، مكيراً ، إلا أن الاختلاف في عبد الله لا يضر ، لأن المصغر وإن كان أوثق فالكبير أيضاً روى له مسلم وإن كان مقررنا بغيره ، وروى أبو حاتم عن أحمد بن حنبل أنه كان يحسن الثناء عليه ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس يكتب حدثه ، وقال : إنه في نافع صالح^(٤) .

(أ) سقط من : هـ ، يـ .

(ب) هـ ، يـ : (وروي) .

(١) الدارقطني ٢ : ٢٧٨ ح ١٩٨ ، سنن البيهقي بمعناه ٥ : ٢٤٥ . قال الألباني : ((منكر))
(إرواء الغليل رقم ١١٢٨) .

(٢) الكامل ٦ : ٢٣٥٠ .

(٣) بل بين المكير والمصغر بـ^{وَنْ} كبير فالكبير عبد الله بن عمر العمري صالح في نفسه إلا أنه ضعف حفظه فخلط واضطرب ، وإنما وثقه أحمد قبل أن يتغير حفظه .

(انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ١٨٨ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٢٥ ، الضعفاء لابن جان ٢ : ٦ - ٧ ، التاريخ الكبير للبخاري ٣ : ١ : ١٤٥ ، تهذيب التهذيب ٥ : ٣٢٦ --

وموسى بن هلال : قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقد روی عنه ستة منهم الإمام أحمد ولم يكن يروي إلا عن ثقة فلا يضره قول أبي حاتم إنه مجهول^(١) ، وقول العقيلي إنه لا يتبع عليه يرد^(٢) عليه بأن مسلماً الجهنمي قد تابعه عليه ، وصحح الحديث ابن السكن وعبد الحق في الأحكام الوسطى « والصغرى » وسكت عليه مع كونه التزم في كتابه أن لا يذكر إلا الصحيح فثبت حينئذ أن الحديث يعمل به ولا يضر الاختلاف^(٣) في اسم الراوي فإنه من / ثقة إلى ثقة مع أنه قال السبكي^(٤) : أ ٢٩١

إن موسى بن هلال روی الحديث عنهم جميعاً فلا اضطراب رأساً . و قوله « وجبت له شفاعتي » المراد بالوجوب هو اللزوم بحكم الوعد الصادق ، والمراد بالشفاعة هنا هي شفاعة خاصة غير الشفاعة العامة للأمة ، فالمراد أنه يخص بشيء من الشفاعة تشريفاً له ، أو المراد التبشير له بأنه يموت على الإسلام قطعاً ، وقد جاء في رواية البزار بلفظ : « حلت له شفاعتي » من طريق عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن هذا قال

(أ) هـ : (ويرد) .

= ٣٢٨ ، تقريب التهذيب ١ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ، وأما المصغر فنفة .

(تهذيب التهذيب ٧ : ٣٨ - ٣٨ ، ٤٠ - ٤٠ ، ١٢ ، ١٢ ، ٣٧٨ ، تقريب التهذيب ١ : ٥٣٧ ، ...) .

(١) هو موسى بن هلال العبدى قال فيه الذهبي : « هو صواب الحديث ». انظر : ميزان الاعتدال ٤ : ٢٦ ، لسان الميزان ٦ : ١٣٤ - ١٣٦ ، الجرح والتعديل ٤ : ١٦٦ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ : ١٧٠ ، ...

(٢) قال شيخ الإسلام : فإن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة لا يعتمد على شيء منها في الدين ، ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها ، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما .

وأجود حديث فيها ما رواه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف والكذب ظاهر عليه مثل قوله. الفتاوى ١ : ٢٣٤ وقال في ج ٢٧ ص ٢١٨ .

(٣) شفاء السقام ٨ .

ابن عدي^(١) : إنَّه مِنْ احْتَمَلَهُ النَّاسُ وَإِنَّهُ مِنْ^(٢) يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَصَحَّ حَاكِمُ لَهُ حَدِيثًا فِي التَّوْسِلَةِ .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي أَمَالِيَّهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْمَقْرِيِّ فِي مَعْجَمِهِ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَةَ بْنَ سَالِمَ الْجَهْنَيِّ حَدِيثَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا « مِنْ جَاءَنِي زائِرًا لَا تَعْمَلُهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

وَفِي مَعْجَمِ ابْنِ الْمَقْرِيِّ بِالسَّنْدِ الْمُذَكُورِ مَرْفُوعًا : « مِنْ جَاءَنِي زائِرًا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٤) وَذَكْرُهُ ابْنِ السَّكْنِ فِي صَحِيحِهِ فِي ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى أَنْ^(ب) مِنْ جَاءَنِي زائِرًا لَمَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ^(ج) .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « مِنْ حَجَّ فَزَارَ

(أ) يـ : (مُمْكِن) .

(ب) سقط من هـ : (أَنْ) .

(ج) سقط من هـ : (الْمَوْت) .

(١) الكامل ٤ : ١٥٨٥ .

(٢) المجمع ٢ : ٤ ، الطَّبَرَانِيُّ ١٢ : ٢٩١ ج ٢٩١ وَفِي سَنْدِهِ مُسْلِمَةَ بْنَ سَالِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِيِّ : (تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا الشَّيْخُ الَّذِي لَمْ يَعْرِفْ بِنَقلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَشْتَهِرْ بِحَمْلِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْ حَالِهِ مَا يُوجِبَ قَبْولَ خَبْرِهِ وَهُوَ مُسْلِمَةُ بْنِ سَالِمٍ الْجَهْنَيِّ الَّذِي لَمْ يَشْتَهِرْ إِلَّا بِرَوْايةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ الصَّارِمِ^(٤٠)) .

(٣) الطَّبَرَانِيُّ ١٢ : ٢٩١ قَالَ فِي الْجَمْعِ : وَفِيهِ مُسْلِمَةُ بْنُ سَالِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ٤ : ٢ وَقَالَ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِيِّ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ إِلَسْنَادٌ مُنْكَرٌ لِمَتْنٍ لَا يَصْحُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَى مِثْلِهِ وَقَدْ أَطَالَ النَّفْسُ فِي الْحَدِيثِ وَرَجَالُهُ وَسَنَدُهُ فَلَيَرْجِعَ إِلَيْهِ ص ٣٨ .

قبرى بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ^(١) ، وفي إسناده حفص بن أبي داود القاري ، وحفص هذا وثقه ^(٢) أحمد في أرجح الروايتين عنه ، وضعفه جماعة ^(٣) .

وقد رواه الطبراني من طريق عائشة بنت يonus امرأة الليث ^(٤) فهذا السندي يجر توهين الأول ، ورواه بعض الحفاظ المعاصرین لابن منه ^(ب) من طريق حفص بلفظ : « من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كمن زارني في حياتي » ، وذكره ابن الجوزي في « مثير الغرام الساكن » بلفظ : « من حج فرار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحيبني » .
قال ابن عساكر : تفرد بلفظ « صحبني » الحسن بن الطيب ^(٤) وهي

(أ) هـ ، يـ : (وقفه) .

(ب) في هـ : (لهذا السندي يجر توهين منه وضعفه جماعة ، وقد رواه الطبراني من طريقه الأول ، ورواه بعض الحفاظ المعارضين لابن منه) ، وفي يـ : (... امرأة الليث غير موثقين الأول ، ورواه بعض الحفاظ المعاصرین ...) .

(١) الطبراني ١٢ : ٤٠٦ ح ١٣٤٩٧ ، الدارقطني ٢ : ٢٧٨ ، البهقي ٥ : ٢٤٦ وهو حديث موضوع لأنه في إسناده حفص بن أبي داود القاري ، قال ابن معين كان كذابة انظر : الصارم المنككي ص ٦٣ ، مجمع الزوائد ٤ : ٢ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم ٤٧ .

(٢) انظر : التاريخ الكبير للبخاري ١ : ٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٤٠٠ ، تقرير التهذيب ١ : ١٨٦ ، ...

(٣) في المعجم الأوسط (كما في مجمع الزوائد ٤ : ٣) ، وعائشة هذه مجهرولة كما قال الهيثمي ، وفي الإسناد كذاب هو أحمد بن رشدين شيخ الطبراني فلا يصلح للمتابعة ، كما أن الرواية الأولى لا تصلح للاعتبار لوجود مترونك في سندتها . (انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم ٤٧) .

(٤) هو الحسن بن الطيب البلاخي قال فيه الدارقطني : « لا يساوي شيئاً » (السان الميزان ٢ : ٢١٥ - ٢١٦) .

زيادة منكرة ، وتعقبه السبكي^(١) وقال : لم ينفرد ابن الطيب فقد رواه ابن عدي في كامله^(٢) من طريق الحسن بن سفيان بدل ابن الطيب ، ولا يلزم منه أن يكون له حكم^(٣) الصحبة من كل وجه لوجود الأحاديث الدالة على مزية الصحابي .

وأخرج الدارقطني في « العلل » عن ابن عمر مرفوعاً « من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً »^(٤) .

وأخرج أبو داود الطيالسي عن عمر مرفوعاً : « من زار قبري أو قال - من زارني كنت له شفيعاً وشهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين يوم القيمة »^(٥) وفي إسناده سوار ، قد روى عنه شعبة فدل على ثقته ، ورجل منهم من آل عمر عن عمر ، وهو من طبقة التابعين الأولين يعتقد فيه الإبهام .

وأخرجه العقيلي بلفظ : « من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيمة ، ومن مات » الحديث وزاد هارون بن قزعة بعد قوله : « يوم القيمة » « ومن سكن المدينة وصبر على لأوائها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة »^(٦) .

وهارون ذكره ابن حبان في الثقات^(٧) .

(١) هـ : (أن يكون في حكم) .

(٢) شفاء السقام ص ٢٣ .

(٣) الكامل لابن عدي ٢ : ٧٩ .

(٤) تاريخ جرجان ٢٢٠ ، وانظر : إرواء الغليل ٤ : ٣٣٣ .

(٥) الطيالسي ص ١٢ - ١٣ ح ٦٥ ، سنن البيهقي ٥ : ٢٤٥ وقال هذا إسناد مجھول ، وقال ابن عبد الهادي هذا الحديث ليس ب صحيح لانقطاعه وجهاً لإسناده واضطرابه ٨٦ - ٩١ .

(٦) الضعفاء الكبير ٤ : ٣٦٢ .

(٧) الثقات لابن حبان ٧ : ٥٨٠ .

وأخرج أبو الفتح الأزدي عن علقة بن عبد الله مرفوعاً : « من حج حجة الإسلام ، وزار قبرى وغزا غرفة وصلى في بيته المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترضه عليه »^(١) .

وأخرج أبو الفتح عن أبي هريرة مرفوعاً : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حيّ ، ومن زارني كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة »^(٢) .

وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس مرفوعاً : « من زارني بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة »^(٣) ، ولفظ البيهقي : « من مات في أحد الحرمين بعث في ^(٤) الآمنين يوم القيمة ، ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيمة » وفي إسناده سليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال أبو حاتم : / منكر الحديث ليس بقوي ^(٤) . ٢٩١ ب

وأخرج ابن النجاش عن أنس مرفوعاً « من زارني ميتاً فكأنما زارني حيّ ، ومن زار قبرى وجبت له شفاعتي يوم القيمة ، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » وفي إسناده سمعان بن ^(ب) المهدى ، قال الذهبي : « سمعان بن مهدى عن أنس لا يكاد يعرف الصفت به نسخه مكتوبة »^(٥) .

(أ) هـ : (بعثه الله في ...) .

(ب) بـ : (وابن) .

(١) قال الذهبي : ((هذا باطل وآفته بدر)) - يعني بدر بن عبد الله المعيس انظر : الميزان ١ : ٣٠٠ ، تزية الشريعة ٢ : ١٧٥ ، الفوائد المحسومة ١٠٩ .

(٢) انظر كشف الخفاء ٢ : ٣٤٧ . قال ابن عبد الهادى هذا حديث منكر لا أصل له وإنسانه مظلم بل موضوع الصارم ١٥٩ .

(٣) كنز العمال ح ٤٢٥٨٤ .

(٤) إنبعح والتعديل ٢ : ١ : ١٤٩ ، الثقات لابن حبان ٦ : ٣٩٥ .

(٥) ميزان الاعتدال ٢ : ٢٣٤ .

قال الحافظ بن حجر : « أكثر متونها موضوعة »^(١) .

وأخرج أبو جعفر العقيلي عن ابن عباس مرفوعاً : « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كتب له يوم القيمة شهيداً » - أو قال « شفيعاً »^(٢) .

وأخرج في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً « من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان »^(٣) .

وأخرج ابن عساكر عن علي - رضي الله عنه - قال : « من سأل لرسول الله - ﷺ - الدرجة والوسيلة حلت له شفاعته يوم القيمة ، ومن زار قبر رسول الله - ﷺ - كان في جوار رسول الله - ﷺ » وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عترة وفيه كلام كثير^(٤) .

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما من أحد يسلم على^(٥) إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام »^(٥) صدر به البيهقي باب الزيارة ، وأخرجه أحمد بلفظ : « ما من مسلم يسلم على

(أ) سقط من هـ : (علي) .

(١) لسان الميزان ٣ : ١١٤ .

(٢) الضعفاء الكبير ٣ : ٤٥٧ .

(٣) قال ابن عبد الهادي : (خبر موضوع . وحديث مصنوع لا يحسن الاحتجاج به ، ولا يجوز الاعتماد على مثله ، وفي إسناده من لا يحتاج بحديثه ولا يعتمد على روایته غير واحد من الرواة منهم أسد بن زيد الجمال الكوفي....) الصارم ٤٩ .

(٤) قال فيه يحيى : كتاب ، وقال أبو حاتم : مترك ذاهب الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث ، (الميزان ٢ : ٦٦٦ - ٦٦٧ ، الضعفاء الصغير للبخاري ٢١٨ ، التاريخ الكبير للبخاري ٣ : ١ : ٤٣٦ ، الضعفاء والمتركون للنسائي ٣٨٤ ، لسان الميزان ٤ : ٧١ - ٧٢) .

(٥) أبو داود المسنوك ، باب زيارة القبور ٢ : ٥٣٤ ح ٢٠٤١ ، أحمد ٢ : ٥٢٧ ، البيهقي ٥ : ٢٤٥ .

عند قبرى »^(١) ويستدل بهذا الحديث على حياة الأنبياء .

قال البيهقي^(٢) : والمعنى إلا وقد ردَ الله علي روحى حتى أرد عليه ، وقيل هو مجاز عن السماع فكأنه قال لا أسمعه تمام السماع فعبر عنه برد الروح الذي هو ملزم للسماع أو مجاز عن كمال السماع فعبر برد الروح عنه تقريباً لفهم الخاطبين أن السماع إنما يكون مع رد الروح فكأنه قال : أسمعه ساماً تماماً محققاً وأجيشه تمام الإجابة ، ولم يرد أن الروح تعود ثم تقبض ، فإن ذلك لا يجوز أن يعتقد أحد ، أو أن الرد معنوي لأن الروح الشريف مستغرق في شهود الحضرة العلية فهو التفات روحاني إلى دوائر البشرية ولا يلزم على هذا استغراق الزمان كله^(٣) إذ لا يخلو وقت من الأوقات من صلاة عليه في أقطار الأرض ، لأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة ، وقال بعضهم : المراد بالبرزخ الملك الموكل به . وقال ابن عماد : يحتمل أن يراد به هنا السرور مجازاً .

وأخرج ابن عدي في الكامل والدارقطني في غرائب مالك من طريق النعمان بن شبل عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني »^(٤) .

قال ابن عدي : لا أعلم رواه عن مالك غير النعمان ولم أر في حديثه حدثاً غريباً قد جاوز الحد فأذكره . وقال عن عمران بن موسى أنه ثقة

(١) سقط من هـ : (كله) .

(٢) لم أجده في المسند بهذا اللفظ وإنما هو فيه باللفظ السابق .

(٣) البيهقي كتاب حياة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم ص ٩٩ .

(٤) الكامل لابن عدي ٧ : ٢٤٨ : ترجمة النعمان بن شبل

الموضوعات لابن الجوزي ٢ : ٢١٧ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ : ٥٦ ح ٤٥ .

وعن موسى بن هارون أنه متهم ، والتهمة غير مفسرة فالتوثيق أرجح .
وروي عن علي موقعاً بسند فيه ضعف وانقطاع : « من زار قبري بعد
موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزr قبري فقد جفاني »^(١) ، وجاء
عنه موقوفاً بسند فيه ضعف « من زار قبر رسول الله - ﷺ » الحديث
فهذه الأحاديث فيها أعظم دليل على شرعية زيارته - ﷺ - وعلى
فضليتها وأنها أنجح الوسائل إلى إدراك السعادة الأبدية والفوز بالدرجات
العلية .

(١) قال في الصارم : (وهذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب والنعمان
ليس بشيء ولا يعتمد عليه . ومحمد بن الفضل بن عطية كذاب مشهور بالكذب ١٧١) .

الفصل الثاني

في الخلاف في وجوب زيارته - ﷺ - أو ندبها

فذهب بعض المالكية في القول بوجوبها ، وقال غيره من المالكية : إنها من السنن الواجبة ، وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات والحججة على ذلك الحديث الذي فيه ذكر « فقد جفاني »^(١) والجفاء للنبي ﷺ -

محرم فتجب الزيارة لثلا يرتكب الوجه / الحرم وقد استدل بمثل ذلك من ٢٩٢ أوجب الصلاة عليه - ﷺ - كلما^(٢) ذكر بحديث « من الجفاء أذْكُرْ عند الرجل ولم يصل على » ونحوه من الأحاديث في ذلك المعنى ، فإن جماعة من علماء المذاهب الأربعة أوجبوا الصلاة عليه كلما ذكر للحديث . والأحاديث وإنْ كان في بعضها مقال فبعضها يقوى بعضاً ، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة غير واجبة للأحاديث الواردة في الترغيب إليها ، وفضيلة^(٣) من فعلها وأجابوا بأن الجفاء ليس فيه^(ج) دلالة صريحة على ترك الواجب بل يصح أن يقال على ترك المندوب إنه جفاء ، كما يقال في ترك البر والصلة ، ويطلق الجفاء أيضاً على غلط الطبع والبعد عن الشيء كما في حديث : « من بدا فقد جفا »^(٤) وعلى كل تقدير فهي من المقاصد المهمة والأعمال الحمودة المشكورة وإذا كان قد وردت الأحاديث في زيارة القبور على جهة الإطلاق والأمر بهذا فكيف الظن بزيارة قبر سيد

(أ) هـ : (كما) .

(ب) سقط من هـ : (من) .

(ج) هـ : (له) .

(١) لكن الحديث موضوع وباطل مما بني على باطل فهو باطل . انظر ص ٤٦٨ .

(٢) أحمد ٢ : ٣٧١ .

الخلائق الذي هو أعظم الوسائل للخلق أجمعين^(١) - ﷺ - مع ما قد ثبت من أنه حي - ﷺ - في قبره حياة حقيقة ، ولذلك أجاب - ﷺ - على من قال له : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك - بفتح أوله وكسر ثانية وسكون ثالثه ، وبعده تاء المخاطب المفتوحة أي بليت - قال : «إن الله - عز وجل - حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٢) صححه ابن حبان والحاكم ، وذكر له البيهقي شواهد .

وأخرج ابن حبان^(٤) بإسناد جيد أنه قال لأبي الدرداء في جوابه لما قال - ﷺ - : « وإن أحداً لن يصلني علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها » فقال أبو الدرداء : وبعد الموت ؟ قال « وبعد الموت ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »^(٣) .

وفي رواية للطبراني : « ليس من عبد يصلني علي إلا بلغني صوته ، قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتي إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »^(٤) .

فالآحاديث تدل على أن الإدراك بعد الموت كإدراك قبله . وأخرج جماعة من الأئمة أنه قال - ﷺ : « إن الله عز وجل ملكاً أعطاه أسماع الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت ، فليس أحد يصلني علي صلاة إلا

(١) في حاشية الأصل ، وهو : « ابن ماجه » .

(٢) النقل من فتاوى شيخ الإسلام من ص ٢٥ من قوله فإن جفاء الرسول إلى ص ٢٧ والمسجد الأقصى السطر الثالث من أعلى ج ٢٧ .

(٣) أبو داود الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١ : ٦٣٥ ح ١٠٤٧ أحمد ٤ : ٨ ، البيهقي ٣ : ٢٤٩ .

(٤) ابن ماجه الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه - ح ١٦٣٧ .

(٥) تم أقف عليه في الطبراني وقال السخاري في القول البديع عن العراقي إنه لا يصح ٢٣٤ .

قال : يا محمد صلی الله علیک فلان بن فلان فيصلی الله تبارک وتعالی علی
ذلك الرجل بكل واحدة عشرة ^(١) .

وقد روي هذا بألفاظ مختلفة اللفظ متفقة المعنى ، وفي سند الجميع
رأى قال البخاري فيه : إنه لَيْن ، ووثقه ^(٤) ابن حبان ، ورأوا آخر ضعفه ^(ب)
بعضهم ولا تعارض بين تبليغ الملك وسماعه - ^{عليه السلام} - فإنه يسمع ^(جـ)
ويبلغه إشعاراً بمزيد الخصوصية ، والاعتناء بشأنه . وقال الأستاذ أبو منصور
البغدادي قال المتكلمون الحقون من أصحابنا : إن نبينا - ^{عليه السلام} - حيّ بعد
وفاته وأنه بشر بطاعات أمته وأن الأنبياء لا يبلون مع أنها نعتقد ثبوت
الإدراكات كالعلم والسماع لسائر الموتى ونقطع بعود حياة كل ميت في
قبره ونعيم القبر وعذابه ثابتان وهذا من الأعراض المشروطة بالحياة لكنه لا
يتوقف على النية ، وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أحد يمر
بقبور أخيه المؤمن - وفي رواية بقبر الرجل - كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه إلا عرفه ورد عليه » ^(٢) .

ولابن أبي الدنيا : « إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام
وعرفه ، وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام » ^(٣) .

(أ) ي : (ورفعه) .

(ب) سقط من ي : (ضعفه) .

(جـ) كذا في الأصل ، وفي هـ ، ي : (يسمعه) .

(١) عزاه السخاوي في « القول البديع » (ص ١١٢) لأبي الشيخ ابن حبان وأبي القاسم التميمي في
ترغيبه وغيرهما . وحسنه الألباني لغيره في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١٥٣٠ . وقال
السبكي لا يثبت الصارم ١٩٥ .

(٢) رواه ابن عبد البر في « التمهيد » و « الاستذكار » (إنتحاف السادة المتقيين ١٠ : ٣٦٥) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « القبور » (إنتحاف السادة المتقيين ١٠ : ٣٦٥ - ٣٦٦) ، البيهقي
في شعب الإيمان ٧ : ١٧ ح ٩٢٩٦ مكرر .

وقد ذكر ابن تيمية في^(١) اقتضاء الصراط المستقيم^(٢) أن الشهداء بل كل المؤمنين إذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام وصح أنه - ﷺ - كان يخرج إلى القيع ويسلم عليهم ويقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وورد النص في كتاب الله تعالى في حق الشهداء ٢٩٢ ب أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم / متعلقة بالجسد كما روي أنه^(ب) لما حفر السبيل في أحد عن قبر عبد الله بن حرام والد جابر وعمرو بن الجموج وهما من شهداء أحد بعد ست وأربعين سنة (فوجدا لم يتغيرا) وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فامسكت يده على جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت^(٣) ، ولما حفر معاوية العين التي استبطتها بالمدينة بعد أحد بنحو خمسين سنة ، ونقل الموتى أصابت المساحة قدم حمزة - رضي الله عنه - فسأل الدم عنه ، والظاهر أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء .

وجمهور العلماء أن حياة الشهداء حقيقة^(٤) للجسد ، وفي قول بعض أنها للروح فقط ، وفي قول أنها للجسد فقط بمعنى أنه لا يلي ويستمر فيه أمارة الحياة من الدوام وطراوة البدن ، وإذا كان هذا في آحاد المسلمين فكيف بالنبيين والمرسلين؟ وكيف سيد المرسلين - صلى الله عليه وعليهم أجمعين ، وقد صح في الحديث كما رواه الحافظ المنذري : « الأنبياء

(أ) هـ ، يـ : (من) .

(ب) سقط من هـ : (أنه) .

(جـ - جـ) يـ : (فوجدوا الشم متغيراً) .

(د) هـ ، يـ : (حقيقة) .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم . ٦٦٢/٢ - ٦٦٣ بتحوه .

(٢) الموطأ للجهاد ، باب الدفن في قبر واحد.... ٢ : ٤٧٠ ح ٤٩

أحياء في قبورهم يصلون^(١) وصححه البيهقي .

وفي صحيح مسلم « مررت بموسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلني في قبره »^(٢) .

وفي صحيح مسلم أيضاً : « لقد رأيتني في الحجر وفريش تسألني عن مسرايا... » الحديث وفيه : « رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلني ، فإذا رجل ضرب من الرجال جعد » وفيه « وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلني وأقرب الناس به^(٣) شبهها عروة بن مسعود ، وإذا إبراهيم قائم يصلني أشبه الناس به صاحبكم - يعني نفسه - فحان الصلاة فأتمتهم»^(٤) . وفي حديث آخر أنه لقيهم ببيت المقدس^(٥) وفي أخرى أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء بالسماءوات وكلمهم وكلموه^(٦) .

قال البيهقي^(٧) : وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه فقد يرى موسى قائماً يصلني في قبره ثم يسر بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أُسري

(أ) هـ : (منه) .

(ب) زادت ي هنا : (وفي أخرى أنه لقيهم ببيت المقدس) - وهو تكرار .

(١) أخرجه البيهقي في « حياة الأنبياء » ص ٤ ، والبزار (كما في مجمع الزوائد ٨ : ٢١١) .
وقول المصنف هنا « صححه البيهقي » خطأ إنما قال : « وهذا إن صر بهذا اللفظ فالمراد به - والله أعلم - لا يتركون يصلون هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله عز وجل » .
وقال الألباني : « موضوع » (سلسلة الأحاديث الضعيفة ح ٢٠٢) .

(٢) مسلم الفضائل ، باب فضائل موسى عليه السلام ٤ : ١٨٤٥ ح ٢٣٧٥ - ١٦٤ .

(٣) مسلم الإيمان ، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ١ : ١٥٦ - ١٥٧ ح ١٧٢ - ٢٧٨ .

(٤) مسلم الإيمان ، باب الإسراء برسول الله إلى السماءات وفرض الصلوات ١ : ١٤٨ - ١٤٩ ح ٢٦٣ - ١٦٣ .

(٥) حياة الأنبياء ٨٥ .

بنينا فيراهم فيه ثم يرجع بهم إلى السماوات كما عرج بنينا فيراهم فيها ،
 كما أخبر وحلولهم في أوقات مختلفة جائز عقلاً كما ورد به^(١) خبر
 الصادق مع أنه يجب الإيمان بما صح عن النبي - ﷺ - ونعلم أنه له
 معنى ثابت وإن عسر على العقل تعلقه^(ب) ومع ثبوت ذلك في حق الأنبياء
 فنبينا - ﷺ - أولى بهذه المرتبة العلية ، وقد أَلْفَ البيهقي جزءاً في إثبات
 حياة الأنبياء في قبورهم ، واستدل بأحاديث كثيرة ، وذهب بعض الأكابر
 من العلماء أن نبينا - ﷺ - امتاز بثبوت ذلك في بعض أحكام الدنيا منها
 أن الذي خلفه باقٍ على ما كان في حياته فكان ينفق من نصبيه - ﷺ -
 على أهله وخدمه على حسب ما كان يفعله - ﷺ - ، وتحريم أزواجه من
 بعده من ذلك ، ولم يصل على جنائزه بإمام لكونه هو إمام أمته وغير ذلك
 لا ينافي ما ذكر من حياة الأنبياء ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
 عجوز بنى إسرائيل أنها دلت موسى - عليه السلام - على الصندوق الذي
 فيه عظام يوسف عليه السلام فاستخرجه وحمله^(ج) معهم عند قصدهم
 الذهاب من مصر إلى الأرض المقدسة ، أما لأنها أرادت بالعظام كل
 البدن لأن الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظام الذي من شأنه
 عدم الإحساس وأن ذلك باعتبار ظنها أن أجساد^(د) الأنبياء كأبدان غيرهم
 في البلاء ، وكذلك قوله - ﷺ « أنا أكرم على ربِّي عز وجل أن يتربكني
 في قبري بعد ثلاثة »^(١) وكذلك ما رواه ابن أبي ليلى وهو سيء

(١) سقط من هـ ، يـ : (بـ) .

(بـ) هـ : (تعلقه) .

(جـ) سقط من يـ : (وحملة) .

(دـ) سقط من هـ : (أبدان) .

(١) قال الزركشي : « لم أجده ». (اللآلئ المصنوعة للسيوطى ١ : ٢٨٥) .

الحفظ^(١) : « إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله - تعالى - حتى ينفح في الصور »^(٢) فمعنى ذلك أن قال البهيمي أنهم لا يتركون غير مصلين إلا هذا القدر ، وبعد ذلك القدر يؤذن لهم بالصلاحة بين يدي الله تعالى وهم أحيا في القبور المدة كلها . وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « بقي ثلاثة أيام في مسجد / ٢٩٣ أ - النبي - ﷺ - منفرداً في أيام فتنة يزيد بن معاوية ومحاصرته لأهل المدينة فخلال المسجد عن إقامة الصلاة فيه قال ولم يكن يعلم بدخول أوقات الصلاة إلا بسماع الأذان والإقامة^(٣) من داخل القبر ، فإذا علم الزائر أنه - ﷺ - حي في قبره يسمع صوته وتتوسله وتشفعه به وسؤاله منه أن يشفع له إلى ربه - عز وجل - حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خير الدنيا والآخرة سعى في تحصيل الوصول إلى ذلك الموقف الشريف بما أمكنه ليتال هذه الفضائل ويدرك سني الرغائب والقوابل .

وأما ما رواه المنهاج بن عمرو قال : « كنت أنا وسعيد بن المسيب إلى جنب حجرة أم سلمة فجعل الناس يدخلون بيته رسول الله - ﷺ - فقال سعيد أترى هؤلاء ما أحمقهم إنهم يرون^(ب) أنه في بيته قلت : أجل قال^(ج) :

(أ) سقط من هـ : (والإقامة) .

(ب) هـ : (إنهم يرونـه) ، يـ : (إنه يرونـ) .

(ج) سقط من هـ ، يـ : (قال) .

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي صدوق إمام سيء الحفظ جداً وقد وثق - انظر: ميزان الاعتدال ٣: ٦١٣ - ٦١٦ ، الجروحين لابن حبان ٢: ٢٤٣ ، تقريب التهذيب ٢: ١٨٤ .

(٢) حياة الأنبياء للبيهقي ص ٤ .

قال الألباني : « موضوع» (سلسلة الأحاديث الضعيفة ح ٢٠٢) .

إنه لا^(ا) يبقى النبي من أولي العزم فوق أربعين ليلة حتى يرفع والنبي ﷺ - لم يبق في الأرض في أربعين ليلة حتى رفع وأنه ليس من يوم إلا ويعرض عليه أعماله طرفي النهار فيعرفهم بأسمائهم ونسبهم وبذلك يشهد عليهم . ورواه عبد الرزاق بلفظ : « إن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبي - ﷺ - فقال : ما يمكث^(ب) النبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً »^(١) ثم عقبه بحديث : « مررت بموسى وهو قائم يصلّي في قبره »^(٢) فهم متأنل بأن المراد بالرفع هو الاتصال بالملائكة الأعلى مع كونه متصلة بالقبر ، والاتصال الروحاني يخالف اتصال الأجسام وقد حصل القطع بأنه وضع - ﷺ - في قبره فيستصحب ذلك الوضع ويتأيد ذلك أن الاستصحاب بالأحاديث التي مرت في سماعه ورده على من سلم عليه .

وقد أخرج ابن عساكر بسند جيد عن أبي الدرداء قصة نزول بلال بن رياح بداريا بعد فتح عمر بيت المقدس قال : ثم إن بلالاً رأى النبي - ﷺ - وهو يقول له : ما هذه الجفوة^(ج) يا بلال أما آن لك أن تزورني^(د) ؟ فأتيته حزيناً خائفاً^(هـ) فركب راحلته وقصد المدينة ، فأتى قبر رسول الله - ﷺ - فجعل يسكي عنده ويمرغ وجهه عليه ، فأقبل الحسن والحسين - رضي الله عنهما - فجعل يضمهم ويقبلهما فقلالاً : نشتهي نسمع أذانك

(أ) سقط من هـ : (لا) .

(ب) تشبه أن تكون في الأصل : (مكث) .

(ج) يـ : (الحياة) .

(د) هـ ، يـ : (ترني) .

(هـ) غير واضحة بالنسخ .

(١) عبد الرزاق ٣ : ٥٧٦ - ٥٧٧ ح ٦٧٢٥ .

(٢) عبد الرزاق ٣ : ٥٧٧ ح ٦٧٢٧ .

الذي كنت تؤذن به لرسول الله - ﷺ - في المسجد فعلاً سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما قال الله أكبر ارتجت المدينة فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها ، فلما قال أشهد أن محمدًا رسول الله - ﷺ - خرجن العوائق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله - ﷺ - فما رأي يومًا أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله - ﷺ - من ذلك اليوم^(١) .

وقال الحافظ عبد المغنى إن بلاً لم يؤذن لأحد بعد النبي - ﷺ - إلا مرة في قدمها للزيارة، فطلب إليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان، فقدوم بلال للزيارة والصحابة متوافرون بالمدينة دال على سننة الزيارة ، وقد اشتهر أن عمر بن عبد العزيز^(٢) كان يسير البريد من الشام يقول : سلم لي على رسول الله - ﷺ - ثم يرجع ، وفي فتوح الشام أن عمر قال لكتاب الأخبار بعد فتح بيت المقدس^(٣) : هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي - ﷺ ، فقال : نعم يا أمير المؤمنين^(٤) . ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله - ﷺ - وصح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفري أتى قبر النبي - ﷺ - فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أبايه .

وفي الموطأ^(٥) أن ابن عمر كان يقف على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيصلني على النبي - ﷺ - وعلى أبي بكر وعمر . ٢٩٣ ب

(١) قال ابن عبد الهادي : الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه الصارم ص ٢٣٠ .

(٢) فتوح الشام للواقدي ١ : ١٦٥ .

(٣) لقول ابن عبد الهادي : المطالبة بصحة السند إلى عمر بن عبد العزيز ص ٢٣٦ .

(٤) فتوح الشام للواقدي ١ : ١٦٥ .

(٥) الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر ١٦٦١ ح ٦٨ .

وَعَنْ أَبْنَىٰ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَيِّ : وَيُدْعُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرًا .

وَعَنْ أَبْنَىٰ عَوْنَ : سُأْلَ رَجُلٌ نَافِعًا^(ب) هَلْ كَانَ أَبْنَىٰ عَمْرًا يَسْلِمُ عَلَى الْقَبْرِ؟
قَالَ : نَعَمْ ، لَقَدْ رَأَيْتَهُ مَائِةً مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ كَانَ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيَقُولُ عَنْهُ^(جَ)
فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَى
أَبِي .

وَرَوْيَ أَبْوَ حَنِيفَةَ عَنْ أَبْنَىٰ عَمْرَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ قَالَ : السَّنَةُ أَنْ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ
ﷺ - مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ . فَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ . وَرَوْيَ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ
وَجَدَهُ مَرْوَانَ وَاضْعَافَا وَجْهَهُ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (وَفِي « الشَّفَاءَ »)
قَالَ بَعْضُهُمْ : رَأَيْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - فَرَفَعَ يَدِيهِ
حَتَّىٰ ظَلَّتْ أَنَّهُ افْتَحَ الصَّلَاةَ فَسَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ انْصَرَفَ .

وَفِي الْبَزَارِ : خَرَجَ عَمْرٌ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ
قَائِمٌ يَسْكُنُ عَنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : مَا يَسْكُنُكَ يَا مَعَاذَ ...
الْحَدِيثُ .

وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرَ الْهَرَوِيَّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ « الْمُسْنَدُ » مِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ بْنِ الطَّبَاخِ قَالَ حَدَّثَنَا مُصْبِحٌ قَالَ : قَالَ الدَّرَارُودِيُّ :
رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ - أَيِّ الصَّادِقِ أَبْنَ الْبَاقِرِ - جَاءَ فَسَلَمَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ انْتَهَىٰ فَسَلَمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ فَرَأَنِي كَأَنِّي تَعْجَبَتْ أَوْ
قَالَ : فَسَرَنِي لِإِكْذَابِهِ بِذَلِكَ مَا يَزْعُمُهُ الشِّعْيَةُ مِنْ بَغْضِهِمْ لِلشِّيْخِيْنَ ، قَالَ :
فَقَالَ لِي : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا أَدِينُ اللَّهَ بِهِ .

(أ) هـ : (أَبِي) .

(ب) يـ : (نَافِعًا) - غَيْرُ مِنْقُوْطَةٍ .

(ج) سَقْطٌ مِنْ هـ : (قِيمٌ عَنْهُ) .

(دـ) سَقْطٌ مِنْ هـ ، يـ .

وأخرج الدارقطني في الفضائل عن عبد الله بن جعفر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - دخل المسجد فبكى حتى نظر إلى بيت فاطمة فأطال البكاء ثم انصرف إلى قبر النبي - ﷺ - فبكى فأطال عنده ثم قال: وعليكم السلام يا أخوي ورحمة الله ويركانه قد كنتما هاديين مهديين خرجتما من الدنيا خميسين - يعني أبا بكر وعمر .

وفي الشفاء^(١) قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : وما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله - ﷺ - والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه^(٢) والعمود الذي يستند إليه وينزل جبريل بالوحى عليه^(٣) (ب) ومن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله فتقرر ما ذكر من (ج) أن زيارته - ﷺ - إن^(٤) لم تكن واجبة فهي سنة مواطن عليها ، وأن ذلك مشروع للرجال والنساء كما في سائر القبور ، وقبره - ﷺ - أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ولتنزل الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضور الملائكة الحاففين به والتبرك وبذكر الآخرة ، وقد قال بعض الظاهريه بوجوب زيارة القبور على الإطلاق في حق الرجال ، واختلفوا في حق النساء ، ويستثنى من محل الخلاف النساء عند من منعهن من زيارة القبور ولعموم الوارد في زيارته - ﷺ - لهن ، وقد أشار إليه السبكي والدعبي^(٥)

(أ) سقط من ي : (قدميه) .

(ب) هـ : (فيه عليه) .

(ج) هـ : (ما ذكر بأنه ...) ، يـ : (ما ذكر أن ...) .

(د) سقط من هـ : (أن) .

(هـ) غير واضحة بالنسخ .

(١) الشفاء ٢ : ٦٦٩ .

وهو مقتضى إطلاق الأئمة ولعموم قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ ... ﴾^(١) الآية وهذه المزية لا تنتهي بموته^(٢) وقد ورد أنه يستغفر لأمتة إذا عرضت أعمالهم عليه ولذلك استحب العلماء قراءة الآية الكريمة لمن وصل إلى قبره ، والخلاف في مشروعية زيارة قبره - ﷺ - لابن تيمية الحنبلي رواه عنه تقى الدين السبكي^(٣) من خطه وتبعه بعض من الحنابلة ، واحتج على ذلك بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(٤) الحديث الصحيح ، وحديث « لا تتحذدوا قبرى عيداً ولا تتحذدوا بيوتكم قبوراً » رواه عبد الرزاق عن الحسن بن الحسن^(٤) .

نهى قوماً رأهم عند القبر ، وروى الحديث ، وأن الأحاديث الواردة في الزيارة كلها ضعيفة . والجواب عليه بأن حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة » لابد فيه من تقدير المستثنى منه ، والتقدير : لا تشد الرحال إلى مسجد لتعظيمه والصلاحة فيه إلا إلى ثلاثة بدليل أنه يجب شد الرحل إلى ٢٩٤ أعرفة للوقوف / وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وكذلك يشد الرحل للجهاد وللهجرة من دار الكفر ولطلب العلم الواجب ، والإجماع

(١) الآية من سورة النساء ٦٤ .

(٢) هذا النقل من كلام السبكي ، وقد رد عليه ابن عبد الهادي ما مفاده :

دلالة الآية على خلاف تأويله فهو أنه سبحانه صدرها بقوله : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَأْذِنَ اللَّهُ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ »

وهذا يدل على أن مجدهم إليه ليستغفر لهم إذا ظلموا أنفسهم طاعة له ، ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ، ولم يقل مسلم أن على من ظلم نفسه بعد موته أن يذهب إلى قبره ويسأله أن يستغفر له ، ولو كان هذا طاعة له لكان خير القرون عصوا هذه الطاعة وغضبوها.....).

الصارم ٣٢١ .

(٣) الصارم المنكى ٢٥ .

(٤) تقدم تخرجه .

على جواز شد الرحل للتجارة ومطالب الدنيا المباحة والمندوبة ، فزيارة قبر النبي - ﷺ - لطلب خير الدنيا والآخرة من جملة المقاصد وأعظمها لإدراك خير الدنيا والآخرة ، وقصدها أيضاً هو قصد لمسجد المدينة فهو من أحد الثلاثة المستثناء مع أنه جاء في لفظ الحديث بإسناد حسن : « لا ينبغي للمطبي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى »^(١) فالزيارة وغيرها من سائر الواجبات والمندوبات التي يسافر لها خارجة عن النهي ، ويحمل الحديث أن المعنى : لا تشد الرحال إلى مسجد لابقاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة فلا ينبغي شد الرحل إلى مسجد آخر للصلاحة فيه كمسجد قباء ، ويؤخذ من هذه التأويلات ضعف ما قاله النووي في شرح مسلم^(٢) : « اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهب إلى قبور الصالحين وللما في الموضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد الجوني إلى حرمةه ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة ، انتهى . ووجه ضعف هذا أن الذي ذكره خارج عن النهي على التأويل المذكور ، وفي « مغني^(٣) » الحنابلة عن ابن عقيل أن من سار لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص يعني في قصر الصلاة لخبر « لا تشد الرحال » يحمل على نفي الفضيلة لا على التحرير ، انتهى كلامه^(٤) .

(١) أحمد ٣ : ٦٤ وتقديم في ص ٢٦١ .

(٢) شرح مسلم ٩ : ١٠٦ .

(٣) وبقية كلامه : وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر ، فلا يضر انتهاها . ١١٨:٣ هـ .

(٤) قال شيخ الإسلام تعليقاً على كلام الإمام المقدسي ما نصه : (وقوله : بأن الحديث الذي مضمونه « لا تشد الرحال » محمول على نفي الاستحباب يجاب عنه بوجهين أحدهما أن هذا تسلیم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ، ولا فربة ، ولا طاعة ، ولا هو من الحسنات =

ويحاجب عنه بما تقدم أن ذلك خارج عن محل النهي فبطل الاحتجاج بالحديث ، وأما حديث « لا تتخذوا قبرى عيداً »^(١) فقال الحافظ المنذري يحتمل أن يكون حثاً على كثرة الزيارة وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد ، ورؤيده قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تتركوا الصلاة فيها . قال السبكي : ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهؤ وغيره كما يفعل في الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة ، والدعاء والصلة والسلام ، ثم ينصرف عنه ، وبدل على التأويل أن ابن الحسن لم يرد منع الزيارة ما رواه القاضي إسماعيل عن سهل بن أبي سهيل قال : جئت أسلم على النبي - ﷺ - وحسن بن حسن يتبعني فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريدك ، فقال : مالي رأيتك واقفاً قلت : وقفت أسلم على النبي - ﷺ - فقال : إذا دخلت فسلم عليه ... وذكر الحديث .

وفي رواية للقاضي إسماعيل أن رجلاً كان يأتي كل غداً فيزور قبر

(١) سقط من ي : (له) .

= فإذا من اعتقاد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع . وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة كان ذلك محظياً بإجماع المسلمين فصار التحرير من جهة اتخاذه قربة . ومعلوم أن أحد لا يسافر إليها إلا لذلك .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحرير وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث . بل هي موضوعة لم يرد أحد من أهل السنة المعتمدة شيئاً فيها ولم يتحقق أحد من الأئمة بشيء منها .

الفتاوى ٢٧ : ١٨٥ - ١٨٦ .

(١) فضل الصلاة للقاضي ح ٣٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٧٥ ، أحمد ٣٦٧/٢ .

النبي - ﷺ - ويصلني إليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين فقال له : ما يحملك على هذا ؟ فقال : أحب التسليم على النبي - ﷺ - فقال له علي : أخبرني أيني وذكر الحديث ، فالرواية تدل على أن الرجل لم يقف على حد الزيارة ، قد روی يحيى بن الحسن^(١) أن علي بن الحسين كان إذا جاء يسلم على النبي - ﷺ - وقف عند الأسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم ثم يقول : ها هنا رأس النبي - ﷺ - قال المطري : وهو موقف السلف قبل إدخال الحجرة في المسجد .

وقد روی عن مالك^(٢) أنه كره زيارة قبر^(ب) النبي - ﷺ - وهو متأنل بأنه إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي - ﷺ - واجبة ، كذا قال عبد الحق^(٢) ، وقال يعني من السنن الواجبة ، وقيل إنما قال مالك ذلك قطعاً للذرية ، وقيل لأن الوصول إليه ليس ليصله أو لينفعه كما هو مفهوم الزيارة ، وإنما ذلك رغبة في الثواب / فالنفع للزائر لا للمزور فتبين بما ذكرنا بطلان ما احتاج به ابن ٢٩٤ ب تيمية ومن تبعه ، وترجح ما ذهب إليه الجمهور من السلف والخلف على مشروعية الزيارة وسنتها ، وأنها من أفضل القرب والمستحبات ، بل تقرب من مرتبة الواجبات فإن المسلمين من جميع أقطار الأرض لم يزل من

(١) هـ : (يحيى بن الحسن عن الحسن) .

(ب) سقط من هـ : (قبر) .

(١) الصارم ١١٥ .

(٢) قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحساً كما دفن في الحجرة وذلك لتحقيق توحيد عبادته وحده لا شريك وإخلاص الدين له وهذا أيضاً من علو قدره ودرجته ﷺ . انظر الصارم ١١٨ - ١٢٠ وما بعدها .

شأن^(١) من حجّ منهم المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي - ﷺ - والتسليم عليه والتبرك بروضته ومنبره وقبره ومجلسه ومواطئ قد미ه من زمان الصحابة إلى الآن ويعدون ذلك من أفضل الأعمال وأنجح مساعي الخيرات والسعادات الدينية والدنيوية ، وقد مضى شطر صالح في ذلك^(٢) .

وقالت الحنفية زيارته - ﷺ - من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درج الواجبات فذلك إجماع يفيد القطع بالمشروعية ، والأحاديث الواردة متضادرة يقوى بعضها بعضاً وأسانيد أكثرها صحيحة أو حسنة فالأدلة من الكتاب والإجماع تؤيد السنة الواردة في ذلك وما تخيله بعض المحروميين أن السفر للزيارة والقصد إليها قد يفضي إلى أن يعتقد بعض الجهلة أن غير الله - سبحانه وتعالى - يضر وينفع فيسوّي في التعظيم بين البارئ - سبحانه وتعالى - وغير ذلك ، وقد أشير إلى التحرز من هذا في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٣) لولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مساجداً أخرىه البخاري وقال العلماء : إنما نهى رسول الله - ﷺ - عن اتخاذ قبره وقبر غيره مساجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكتير من الأمم الخالية ولما احتجت الصحابة

(١) سقط من ي : (شأن) .

(١) لا يطلان لما احتج به ابن تيمية فإن ما ذهب إليه ابن تيمية هو ما يوافق الدليل وعليه الإجماع . الصارم ١١٦ .

(٢) البخاري المغازي ، باب مرض النبي - ﷺ - ٨ : ١٤٠ ح ٤٤١ ، مسلم المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ١ : ٣٧٧ ح ٢١ - ٥٣٠ .

والتابعون إلى الزيارة في مسجد رسول الله - ﷺ - حين كثر المسلمين وأمتدت الزيارة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة مدفن رسول الله - ﷺ - وصاحبيه أبو بكر وعمر بنوا على القبر حيطاناً مربعة مستديرة حوله لثلا يظهر في المسجد فيصلني فيه العوام فيؤدي، إلى المذكور ثم بنوا جداراً من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقى أدركى الجدار حتى لا يمكن أحد من استقبال القبر فذلك الذي تخيله غير واقع ، فإن الزائر للنبي - ﷺ - إنما يقصد بذلك التقرب إلى الله - والتسل بالنبي - ﷺ - ليحصل مطلبه من الله - سبحانه وتعالى - لا من النبي - ﷺ - فلا تسوية في التعظيم بين الله - سبحانه - وبين النبي - ﷺ - ومن سوى في التعظيم كان المذكور لازماً له بعينه ولا يمنع غيره لأجله ، وهذا القول الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط^(١) .

(١) ما ذكره هو سر المنع والنهي لأن الإنسان إذا أيقن أن في زيارة قبر النبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وشفاعته أعرضوا عن حق ربيهم وانصرفوا إلى الاشتغال بغرضهم وانظر إلى من يقصدون القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج . فلا يسأل إلا الله ولا يطلب إلا منه سبحانه وتعالى .

الفصل الثالث

في اختلاف السلف والخلف في الأفضل من البداية بمكة أم بالمدينة
لم يريد الزيارة

فظاهر كلام جماعة من الشافعية ومنهم النووي أنه يبدأ بالحج ثم
بالزيارة ، وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . وروي عن أحمد
ابن حنبل أنه لما سئل عن ذلك ذكر بإسناده عن عطاء ومجاحد والنخعي
أنك إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة واجعل كل شيء لمكة تبعاً . وذهب
علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين إلى تقديم الزيارة على الحج .
والأولى أنه إذا كان الوقت متسعًا فالأولى تقديم الزيارة إذا أطاقتها لتحصيل
هذه الفضيلة فإنه قد يحج وبعوته عن الزيارة عائق ولذلك وسيلة إلى قبول
حجه وتوفيقه للإتيان به على أكمل وجوه الكمال والسداد ، ومن خشي
فوت الحج قدم الحج ، وقد أشار إلى مثل هذا في كلام أحمد بن
حنبل^(١) ، وكذا الإمام تقى الدين السبكي ، وذكر بعض العلماء فائدة
حسنة وهو أن الحكمة في دفنه - صلى الله عليه / وسلم - في المدينة ٢٩٥
ولم يدفن في مكة مع أنه ورد في الحديث أن كل أحد يدفن في الطينة
التي خلق منها ورواية : « خلق من طينة الكعبة » وهي لئلا تكون زيارته
تابعة لقصد الحج فتكون متبوعة للحج ، فكان دفنه في المدينة لتكون زيارته
مقصودة في نفسها مستقلة مفردة بالتعظيم الذي يستحقه على قدره وكرمه
على ربه مع أنه قد ذكر صاحب عوارف المعرف ، وتبعه جماعة من
حافظ الحديثين والفقهاء الحقيقين أن الطوفان لما علا الكعبة موج منها ما

(١) الصارم المنكبي . ٢٤٢

رَبَّا عَلَى وِجْهِ الْمَاءِ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ بِهِ إِلَى مَحْلِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ ، فَهُوَ - ﷺ - مَدْفونٌ فِي تُرْبَ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ مَا ذَكَرَ مِنْ إِفْرَادِهِ بِالْقَصْدِ وَالْعُنَيْةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ هَذَا مَا رَوَى أَنَّ سَلِيمَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ - زَارَ مَحْلَ قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ - ﷺ - وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَقْبَرُ فِيهِ ، وَتَرَكَ هَنَاكَ أَرْبِعَةَ آتٍةٍ مِنْ أَحْبَارِ بَنِي أَسْرَائِيلَ يَنْتَظِرُونَ بَعْثَتَهُ وَهَجْرَتِهِ إِلَيْهِمْ ، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١) .

(١) سورة البقرة آية ٨٩ .

الفصل الرابع

في آداب الزيارة وما يتبعها للزائر أن يعمله في طريقه

الأول : أن ينوي بزيارته للنبي - ﷺ - التقرب إلى الله بسيره
للوصول إلى مسجده - ﷺ - للصلاحة فيه والدعاء والتسليم على رسول
الله - ﷺ - وأن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ^(أ) وإذا قرب من
المدينة ازداد من الصلاة والسلام عليه ^(ب) - ﷺ - ويسأله أن ينفعه بزيارته
وأن يتقبلها منه ، فإن بإكثار الصلاة عليه ^(ب) نيل السعادات الدينية والدنيوية
وتمام ما قصده من الأعمال .

وقد أخرج الترمذى وصححه الحاكم عن أبي بن كعب - رضي الله
عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يأيها
الناس اذكروا الله جاء الموت بما فيه ، قال فقلت : يا رسول الله إني أكثر
الصلاحة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت ، قلت : الربع ؟
قال : ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت : فالنصف ؟ قال : ما شئت
وإن زدت فهو خير لك ، قلت : فالثلثين ؟ قال : ما شئت وإن زدت فهو
خير لك ، قلت : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : إذاً تكفى همك وغفر
للك ذنبك » ^(٢) .

(أ) سقط من ي .

(ب) سقط من هـ (عليه) .

(١) الأولى أن ينوي بزيارته مسجد رسول الله ﷺ لأنه يحصل له الأجر والذى يقصد مجرد القبر ولا
يقصد المسجد مخالف للحديث فإنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن السفر إلى مسجده
مستحب الصارم ٥١ .

(٢) الترمذى صفة القيمة ٤ : ٦٣٦ ح ٢٤٥٧ المستدرك ٢ : ٤٢١ .

وفي رواية عن أحمد وابن أبي عاصم وابن أبي شيبة قال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال : « إذا يكفيك الله تعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك »^(١) .

فالزائر له مهامات دينية ودنيوية ، ومن المهامات وصوله إلى الحضرة الشريفة لأداء ما قصده ، فالصلاحة على النبي - ﷺ - سبب في تيسيرها له ، ولا بأس إذا وصل إلى الجبل الذي يسمى مفرجاً أن يصعده ليشاهد المدينة ولكن يجتنب ما يفعله كثير من العامة من التسابق المفرط الذي يؤدي إلى ضرب الدواب وإعيائها فيما لا تستطيعه من السير .

الثاني : أن يعرس بالبطحاء الذي بذى الحليفة ويصلى بها بإسناده ، قال السبكي وينبغي أن تكون سنة ، وعن مالك ومن تبعه من أهل المدينة أن ذلك واجب ، ويتأول ذلك بالاستحباب المؤكد ، وقال ابن فردون : إن كان الوقت مما يصلى فيه صلى ركتعين ، وإن كان مما لا يصلى فيه أقام فيه حتى يصلى فيه ، فإن ذلك من السنة ، وذلك لأن ابن عمر قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء الذي بذى الحليفة يصلى بها »^(٢) . قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك .

الثالث : الاغتسال لدخول المدينة وقد ذكرته الهداوية والمالكية والحنابلة والحنفية ، وإذا فات عليه احتمل أن له أن يفعله بعد الدخول ويحتمل عدمه ، والأرجح الأول وقد صرحت به الحنفية .

الرابع : أن يلبس أنظف ثيابه ويحتمل أن تكون كالعيد فيلبس الأحسن ، ويحتمل أن يلبس الأنظف منها الأبيض لأن التواضع عند دخولها هو

(١) أحمد ٥ : ١٣٦ .

الطبراني ٤ : ٣٥ - ٣٦ ح ٣٥٧٤ (الطبعة الثانية) .

(٢) البخاري ٣ : ٥٩٢ ح ١٧٦٧ مسلم ٢ : ٩٨١ ح ٤٣٠ - ١٢٥٧ .

الأولى ، وقد ذكر بعضهم أنه يلبس / الأبيض للدخول كل مسجد ، وقد ٢٩٥ ب جاء في حديث قيس بن عاصم أنه لما وفد مع قومه أسرعوا إلى الدخول ، وثبت هو حتى أزال مهنته وأثار شعره وليس ثيابه وجاءه على تؤدة ووقار فرضي له وأثني عليه بقوله - ﷺ : « إن فيه لخصلتين يحبهما الله - عز وجل - الحلم والأنة »^(١) .

الخامس : التطيب بعد إزالة الروائح الكريهة وحلق الأبط والعانية وقص الأظفار وغير ذلك مما يحسن به حال الزائر ويكره أن يتشبه بالحرم بل وإذا اعتقد شرعية ذلك عذر وجزر .

السادس : النزول عن راحلته عند مشاهدة المدينة أو حرمها ، صرح به المالكية ، والمستند ذلك ما روي أن عبد القيس لما زار النبي - ﷺ - نزلوا عن رواحلهم ولم ينكر عليهم وتعظيم حرمته وحرمة المقدس^(١) باقٍ بعد وفاته كما في حال حياته ، وإذا وصل حرم المدينة قال اللهم هذا حرم رسولك - ﷺ - الذي حرمته على لسانه ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو^(ب) في البيت الحرام فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني من بركاته ما رزقه أولياءك وأهل طاعتك ووفقني لحسن الأدب و فعل الخيرات وترك المنكرات .

وقد ذكر هذا جماعة من العلماء وإن لم يصح فيه شيء .

السابع : إذا دخل المدينة ينبغي له أن لا يركب من حين دخوله المدينة إلى خروجه منها ، وقد روي عن مالك رحمة الله أنه ما ركب بالمدينة دابة

(أ) هـ : (المقام المقدس) .

(ب) سقط من يـ : (هو) .

(١) مسلم ١: ٤٨ ح ١٧ - ٢٥ م أحمد ٣: ٢٣ الترمذى ٤: ٣٦٦ ح ٢٠١١ .

وكان يقول : أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله - ﷺ - بحافر دابة ، وروي أن أبي الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائراً وقرب من بيتها ترجل ومشى تأكيداً منشدًا :

ولما رأينا رسم مَنْ لم يدع لنا
فقاداً لعرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا على الأكوار نمشي كرامه
لمن بان عنه أن يلم به ركبا

وحكى عن بعض المريدين أنه لما أشرف على مدينة الرسول - ﷺ -
أنشاً متمثلاً :

رفع الحجاب لنا فلاح لนาظرى
وإذا المطي بنا بلغن محمداً
قربتنا من خير من وطء الشرى
قمر تقطع دونه الأوهام

وما أحسن ما قاله القاضي في الشفاء : « وجدير لمواطن عمرت بالوحى والتزيل وتردد بها جبرائيل وميكائيل وعرجت منها الملائكة والروح وضجت عرصاتها بالتقديس والتسبيح واستعملت تربتها على جسد سيد البشر ، وانتشر عنها من دين الله وسنة رسوله ما انتشر مدارس آيات ومساجد وصلوات ومشاهد الفضل والخيرات ، ومعاهد البراهين والمعجزات ومناسك الدين ومشاعر المسلمين ، ومواقف سيد المرسلين ومتبوأ خاتم النبيين حيث انفجرت النبوة وأين فاض عبابها ، وموطن مهبط الرسالة ، وأول أرض مس جلد المصطفى ترابها أن تعظم عرصاتها وتتنسم نفحاتها وتقبل ربوتها وجدرانها » :

يا دار خير المسلمين ومن به
عندى لأجلك لوعة وصباة
وتשוק متوقد الجمرات
هدى الأنام وخص بالأيات
وعلى عهد إِنْ ملأْتْ محاجرى
من تلكم الجدران والعرصات

من كثرة التقبيل والرشفات
أبداً ولو سجناً على الوجنات
لقطين تلك الدار والحجرات
تعشاد بالأصال والبكارات
ونوامي التسليم والبركات^(١)

الأخضر مصون شبيه بينها
لولا العوادي والأعادي زرتها
لكن ساهدي من حفيف تحني
أذكى من المسك المفتق نفحه
وتخصه بزواكي الصلوات

الثامن : أن يقول عند دخوله المدينة : بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا
بالله ، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من
لدنك سلطاناً نصيراً ، حسبي الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا
حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق
مشاي هذا إليك فإني لم أخرج بطرأ ولا أشرأ ولا رباء ولا سمعة ،
خرجت انقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تقدني من النار ،
وأن تغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

التاسع : ينبغي له أن يستحضر بقلبه شرف المدينة واحتياصها برسول
الله - ﷺ - وأنه الذي أظهره كما أظهر إبراهيم حرمة مكة ، وأنها أفضل
الأرض مطلقاً عند مالك وجماعة من أهل العلم أو بعد مكة عند أكثر
العلماء ، وأن الذي شرفت به هو خير الخلق أجمعين ويستشعر تعظيم
المدينة من حين دخوله إلى أن يخرج كأنه يرى النبي - ﷺ .

العاشر : أن يتصدق بما أمكنه من الرزق الحلال عملاً بقوله تعالى
﴿إِذَا ناجيتم الرسول﴾^(٢) الآية وهو ﷺ حيّ ، وينبغي أن يخص بالصدقة
من كان مستوطناً للمدينة لما لهم من شرف حق الجوار إذا لم يكن غيرهم

(١) الشفا للقاضي عياض ٢ : ٥٨ - ٥٩ .

(٢) المجادلة الآية ١٢ .

أحوج منهم .

الحادي عشر : أن لا يعرج على غير المسجد الشريف وأن يدخله مغتسلًا متطيباً ، والمرأة تؤخر زيارتها إلى الليل ، ويستحضر عند رؤية المسجد جلالته لجلالة مشرفه بالعمارة والصلاحة فيه وعبادته فيه ونزول الوحي عليه فيه وملازمته للجلوس فيه وتعليمه شرائع الإسلام والاعتكاف فيه وتأديب أصحابه فيه وهدايتهم وتربيتهم بآداب السنة والكتاب الظاهره والباطنه واستفادتهم للعلوم التي لا حد لها ولا غاية ، ويجدد التوبه والاستغفار من الذنوب والتخلص مما عليه من المظالم والحقوق ، ويفرغ قلبه من أمور الدنيا وما لا تعلق له بالزيارة حتى يصلح قلبه للاستمداد منه - ﷺ - فيتفرغ من ذلك بقدر وسعه وإمكانه ، ويستشفع ببركة زيارة رسول الله - ﷺ - بإمداد الله له وتوفيقه للاستقامة على التوبه ويستحضر في قلبه كونه - ﷺ - حيًا في قبره ، وأن الوصول إليه كالوصول إليه في حياته ، وأنه يسمع سلامه ويجب عليه ، ويعرفه بعينه وما هو عليه من الاستقامة والمخالفة^(١) ، وأنه الوسيلة وباب الله الذي لا يدخل إليه من غيره كما قال بعض العارفين :

وأنت بباب الله أي أمرئ أتاه من غيرك لا يدخل

(١) ما ذكره الشارح هنا فيه نظر أولاً من حيث تسمية الزيارة للرسول ﷺ وقد كرهها بعض السلف . ثانياً من حيث جعل زيارة القبر كزيارة حي . يقول شيخ الإسلام : (وأما جعل زيارة القبر كزيارة حي ... فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بنى على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ولو كان مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ومعلمون أن هذا من أبطل الباطل) الصارم ٦٨ - والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلوة على جنازته والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا كالصلوة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة ، بل كل عمل صالح يمكن فعله في سائر البقاع) الصارم ٧٠ .

ويطهر نفسه من الحقد والكُبْرُ ويلزم التواضع والأدب مع النبي - ﷺ - في جميع الأحوال ومتى أراد المسجد قدم رجله اليمنى ويقول : أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجُوهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسَمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحْبِهِ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ رَبِّ وَفَقِينِي وَسَدِّنِي وَأَصْلَحْنِي وَأَعْنِي عَلَى مَا يَرْضِيكَ عَنِي وَمَنْ عَلَى بِحْسَنِ الْأَدْبُ / في هذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ٢٩٦ بـ وبركانه ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك .

وقد ورد في هذا الذكر أحاديث صحيحة ، وذكر الرحمة في الدخول لأن المساجد محال رحمة الله تعالى لعباده رحمة مخصوصة^(١) تناسب قصدهم^(ب) وعبادتهم فطلبت ، وذكر في الخروج الفضل لأن الخروج إلى محل الاكتساب والأسباب التي تجلب بها الأرزاق والغنى عن الناس ، وهذا مظهر من مظاهر الفضل التي تفضل الله بها على عباده كما قال الله تعالى : ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢) وقد جاء بسند حسن غير متصل « أنه - ﷺ - كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال : اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا^(جـ) خرج صلى على محمد وسلم ثم قال : اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي

(١) هـ : (رحمة الله تعالى للعبادة مخصوصة ...).

(ب) يـ : (تعبدهم) .

(جـ) هـ ، يـ : (فإذا) .

أبواب فضلك »^(١) وغير هذا، وقد تقدم في باب المساجد ، وجاء في رواية : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي - ﷺ - وليقل اللهم اعصمني من الشيطان »^(٢) ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ، ويرد عليه بأن فيه علة خفية على الحاكم ، لكنه حسن بشواهده .

وردد حديث أيضاً في أنه يقول : السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته ، وهذا يشرع لكل داخل إلى المسجد معظم وإن كان من أهل المدينة .

قال الجمال الطبرى : ينبغي للزائر أن يدخل من باب جبريل لأنَّه كان يدخل منه . وقد ورد في حديث نزوله بالخروج على بنى قريظة وهو راكب على فرس أبيق وعلي رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز وهو الباب المسمى بباب جبريل ، وتسميته بباب جبريل متواتر عند أهل المدينة تناقله الخلف عن السلف^(٣) .

وأن يقصد الروضة المقدسة ، وإن دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة الشريفة مع ملازمته الهيبة والوقار وملائسته الخشية والانكسار والخضوع والافتقار ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين قيل : يقرأ في الأولى « الكافرون » وفي الأخرى « الإخلاص » ويصلِّي في مصلى النبي - ﷺ - ، وهو الآن محراب الشافعية^(٤) لكن فيه انحراف عنه فيتحرى الطرف

(١) الترمذى الصلاة ، باب ما يقول عند دخول المسجد ٢ : ١٢٧ - ١٢٨ ح ٣١٤ (ط . بيروت) ، ابن ماجه المساجد ، باب الدعاء عند دخول المسجد ١ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ح ٧٧١ .

(٢) أبو داود الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ١ : ٣١٧ - ٣١٨ ح ٤٦٥ (بلغظ : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك ») ، ابن ماجه المساجد ، باب الدعاء عند دخول المسجد ١ : ٢٥٤ ح ٧٧٣ (واللقط له) ، والحاكم ١ : ٢٠٧ .

(٣) ولا يزال إلى الآن بهذا الاسم في عام ١٤١٦ هـ .

(٤) لما جاءت الحكومة السعودية أيدها الله - وحدت الناس على إمام واحد وهذا من محاسنها ، ومحاسنها كثيرة على الحرمين زادهم الله ووصلهم .

الغربي من ذلك المحل بحيث يصير ذلك المحراب عن يمينه ، فهذا هو محل موقفه الشريف ، فإن لم يتيسر له ما قرب إليه مما يلي المثبر ، وقد ورد في تقديم التحية على الزيارة ما رواه مالك عن جابر - رضي الله عنه^(١) - قال : قدمت من سفِر فجئت رسول الله - ﷺ - وهو بقناة المسجد فقال : « أدخلت المسجد فصليت فيه ؟ فقلت : لا . فقال : فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائْت فسلم على »^(٢) .

وإذا صلى المكتوبة قامت مقام التحية ، ويسن له بعد الفراغ من التحية أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ثم يسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته ، وله أن يسجد سجدة الشكر على مقتضى مذهب الهدوية والحنفية ، وذكره الجمال الطبرى من الشافعية ، ومقتضى مذهب الشافعية أن سجود الشكر إنما يكون عند مفاجأة نعمة لا تختص فلا يسجد بل صرح بعض الشافعية بأنها تحرم لأن التقرب إلى الله بالسجود بلا سبب محرم .

الثاني عشر : أن يقصد إلى القبر الشريف ، قال بعضهم : والأولى أن يأتيه من جهة أرجل الصحابة - رضي الله عنهم - لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم . وقد تقدم عن زين العابدين أنه كان يأتي من قبل الرأس ويستدير القبلة ويستقبل الوجه الشريف ، وهذا مذهب الجمهور ، وقال بعض ونقل عن أبي حنيفة أن الأفضل استقبال الكعبة ، وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثل الجمهور .

وقد روى ابن الهمَّام في مسنده عن ابن عمر أنه قال : « من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر إلى القبلة » .

(١) هـ : (أيضاً) .

(٢) ابن خزيمة ٣ : ١٦٣ ح ١٨٢٨ .

وقد نقل الطبرى عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال / الحجر في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين الرأس الشريف ، وكانوا يقفون على باب البيت يسلمون ، أي لتعذر استقبال الوجه الشريف ، ثم لما دخلت حجر أزواجه في المسجد اتسع أمام الوجه الكريم فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين القبلة^(١) ، وكما في حق الخطيب ، ثم يقف وهو مستشعر للهيبة والإجلال فارغ القلب من علاقته الدنيا مستحضرًا بقلبه جلاله موقفه و منزلة من هو بحضرته ، وأنه حي في قبره ، ناظرًا إليه ، وأنه ربما أطلعه الله على ما في قلبه .

قال الكرمانى الحنفى : ويضع يمينه على شمائله كما في الصلاة ويعيد عن القبر الشريف بنحو أربعة أذرع ، ذكره النwoي في الإيضاح^(٢) ، قال النwoي : وهو الذي أطبق عليه العلماء . وفي كتب غيره من الشافعية ويقرب الزائر من القبر كقربه منه حيًّا ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وذكر ابن عبد السلام أنه يكون بمقدار ثلاثة أذرع ، وعن جماعة من المالكية الأفضل القرب ، وهذا أدخل الآن إلى داخل الحجرة ، وأما من زار من خلف الشباك الحديد (الذي وضع) محيطًا فهو قد زاد على ذلك ، والزيارة من داخل الحجرة إذا أمكن لأن ذلك موقف السلف ، ويندب له أن ينظر إلى أسفل ما يستقبله من جدار^(ب) القبر ، وأن يغض

(أ) سقط في هـ .

(ب) هـ : (أسفل) .

(١) لم يكن الصحابة يدخلون عند القبر ولا يقفون عنده خارجًا مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً وقد علم الصحابة أن رسول الله لم يأمرهم بشيء من ذلك ولا أمرهم أن يخصوا قبره ، أو حجرته إلى جانب حجرته لا لصلة ولا دعاء لا له ولا لأنفسهم . الصارم ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) المجموع ٨ : ٢٠٤ .

طرفه عما أحدث به من الرينة .

الثالث عشر : أنه يندب له أن يقول وهو مستقبل القبر الشريف : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبى الرحمة ، السلام عليك يا هادى الأمة ، السلام عليك يا بشير يا نذير يا ظهير يا ظاهر ، السلام عليك يا ماحي يا عاقب يا رؤوف يا رحيم يا حاسير ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك ، وأزواجك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين ، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيا ورسولاً عن أمته ، وصلى الله تعالى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذرك غافل أفضل وأكمل وأطيب وأظهر وأزكي وأئمماً ما صلى على أحد من الخلق أجمعين ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهرت في الله حق جهاده اللهم آنه الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأل السائلون ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وأمهات المؤمنين وذراته وأهل بيته كما صلية على إبراهيم وعلى آل إبراهيم^(١) ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذراته ^(أهل بيته) كما باركت على إبراهيم وعلى آل

(١) سقط في هـ .

(١) انظر المجموع ٨ : ٢٠٥ .

إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب وترضى له دائمًا أبدًا عدد معلماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة^(١) وأكملاها وأتمها كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون وسلم تسليماً كذلك علينا معهم ، وإذا عجز عن هذا اقتصر على بعضه ، وأقله السلام عليك يا رسول الله - صلى الله عليك وسلم .

واختلف حال السلف في التطويل والتقصير فروى ابن عساكر عن ابن عمر التقصير وكذلك ما مر عن الحسن بن الحسن ، وذهب النووي^(٢) وجماعة من العلماء إلى أن التطويل أفضل ، والأولى أنه ما دام الزائر مستحضرًا للهيبة والإجلال صادق الاستمداد فالتطويل أولى ، ومتى فقد ذلك فإسراع أولى .

الرابع عشر: إذا وصاه أحد بالسلام على رسول الله - ﷺ - أن يقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو نحو ذلك ، وحيث كان الموصي قد قبل من الموصى له ذلك التبليغ وجب الإبلاغ لأن ذلك من تحمل الأمانة ، وكذلك في حق الحيّ، وعلى المبلغ إليه / الرد ورسول الله - ﷺ - هو سامع يرد السلام على من سلم عليه ، وهذا ذكره جماعة من الشافعية في تبليغ السلام إلى الحيّ، وكذلك يقال في حق النبي - ﷺ - فهو حيّ .

الخامس عشر: يتأكد على الزائر إذا فرغ من السلام على رسول الله - ﷺ - أن يتأنّر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق ، ويقول : السلام عليك يا أبو بكر صفي رسول الله - ﷺ - وثانية في الغار،

(١) هـ : (صلاتك) .

(٢) المجموع ٨ : ٢٠٥ .

جزاك الله تعالى عن أمة محمد - ﷺ - خيراً ، لأن رأسه عند منكب رسول الله - ﷺ ، ثم يتأخر كذلك عن يمينه قدر ذراع للسلام على عمر لأن رأسه عند منكب أبي بكر - رضي الله عنهما - فيقول : السلام عليك يا عمر الذي أعز الله - تعالى - بك الإسلام ، جزاك الله تعالى عن أمة نبيه - ﷺ - خيراً ، ثم إذا فرغ من السلام على الشيفيين رجع إلى موقفه الأول قبلة وجه رسول الله - ﷺ - ويتسل به في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه ، وقد استحسن العلماء من^(١) جميع المذاهب أن يقول ما روي عن سفيان بن عيينة قال : كتْ جالساً عند قبر النبي - ﷺ - فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول - وفي رواية يا خير الرسل - أن الله عز وجل أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه ﴿ولو أنهم إِذ ظلمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتغفِرُوكَ اللَّهُ وَاسْتغفِرُوكَ لِرَسُولِكَ لَوْجَدُوكَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾^(٢) وقد جئتكم مستغفراً بك من ذنبي ثم بكى وأنشأ يقول :

يا خير من دفت في الترب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال : ثم استغفر وانصرف فحملتني عيني فرأيت النبي - ﷺ - في
النوم فقال : يا سفيان الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له
فخرجت خلفه فلم أجده .

وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعاني أنه روى عن علي - كرم

(١) هذه حكاية منكرة ذكرها البيهقي في شعب الإيمان بإسناد مظلم ولم أقف على ما ذكره من الاستحسان إلا لطائفة من متأنخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد . الصارم - ٢٤٥ . ٢٦١

(٢) سورة النساء ، الآية ٦٤ .

الله وجهه - أنهم بعد دفنه - ﷺ - بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمى نفسه على القبر وحثا من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمتنا قولك ووعيت عن الله سبحانه وتعالى وما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ﴿لَوْلَا أَنَّهُمْ ...﴾ الآية وقد ظلمت نفسى وجئتكم^(١) تستغفر لي فنودي من القبر أنه قد غفر لك^(٢) .

وجاء ذلك عن علي من طريق أخرى ، ويقول بعد أن يستغفر ويجدد التوبة : ونحن وفدىك يا رسول الله وزوارك جعناك لقضاء حملك والتبرك بزيارتكم والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا فليس لنا شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غيرك نصله فاستغفر الله تعالى لنا ، واسفع لنا إلى ربكم واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويحضرنا في زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين .

ويكره أن يطوف بقبر النبي - ﷺ - بل نقل الثوري عن إبطاق العلماء تحريم لأن الطواف كالصلاه ، وقد أجمعوا أنه يحرم الصلاه إلى قبره تعظيمًا له ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر المكرم ، كذا ذكره الحليمي من الشافعية^(٢) ، ويلحق به جدار الحاجز عليه المستور بالحرير الآن ، ويكره وضع اليد على القبر ومسح جدار القبر باليد وتقبيله ، والأدب أن يبعد منه لو كان حيًّا حاضرًا .

وادعى النووي^(ب) إبطاق العلماء على ذلك ، واعتراض دعوى الإبطاق

(أ) هـ : (وجئت) .

(ب) بـ : (الثوري) - غير منقوطة .

(١) هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلف مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه ولا يحسن المصير إليه وإنسانه ظلمات بعضها فوق بعض....) الصارم ٣٢٣ .

(٢) المجموع ٨ : ٢٠٦ .

العز بن جماعة . وقال : إنَّه سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ تقبيلِ الْقَبْرِ وَمَسِهِ فَقَالَ^(١) : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَثَلُهُ عَنِ الْحَبْ طَبَرِي وَابْنِ أَبِي الصِّيفِ وَالإِمامِ السَّبْكِي ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِي تَمْرِيجُ وَجْهِهِ عَلَى الْقَبْرِ (وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بَسْنِدٍ جَيْدٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَرْوَانَ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضْعَافًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ) فَأَخْذَ مَرْوَانَ بِرْقَبَتِهِ^(٢) ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا تَصْنَعُ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : نَعَمْ إِنِّي لَمْ آتَ الْحَجَرَ إِنَّمَا جَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ آتَ الْحَجَرَ ٢٩٨ أَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ « لَا تَبْكُوا عَلَى (جـ) الدِّينِ إِذَا وَلَيْهِ أَهْلَهُ وَلَكُنْ ابْكُوا^(٤) عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلَيْهِ غَيْرَ أَهْلِهِ »^(٢) وَمَا تَقْدِيمُ مِنْ زِيَارَةٍ بِلَالٍ وَتَمْرِيجٍ وَجْهَهُ ، وَجَاءَ عَنْ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا لَمَّا قَبَرَ - ﷺ - أَخْذَتْ قَبْضَةً مِنْ تَرَابِ قَبْرِهِ وَجَعَلَتْهُ عَلَى عَيْنَاهَا وَبَكَتْ وَأَنْشَدَتْ :

ما ذَا عَلَى مِنْ شَمْ تَرْبَةَ أَحْمَدَ أَنْ لَا يَشْمِ مَدِيَ الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صَبَتْ عَلَى مَصَابِبِ لَوْ أَنَّهَا صَبَتْ عَلَى الْأَيَامِ عَدْنَ^(٣) لِيَالِيَا
وَقَدْ رَدَ ذَلِكَ بِأَنْ قَوْلَ النُّورِيِّ إِطْبَاقُ الْعُلَمَاءِ أَرَادَ مِنْ بَعْدِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ
يَعْنِي أَنَّهُمْ رَأَوْا تَرْكَ ذَلِكَ لِصَلَحةٍ وَهُوَ سَدُّ ذَرِيعَةِ الْمُفْسِدَةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ

(أـ) سقط في يـ .

(بـ) هـ : (فَأَخْذَ مَرْوَانَ بْنَ قَبِيْصَةَ ...).

(جـ) سقط من هـ : (علـيـ) .

(دـ) سقط من هـ : (ابـكـوا) .

(هـ) يـ : (صرـنـ) .

(١) اتفق السلف على أنه لا يستلم قبرًا ولا يمسح به . الفتوى ٢٧ : ٣١ .

(٢) أَحْمَدٌ ٥ : ٤٢٢ - الطَّبَرَانِيٌّ ٤ : ١٥٨ الحَاكِمٌ ٤ : ٥١٥ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ ، قَالَ الْهَشَمِيُّ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَفِيهِ كَثِيرٌ بْنُ زَيْدٍ وَنَقْهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ .

عامة الناس من اعتقاد تعظيم الجماد من الحجر والتراب وغير ذلك وقد يفضي إلى اعتقاد أن ذلك يضر وينفع من دون الله تعالى^(١).

وذكر الخطيب في تأويل ما تقدم عن بلال وغيره أنه يكون الحامل على ذلك الاستغراق في المحبة ومقصودهم إنما هو الاحترام والتعظيم ، والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته فإنه كان ناس حين يرونها لا يملكون أنفسهم ويبادرون إليه وناس يكون فيهم أناة وكلهم يقصد الخير ، وعلم من هذا كراهة من مشاهد الأولياء وتقبيلها بالطريق الأولى ، وكذلك يكره أيضاً الانحناء للقبر الشريف ، وأصبح منه تقبيل الأرض ، وحکى هذا ابن جماعة عن بعض العلماء .

السادس عشر : أنه إذا فرغ من الزيارة استقبل القبلة ووقف محاذياً لرأس القبر المكرم والأسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره ، وتكون الأسطوانة مقابلة له الملائكة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه ويستقبل القبلة ويحمد الله - تعالى - ويسجده بأبلغ^(٢) ما يسكنه ثم يصلی على النبي - ﷺ - ثم يدعوا لنفسه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ولوالديه ولأقاربه وأحبائه ولمن أوصاه ولسائر المسلمين واستقبال القبلة هو الأفضل على ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذهب مالك إلى أن الأفضل أن يستقبل الوجه الشريف في حال الدعاء ، وقد سُئل المنصور الدوانيقي فقال له : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم

(١) ي : (ما بلغ) .

(٢) هذا لا يصح فإن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء فما ظهر فيمن بعدهم من يظن أنه فضيلة للمتأخرین ، ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان وهي نقية لا فضيلة سواء كانت من جنس العلوم أو من جنس العبادات أو من جنس الخوارق والآيات ، ومن جنس السياسة والملك بل خير الناس بعدهم أتبعهم له . الصارم ٣٠٢

فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم - صلى الله على نبينا وعليه - يوم القيمة ، استقبله واستشفع به فيشفعه الله تعالى قال الله تعالى : «**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ ..**» الآية^(١) ، ومالك قول : إنه لا يستقبل القبر إلا للسلام دون الدعاء وجمع بين قوله بأن الأول فيمن يعرف آداب الدعاء وشروطه والثاني في حق الجاهل لذلك^(٢) .

السابع عشر : أنه يسن بعد إتمام الزيارة إدامة الوقوف في الروضة المشرفة ويجعل صلاته مدة إقامته فيها فهو أولى لما ورد فيها في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال - ﷺ - « ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »^(٣) وفي رواية « ما بين منيري وبيتي » وفي أخرى « ما بين حجرتي ومنيري » ولا منافاة لأن قبره في بيته ، وبيته هو الحجرة .

ومعنى الحديث كما قال مالك : إنه ينقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى أو هي من الجنة الآن حقيقة ، وإن كانت في الظاهر صفتها صفة دار الدنيا كما أن الحجر الأسود ومقام إبراهيم من الجنة ، وكونه على الحوض أنه ينصب على حوضه لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره .

ويensus رمانة المنبر لأنه روى أن النبي - ﷺ - يمسكها وأنها باقية ، وأما الأكل من التمر الصيحاني في الروضة فبدعة تفعلها الشيعة ويررون في

(١) الآية ٦٤ من سورة النساء .

(٢) هذه الحكاية باطلة الصارم ٢٦٠ ومنذهب الإمام مالك لا يختلف أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء ، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً . الصارم ٢٥٩ .

تسميتها صيحانيا حديثاً وهو ما رواه ابن المؤيد الحموي عن جابر - رضي الله عنه - قال : كنت مع النبي - ﷺ - يوماً في بعض حيطان المدينة ٢٩٨ بـ / ويد علي في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله - هذا علي سيف الله فالتفت النبي - ﷺ - إلى علي وقال « سمه الصيحياني » ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وفضيلة المسجد كائنة لما كان في زمانه - ﷺ - ولما زيد فيه وذلك لأنـه - ﷺ - قد اطلع على ما سيكون بعده . وقد أخبر بمضاعفة الثواب لمن صلى فيه ، ويدل على ذلك أن عمر زاد فيه من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده في الغرب إلى الأسطوانة السابعة من المنبر ، ولم يزد شيئاً في جهة الشرق لأن الحجرة كانت هي الحـد في الشرق في زمانه ثم زاد عثمان في القبلة إلى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقـيه وزاد في غربيـه قدر الأسطوانة فجدار المسجد في زمانه من جهة الغرب انتهى إلى الأسطوانة الشامنة^(١) من المنبر وما بعدها إلى الجدار أسطواناتان فقط زادهما الوليد والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوـي بعد الزيادة الثانية وـحدـه من جهة الشام قريب من الأحجار التي عند ميزان الشمس بـصحـن المسجد خلف مجلس مشايخـ الحرم ، ويندب للزائر أن يصلـي عند السواريـ التي كانت في زمانه - ﷺ - إذ لا يخلـو من صلاته أو صلاة أحدـ من الصحابة - رضـي الله عنـهم - والـذي ورد له فضلـ خاصـ هـنـ ثـمـانـ : الأولىـ التي جعلـت عـلامـةـ لـصـلـيـ النـبـيـ - ﷺ - وـكانـ الجـذـعـ الـذـيـ يـخـطـبـ - ﷺ - أـمامـهاـ كـذـاـ قـالـ اـبـنـ زـيـالـةـ ثـمـ أـسـطـوـانـ ثـانـيـةـ صـلـيـ إـلـيـهـ النـبـيـ - ﷺ - بـعـدـ تـحـويـلـ القـبـلـةـ بـضـعـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ وـهـيـ الثـالـثـةـ مـنـ الـنـبـرـ وـمـنـ الـقـبـلـةـ مـتوـسـطـةـ الرـوـضـةـ وـتـسـمـيـ أـسـطـوـانـ فـرـغـةـ لـمـاـ فـيـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ «ـ إـنـ

(١) يـ : (ـالـثـانـيـ) .

في مسجدي لبقة قيل هذه الأسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا إليها إلا أن
تطير لهم فرغة » فكان أبو بكر وعمر وغيرهما - رضي الله عنهم -
يصلون إليها والماهرون من قريش يجتمعون عندها ، قيل والدعاء عندها
مستجاب يليها لناحية القبر أسطوان التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة التي ربط
نفسه إليها حتى نزلت توبته وأسطوان السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم
شرقي أسطوان التوبة كان سريره - ﷺ - يوضع عندها مرة ، وعند أسطوان
التوبة أخرى ، والخامسة أسطوان علي - رضي الله عنه - كان يجلس في
صفحتها التي تلي القبر يحرس رسول الله - ﷺ - وهو خلف أسطوان
التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التي يخرج منها النبي - ﷺ -
من بيت عائشة إلى الروضة في مقابلتها وخلفها من الشمال أيضاً ،
وال السادسة أسطوان الوفود كان - ﷺ - يجلس عندها لوفود العرب ،
السابعة أسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في حائز الحجرة
ال الشريفة عند منحرف صفحته الغربية للشمال وبينها وبين أسطوان الوفود
الأسطوان الملاصقة لشباك الحجرة وكذا ذكر ابن عساكر في أسطوان
الوفود إنك إذا عدلت الأسطوان التي فيها مقام جبريل كان هي الثالثة .
وليحيى وابن زيالة عن مسلم بن أبي مرريم كان باب بيت فاطمة - رضي
الله عنها - في المربعة ولذا قال مسلم بن أبي مرريم لسليمان : لا يفتكم
حظك من الصلاة إليها فإنها باب فاطمة أي وقد كان النبي - ﷺ - يأتيه
حتى يأخذ بعضاً منه ويقول : السلام عليكم أهل البيت إنما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم نظيرأ .

ورواه يحيى^(١) وفي رواية له « كل يوم فيقول الصلاة الصلاة »
ال الحديث ، وقد حرم الناس التبرك بأسطوان السرير لعلو الشباك .

(١) هـ ، يـ : (وروي له) .

الثامنة أسطوانة التهجد كان يصلى - ﷺ - إليها ومحلها الآن دعامة ٢٩٩ أ بها محراب مرحّم^(١) قرب باب جبريل / وقد روى أنه كان رسول الله ﷺ يخرج حصيراً كل ليلة إذا انكفت الناس فيطرح وراء باب عليَّ - رضي الله عنه - ثم يصلى صلاة الليل فرأه رجل فصلى بصلاته ثم آخر فصلى بصلاته حتى كثروا فالتفت فإذا بهم فأمر بالحصير فطوي ثم دخل فلما أصبح جاءوه فقالوا يا رسول الله كنت تصلي بالليل فصلى بصلاتك ، فقال : « إني خشيت أن تنزل عليكم صلاة الليل ثم لا تقوون عليها »^(٢). قال عيسى بن عبد الله : وذلك موضع الأسطوانة التي على طريق باب النبي - ﷺ - مما يلي باب الزوراء والزوراء بالزي الموضع المزور خلف الحجرة من حائتها وهو كشكل المثلث ، وكذا روى عن محمد بن علي ابن الحنفية أنها كانت مصلى رسول الله - ﷺ - من الليل .

قال ابن النجاشي : هذه الأسطوانة وراء بيت فاطمة من جهة الشمال وفيها محراب إذا توجه المصلي إليه كانت يساره إلى باب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل .

وقال المطري : وحولها الدربان أي المقصورة الدائرة على الحجرة الشريفة ، وقد كتب فيها بالرخام هذا متهدج النبي - ﷺ - ، وبعد حصول الحريق الثاني دعامة عند بناء القبة واتخذ فيها محراب مرحماً ، وهذه الأسطوانة هي آخر الأساطين التي لها فضل خاص وإنما فجمعي أساطين المسجد مشتركة في الفضل . وقد أخرج البخاري عن أنس « لقد أدركت كبار أصحاب النبي - ﷺ - يتذرون السواري »^(٣) قد اختصت بصلاة أكابر الصحابة عندها .

(أ) غير ظاهر بالنسخ .

(١) البخاري نحوه ٢١٣ : ٢١٤ ح ٧٢٩ .

(٢) البخاري الصلاة ، باب الصلاة إلى الأسطوانة ١ : ٥٧٧ ح ٥٠٣ .

الفصل الخامس

في زيارة من في المدينة

فيندب له أن يخرج كل يوم إلى البقيع لا سيما يوم الجمعة ، والأولى أن يكون ذلك بعد السلام على رسول الله - ﷺ - وعلى صاحبيه ، فإذا انتهى إلى البقيع قال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين - وهو بتقدير مضاف محدود أي أهل دار أو سكان أو يجوز بالدار عن أهلها إطلاقاً لاسم المحل على الحال والمراد الأرواح - وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقىع الفرقان ، اللهم اغفر لنا ولهم ثم يسلم على من في قبة العباس^(١) وفيها العباس وفاطمة بنت رسول الله - ﷺ - على ما هو المشهور أنها بجنب العباس والحسن بن علي وزين العابدين ومحمد بن علي الباقي وجعفر الصادق فيسلم على كل واحد منهم ثم سيدنا إبراهيم ابن رسول الله - ﷺ - وعنده جماعة من الصحابة ثم أمهات المؤمنين وكلهن في البقيع إلا خديجة فبمكة وميمونة بسرف ، ويزور قبر مالك بن أنس وشيخه نافع وقبر صفية عممة رسول الله - ﷺ - ويأتي قبر عثمان بن عفان ويزوره ثم مشهد إسماعيل بن جعفر الصادق وهو بركن سور المدينة من داخله ، ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري وهو ملصق إلى السور غربي المدينة ثم مشهد الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية وهو خارج سور شرقي المدينة بشرقى سلع ثم يأتي أحد لزيارة الشهداء فيبدأ بزيارة حمزة عم رسول الله - ﷺ - سيد الشهداء ثم يزور الشهداء ويقصد إلى

(١) اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها . والستة من زار قبر مسلم ميت إما نبي أو رجل صالح أو غيرهما أن يسلم عليه ويدعوه لم منزلة الصلاة على جنازته . الفتاوى ٢٧ : ٤٤٨ .

جبل أحد فإنه الجبل الذي قال فيه - ﷺ - «أحد نحبي ويحبنا»^(١)
 ويقصد زيارتهم يوم الخميس لأن الموتى يزداد علهم ومعرفتهم للزار في
 يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، ويندب التبشير ليعود لصلاة الظهر ،
 ويندب أن يخرج إلى قباء يوم السبت متطرهاً من حين خروجه إلى مسجد
 قباء ناوياً التقرب بزيارة والصلاحة فيه للحديث الصحيح « صلاة في مسجد
 قباء كعمره »^(٢) .

وأخرج الشیخان : « كان - ﷺ - يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً
 فيصل إلى ركتين »^(٣) .

وقد جاء في الحديث الصحيح « أنه - ﷺ - كان يأتيه في كل سبت ،
 وكان يأتي إلى أحد في كلخميس »^(٤) وكان الحكمة في ذلك أنه لما
 كان قصد الموتى يوم الخميس ويوم الجمعة لزيادة شعورهم ، فبقي السبت
 بزيارة قباء وأهله / ويؤخذ من قصد النبي - ﷺ - أنه يشد الرحل إليه ،
 وكان حقه أن يذكر مع المساجد الثلاثة ، ولعل الحكمة في عدم ذكره أن
 القاصد إليه قاصد إلى المدينة ، وكان مسجد المدينة هو الأفضل فاستغنى
 بذلك الأفضل وهو مسجد المدينة فإنه المسجد الذي أسس على التقوى كما
 قال - ﷺ - « هو مسجدكم هذا »^(٥) يشير إلى مسجد المدينة ويأتي الآثار
 التي بالمدينة وهي مشهورة لأهل المدينة ، وعد النموي^(٦) سبعاً وهي التي
 كان النبي - ﷺ - يتوضأ منها أو يغتسل ، وذكر غيره أنها سبع عشرة

(١) البخاري ١٣ ح ٣٠٤، مسلم ٢: ١٠١١ ح ٥٠٤ - ١٣٩٣.

(٢) الترمذى ٢: ١٤٥ ح ٣٢٤ ابن ماجه ١: ٤٥٢ ح ١٤١١.

(٣) البخاري ٣: ٦٩ ح ١١٩٤ مسلم ٢: ١٠١٦ ح ٥١٥ - ١٣٩٩.

(٤) الشق الأول عند البخاري ٣: ٦٨ ح ١١٩١.

(٥) مسلم ٢: ١٠١٥ ح ٥١٤ - ١٣٩٨.

(٦) الجموع ٨: ٢٠٨.

ولعل النبوي أراد المشتهر^(١) منها ، ويندب له أيضاً أن يأتي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعًا وسوى علمت عينه أو جهته^(٢) وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهمَا - يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل - ع - ونزل^(٣) .

وما جاء عن عمر أنه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدرروا مسجدًا فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله - ص - فقال : هكذا هكذا^(٤) أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء تبعًا ، من عرضت له منكم الصلاة فليصل فيه ، ومن لم تعرض له فليمض^(٥) .

وروي مثل هذا عن مالك ولكنه محمول على سد الذرائع خشية أن يتخد ذلك العامة تشريعًا^(٦) .

(أ) هـ ، يـ : (المشهور) .

(ب) ضرب على (هكذا) الثانية في هـ .

(١) المجموع ٨: ٢٠٨ .

(٢) البخاري ٣: ٥٩٢ ح ١٧٦٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢: ١١٨ - ١١٩ ح ٢٧٣٤ .

(٤) وقد ذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الضراط المستقيم عن هذه المشاهد فقال : وقد فصل أبو عبد الله رحمة الله المشاهد ، وهي الأمكانة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين من غير أن تكون مساجد لهم كمواضع بالمدينة بين القليل الذي لا يتخذونه عيدًا والكثير الذي يتخذونه عيدًا) إلى أن قال وقد اختلف العلماء رحمهم الله في إتيان المشاهد .

قال محمد بن وضاح : كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء واحدًا . ودخل سفيان التوسي بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها فهو لاء كرهوها مطلقاً لحديث عمر وهو يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياد أو إلى التشبه بأهل الكتاب ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه أحد عليه من الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار =

وقد قال القاضي عياض في «الشفا» : ومن إعظامه - ﷺ - وإكباره
إعظام مشاهده^(١) وأمكنته ومعاهده وما لمسه - ﷺ - بيده أو عرف به^(٢) ؛
انتهى .

(١) هـ : (مشاهد) .

= أنه كان يتحرى قصد الأمكانة التي نزلها النبي ﷺ والصواب مع جمهور الصحابة لأن متابعة
النبي ﷺ تكون بطاعه أمره) اقضاء الصراط المستقيم ٢ : ٧٤٥ .

الفصل السادس

إذا أراد السفر من المدينة المشرفة فينبعي أن يغتسل للوداع ثم يأتي إلى مسجد النبي - ﷺ - فيسلم كما فعل في وصوله ثم يصلى ركعتين لتدبر المسجد المكرم ويدعو ويصلّي على النبي - ﷺ - ويتضرع إلى الله تعالى - في قبول زيارته^(١) ثم يقول السلام عليك يا رسول الله سلام مودع لا قال ولا مال ولا سائم للمقام عندك ولا مستبدل بك سواك ، فإن أنصرف فلا عن ملالة بل باقي على ولایة لك مني ومحبة صادقة من قلبي وإيمان بك وتصديق^(٢) لك فيما أخبرت به عن ربك وعن علم حقيقتي بنبوتك ورسالتك ومعرفة يقينية أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة واجتهدت في النصيحة ونصحت الأمة ، فجزاك الله عننا أفضل الجزاء ، وألحقنا بك من الصالحين وكافأك عنا أفضل ما كافأ نبياً عن أمته ورسولاً عمن أرسل إليه ، ونسأله تعالى أن لا يجعله آخر العهد من زيارتك يا رسول الله ومن حضور مشاهدك وموافكه والتولّ بك إلى الله ربنا وربك وبعترتك الطاهرين وصحابتك الأبرار الصادقين ، ونسأله تعالى خير مسئول وأكرم مأمول أن يتقبل^(ب) جوارنا ويزكي أعمالنا ويفغر ذنوبنا ويدخلنا يوم القيمة في شفاعتك ويهشرنا في زمرةك ويوردننا حوضك ويسقينا بكأسك و يجعل مأوانا الجنة ولا يردننا خائبين ولا مقبوحين وأن يقبلنا مفلحين منجحين قد استجاب دعاءنا وغفر ذنبنا وزكي أعمالنا وقبل

(أ) هـ : (تصديقاً) .

(ب) هـ : (يقبل) .

(١) قلنا أن الزيارة للمسجد وهذا هو الفعل الشرعي ، أما الزيارة للقبر فلا يجوز .

جوارنا ربنا وشكراً سعينا ورددنا بأفضل ما ينقلب به وافد وخير ما يرجع به
 زائر وأكرم ما يؤوب به راجع وأكثر ما ينصرف به داع إنك قريب مجتب
 سميح الدعاء لطيف لما تشاء ، اللهم صل على محمد (أو على آل محمد)^(أ)
 عدد ما خلقت وزنة ما خلقت ولا حول ولا قوة إلا بالله (بـ العلـيـ العـظـيمـ)^(بـ)
 وحسينا الله ونعم الوكيل .

ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقري ، ولا يحمل شيئاً مما عمل
 من تراب حرم المدينة ومن أحجاره إلى خارج حرمها ولو إلى حرم مكة
 كما لا يخرج شيئاً من حرم مكة إلى خارجه ، ولا بأس بإهداء ماء آبار
 المدينة . وذكر شهاب الدين ابن حجر الهيثمي^(جـ) أنه يحرم قال ويجب
 على من أخرج شيئاً من تراب حرام^(دـ) المدينة أو أحجارها إرجاعه .

(أ ، بـ) سقط من : هـ .

(بـ ، بـ) سقط : من هـ ، يـ .

(جـ) يـ ، هـ : (الهـيثـمـيـ ، بـثـاءـ مـلـثـةـ) .

(دـ) هـ ، يـ : (حرـمـ) .

الفصل السابع /

في عقد الإجارة على زيارة النبي - ﷺ - فظاهر مذهب الهداوية^(١) وغيرهم من الأئمة صحة عقد الإجارة لأن^(٢) ذلك عمل مقدر معلوم وهو الوصول إلى حضرة النبي - ﷺ - والتسليم عليه ، ويستحق المسمى من الأجرة إذا زار وفعل ما أمر به وإن عين له الزمان تعين عليه فإذا استؤجر للحج والزيارة فإن فعلهما استحق الأجرة المسمى ، وإن حج ولم يزد سقط عليه من الأجرة بقدر مسافة طريق الزيارة من مكة ، وإن لم يعين له الزمان فله أن يزور في أي وقت شاء ، وله أن يستنيب إذا شرط أو كان له عذر ، وقد ذكر مثل هذا في تهذيب الطالب لعبد الحق وصححه السبكي وقال : والذي ذكره أصحابنا أن الاستئجار على الزيارة لا يصح لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع^(٣) والجعالة إذا وقعت^(٤) على نفس الوقوف لم تصح أيضاً لأن ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير ، وإن وقعت على الدعاء عند القبر الشريف كانت صحيحة لأن الدعاء مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها ، قاله الماوردي .

وبقي قسم ثالث لم يذكره وهو إبلاغ السلام ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه ، وفي التنبية للديمى^(٥) أن الاستئجار للزيارة فيه ثلاثة

(أ) هـ : (وأن) .

(ب) هـ : (مشروع) .

(ج) هـ : (جعلت) .

(د) غير ظاهر بالنسخ .

(١) هنا على مقتضى مذهب الهداوية أما شد الرحال فكما بين الرسول ﷺ أنها للمساجد الثلاثة . فمن باب أولى أن هذا العقد لا يجوز .

أوجه أصحها فيما قاله ابن سراقة الجواز واختاره الأصبهي صاحب المفتاح .
والثاني المنع وبه قطع الماوري .

والثالث وبه قال الإمام الحكمي واختاره الأصبهي صاحب المغني على أنه يبني على ما إذا حلف لا أكلم فلاناً . فكتابه أو راسله ، وال الصحيح عدم الحث فلا يصح الاستئجار ، وإن قلنا يحث صح .

قال السيد نور الدين بن علي السمهودي : والبناء ضعيف إذ الملحوظ في الأيمان العرف ، وأما الزيارة وإبلاغ السلام فقرية مقصودة . والحق صحة الاستئجار للسلام على النبي - ﷺ - والدعاء عنده ، انتهى .

وأما النذر بالزيارة للنبي - ﷺ - فعلى ما تقدم من الإشارة إلى أنها واجبة ، فالنذر لازم عند الجميع ، وعلى القول بأنها سنة فعلى ما ذهب إليه الهداوية ، وذكره الأزرقي لمذهب الهدادي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجب الوفاء إلا بما جنسه واجب والزيارة جنسها ليس بواجب فلا يلزم الوفاء بالنذر ، وعلى ما ذهب إليه القاسم الراسي وصاحب الوافي ومالك والشافعي وهو ظاهر قول المؤيد بالله أنه يجب الوفاء بما جنسه قربة وإن كان غير واجب ، والزيارة جنسها قربة فيجب الوفاء بها .

قال القاضي ابن كج من أصحاب الشافعي : إذا نذر أن يزور النبي - ﷺ - فعندي أنه يلزم الوفاء وجهاً واحداً وإذا نذر أن يزور غيره فيه وجهان ، والقطع في زيارة النبي - ﷺ - بالوجوب هو الحق لأنها قربة مقصودة للأدلة الخاصة ، وقد وجوب من جنس ذلك الهجرة إليه في حياته - ﷺ - كما قيل بوجوب جنس الاعتكاف كوجوب الوقوف بعرفة ، وإنما كان في زيارة غير النبي - ﷺ - وجهان لأن جنس الزيارة ليس بقربة محضنة فإنها قد تكون مباحة كزيارة آحاد الناس الأحياء فاحتمل عدم اللزوم ، واحتمل اللزوم لأن زيارة القبور قربة عن نفسها مرغب فيها .

وبهذا تم الكلام في منسك الزيارة والحمد لله رب العالمين وتم بها الجزء الأول ويتلوي الجزء الثاني من كتاب البيع ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الأئمّة الراشدين كلما ذكره الذين ذكروه وكلما غفل عن ذكره الغافلون^(١) .

آخر الجزء الخامس ، ويتلوي إن شاء الله الجزء السادس

وأوله : كتاب البيوع

والحمد لله رب العالمين

(١) في هامش نسخة الأصل :

« بلغ مقابلاً الفضلاء في آخرها عقب صلاة ... العالية الخمس لغاية ... شهر ربيع أول سنة ... صفر عفا الله عنه أمين » .

وافق الفراغ من رقمه يوم الأربعاء لعله ثالث وعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة إحدى وستين ومائة وألف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضـل الصـلوات والـتسلـيم ، وهو حسـيـ وـكـفـيـ وـنـعـمـ الوـكـيلـ .

بعنـيـةـ سـيـدـنـاـ الشـيـخـ العـلـامـ ضـيـاءـ الدـيـنـ نـاصـرـ بـنـ حـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـهـادـيـ الـجـبـشـيـ ، أـطـالـ اللـهـ أـيـامـهـ وـبـلـغـهـ مـنـ خـيـرـ الدـارـيـنـ آـمـالـهـ وـنـعـمـ بـهـ وـجـزـاهـ عـنـ خـيـرـاـ وـوـقـفـنـاـ وـلـيـاهـ إـلـىـ رـضـاهـ آـمـينـ اللـهـمـ آـمـينـ ، بـخـطـ أـفـقـ عـبـادـ اللـهـ وـأـحـوـجـهـ إـلـىـ عـفـوـهـ وـغـفـرـانـهـ حـسـيـنـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ القـاسـمـ بـنـ الـمـؤـيدـ بـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ الـمـنـصـورـ بـالـلـهـ وـفـقـهـ اللـهـ لـصـالـحـ الـأـعـمـالـ ، وـخـتـمـ لـهـ بـالـحـسـنـيـ بـحـقـ مـحـمـدـ وـآلـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - .

وفي آخر هـ :

« وـكـانـ الفـرـاغـ مـنـ زـيـرـهـ صـبـحـ يـوـمـ الإـثـنـيـنـ لـعـلـهـ ثـالـثـ يـوـمـ فـيـ شـهـرـ صـفـرـ الـخـيـرـ سـنـةـ إـحدـيـ وـسـبـعينـ وـمـائـةـ وـأـلـفـ سـنـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ الـنـبـوـيـةـ عـلـىـ صـاحـبـهـ أـفـضـلـ الصـلـاتـ وـالـسـلـامـ بـمـحـرـوسـ مـدـيـنـةـ صـنـعـاءـ الـحـمـيـةـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ بـقـلـمـ الـعـبـدـ الـفـقـيرـ إـلـىـ رـبـ الـمـعـتـرـفـ بـذـنـبـهـ السـيـدـ أـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـخـمـرـيـ نـسـبـاـ وـالـزـيـدـيـ مـذـهـبـاـ وـالـحـرـةـ بـلـدـاـ وـالـعـدـلـيـ مـعـتـقـداـ ، غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ بـحـقـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الـطـاهـرـيـنـ ، بـعـنـيـةـ الصـنـوـ(١)ـ السـيـدـ الـجـلـيلـ السـامـيـ التـبـيـلـ تـولـىـ اللـهـ رـعـيـتـهـ وـشـمـلـ بـإـسـعـادـ بـدـايـتـهـ وـنـهـايـتـهـ . آـمـينـ آـمـينـ » .

فهرس

الجزء الخامس من القدر التام

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الصيام
٩٩	باب صوم التطوع وما نهى عن صومه
١٣٥	باب الاعتكاف وقيام رمضان
	كتاب الحج
١٧١	باب فضله وبيان من فرض عليه
٢٠٩	باب المواقف
٢٢١	باب وجوه الإحرام وصفته
٢٣٣	باب الإحرام وما يتعلّق به
٢٨٩	باب صفة الحج ودخول مكة
٣٨١	باب الفوات والإحصار
٣٩٥	الفصل الأول : في زيارة النبي ﷺ
٤٠٥	الفصل الثاني : في الخلاف في وجوب زيارته ؓ أو ندبه
	الفصل الثالث : في اختلاف السلف والخلف في
٤٢٣	الأفضل من البداية بمكة أم المدينة
٤٢٥	الفصل الرابع : في آداب الزيارة وما ينبغي للزائر أن يعمله في طريقه

٤٤٥	الفصل الخامس : في زيارة من في المدينة
٤٤٩	الفصل السادس
٤٥١	الفصل السابع
٤٥٥	الفهارس

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١١٧٣٤

I . S . B . N : 977 - 256 - 262 - 6
